شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام
مما اتفق عليه الشيخان

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

المجلد الثاني






شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام
مما اتفق عليه الشيخان
المجلد الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

شرح

عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

مما اتفق عليه الشيخان

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان بن جابر عثمان المجلاعم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

المجلد الثاني







كِتَابُ الحَجِّ



الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الحَجِّ) الحج: هو آخر أركان الإسلام؛ فإن أركان الإسلام -كما هو معلوم- خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلًا.

أما الركن الأول، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا واجب من أول ما بعث الله نبيه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو واجب من أول ما خلق الله الخليقة؛ كما قال -تعالى-: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهو الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]، فالتوحيد -وهو الركن الأول- هذا واجب منذ خلق الله الخلق إلى أن تقوم الساعة، وأول ما تدعو الرسل إليه، ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه من أول ما بعثه الله، وهو يقول للناس: «**قولوا: لَا إِلَهَ**

إِلَّا اللهُ»[١]، **«اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»**[٢]، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:٢١].

وأما الصلاة، فإنها فُرضت على المسلمين قبل الهجرة بقليل؛ ليلة المعراج، لما أُسري بالنبي ﷺ، وعُرج به إلى السماء، فُرضت عليه الصلاة ليلة المعراج، فُرضت عليه في السماء، صلاها النبي ﷺ وأصحابه بمكة قبل الهجرة.

وأما بقية الأركان -الصيام، والزكاة، والحج-، ففُرضت بعد الهجرة، الصيام والزكاة فُرضا في السنة الثانية من الهجرة.

وأما الحج، فإنه تأخرت فرضيته إلى السنة التاسعة من الهجرة، وقيل: قبل ذلك، ولكن المشهور أنه فُرض في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة، وحج النبي ﷺ مرة واحدة هي حجة الوداع في السنة العاشرة، وتوفي بعدها ﷺ بقليل، وأنزل الله عليه قوله -تعالى-: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣]، نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة. فالحج هو آخر أركان الإسلام فرضية.

والحج في اللغة: هو القصد، تقول: حججت الشيء إذا قصدته، أو حججت إليه إذا قصدته[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٠٤)، من حديث رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨)، من حديث قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر مادة (حج) في: العين (٣/ ٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٤٩-٢٥٠)، والصحاح (١/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦).

والمراد به شرعًا: قصد البيت الحرام لأداء المناسك التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وقت مخصوص، فهو قصد المخصوص في وقت مخصوص لأعمال مخصوصة[١]. هذا هو الحج.

والحج فيه فضل عظيم: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[٢]؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٣]. والحج لما كان يحتاج إلى سفر، يحتاج إلى مؤونة، يحتاج إلى قوة بدنية، فرضه الله على المسلم مرة واحدة في العمر على المستطيع، وأما الذي لا يستطيع، فليس عليه شيء: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولما سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٤].

وهذا من تيسير الله على عباده؛ أنه لم يوجبه إلا مرة واحدة في العمر، ولم يوجبه إلا على المستطيع في ماله، فلا يجب إلا على المستطيع ماليًا، وأما إذا كان يستطيع ماليًّا، ولا يستطيع بدنيًا، فإن كان يُرجى زوال عذره، فإنه ينتظر حتى يزول العذر، ويحج، أما إذا كان لا يُرجى زوال عذره، ولا يُتصور أنه يحج بنفسه، فإنه يوكل، أو يُنيب من يحج عنه، فقد لا يتأتى له المباشرة، ولكنه

(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٥)، والبدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ١٧١)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يستطيعه ماليًّا، فهذا يُنيب من يحج عنه، وإن كان يُنتظر أنه يزول عذره، ويستطيع، فهذا ينتظر حتى يستطيع، ويحج بنفسه.

والحج عبادة عظيمة، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك يجوز أن يُعطى من الزكاة ما يحج به؛ لأن الحج من سبيل الله، الله جَلَّوَعَلَا يقول في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، والحج في سبيل الله، فيُعطى ما يحج به من الزكاة؛ لأنه جهاد. هذا هو الحج.

❁❁❁

بَابُ الْمَوَاقِيتِ



الشرح

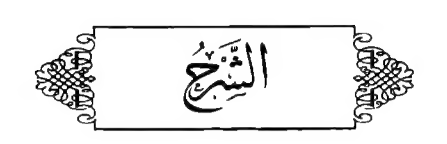
(المواقيت) جمع ميقات، وهي الأماكن التي يجب على من يريد الحج أو العمرة أن يُحرم منها، وألا يتجاوزها بدون إحرام. فالمواقيت مأخوذة من التوقيت، وهو التحديد، وَقَّتَ كذا يعني: حدده[1]، فهي الأماكن التي حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام منها لمن يريد الحج أو العمرة، بحيث لا يتجاوزها، إلا وهو محرم، هذه هي المواقيت، مواقيت مكانية، وهناك مواقيت زمانية للحج، قال -تعالى-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذه الأشهر هي: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، وهي المواقيت الزمانية.

وأما المواقيت المكانية، فهي الأماكن التي حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام، مما يأتي بيانه في الأحاديث.

❁❁❁

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٢٥٠)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٢٠٩).

٢١٨ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**(١).



الشَّرْح

هذه هي الأماكن التي حددها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الجهات القادمة للحج، وهي مواقيت ومواضع على طرق هذه البلاد، كل بلد له طريق، وله ميقات يحرم منه، هذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث لم يحصرهم في مكان واحد يحرمون منه، بل عدد المواقيت للجهات من باب التيسير على المسلمين. وفيه معجزة من معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنه يوم يحدد هذه المواقيت، وهذه البلاد لم يسلم أهلها، أهل مصر ما أسلموا، وأهل الشام وأهل العراق ما أسلموا، فحدد لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ لأن الله أطلعه على أنهم سيسلمون ويحجون، حدد لهم ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي حديث عبد الله بن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد لأهل المدينة ذا الحليفة، وهذا أبعد المواقيت عن مكة، وهو الوادي المعروف بوادي العقيق، وسُمي ذا الحليفة: تصغير حلفا، وهي شجرة الحلفا، تُصغر على حليفة، كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

فيه شجرة حلفا، فسُمي ذا الحليفة؛ أي ذا الشجرة، ولهذا يسمون المسجد الذي في هذا الوادي يسمونه مسجد الشجرة؛ لأنه كان في موضعه شجرة تُسمى الحليفة، ويقال له: أبيار علي، ولا نعلم لهذه التسمية سببًا، تسميته بأبيار علي لا نعلم لها سببًا. ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه أنهم يزعمون أو يظنون أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن فيه، ولم يثبت ذلك أن عليًّا قاتل الجن[١]، فتسميته بأبيار علي لا يُدرى ما سببه، ولكن المعروف أنه ذو الحليفة، وهو قريب من المدينة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالمدينة، ثم خرج وصلى العصر بذي الحليفة[٢]، هذا يدل على أنه قريب من المدينة. هذا ذو الحليفة.

والموضع الثاني لأهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب: (الجحفة)، وهي قرية على مرحلتين من مكة على طريق الشام، قيل: سُميت بالجحفة؛ لأن السيل اجتحفها، وتسمى مهيعة[٣].

ولأهل اليمن (يلملم)، أهل اليمن الذين يأتون من جنوب مكة، لهم يلملم، أو ألملم بالهمز، ويسمى بالسعدية، وقد اختُلف: هل هو جبل، أو بئر، أو وادٍ، أو بلد؟ الله أعلم، إنما اسم موضع معروف، يُعرف بيلملم، أو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠): عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٧)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣١٥)، ورياض الأفهام (٣/ ٥٤١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٨٧).

ألملم، أو السعدية، هذا ميقات أهل اليمن، وهو أيضًا على مرحلتين من مكة من طريق الجنوب(١).

ولأهل نجد أهل المشرق، أهل نجد وأهل فارس ومن جاء عن طريق المشرق يحرمون من قرن المنازل، وهو الوادي المعروف الممتد، هذا قرن المنازل(٢).

هذه المواقيت الأربعة الثابتة في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر الآتي.

وهناك ميقات خامس لأهل العراق، وهو (ذات عرق)، هذا ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حدده - كما في البخاري - لأهل العراق(٣).

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٩)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣١٦)، ورياض الأفهام (٣/ ٥٤٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩٣٧-٩٣٨)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣١٦)، ورياض الأفهام (٣/ ٥٤٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٨٨-٨٩).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٣١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

كما أخرج مسلم (١١٨٣): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وجاء أيضًا في البخاري أو في مسلم أن أهل العراق جاؤوا إلى عمر، وقالوا: يا أمير المؤمنين، إن قرن المنازل جور عن طريقنا -يعني: بعيد عن طريقنا، يصعب عليهم أنهم يذهبون إلى قرن المنازل- فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدد لهم ذات عرق؛ لأنها على طريقهم، وهي تحاذي السيل، قال: انظروا حذوها من طريقكم. فذات عرق تحاذي السيل، فكيف حددها عمر مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حددها؟ قالوا: لأن عمر لم يبلغه الحديث، فاجتهد، فوافق اجتهاده الوحي، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له موافقات غير هذه، كان يجتهد، ويوافق اجتهاده الوحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلى كل حال ذات عرق ثبت أنها ميقات لأهل العراق ولأهل القصيم ومن جاؤوا عن طريقهم، من كانوا يأتون على الركايب على الإبل كانوا يحرمون من ذات عرق، تُسمى بريع الضريبة أو ذات عرق. هذه هي المواقيت.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حدد هذه المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ**»؛ أي: هذه المواقيت لهذه الجهات، أو لهذه البلاد، «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، من أتى على ميقات من هذه المواقيت، وهو يريد الحج أو العمرة، فإنه يحرم منه، ولو لم يكن من أهل تلك الجهات. فلو جاء المدني مثلًا عن طريق نجد، يحرم من قرن المنازل؛ لأن حكمه صار حكم أهل نجد، ولو جاء النجدي عن طريق المدينة، فإنه يُحرم من ذي الحليفة؛ لأن حكمه صار حكم أهل المدينة، وهكذا «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، إذا جاء أهل الشام أو أهل مصر أو أهل المغرب على المدينة، فإنهم يحرمون من ذي الحليفة، ولا يحرمون من الجحفة، مع أن الجحفة هي ميقاتهم الأصلي، لكن لما جاؤوا عن طريق

المدينة، أخذوا حكم أهل المدينة، فيلزمهم الإحرام من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، سواء مر بهذه المواقيت ماشيًا، على دابة، أو على سيارة، أو على رجليه، فإنه يُحرم، أو مر بها عن طريق الجو بالطائرات اليوم، فإنه يُحرم إذا حاذاها من الجو، أو حاذاها من طريق البحر في المراكب والبواخر، إذا حاذى ميقاتًا من هذه المواقيت وهو في البحر، يُحرم من محاذاته؛ برًا، أو بحرًا، أو جوًا، ولا يتعداها بدون إحرام.

ويغلط الآن من يفتي بأن من يأتي بالطائرة يحرم من جدة، هذا غلط؛ لأنه إذا جاء بالطائرة، اخترق أحد هذه المواقيت، لابد أنه يمر على ميقات وهو في الطائرة أو محاذيًا له، لابد أن يمر من فوقه، أو يمر محاذيًا له يمينًا أو شمالًا، فيخترق المواقيت، ويروح لجدة؟ لا، ما يجوز هذا. قال ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ»، فإذا جاء بالطائرة، أتى على الميقات، حاذاه، فيُحرم من الميقات الذي يمر عليه جوًا، وأما أنه يؤخر الإحرام إلى أن يصل إلى جدة، هذا مخالف لنص الرسول ﷺ، جدة ليست ميقاتًا، إلا لأهلها ولمن نوى الحج أو العمرة منها، أما من جاء ناويًا للحج أو العمرة، ويمر بالمواقيت، فإنه يلزمه الإحرام على كل حال؛ ولهذا قال: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»، فلا يحل لمسلم يريد الحج أو يريد العمرة، ويمر على ميقات من هذه المواقيت، إلا ويحرم منه، ولا يتعداه من دون إحرام، فإن أحرم من دونه، صح إحرامه مع الإثم، ويكون عليه فدية؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة، ومن ترك واجبًا، فعليه دم.

ودل قوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**» على أن الذي يمر على هذه المواقيت ذاهبًا إلى مكة، وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام؛ لأنه لا يريد حجًّا ولا عمرة، راح يجيء بتجارة أو سلع، أو ذاهب لمهمة، يريد أن يدخل مكة، وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، ما يلزمه الإحرام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**».

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»؛ يعني: من حيث نوى، فالذين منازلهم بين مكة والمواقيت يحرمون من منازلهم، من ديارهم، من بلادهم؛ مثل: أهل الزيمة، وأهل الشرائع، وأهل البلاد التي دون المواقيت؛ بين المواقيت وبين مكة، مواقيتهم بلدانهم، ولا يُكلفون أنهم يذهبون إلى المواقيت، يُحرمون من بلدهم: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**».

وكذلك لو تعدى الميقات، وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم بدا له أن يعتمر أو يحج بعد أن تعدى الميقات، ما نقول له: ارجع إلى الميقات، نقول له: احرم من المكان الذي نويت منه: «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، ولا يرجع إلى الميقات، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**».

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، أهل مكة ميقاتهم مكة، يحرمون منها بالحج، فإذا نوى المكي أو من هو في مكة، ولو لم يكن من أهل مكة، نوى الحج، فإنه يحرم بالحج من مكة. إلا العمرة؛ فإن العمرة لا يجوز الإحرام بها من مكة، بل لابد أن تكون من الحل؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لما أرادت العمرة بعد الحج، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، وأن تحرم من التنعيم[١]، والتنعيم أدنى الحل، أدنى حدود الحرم. فإذا أراد المكي أو النازل في مكة من أهل الآفاق، أراد عمرة، فإنه يخرج، ويحرم من الحل، من التنعيم، من الجعرانة، من الحديبية، من أي جهة خارج الحرم، ولا يحرم بالعمرة من مكة. لماذا؟ قالوا - والله أعلم -: لأن النسك لابد أن يُجمع فيه بين الحل والحرم، فالحاج سيخرج إلى الحل، سيخرج إلى عرفة، فيجتمع له الحل والحرم، أما العمرة، فكل مناسكها في مكة؛ الطواف والسعي والتقصير، كل مناسكها في مكة ولا يخرج بشيء منها إلى الحل، فلذلك أُمر بأن يخرج، ويحرم من الحل؛ ليجمع بين حل وحرم في النسك. هذا وجه الحكمة -والله أعلم-[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٥-١٩٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٦-٢٤٩)، والعدة شرح العمدة (١/ ١٨١، ١٩٣)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٩)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٥٠)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٢٩).

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: فيه تحديد المواقيت التي يحرم منها أهل الآفاق، وأنهم يلزمهم الإحرام إذا مروا بها، ولا يجوز لهم أن يتعدوها على أي حال كانوا، إلا وهم محرمون.

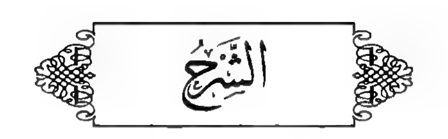
المسألة الثانية: فيه دليل على أن من أتى على ميقات غير ميقاته، وهو يريد الحج أو العمرة، أنه يحرم من ذلك الميقات الذي مر به، ولو لم يكن ميقاته الأصلي: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على أن من لا يريد الحج أو العمرة، فإنه لا يلزمه الإحرام عند المرور بالمواقيت.

المسألة الرابعة: فيه دليل على أن من كان منزله دون المواقيت مما يلي مكة، أو أنه نوى النسك بعدما تعدى المواقيت أنه يحرم من مكانه «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، ولا يلزمه الرجوع إلى المواقيت.

❁❁❁

(٢١٩) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[1].



هذا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل حديث ابن عباس، إلا أنه لم يرو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدد يلملم لأهل اليمن، لم يسمع هذا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما بلغه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده. وهذا من دقتهم في الرواية وتحريهم، فالمواقيت التي سمعها من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغها، والذي لم يسمعه، قال: «وَبَلَغَنِي»، ولم يقل: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكن حديث ابن عباس فيه صراحة أن الرسول حدد لأهل اليمن يلملم.



(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ



(مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)، وما لا يلبسه؛ لأن المحرم يتغير حاله، إذا أحرم، تغير حاله من حال إلى حال، وذلك في الملابس وفي الطيب، وفي غير ذلك من محظورات الإحرام، وتجنب النساء، وتجنب حلق الشعر، وغير ذلك؛ ولذلك يُسمى الإحرام، الدخول في النسك يُسمى بالإحرام؛ لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام؛ لأنه لما نوى الإحرام، حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل الإحرام، يباح له أن يتطيب، يباح له أن يحلق رأسه، يباح له أن يلبس الثياب، يباح له أن يجامع أهله، فإذا أحرم، حرمت عليه هذه الأشياء، ولذلك سُمي بالإحرام؛ مثلما سُميت التكبيرة الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبَّر، حرمت عليه أشياء كانت مباحة له قبل أن يُكبر، فالتكبيرة تُحرم عليه أشياء؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]؛ تكبيرة الإحرام.

كذلك الصائم، الصائم كان مباحًا له الأكل والشرب والجماع، فإذا نوى الصيام، حرمت عليه هذه الأشياء بالصيام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)؛ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

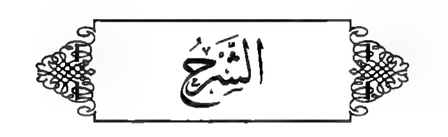
فالإحرام هو نية الدخول في النسك(١). وسُمي إحرامًا؛ لأنه يحُرم على صاحبه أشياء كانت مباحة له، من ذلك: الملابس، فالمحرم يلبس ملابس خاصة، تسمى ملابس الإحرام، وتحرم عليه ملابس أخرى، ولذلك سألوا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ما يلبسه المحرم؛ يعني: وما لا يلبسه.



(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٥١).

(٢٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(١).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ»(٢).



الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل وهو في المدينة عما يلبسه المحرم، فالجواب جاء على غير السؤال، السؤال: ما يلبسه المحرم؟ والجواب جاء عما لا يلبسه المحرم؛ لأنه كان يجب على السائل أن يسأل عما لا يلبس المحرم؛ لأن ما لا يلبسه محصور، أما ما يلبسه، فهو غير محصور، الملابس غير محصورة، وأما ما لا يلبسه المحرم، فهو محصور، هو الذي ينبغي أنه يُسأل عنه. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابه بغير اللفظ الذي سأل به، يسمون هذا من باب أسلوب الحكيم، وهو أن يكون الجواب بغير صيغة السؤال؛ لأنه كان ينبغي للسائل أن يسأل عن كذا.

وهذا كما في قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، هم ما سألوا عن حكمها الشرعي، وإنما سألوا

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

عن حقيقة الأهلة، لماذا يبدو القمر ضعيفًا، ثم يكبر ويتكامل، ثم يصغر حتى يتناهى ﴿كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]؟ والله أجابهم بغير ما سألوا، أجابهم عن فوائد الأهلة، ولم يجبهم عن حقيقة الأهلة؛ لأنه كان ينبغي لهم أن يسألوا عن فوائدها، ولا يسألوا عن حقيقتها؛ لأنه ليس لهم فائدة في السؤال عن حقيقة الهلال، وإنما الفائدة في الحكمة من الهلال لماذا؟ قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾، فأجابهم بغير ما سألوا.

كذلك الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس المحرم. أظن هذا مفهوم، وهذا ما يسمونه بأسلوب الحكيم[1].

قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ**»، والقميص: هو الثوب المخيط لجميع البدن، لا يلبسه المحرم.

«**وَلَا الْعَمَائِمَ**»، وهي ما يكون على الرأس، مما يُدار على الرأس من العمائم، وكل ما يغطي الرأس سواء كان منسوجًا أو ملفوفًا على الرأس، العمامة تُلف على الرأس، وكذلك ما في حكمه من الطاقية أو القلنسوة، أو كل ما يُلبس على الرأس، مخيطًا أو غير مخيط، فرأس المحرم يبقى مكشوفًا، طيلة ما هو محرم يبقى مكشوف الرأس، لايغطيه بالملاصق، أما أنه يستظل بالمحمل أو بالسيارة أو بالشجرة أو بالخيمة أو بالساتر، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا غير ملاصق، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلل عليه وهو محرم، وهو يرمي الجمرة، ونزل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيمة وهو محرم، لما ضُربت له في نمرة، فالاستظلال بالشيء غير الملاصق لا بأس به، أما أن يضع شيئًا ملاصقًا لرأسه، ويغطيه به،

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

فهذا محظور على المحرم، سواء كان عمامة أو غير عمامة، فالنص على العمامة يقاس عليه كل ما يغطي الرأس من غير العمامة.

«**وَلا السَّرَاوِيلاتِ**»، السراويلات: هو ما يكون على أسفل البدن من السرة إلى ما تحت، السراويلات: مفرد، لا تحسبوه جمعًا، هو مفرد[1].

«**وَلا السَّرَاوِيلاتِ**»؛ لأنه مخيط، فقوله: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ**»، هذا نهي عن لبس المخيط، سواء كان لكل البدن أو لبعضه، السروال أو السراويلات هذا لبعض البدن، والعمامة لبعض البدن، أما الثوب والقميص، فهو لجميع البدن، فالمخيط لا يلبسه المحرم، سواء كان على العضو، أو على بعض البدن، أو على البدن كله، يتجنب المخيط، سواء كان جزئيًا أو كاملًا على البدن.

ولا يلبس (الخفاف) على الرجلين، إلا إذا لم يجد النعلين، إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفاف؛ لأنه لا يستطيع أن يمشي على الشوك وعلى الحصى وعلى الرمال، يحتاج إلى شيء يقي به رجليه، والأصل أنه يلبس النعلين، هذا الأصل في المحرم، إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**»، هذا قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، ولما خطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة، قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**»[2]، ولم يأمر بقطعهما، فيكون هذا الحديث ناسخًا للحديث الأول الذي أمر فيه بقطع الخفين،

---

(١) قال الجوهري: «السراويل معروف، يذكر ويؤنث، والجمع السراويلات. قال سيبويه: سراويل واحدة، وهى أعجمية أعربت». انظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٩)، ولسان العرب (١١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يلبسهما بدون قطع، هذا هو الصحيح، ويكون الحديث الثاني ناسخًا للأول، ولأن قطع الخفين فيه إفساد وإتلاف للمال؛ فلهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأخير أباح لبس الخفين عند الحاجة من غير قطع.

ثم قال: «**وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»، الورس والزعفران نوعان من النبات طيب الرائحة، تُصبغ بهما الثياب، فالمحرم لا يلبس المزعفر ولا المعصفر؛ لما فيه من رائحة الطيب. هذا دليل على أن المحرم يتجنب الطيب طيلة ما هو محرم.

قوله: «**وَلا الْبَرَانِسَ**» والبرنس: هو ثوب رأسه منه؛ يعني غطاء للرأس وثوب، أو ثوب فيه رأسه، معروف يُلبس الآن عند المغاربة وغيرهم، هذا البرنس.

وقوله: «**وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»؛ لما فيهما من رائحة الطيب، وقيل: لأن الرجل يُنهى عن لبس المزعفر والمعصفر مطلقًا، حتى ولو كان غير محرم، يُكره لبس المزعفر والمعصفر، وفي الإحرام أشد؛ لأن فيه رائحة طيب.

قال: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**»)، هذا كله في الرجل، أما المرأة، فهي أخف، تلبس الثياب على عادتها مخيطة بأنواعها، تلبس الثياب بأنواعها، وليس لإحرام المرأة ثيابًا خاصة، تحرم في ثيابها العادية، إلا أنها تتجنب شيئين فقط: النقاب على الوجه، والقفازين على اليدين. والقفازان: هما جوارب اليدين، وأما إنها تلبس الجورب على الرجلين أو الثياب أو سائر

الأغطية، فلا مانع من ذلك؛ لأن المرأة عورة بحاجة إلى الستر، فهي تلبس ما شاءت من الثياب، وإنما تتجنب النقاب، والنقاب: هو ما يغطى به الوجه، ويكون فيه فتحة للعينين، هذا هو النقاب، منقوب يعني: مخروق للعينين. ومثله البرقع، فتتجنب النقاب على وجهها والبرقع، وتغطي وجهها بغير النقاب عن الرجال؛ لأن المرأة يحرم عليها كشف وجهها عند الرجال، سواء كانت محرمة أو غير محرمة، لكن المحرمة لا تغطيه بالنقاب والبرقع، وتغطيه بالخمار؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا»(١)، فليس المحظور تغطية وجه المرأة -كما يظن بعض الناس-، وإنما المحظور تغطيته بالنقاب أو بالبرقع، وليس المحظور تغطية كفيها وهي محرمة، بل يجب عليها تغطية كفيها عن الرجال، وإنما المحظور أن تغطيهما بالجوارب والقفازين، تغطيهما بالثوب، بالعباءة، بالجلال، يجب عليها ذلك.

والحكمة -والله أعلم- في كون الرجل يتجرد من المخيط، ويلبس الإزار والرداء، الحكمة -والله أعلم- أن الإنسان يتخفف من هذه الدنيا وزينتها، ويقتصر على إزار ورداء، وفيه تذكير بالكفن، تذكير بالموت والأكفان، وفيه تسوية بين الناس، الملوك والتجار والفقراء والصعاليك كلهم في زي واحد بإزار ورداء فقط، فهذا فيه عدل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين خلقه، وفيه تواضع، فأنت إذا رأيت المحرمين، ما تعرف الغني من الفقير، ولا الصعلوك من الملك، ولا العالم من الجاهل، كلهم سواء بزي واحد. وفيه -أيضًا- توحيد

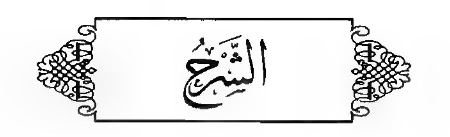
---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥).

للمسلمين، توحيد للقلوب، تواضع لله عَزَّوَجَلَّ، خروج عن ملذات الدنيا، وإقبال على الله جَلَّوَعَلَا، ما هو بمحل تباهٍ، وإنما هو محل عبادة وخضوع وذل لله جَلَّوَعَلَا، يستوي فيه الغني والفقير، والملك والصعلوك، كلهم يستوون في زيٍ واحد، لا تمييز بينهم بشيء.



(٢٢١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ»؛ يعني: لِلْمُحْرِمِ**[١].


الشرح

سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في عرفات في حجة الوداع وهو واقف بعرفة: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ»**، هذا مثل خطبته في المدينة؛ **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ»**، لكنه في المدينة قال: **«وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»** وفي عرفة أطلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمر بقطعهما، فيكون هذا الحديث ناسخًا للحديث الأول، وأنه لا يُقطع الخفان، يلبسهما على شكلهما.

«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا»، الذي يجعله على أسفل بدنه، **«فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ»**، وهي مخيطة لأجل الضرورة، يلبس السراويل على عورته وأسفل بدنه، إلى أن يجد الإزار، ثم يخلع السراويل، ويلبس الإزار.

وأما الرداء، فلا حاجة، فالإنسان يلف ثوبه عليه أو عباءته عليه من غير أن يدخل يده في أكمامها، أو يأخذ رداء، أو يأخذ «بشتًا»[٢]، أو أي شيء، يلفه عليه، لا بأس، الرداء أمره سهل، يرتدي أي شيء، لكن لا على شكل اللبس، وإنما يطرحه على كتفيه طرحًا، ويرد طرفيه عليه، وحتى لو بقي بدون رداء، ما فيه بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) البشت: رداء يلبسه المواطنون في الخليج العربي فوق الثوب.

٢٢٢ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**[1].



الشرح

الإحرام: هو نية الدخول في النسك، فإذا نوى الدخول في النسك، قد أحرم، والتلبية سنة، ليست شرطًا ولا واجبًا، وإنما هي سنة، وهي شعار المحرم، فإذا نوى الدخول في النسك، يلبي، ويقول: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**. ويكرر ذلك، والرجل يرفع صوته بالتلبية، والمرأة تلبي بقدر ما تُسمع نفسها، ولا ترفع صوتها.

والتلبية: معناها الإجابة[2]، تقول: لبى، إذا أجاب، فقوله: (لبيك) تثنية لبى؛ أي: لبيك إجابة بعد إجابة، تكرير للإجابة. ومن هو يخاطب لبيك لبيك؟ يخاطب الله جَلَّ وَعَلَا، أي: أنا جئت مجيبًا لدعوتك حاجًا لبيتك، وقيل: إنه يخاطب الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال له الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧]، ثم نادى الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ،**

---

(١) أخرجه بهذا التمام مسلم (١١٨٤)، والبخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: العين (٨/ ٣٤١).

فَحُجُّوا»[1]، فكل من جاء يلبي إلى أن تقوم الساعة، فهو إجابة لهذا النداء. ولهذا الأذان الذي أذن به الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمر الله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، (يأتوك) هذه الإجابة، فكل من جاء وأحرم، فقد أجاب هذا النداء إلى أن تقوم الساعة.

وفي رواية أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لربه: «رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ»[2]، فبلغ هذا الصوت جميع أرجاء الأرض، حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة، كلهم يلبون هذا النداء: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك.

فالتلبية هي شعار المحرم، يرددها، ويرفع بها صوته إلى أن يشرع في الطواف، من حين ينوي الإحرام إلى أن يشرع في الطواف، ثم إذا شرع في الطواف -في طواف العمرة-، قطع التلبية.

وفيه أنه لا بأس أن يزيد الملبي من الأذكار ما شاء، ابن عمر كان يزيد على هذه التلبية، ويقول: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**»، فلا بأس أن يزيد من أنواع الأذكار، وإن كبر، وقال: الله أكبر الله أكبر، وأتى بأنواع من الأذكار مع التلبية، فلا بأس، وكان ابن عمر يفعل هذا.



---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧)؛ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).



الشَّرح

الحديث هذا ما علاقته بالحج؟ هذا في موضوع المحرم للمرأة في السفر؟ علاقته واضحة؛ أن الحج يحتاج إلى سفر، والمرأة ممن خوطبوا بالحج، فيُشترط لسفرها للحج أن يكون معها محرم، وإذا كان هذا في الحج، فغيره من الأسفار من باب أولى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٣)، سواءً للحج أو لغيره.

«لا يَحِلُّ» معناه: أنه حرام سفر المرأة بدون محرم، ثم قال: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، دل على أن المؤمنة لا يحل لها ذلك، وأن سفرها بدون محرم يتنافى مع كمال الإيمان، لا نقول: إنها تكفر، لكن يتنافى مع كمال الإيمان، فإذا سافرت بدون محرم، فقد فعلت محرمًا ينقص به إيمانها، سواء للحج أو لغيره.

ولذلك قال الفقهاء: ويشترط لوجوبه -يعني: الحج- على المرأة وجود

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (٤٢٠) (١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المحرم، فإن أيست منه، أنابت من يحج عنها. إن أيست من المحرم أنابت من يحج عنها، وإلا فإنها تنتظر حتى يتيسر المحرم[١].

على كل حال ما يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، وجاء في الأحاديث أنواع من الروايات: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، ولم يحدد، وجاء في بعضها بيوم وليلة، وبعضها ثلاثة أيام، وبعضها يومين، وبعضها مسيرة يوم، فدل على أن المراد مطلق السفر -قريبًا كان أو بعيدًا- لا يحل لها بدون محرم.

فهذا يرد على هؤلاء الذين ينادون الآن بحرية المرأة، وأن لها أن تسافر بدون محرم، وأنها مثل الرجل... إلى آخره. هذا خروج على الآداب الشرعية، ومعصية لأحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرأة تحتاج إلى المحرم؛ لأنها ضعيفة، تحتاج إلى المحرم الذي يساعدها، ويدافع عنها، ويحميها. وأما قولهم: إنها تروح مع جماعة من النساء، وتكفي عن المحرم. هذا غلط، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه رجل يريد أن يكتتب في الغزو، وخرجت امرأته حاجة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢]، مع أن المرأة معها جماعة من الحجاج، معها نساء، ومع هذا قال له: «**ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». وهذا الحديث عام، لا يحل لامرأة أن تسافر بدون محرم مطلقًا، سواء كانت مع ناس أو وحدها، لابد من المحرم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٨-٢٣٠)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٤-٥٥)، وكشف اللثام (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: في الطائرة كأنها في بيتها، يروح بها وليها في المطار، ويستلمها وليها الآخر في المطار الثاني. قلنا: أول شيء: هذا مخالف للحديث، الحديث عام في كل شيء؛ في الطائرات وغيرها، ثم أيضًا ما الذي يضمن أن الطائرة تهبط في المطار الذي راحت له؟ ألا يعتري الطائرات عوارض كثيرة، وتغير اتجاهها؟ إذا نزلت في مطار غير المطار الذي راحت له المرأة، من يستقبلها؟ أين تروح وهي ما معها محرم؟ فهذه مغالطات في الحقيقة يجب التحذير منها.



بَابُ الْفِدْيَةِ



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْفِدْيَةِ)؛ أي: الفدية في الحج، التي تُشرع في الحج، وهي على قسمين:

إما فدية نُسك؛ كفدية التمتع والقرآن.

أو فدية جبران، وهي التي تكون عن ترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الإحرام. هذه هي الفدية بنوعيها، وهناك فدية التطوع، وهذه لا تتعلق بالحج، وإنما هي فدية تطوع بإمكان المسلم أن يفعلها في أي وقت؛ مع الحج، أو مع العمرة، أو يبعث بها من غير أن يذهب هو؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه تُسمى بالهدي، وهو: ما يُهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(٢٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).



الشَّرح

هذه الفدية عن فعل محظور من محظورات الإحرام، يحرم على المحرم أن يحلق رأسه، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن ساق الهدي وهو متمتع أو قارن، ساقه من الحِل، فإنه يُمسك عن أخذ شيء من شعره حتى يذبح هديه، وكذلك المُحرم، ولو لم يكن معه هدي، فإنه لا يأخذ شيئًا من شعره حتى يؤدي مناسك العمرة، أو حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، ولكن لو احتاج الإنسان إلى حلق رأسه وهو محرم، أو أحتاج إلى حلق رأسه وهو محرم بسبب مرض، وهذا المرض يحتاج إلى العلاج، وهذا لا يمكن إلا بحلق الرأس أو بحلق شيء من شعر الجسم، فإنه يفعل ذلك، يحلق وعليه فدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٨٥) (١٢٠١).

(٢) هذا لفظ البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا في القرآن؛ يعني: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فيه تقدير في الآية (فحلق) ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والنسك: هو الذبيحة، وسبب نزول الآية؛ كما في هذا الحديث: أن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محرمًا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصابه القمل في رأسه، القمل معروف يؤذي، أصابه القمل في رأسه وهو محرم، ومرض بسبب ذلك، فحُمل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر من على رأسه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى**»؛ يعني: أظن، «**أُرَى**» بضم الهمزة يعني: أظن. «**الْجَهْدَ**»؛ يعني: المرض، «**بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**» بالفتح، أُرى الأولى بالضم؛ يعني: أظن، والثانية أَرى؛ يعني: أُبصر بفتح الهمزة، «**مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»، ثم قال له ما نزلت به الآية، «**أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» على التخيير، فدية الأذى على التخيير، وليست على الترتيب، فـ(أو) في الآية للتخيير ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، الآية بدأت بالأسهل، فالأسهل: فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، على التخيير.

فهذا فيه دليل على مسائل:

أولًا: أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شيئًا من شعره -لا من رأسه، ولا من غيره-، حتى يحل من إحرامه.

ثانيًا: أنه إذا احتاج إلى حلق رأسه، أو أخذ شيئًا من شعر بدنه لأجل العلاج أنه يفعل ذلك، ويفدي على التخيير بين هذه الخصال الثلاث.

ثالثًا: دل الحديث على أن مقدار ما يُعطى كل مسكين نصف صاع، أي: مُدين من الطعام، نصف الصاع؛ لأن الصاع النبوي أربعة أمداد، نصفه مدان، فيُعطى كل مسكين نصف صاع، نص عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: أنه أُتي بفرَق، وهو وعاء فيه طعام يسع ثلاثة آصع، وعاء يسع ثلاثة آصع من الطعام[1]، يفرقه على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، هذه فدية الأذى.

رابعًا: في الحديث أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، فإنه يفعله، ويفدي، ولا حرج عليه في ذلك.



(١) انظر مادة (فرق) في: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٤٠)، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٦).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ



الشرح

مكة لها حرمة، والحرمة: مأخوذة من التحريم وهو المنع في اللغة، التحريم في اللغة: هو المنع، والمحرم: هو الممنوع منه[1]، فمكة المشرفة لها حرم من حولها، له حدود، وضعت عليه أميال -أي: أعمدة- من كل جانب، وهذا الحرم لا يُنفر صيده، ولا يُقطع شجره، ولا يُختلى خلاه -أي: عشبه-؛ يعني: لا يُقطع العشب ولا الشجر الأخضر، ولا تُلتقط لقطته، إلا لمن يريد أن يبحث عن صاحبها، ويُنشد حتى يجد صاحبها، وهذا الحرم من دخله كان آمنًا؛ فلا يجوز أن يُعتدى على أحد فيه، من دخله كان آمنًا، أي أمنوه، وكانوا في الجاهلية على كفرهم يحترمون هذا الحرم، يلقى الرجل قاتل أبيه أو قريبه، فلا يتعرض له في الحرم حتى يخرج من الحرم. فهذا الحرم جعله الله: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ [القصص:٥٧]، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٧]، فكانوا في الجاهلية عندهم قتل وقتيل وغارات وتارات وحروب، أما إذا جاؤوا إلى الحرم، استكانوا، وأمسكوا عن القتال، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ

---

(١) انظر مادة (حرم) في: تهذيب اللغة (٥/ ٢٩-٣٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٨٩٥-١٨٩٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٥-٤٦)، ولسان العرب (١٢/ ١١٩-١٢٩).

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:١٩١]، فهذا الحرم له حرمة، فمن دخله، كان آمنًا، والله جَلَّ وَعَلَا توعد من أراد فيه الإلحاد، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج:٢٥]، المقيم فيه والقادم إليه سواء، كل من في الحرم فهم سواء في الأمن، سواءً العاكف فيه والباد، ولا يجوز لك أنك تأخذ مكانًا تحميه، ولا يجلس فيه أحد، إن كنت محتاجًا إلى المكان، اجلس فيه، أنت أحق به إذا سبقت إليه، ولكنك تحتجزه وأنت ما تجلس فيه؟ هذا لا يجوز، ما لك إلا أن تجلس، فإذا لم تجلس، خلِّ أرض الحرم للمسلمين يجلسون فيها، حتى إن من العلماء من يرى أنه ما يجوز تملك البيوت في الحرم، في باع مكة، إنما من سبق يسكن حيث شاء، ولكن الجمهور أنه لا بأس بتملك البيوت وتأجيرها وبيعها؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل: أَتنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ**»، يعني: عقيل بن أبي طالب «مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»[1]؛ يعني: باعها، دل على أنه يجوز بيع البيوت في الحرم والتأجير، واشترى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دار الندوة في خلافته، وجعلها سجنًا، فدل على أنه يجوز بيع المساكن وامتلاكها، ولكن الذين يرون أنها لا تُملك، هذا يدل على عظمة هذا الحرم، وأن الناس فيه سواء العاكف فيه والباد، ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ ﴾ الإلحاد: هو الميل إلى الباطل، فمن يريد في هذا الحرم يعني مجرد نية في قلبه، إذا هم أن يؤذي المسلمين بقتل أو سرقة أو خيانة، إذا هم بقلبه، أذاقه الله من العذاب الأليم، فكيف إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

نفذ هذا وعمل هذا، فالعقوبة عند الله عليه أشد، ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، فهذا الحرم صانه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، حرم الله مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يجوز انتهاك هذا الحرم بأي أذى، بأي تخويف، بأي ترويع، بأي اعتداء، لا يجوز هذا. وهذا اعتداء على حرم الله جَلَّ وَعَلَا، الله ينتقم لحرمه ممن أراده بسوء، هذا حرم مكة المشرفة من حولها.



(٢٢٥) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(١).

(الْخَرْبَةُ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: هِيَ الْخِيَانَةُ. وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ وَقِيلَ: التُّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ: والخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا(٢).



الشرح

مما يدل على حرمة مكة المشرفة هذا الحديث الذي ألقاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) انظر مادة (خرب) في: العين (٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٥٤-١٥٥)، والصحاح (١/ ١١٩)، ولسان العرب (١/ ٣٤٧-٣٥٠).

على الناس يوم فتح مكة، حينما خطب في الناس في المسجد الحرام، فلما أراد سعيد بن العاص، وهو أمير من أمراء بني أمية أن يجهز الجيش لغزو ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في مكة؛ لأن ابن الزبير خرج على بني أمية، واستولى على مكة وعلى العراق، فصارت بينه وبينهم حروب، بينه وبين عبد الملك بن مروان حروب معروفة، فلما كان هذا الأمير يُجهز، نصحه أبو شريح رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وبلغه حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن هذا الحرم لا يجوز أن يؤذى من فيه، لا يُسفك فيه دم، ولا يُعضد شجره، وحتى الطيور تأمن فيه، لا يُنفر صيده، الطير والصيد والظباء والأرانب هذا في الحرم لا يجوز، لا يجوز أن تُنفر فضلًا على أن تُقتل، إذا كان هذا في الصيد، فكيف ببني آدم، بالمسلمين في الحرم؟!!، فهو نصحه وهو يجهز هذا الجيش، ولكن سعيد برر لنفسه في أن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا مخربًا، وهذا صحيح؛ أن الحرم لا يعيذ العاصي، ولكن هل ابن الزبير من هذا الصنف؟ هذا محل البحث، وهذا شيء لا ندخل فيه، وابن الزبير صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ولا ندخل في هذا الأمر، ولكن الحرم لا يعيذ العاصي، ولو لجأ عليه مجرم، فيُضيق عليه حتى يخرج، أو يُمسك، ويُقبض عليه، لا يعيذ عاصيًا، ولا يُأمن السُراق الذين يدخلون للنشل والسرقة والخيانة، هم يمنعون، ولو كانوا في الحرم؛ لأن هؤلاء مجرمون، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥]، فالحرم لا يعيذ المعتدي، بل يُتخذ معه الإجراء الذي يكف شره؛ إما بأن يُضيق عليه حتى يخرج، وإن استدعى الأمر إلى أن يُقتل، يُقتل، إن لم ينكف شره إلا بالقتل، فإنه يُقتل:

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، أما إذا أمكن أنه يُقبض عليه بدون قتال، فإنه يُقبض عليه، ويُجرى معه اللازم الذي يمنع شره.

فهذا الحديث دل على حرمة الحرم، وأن حرمته قديمة يوم خلق الله السماوات والأرض، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولًا: حرمة مكة؛ كما ترجم المصنف (حرمة مكة)، ولذلك تسمى بالبلد الحرام، والمسجد الحرام الذي حرم الله الاعتداء فيه والأذى فيه؛ لأنه بيت عبادة، محل عبادة، والناس يأتون إليه من كل فج عميق، فيكون آمنًا، يؤمن الناس فيه؛ حتى يتمكنوا من عبادة ربهم، وأداء شعائرهم.

ثانيًا: في الحديث دليل على أن حرمته قديمة، وليس الذي حرمه هو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمضى حرمته، وأقرها وبيَّنها، وإلا فإن الله حرمه يوم خلق السماوات والأرض، جعل هذا المكان آمنًا.

ثالثًا: في الحديث دليل على أنه لا يُسفك فيه الدم، وأنه لا يعضد فيه الشوك والشجر، لا يعضد فيه الشجر يعني: لا يُقطع الشجر، شجره الأخضر لا يُقطع، أما ما كان يابسًا، فلا مانع من أخذه، أو انكسر، لا مانع من أخذه، أما الشجر الأخضر، فلا يجوز قطع شيء منه. وكذلك في الحديث الآخر يأتي: **«لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»**.

رابعًا: فيه أن قتال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح بمكة كان بإذن الله، أذن الله له في ذلك، ولهذا قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يترخص أحدٌ بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا إذن خاص للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(٢٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

الْقَيْنُ: الحَدَّادُ(٢).



الشرح

وهذا كالحديث الذي قبله، وهو في حرمة مكة المشرفة، وما يحرم فيها.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ)، وهذا في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، أذن الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغزو قريشًا في مكة، الذين أخرجوه منها، وضايقوا المسلمين فيها، حتى اضطروهم إلى الهجرة، الله جَلَّ وَعَلَا أذن لنبيه في هذه السنة أن يغزو قريشًا، وفتح الله عليه مكة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) انظر مادة (قين) في: تهذيب اللغة (٩/ ٢٤٢)، والصحاح (٦/ ٢١٨٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥)، ولسان العرب (١٣/ ٣٥٠).

اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل مكة عنوة، أو صلحًا؟ هل دخلها عنوة بقتال؟ هو دخلها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو على رأسه المغفر؛ يعني: لباس القتال، دخلها والصحابة معه، وهم متقنعون بالدروع.

والراجح -والله أعلم- أن بعضها عنوة، وبعضها صلح، أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما دخلها بعضها عنوة، وبعضها جرى الصلح بينه وبين قريش فيها.

هذه قضية غزو الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقريش، وأنه برخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي أذن فيه لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو الفتح الأعظم الذي قال الله جَلَّوَعَلَا فيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ أي: فتح مكة، ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣]، فهذا الفتح جعله الله نصرًا للإسلام والمسلمين، لما استولى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على قريش وسقطت إمارتهم على مكة، وصارت في قبضة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقريش هي تاج العرب، حينذاك العرب كلهم جاؤوا يبايعون الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾، فهو فتح عظيم ونصر كبير للإسلام والمسلمين. خطب صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صبيحة الفتح، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مما قال: «لا هِجْرَةَ»؛ بعد الفتح، الهجرة معروفة، هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، هي الهجرة الشرعية، أما الهجرة في اللغة: فهي الترك مطلقًا، ترك الشيء هجره، ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر:٥]، أي: اترك عبادة الأصنام، فالهجرة في اللغة الترك، وأما في الشرع، فالهجرة: هي

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عنوة، أو صلحًا؟ هل دخلها عنوة بقتال؟ هو دخلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على رأسه المغفر؛ يعني: لباس القتال، دخلها والصحابة معه، وهم متقنعون بالدروع.

والراجح -والله أعلم- أن بعضها عنوة، وبعضها صلح، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما دخلها بعضها عنوة، وبعضها جرى الصلح بينه وبين قريش فيها.

هذه قضية غزو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش، وأنه برخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ، هو الذي أذن فيه لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الفتح الأعظم الذي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ أي: فتح مكة، ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣]، فهذا الفتح جعله الله نصرًا للإسلام والمسلمين، لما استولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريش وسقطت إمارتهم على مكة، وصارت في قبضة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقريش هي تاج العرب، حينذاك العرب كلهم جاؤوا يبايعون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾، فهو فتح عظيم ونصر كبير للإسلام والمسلمين. خطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة الفتح، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما قال: «لا هِجْرَةَ»؛ بعد الفتح، الهجرة معروفة، هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، هذه هي الهجرة، هي الهجرة الشرعية، أما الهجرة في اللغة: فهي الترك مطلقًا، ترك الشيء هجره، ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر:٥]، أي: اترك عبادة الأصنام، فالهجرة في اللغة الترك، وأما في الشرع، فالهجرة: هي

الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين[1]، وفيها فضل عظيم، وهي قرينة الجهاد في سبيل الله، والمهاجرون لهم فضل على غيرهم، وقدمهم الله على الأنصار لفضلهم، تركوا أوطانهم وبلادهم، وخرجوا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فلهم فضل، المهاجرون لهم فضل عظيم.

وقوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» هذا نفي، أي: لا تُشرع الهجرة بعدما فتح الله مكة، «**لَا هِجْرَةَ**»؛ يعني: من مكة بعد فتحها، وصيرورتها دار إسلام، فلا حاجة إلى الهجرة من مكة إلى المدينة، أما الهجرة التي هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فرارًا بالدين، فهي باقية إلى أن تقوم الساعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[2]، فالهجرة باقية، فليس معنى قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» أن الهجرة نُسخت وانتهت، ولكن المراد هجرة خاصة، وهي الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنها صارت دار إسلام.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، جهاد في سبيل الله بالفعل وحمل السلاح، والغزو في سبيل الله، وهذا باب عظيم من أبواب الخير، الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا سنحت الفرصة للجهاد في سبيل الله، وعند الإنسان مقدرة واستطاعة، فهو من أفضل الأعمال لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، هو أفضل

---

(١) انظر في اللغة: العين (٣/ ٣٨٧)، والصحاح (٢/ ٨٥١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠).
وفي الشرع: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٣)، والعدة شرح العمدة (١/ ٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٦٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أن الإنسان يصوم النهار، ويصلي طول الليل، الجهاد في سبيل الله أفضل من التفرغ للعبادة وقيام الليل وصيام النهار، أفضل، أفضل بكثير.

«وَنِيَّةٌ»؛ يعني: إذا لم يكن هناك جهاد قائم، فإن الإنسان ينوي بقلبه أنه إذا حصل جهاد أنه سيجاهد في سبيل الله، يكون عنده نية، يؤجر على هذه النية.

«وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»؛ يعني: جهاد مع وجود الجهاد، أو نية إذا لم يكن الجهاد موجودًا، فإنه ينوي بقلبه أنه سيجاهد متى ما سنحت له الفرصة، ويؤجر على هذه النية، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(١).

«وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ» هذا هو النية، يحدث نفسه بالغزو، هذا هو نية الجهاد.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، إذا استنفركم الإمام، الإمام نادى بالجهاد، فيجب على المسلمين الذين يستطيعون الجهاد أن ينفروا مع الإمام للجهاد في سبيل الله، وألا يتخلفوا، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]، ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:٤١]، فالنفير: هو أن الإمام يطلب من المسلمين الغزو، يفتح باب الاكتتاب للغزو في سبيل الله، فيجب عليهم أن ينفروا معه للجهاد في سبيل الله، وهذا دليل على أن الجهاد من صلاحيات الإمام، أنه هو الذي يأمر به، وهو الذي يتولى تنظيمه، وهو الذي يُشرف عليه، فالجهاد ليس فوضى، كل من أراد يحمل السلاح ويطعن ويقتل، هذه فوضى وفساد، لابد للجهاد من ضوابط، الجهاد في الإسلام له ضوابط، وله أحكام ما هو بفوضى؛ مثلما يظن بعض الناس.

«وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، فدل على أنه إذا لم يُستنفر، لا ينفر، ما ينفر من نفسه هو، وإنما إذا اُستنفر، استنفره الإمام وعنده مقدرة أنه ينفر، ينتهز الفرصة؛ لأن هذه فرصة ثمينة، فهي من فرص الجنة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:١١١]، فإذا قام سوق الجهاد على ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي فرصة للمؤمن الذي يقوى على الجهاد: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٩٥-٩٦]، فإذا استنفر الإمام الرعية للجهاد، أو أمر عليه، إذا أمر على الشخص بعينه، يتعين عليه، يكون فرض عين، أما إذا لم يأمر عليه بعينه، وإنما استنفر، فهذا فرض كفاية، إذا استنفر

نفيرًا عامًا، ولم يُعين، هذا فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وأما إذا عين الشخص، قال: يا فلان، اغزُ. فإنه يجب عليه وجوبًا عينيًا، «**وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**»، هذا مضى في الحديث الذي قبله.

«**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وإنما حرمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي**»، وأما قتال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، فهذا خاص، وهذا بإذن من الله جَلَّ وَعَلَا، وأيضًا هو ساعة من نهار، ليست مدته طويلة، إنما هي ساعة من نهار.

«**وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، والرخصة إنما تتقيد بحدها فقط، ولا يُزاد عليها غير ما حُدد لها، الرخصة بقدرها؛ كما يقول العلماء: الرخصة تُقدر بقدرها.

«**لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»؛ يعني: لا يُقطع، العضد معناه: القطع، الشوك الذي ما تتأذى به لا تتعرض له.

«**وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**» من أمكنته، طيور أو غيرها في أمكنتها وجحورها وأوكارها لا تُنفر، ولا تُهيج، هي آمنة.

«**وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا**»، اللقطة هي: المال الذي ضاع من صاحبه، هذه هي اللقطة، المال الذي ضاع من صاحبه، وهذا على قسمين:

أن يكون خارج مكة، هذا له أحكام إذا كان خارج مكة.

أما إذا كان في داخل الحرم، فإنه يختلف عن اللقطة خارج الحرم، اللقطة داخل الحرم لا تحل، إلا لمن ينشدها دائمًا، أما اللقطة خارج الحرم، فينشدها سنة، فإذا لم يأت صاحبها، فهي لملتقطها، أما لقطة الحرم، فيستمر إنشادها، ولا يمتلكها ملتقطها، يستمر إنشادها إلى أن يجد صاحبها، فإن كان لا يستطيع القيام بهذا، فيتركها في مكانها لا يلتقطها، إن كان عنده القدرة على أنه ينشد عليها إلى أن يجد صاحبها، فليأخذها، وإذا كان ما عنده القدرة، فليتركها في مكانها. لا يلتقط لقطتها إلا لمنشد.

«**وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ**» الخلا: العشب، «**لا يُخْتَلَى**» يعني: لا يُقطع، ولكن لا بأس أنه ترعاه الدواب، لا بأس أنك تخلي دوابك ترعى منه، لا حرج في ذلك، أما إنك تقول: لا، أنا أجمع العشب، وأخزنه. كما هو في البراري، هذا لا يجوز في الحرم، ما يجوز أنك وتجمعه وتخزنه، أما إنك تخلي البهائم ترعى، هذا ما فيه مانع.

«**فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ**»، قال العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ مستدركًا لحاجة الناس، قال: (إلا الإذخر)، والإذخر نبات معروف في مكة، من نبات الحجاز، نبات معروف يتخذونه للسقوف، يجعلونه لسقوف البيوت، ويستعمله الحدادون في حدادتهم، فإنه لقينهم، وكذلك يُجعل في القبور، يُجعل حينما يسدون اللحد على الميت، يجعلون فيه شيء من الإذخر من أجل يمنع تساقط التراب على الميت، يسدون الخلل الذي يكون بين اللبن، يسدونه بالإذخر، بهذا النبات.

«فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ» (لِقَيْنِهِمْ): عرفنا القين: هو الحداد الذي يشتغل بالحدادة، وأما البيوت، فللسقوف، يُستعمل للسقوف حينما يسقفون البيوت، ويجعلون الخشب والأشياء السقفية، يجعلون من بينها هذا الإذخر؛ لأنه يسد الفتحات؛ لئلا يتساقط الطين والتراب من خلال الأخشاب.

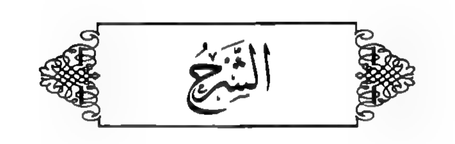
«فَقَالَ: إلا الإِذْخِرَ»، استثناه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا بأمر الله جَلَّ وَعَلَا، هذا تخصيص العام، لما قال: «وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ»، استثنى هذا، وخصصه بالإذخر، الإذخر يجوز أن يُقطع، ويؤخذ من أجل هذه المصالح.



بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

(٢٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»(٢).



الشَّرْحُ

تقدم أنه لا يُنفر صيد الحرم، وهذا الحديث يدل على أن المؤذي يُقتل في الحرم؛ كما أنه يُقتل في الحل؛ دفعًا لأذاه، وهي هذه الخمس الفواسق.

(الفواسق) جمع فاسقة، والفسق في اللغة: الخروج(٣)، سميت هذه فواسق؛ لأنها خرجت عن عادة هذه المخلوقات، هذه الدواب، الدواب لا تؤذي، ولكن هذه لما كانت تؤذي خرجت وفسقت عن عادة هذه الدواب، وهي محصورة:

«الْغُرَابُ» الغراب المعروف الذي يأكل الجيف؛ لأنه مؤذٍ.

«وَالْحِدَأَةُ»، وهي طائر يختطف اللحم، يؤذي الناس.

«وَالْعَقْرَبُ»؛ لأنها من ذوات السموم، فتُقتل دفعًا لشرها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) (١١٩٨) بنحوه.

(٣) انظر مادة (فسق) في: تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، والصحاح (٤/ ١٥٤٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢)، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٨).

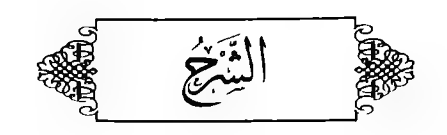
«وَالْفَأْرَةُ»؛ لأنها تؤذي في البيوت، إذا كانت في البيوت تؤذي؛ كما هو معروف، فقد تُشعل الناس في البيت، ويحترق على أصحابه، فهي مؤذية تُقتل ولو كانت في مكة، أو كانت في الحرم؛ دفعًا لأذاها.

«وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، الكلب الذي يعقر الناس، العقور الذي يعقر الناس، يعض الناس، يعتدي عليهم، ويعض الناس، هذا يُقتل دفعًا لأذاه، وأما الكلب الذي لا يؤذي، هذا لا يجوز قتله، لا في حل ولا في حرم، ما يجوز قتل الكلب الذي ما يؤذي، وقد جاء في الحديث النهي عن قتل الكلاب، إلا ما كان منها مؤذيًا[1].



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٧٢): عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

بَابُ دُخُولُ مَكَّةَ وَغَيْره



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ دُخُولُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ)؛ أي: دخولها للقادم إليها من أين يدخل؟ يدخل من أي مكان، يجوز أنه يدخل من أي جهة، ولكن من أراد أن يتأسى بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يُستحب له أن يدخل من المكان الذي دخل منه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من باب الاستحباب، وأما الجواز، فيجوز أن يدخل مكة من أي جهة، لاسيما إذا كان هذا أيسر له، لاسيما في وقتنا الحاضر فيه زحمة، وفيه سيارات، فإن هذا يصعب أنه يخصص مدخل، ولكن من أين تيسر له الدخول يدخل، وأيضًا المرور له تنظيم، ما يسمح أنك تدخل مما تريد، فالحمد لله الأمر واسع في هذا. وقوله: (وَغَيْرِهِ) وغيرها من الأحكام لمن قدم إلى مكة حاجًّا أو معتمرًا، فماذا يصنع أول ما يقدم؟

❁ ❁ ❁

(٢٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[١].



الشرح

هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح، عام فتح مكة لما غزا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا في السنة الثامنة من الهجرة، ومعه الجيوش الجرارة من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من المسلمين، كان معه ما يزيد على عشرة آلاف مقاتل مدججون بالسلاح، فانظر كيف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ثماني سنوات خرج مختفيًا، واختفى في الغار هو وصاحبه من أذى الكفار، ومن حالة الضعف التي كان فيها المسلمون آنذاك، وما هي إلا مدة وجيزة، إلا عاد إليها بهذه القوة الهائلة، وهذا نصر الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا الفرج يأتي بعد الكرب، قال -تعالى-: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ هذا نصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتح مكة ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:١-٣]، دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الجيوش إلى مكة المشرفة فاتحًا، دخلها من أعلاها من كداء، من ثنية كداء. والثنية: هي الطريق بين الجبلين[٢]، وهو الذي يُسمى الآن ريع الحجون؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادم من

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(٢) انظر: رياض الأفهام (٤/ ١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٦٧).

جهة الشمال، من جهة المدينة، فصعدوا هذا الجبل، ونزلوا على الأبطح، على الحجون، وهي الأبطح، عند المقبرة، مقبرة الحجون، فهذا معنى قوله: (دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاهَا، من كَداء) بفتح الكاف. وأما كُداء بضم الكاف المراد به: المخرج الذي في أسفل مكة، من الشبيكة، يُسمى باب الشبيكة، هذا يُسمى كُداء، وهذا يخرج منه المسافر من مكة، ولهذا يقول العلماء: افتح، وادخل - يعني: كَداء-، واضمم وأخرج - أي: من كُداء-.

هذا هو السنة لمن تيسر له ذلك، والحكمة من ذلك - والله أعلم - أنه يأتي الكعبة من وجهها، مما يلي الباب، إذا جاء من كداء من المعلاة فإنه يأتي الكعبة من وجهها، هذا هو الحكمة -والله أعلم- في كونه يدخل من أعلى مكة. وقيل: الحكمة أنه تظهر قوة المسلمين أمام قريش، فكأن هذا فيه استعراض عسكري لإرهاب العدو - والله أعلم -، ولكن الذي يظهر أنه لأجل أنه يأتي الكعبة من وجهها من الباب من جهة الحجر، ومقام إبراهيم في هذه الجهة.

(وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)، المغفر: هو القناع الذي يكون على الرأس من الحديد وقاية للرأس من السلاح، قناع من الحديد يُغطى به الرأس، وهو من الدرع، الدرع ينسج من الحِلق، ويكون فيه غطاء للرأس يُسمى المغفر، من الغفر: وهو الستر؛ لأنه يستر الرأس[1]. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها متقنعًا بالمغفر للوقاية من السلاح.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، ولسان العرب (٥/ ٢٥).

فهذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: فيه مشروعية دخول مكة من أعلاها؛ اقتداءً بالنبي ﷺ إذا تيسر هذا، يدخل المسجد الحرام من الجهة الشرقية، يقولون: من باب بني شيبة، هذا هو الأفضل؛ ولأن هذا أيسر لمن يريد الطواف أيضًا أيسر له، فالدخول من أعلى مكة، ودخول الحرم من الباب الشرقي يكون أيسر لمن يريد الطواف.

ثانيًا: في الحديث جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد حجًا ولا عمرة؛ لأن النبي ﷺ دخلها غير محرم، وقوله: (عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) هذا لبيان أنه غير محرم، فيجوز للإنسان أن يدخل مكة بدون إحرام، إذا كان لا يريد الحج، ولا يريد العمرة، وكذلك الذي يتكرر دخولهم للحطاب والبريد، الذي يتكرر دخوله إلى مكة، ما هو بلازم كلما أتى يحرم، ففيه مشقة عليه، فيدخلوا بدون إحرام.

ثالثًا: وفي قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ»؛ يعني: انتهت المهمة، فتح الله عليه مكة، واستسلمت للرسول ﷺ، نزع المغفر؛ لأنه زالت الحاجة إليه، نزع المغفر عن رأسه ﷺ، فهذا فيه دليل على أن المغفر والسلاح إنما يُتخذ وقت الحاجة، أما في غير وقت الحاجة، فإنه يُنزع.

«فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»، ابن خطل هذا شاعر، وكان قد أسلم، ثم أرتد، وصار يهجو النبي ﷺ، وجعل جاريتان له تغنيان بهجاء الرسول ﷺ، فتغلظت ردته، وهو متعلق بأستار الكعبة بزعمه أن هذا ينجيه من الطلب، يظن أنه إذا تعلق

بأستار الكعبة أن هذا يؤمنه من الطلب، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اُقْتُلُوهُ**»، فقتلوه، فهذا فيه دليل على قتل من تغلظت ردته، ولا يُستتاب، بل يُقتل.

وفيه دليل على مشروعية إخبار ولي الأمر بالمفسد الذي يريد أن يضر المسلمين، ويكيد للمسلمين، أن ولي الأمر يُخبر به؛ حتى يقضي عليه، ويريح المسلمين من شره، وليس هذا من التجسس، أو الغيبة، أو النميمة، وإنما هذا من درء المفاسد ودرء الخطر عن المسلمين.

۞ ۞ ۞

(٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[١].



الشَرح

هذا مثل الحديث الذي قبله؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها، من ثنية كداء، والثنية: هي الطريق بين الجبلين، يُسمى الآن ريع الحجون، المطل على الأبطح، هذا هو كداء: ريع الحجون، وخرج من أسفلها من كُداء، من ثنية كُداء، فهذا فيه دليل على أن الدخول يكون من أعلاها، والخروج يكون من أسفلها إذا تيسر هذا، وإذا لم يتيسر، فإنه يخرج ويدخل من أي مكان تيسر له، ولاسيما وأن الآن نظام المرور ما يسمح للناس أنهم يذهبون مع أي طريق يريدونه، إنما ينظمون المرور؛ لأجل تلافي الأخطار، وانسياب الحركة، فلابد من التقييد بهذا الأمر.

فيه: كَداء وفيه كُداء وفيه كُديّ بالتصغير وكل هذه الأسماء موجودة الآن[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) انظر في هذا: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (١/ ٣٤٠)، ومعجم البلدان للحموي (٤/ ٤٣٩-٤٤٢).

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ(١)، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»(٢).



الشرح

هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة عام الفتح هو وبلال مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعثمان بن طلحة سادن الكعبة، عثمان بن طلحة ابن شيبة الشيبي من بني عبد الدار، وهم سدنة الكعبة قبل الإسلام، وفي عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلى أن تقوم الساعة وهم السدنة للكعبة، فأمر عثمان، ففتح له الكعبة، فدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وبلال ومعهما عثمان، دخل الكعبة من أجل أن يزيل ما فيها من آثار الجاهلية؛ لأن كان فيها صور، فأزال ما فيها من الصور، وغسلها بماء زمزم، ونظفها، وكبر الله في نواحيها، ثم صلى ركعتين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون في المسجد الحرام، وخطب خطبته البليغة والناس تحته، وهو مستند على باب الكعبة.

---

(١) هو عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَبْدَرِيُّ الْحَجَبِيُّ. [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٢١)، وإكمال تهذيب الكمال (٩/ ١٥٤)، والإصابة (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (٣٩٣) (١٣٢٩).

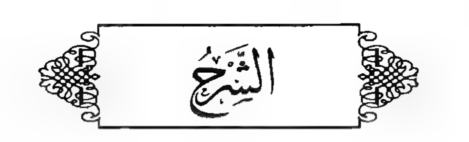
فهذا الحديث فيه مشروعية دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من تيسر له أن يدخل الكعبة، وأن يصلي فيها ركعتين، فإن هذا سنة، هذا في السنة، أما الفريضة، فلا تُصلى داخل الكعبة، وإنما تُصلى خارجها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِ الفريضة، وإنما صلى نافلة، فيُستحب صلاة النافلة في داخل الكعبة، ومن لم يتيسر له دخول الكعبة، فالحجر، الحجر من الكعبة المحوط شمالي الكعبة، هذا من الكعبة، فبإمكانه أن يصلي في الحجر تحت الميزاب، ويكون قد صلى في الكعبة، وهذا متيسر، والحمد لله.

فكان ابن عمر من حرص ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن حرصه على الخير كان أول من دخل، وسأل بلالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فقال له: «نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، الكعبة على أربعة أعمدة، عمودين في غربيها، وعمودين في شرقيها مما يلي الباب، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بين العمودين اليمانيين؛ يعني: الجنوبيين مما يلي اليمن، العمود الخلفي، والعمود الأمامي، صلى بينهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُستحب أن يصلى في هذا المكان، من دخل الكعبة، فيُستحب أن يُصلي بين العمودين اليمانيين إذا تمكن من ذلك؛ اقتداءً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يتمكن، فالحجر يُصلي فيه، وقد صلى في الكعبة.

وفي الحديث مشروعية الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن ابن عمر بادر إلى الاقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁❁❁

٢٣١ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحُجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١).



الحجر الأسود معروف، وهو من شعائر الله عَزَّ وَجَلَّ، من شعائر الله، وهو ملصق بركن الكعبة الجنوبي الشرقي، ومنه يبدأ الطواف، من حذاء الحجر يبدأ الطواف، يبتدئ الشوط، وينتهي الشوط به، فالطواف يبدأ به في الأشواط وفي النهاية، وينتهي به، هذا هو الحجر الأسود. وتقبيله واستلامه سنة في بداية الطواف، وفي جميع الأشواط، في جميع الأشواط تقبيله واستلامه باليد، الاستلام: يعني المسح، يعني: يمسحه بيده، ويقبله، هذا سنة، في كل شوط، إذا تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر تقبيله، فيكتفي بالاستلام بأن يمسحه بيده، يمد يده ويمسح الحجر، ويقبل يده، فإن لم يتيسر له أنه يستلمه بيده، فلا بأس أنه يستلمه بعصا أو بشيء بيده يمسحه به ويقبله، يقبل ما استلمه به، فإذا لم يتيسر هذا أو ذاك، فإنه يشير إليه، ويكبر، ولا يقبل ما أشار به إليه، هذا هو ما يُشرع في الحجر الأسود، وهو من شعائر الله عَزَّ وَجَلَّ.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي أن بعض الجهال يعتقدون أن الحجر له خاصية من ناحية التبرك، أو دفع الشر أو جلب الخير، خشي؛ لأن الناس حدثاء عهد بالجاهلية، يعظمون الأحجار، فأراد أن يزيل هذا التوهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

المسألة ليست مسألة تبرك بالحجر، أو أن الحجر ينفع أو يضر، وإنما المشروع الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نقبله لا من أجل التبرك، أو أنه ينفع أو يضر، وإنما نقبله اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأننا أُمرنا بالاقتداء به، قال -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فنحن نقبله، ونستلمه اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، ليس عبادة للحجر، الله أمرنا بذلك على لسان نبيه، كما أمرنا أن نطوف بالبيت، كما أمرنا أن نقف بعرفة، وأمرنا أن نبيت بالمزدلفة، وأمرنا أن نبيت في منى، ونرمي الجمار، كل هذا عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، ما هو من أجل التبرك بهذه الأماكن أو أنها تنفع أو تضر، وإنما هي أمكنة للعبادة، مشاعر نعبد الله فيها؛ لأن الله أمرنا بذلك، فالمسألة مسألة عبادة لله واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، أي: اقتدوا بي فيما أفعل من المناسك، افعلوا مثل فعلي. فهذا الذي أراده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إزالة ما كانت تعتقده الجاهلية من التبرك بالأحجار، ومثله الكعبة المشرفة، نحن لا نعبد الكعبة، أو نريد منها النفع أو الضر، وإنما لأنها مكان عبادة مسجد، مسجد لله عَزَّ وَجَلَّ، نعبد الله حولها، نستقبلها ونطوف بها، ونصلي عندها تعبدًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فالمعبود هو الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما الكعبة مكان للعبادة، بيت الله عَزَّ وَجَلَّ، حيث أمرنا الله بذلك: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، لماذا بدأ بالطائفين قبل الصلاة؟ لأن الطواف من خواص البيت، وأما الصلاة،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٤).

يصلي الإنسان في أي مكان من الأرض: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]، فالصلاة والاعتكاف يُشرعان في أي مكان من الأرض، أما الطواف، فلا يجوز إلا بالبيت العتيق، لا يجوز الطواف بالقبور والأضرحة، والأشجار والأحجار، هذا من أفعال الجاهلية.

وكذلك في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشارة إلى أنه لا تُقبل الأحجار، إلا ما قبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا أي حجر في الأرض لا يُقبل، فلا تُقبل الأحجار، ولا الأضرحة، ولا القبور، ولا الشبابيك التي على القبور، أو الحجرة النبوية أو غير ذلك، هذا لا يُشرع، بل هو من البدع ومن الشركيات، فلا يُقبل إلا الحجر الأسود على وجه الأرض، لا يُقبل إلا الحجر الأسود؛ لأنه هو الذي قبله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُقبل غيره على وجه الأرض، فهذا هو السر في قول عمر، فكلمة عمر هذه عظيمة جدًا، وهي من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الرجل المُحدَّث، الرجل الذي له موافقات مع ربه عَزَّ وَجَلَّ، قال أقوالًا، فنزل القرآن بتصديقها موافقًا لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له من الفطنة والفقه والحذق ما ليس لغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك قال هذه الكلمة العظيمة، التي تعطينا صفاء العقيدة، صيانة العقيدة، وأن الأمر اتباع وليس ابتداعًا، ولا تعلق بالأحجار والأشجار، وإنما هو تعلق بالله عَزَّ وَجَلَّ، وعبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، هذا هو المطلوب، «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ»، هذا يرد على الجاهلية ومن شابهها من عباد الأضرحة، لا تنفع ولا تضر، النفع والضر بيد

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ «وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، فهو لا يُقبل؛ لأنه حجر، وإنما يُقبل لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبله، فما لم يقبله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لم يستلمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث أشياء نتبرك بها، ونتمسح بها، ونقبلها، ونقول: هذه فيها بركة، هذه آثار الصالحين. هذه وثنيات -والعياذ بالله-، فالدين اتباع، وليس ابتداعًا ولا رأيًا، ولا يُرجع فيه للعقول والاستحسانات أو النيات، مثلما يقولون: والله نيته طيبة، فالذي فعل هذا ما قصد إلا الخير ونيته طيبة. نقول: ليست العبرة بالنية، النية لا تُبرر الفعل، العبرة بالاتباع، هذه هي العبرة.

(٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[١].



الشرح

وهذا أيضًا مما يفعله القادم على مكة، الداخل إلى مكة حاجًا أو معتمرًا؛ أنه في طواف العمرة -إذا كان متمتعًا-، أو طواف القدوم -إذا كان قارنًا أو مفردًا-، فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، يرمل، والرمل: هو التسارع في المشي مع تقارب الخطى[٢]، إظهارًا للقوة والجلد، والسبب في ذلك أنه لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في عمرة القضاء التي بعد الحديبية، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عام الحديبية هو وأصحابه معتمرين، فصدهم المشركون، وحصل مداولات وكادت الحرب أن تثور، وفي النهاية جرى الصلح بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين على أن يرجع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في هذا العام، وأن يخلوا لهم البيت من العام القادم، يعتمرون مقاضاة للعمرة التي رجعوا عنها، وليس القضاء معناه قضاء العمرة الفائتة، وإنما هو من باب المقاضاة مع المشركين، ولذلك تُسمى عمرة القضية، وعمرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) والسياق له، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٢٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٩٥).

القضاء يعني: المقاضاة، فلما علموا أنه جاء موعد قدوم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، تحدث المشركون الذين يريدون احتقار المسلمين والتقليل من شأنهم كعادة الكفار في كل زمان ومكان، الكفار يحتقرون المسلمين، ويقللون من شأنهم دائمًا وأبدًا، قالوا: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ» يعنون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، «قَدْ وَهَنَتْهُمْ»؛ يعني: أضعفتهم «حُمَّى يَثْرِبَ»، والحمى: مرض يصيب الناس بسبب بعض البقاع، وكانت المدينة مشهورة بالحمى في ذاك الوقت، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بنقل حماها إلى الجحفة، لما هاجر إليها، دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة[1].

قالوا: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»، ويثرب: هي المدينة، هذا اسمها في الجاهلية، اسمها في الجاهلية يثرب، قيل: إنها سميت باسم الشخص الذي أسسها اسمه يثرب، فسميت باسمه، فهذا في الأصل اسم شخص، وقيل: يثرب من التثريب، وهو اللوم[2]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تسميتها بيثرب[3]، وإنما المشركون هم الذين يقولون: يثرب. أو المنافقون

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا»**.

(٢) انظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٤٣٠).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢): عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»**.

يسمونها يثرب استنقاصًا لها، ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآيِفَةٌ﴾ يعني: من المنافقين ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب:١٣]، هذا في غزوة الخندق، يخذلون المسلمين ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ ما قالوا: يا أهل المدينة، قالوا: يا أهل يثرب، فلا يسميها يثرب إلا الكفار أو المنافقون، أما المسلمون، فيسمونها المدينة النبوية، أو دار الهجرة، يسمونها دار الهجرة، أو المدينة النبوية، أو طيبة؛ كما سماها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيبة أو طابا، فيسمونها بهذه الأسماء: دار الهجرة، أو المدينة النبوية، طيبة، طابا، ولا يسمونها بيثرب، يسمونها الآن المدينة المنورة، المنورة هذا اسم محدث، تسمى المدينة النبوية؛ لأنها مدينة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن من تسميتها المنورة.

قالوا: «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»، فاجتمعوا، اجتمع المشركون من الناحية الشمالية من الكعبة، اجتمعوا ينظرون لما قدم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودخلوا في الحرم، ينظرون إلى المرضى هؤلاء، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمه الله بهذه المقالة، فأمر أصحابه أن يظهروا القوة والجلد حتى يغيظوا الكفار، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ»؛ حتى يغيظوا الكفار، فلما رأوهم الكفار يرملون، قالوا: هؤلاء أقوى من الغزلان. فانتفى كيدهم، وأبطل الله كيدهم، فكانوا يرملون الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول، إما طواف عمرة أو طواف قدوم، من الطواف الأول؛ لأجل إغاظة المشركين، وكانوا يمشون بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم يغيبون عن الكفار في الجهة الجنوبية، يغيبون عن أنظار الكفار فلا يرونهم، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد الرفق بهم، فسمح لهم بالمشي بين الركنين لما صاروا يغيبون عن أنظار

الكفار. هذا هو أصل الرمل؛ إنه لإغاظة المشركين، ودفع مقالتهم، فبقي سنة في الطواف إلى أن تقوم الساعة؛ تذكرًا لأحوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإبقاءً على هذا العمل الجليل، وتأسيًا بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بقي الرمل إلى أن تقوم الساعة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رملوا في حجة الوداع، فدل على استمرار الرمل، وأنه لم ينقطع بعمرة القضاء، وإنما هو مستمر. ورُوي أنهم رملوا من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع[1]، ورُوي أنهم مشوا بين الركنين؛ كما في عمرة القضاء على راويتين[2]، فهذا فيه الخلاف: هل الرمل من الحجر إلى الحجر، أو هو إلى ما بين الركنين اليمانيين؟ على كل حال هو سنة، حتى لو ما رمل، فطوافه صحيح، ولكن إذا رمل، فهو أكمل للطواف، فهو من مكملات الطواف المستحبة.

أما في طواف الإفاضة وطواف التطوع وطواف الوداع، فلا يُشرع الرمل، إنما هذا في الطواف الأول حينما يقدم المعتمر أو الحاج، فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة، وأما الأربعة الباقية، فإنهم يمشون.

قال الراوي: «وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»؛ يعني: الرفق بهم؛ لأنهم لو رملوا كل السبعة أشواط يتعبهم هذا، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفق بهم؛ لأجل أن يبقي عليهم قوتهم، وحصل المقصود لما رأوهم في الأشواط الثلاثة، اندحروا وحصل المقصود.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

فهذا الحديث فيه:

أولًا: مشروعية الرمل في الطواف الأول حينما يقدم الإنسان معتمرًا أو حاجًا، وأما في الأطوفة الباقية، فليس فيها رمل.

ثانيًا: في الحديث دليل على أن الرمل إنما هو في الأشواط الثلاثة الأُوَل، لا في الأربعة الباقية.

ثالثًا: فيه أنه يمشي بين الركنين اليمانيين.

رابعًا: في الحديث مشروعية إظهار القوة، أن المسلمين يظهرون القوة أمام الأعداء، ولا يظهرون الضعف، بل يظهرون القوة لإغاظتهم وإرهابهم؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، ففيه أن المسلمين يرهبون العدو بإظهار القوة، وإعداد العدة، ولا يضعفون أمام العدو، ويرون العدو ضعفهم، وأما الإرهاب المعروف الآن الذي هو العدوان، هذا لا يجوز، لا على الكفار، ولا على المسلمين، الإرهاب الذي هو الاعتداء هذا لا يجوز، حرام، لا على الكفار ولا على المسلمين، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، فالإرهاب المعروف الذي هو التخريب اليوم وقتل المستأمنين والمعاهدين هذا حرام، كبيرة من كبائر الذنوب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١)، فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإرهاب المعروف الآن، هذا من فعل الجهال، أو من فعل الأعداء بالإسلام، وليس هو لمصلحة الإسلام ولا المسلمين، إنما المقصود الإرهاب الذي ليس فيه عدوان، وإنما فيه إظهار قوة المسلمين من غير عدوان، هذا هو المطلوب.



٢٣٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ -أَوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[1].



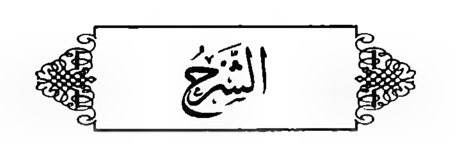
«أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»؛ يعني: يرمل ثلاثة أشواط مثل الحديث الذي قبله.

في هذا دليل على أن الرمل باق إلى أن تقوم الساعة، ولم يُنسخ، فهو باق، وأنه يختص بالأشواط الأولى من الطواف، وأنه خاص بطواف القدوم، أو طواف العمرة حينما يقدم، قال: «حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ»؛ يعني: الطواف الأول لعمرة أو لقدوم، فيرمل في هذا الطواف خاصة، وأما بقية الأطوفة، فلا يرمل فيها.



(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١)»(٢).



الشرح

هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز الركوب للطائف إذا احتاج إليه لضعف أو مرض أو لكبر؛ أنه يُحمل إما على دابة، أو على عربة، أو يحمله شخص، يُحمل، يطوف محمولًا، لا بأس بذلك، قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لما كثر الناس عليه، وتزاحموا عليه، ركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه أنه يركب عند الحاجة، سواءً كان مريضًا، أو كبيرًا، أو ضعيفًا، أو كان له شأن، يتزاحم الناس عليه، فيركب من أجل أن تنفك الزحمة حوله.

وفيه دليل على دخول الدواب التي يؤكل لحمها في الحرم، وأن بولها وروثها طاهر، ما يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وهذا الحديث من الأدلة على ذلك؛ لأنه لابد أن البعير يحصل منه بول في المطاف، يحصل منه روث، فدل على أن هذا جائز، وعلى أنه طاهر، ولا يؤثر.

---

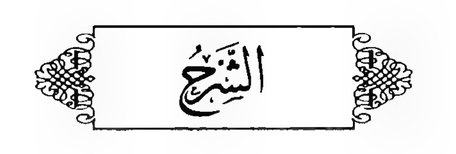
(١) قال الأزهري: المِحْجَن: عَصا فِي طرفها عُقَّافة. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٩٣)، والمحكم لابن سيده (٣/ ٨٤)، ولسان العرب (١٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وفيه مسألة ثانية: مسألة الركوب هذه واحدة، ومسألة أنه يستلم الركن إذا كان راكبًا يستلمه بمحجن؛ لأنه يستطيع أن يمسه بيده فيستلمه بمحجن، والمحجن هو عصا محنية الرأس، فإذا كان معه عصا أو سوط -وهو راكب-، فإنه يستلمه بذلك، بدل أن يمسه بيده.



(٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[١].



هذا فيه أن الذي يُستلم من البيت هو: الركنان اليمانيان، الركن اليماني الغربي، والركن اليماني الشرقي الذي فيه الحجر، أما الركن اليماني، فإنه يُستلم ولا يُقبل، ولا يُشار إليه عند الزحمة، إن تمكن من استلامه أو مسحه بيده، يفعل، وإن صار زحمة، فإنه يمشي، ولا يشير إليه؛ لأن هذا لم يرد، وأما الحجر الأسود، فإنه يُستلم، ويُقبل، ويُشار إليه، كل الثلاثة، إن تمكن من تقبيله، قبله، وإن لم يتمكن، استلمه، وإن لم يتمكن من تقبيله واستلامه، يشير إليه ولو من بعيد، إذا حاذاه، يشير إليه، وأما الركنان الباقيان الشاميان، فلا يُستلمان، ولا يُقبلان، قالوا: والحكمة -والله أعلم- أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الشاميان، فهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشًا لما بنت الكعبة بعد انهدامها، قصرت فيها النفقة، احتطموا من الكعبة الجزء الشمالي، وجعلوه باقيًا فضاءً، وبنوا دون قواعد إبراهيم، فصار الحجر من الكعبة، لم يُبن، وأحيط عليه بحائط -كما هو معلوم الآن-، أحيط عليه بحائط يحفظه؛ لئلا يطوف الناس معه، وهو من الكعبة، فلا يجوز اختراقه في الطواف؛ لأن من اخترقه، لم يطف بالكعبة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فإذا اخترقه، صار يطوف ببعض الكعبة،

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

لذلك حوطوا عليه الجدار؛ لأجل أن الطائفين لا يدخلون معه، فإن دخله أثناء الطواف، لم يصح طوافه، لم يتم طوافه، وهذه مسألة يغفل عنها بعض الجهال، فيدخلون مع الحجر في أثناء الطواف، هذا غلط، فبقي الحجر على وضعه، فلما استولى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مكة، أعاد الكعبة على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بابين من الشرق والغرب؛ كما كانت من عهد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استولى عبد الملك بن مروان على مكة بعد ابن الزبير، واليه الحجاج هدم الكعبة، وأعادها على بناء قريش؛ لأن هذا أمر سياسي وليس بديني، أمر سياسي؛ بغضًا للزبير، فأعادها على بناء قريش، وبقيت على ذلك، فلما أراد الخليفة العباسي أن يعيدها كما بناها ابن الزبير، منعه الإمام مالك، وقال: (لا تصبح الكعبة ألعوبة بيد الأمراء، أو بيد الخلفاء)[1]، فمنعه من ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، فبقيت على ما هي عليه، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يعيدها على قواعد إبراهيم، ولكن يخاف من الفتنة، ولهذا قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأعدت الكعبة على قواعد إبراهيم»[2]، فهذا من درء المفاسد، درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) انظر: أضواء البيان (٨/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ».

المصالح، هذه قاعدة، الرسول ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وأقرها على ما هي عليه؛ خوفًا من الفتنة، أن يقولوا: محمد هدم الكعبة، محمد فعل كذا وكذا، الأعداء ينفرون، ويجعلون المحاسن مساوئ.

فهذا فيه دليل على ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

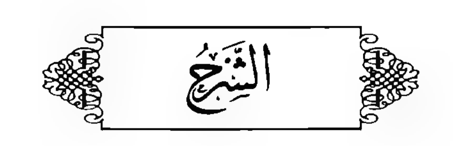
هذا ما يتعلق بالركنين الشاميين، أنهما ليسا على قواعد إبراهيم، ولذلك لا يُستلمان، ولا يُقبلان، ولما كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بالكعبة هو وابن عباس، كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم الأركان الأربعة، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟»، فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا»، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، فقال له معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقْتَ»[١].

فالحاصل أن: الركنين اليمانيين يُستلمان؛ لأنهما على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما الركنان الشاميان، فهما داخل الكعبة، قاصران عن قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذه هي الحكمة.



(١) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٤)، وأصله في البخاري (٨٥٨).

بَابُ التَّمَتُّعِ



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّمَتُّعِ)، التمتع: المراد به التمتع بالعمرة إلى الحج، هذا هو التمتع، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، التمتع بالعمرة إلى الحج معناه: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا وصل إلى مكة، أدى مناسكها، ثم تحلل من إحرامه، وحل له ما كان محظورًا بالإحرام، فإذا كان يوم التروية أو يوم عرفة، يُحرم بالحج، سُمي هذا تمتعًا؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، أو أنه يُحرم بالحج، ثم يفسخ النية بعد الطواف والسعي، يفسخ النية من حج إلى عمرة، وهو ما يُسمى بفسخ الحج إلى العمرة، ثم يُحرم بالحج بعد ذلك[(١)]؛ كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بذلك، هم محرمون بالحج، فلما طافوا وسعوا، أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأن يجعلوها عمرة، وأن يحرموا بالحج بعد ذلك، هذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أفضل الأنساك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه، وتمنى أن يكون مثلهم لولا أنه ساق الهدي الذي يمنعه من الإحلال[(٢)]، فدل على أن هذا هو أفضل أنواع النسك الثلاثة، التي هي: التمتع، أو القران، أو الإفراد، وعرفنا معنى التمتع.

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٦٦)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص١٩٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ =

وأما القران، فمعناه: أن يحرم بالعمرة والحج معًا من الميقات مقترنين، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيتحول من متمتع إلى قارن، يُحرم بالعمرة من الميقات، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيكون بذلك قارنًا، فيجمع بين نسكين في سفر واحد، وأيضًا تدخل العمرة في الحج، ويكفيهما طواف واحد، وسعي واحد، فأعمال القران أقل أعمالًا من التمتع، ويُسمى القران تمتعًا؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد، ولكن فرقه عن المتمتع أنه لم يحل بين العمرة والحج، وأما المتمتع، فهو يحل بينهما -كما سبق-(١)، وعلى الجميع الهدي؛ لأن هذا نوع من التمتع، فيدخل في قوله -تعالى-: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يدخل، هذا هو القران.

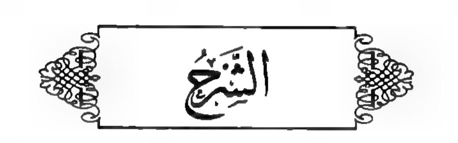
أما الإفراد: فهو أن يُحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد، وليس عليه هدي؛ لأنه لم يجمع بين نسكين، وإنما جاء بنسك واحد وهو الحج، والله إنما أوجب الهدي على المتمتع، وهذا غير متمتع، هذا مفرد بالحج فقط.

❁❁❁

=نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢٣٦) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ(١) - قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).



الشرح

هذا الحديث فيه أن هذا الراوي أبا جمرة سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة، ما سبب سؤاله؟ لأنه حصل فيها اختلاف بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعض الناس كرهها، كره أن يجمع بين عمرة وحج في سفر واحد؛ لأنه يريد أن يكون الحج في سفر، والعمرة في سفر، حتى لا تنقطع الزيارة للبيت، لا يبقى البيت مهجورًا، فإذا فُتح للناس باب التمتع، فإن هذا يقلل من التردد على البيت خلال السنة، هذا وجه كراهية من كره التمتع، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبو بكر الصديق وابن الزبير(٣)، كانوا ينهون عن التمتع لهذا الغرض؛ لئلا يقل الوافد على البيت، هذه وجهة

---

(١) هو نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ. [الوفاة: ١٢١-١٣٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٠٤)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٥٤٠)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) والسياق له، ومسلم (١٢٤٢).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٤)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٣٤).

نظرهم، ولكن سنة رسول الله ﷺ هي التي يجب الأخذ بها، وأما من خالفها، فلا يعتبر قوله كائنًا من كان، حتى ولو كان أبا بكر أو عمر أو ابن الزبير أو غيرهم، العبرة بسنة رسول الله ﷺ؛ ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يُوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ! وَتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»[١]، وهذا من باب الإنكار على من خالف سنة رسول الله ﷺ، ولو كان أفضل الناس، أفضل الأمة بلا شك أبو بكر وعمر، ومع هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه المقالة، مما يدل على أن العبرة بسنة رسول الله ﷺ، وأما أقوال المجتهدين، فإذا خالفت النص، فلا عبرة بها، ولهذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع المُسلمُونَ على أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله ﷺ لَا يحل لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد)[٢]. من استبانت له، أما ما دام أنه ما تبين، وإنما هو اجتهاد واختلاف، وكل واحد له احتمال من الصحة، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولكن من بعد ما يتبين الدليل يجب الأخذ به، هذا وجهة من كره التمتع، وهذا دليل من قال بالتمتع، وهم ابن عباس وغيره ممن يرون التمتع، وهو الصحيح، قولهم هو الصحيح.

وسأله أيضًا عن الهدي، فقال: (جزور) الجزور: هو البعير، (أو بدنة، أو بقرة، أو شاة) يعني: يكون الهدي من هذه الثلاثة، من بهيمة الأنعام؛ إما من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، (أو سبع بدنة) الشاة لا تجزئ إلا عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٨ رقم ٣١٢١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦، ٢/ ٢٠١)، والاتباع لابن أبي العز (١/ ٢٤).

واحد، وأما الإبل والبقر، فكل واحدة تجزئ عن سبعة، فيشترك السبعة في بدنة أو في بقرة، هكذا وردت به السنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الشاة عن واحد، وأن البدنة أو البقرة عن سبعة[١]، فإذا اشترك سبعة في بعير أو في بقرة، فهي عن سبع من الهدي، قالوا: وحتى لو كان بعض المشتركين يريد اللحم، ولا يريد النُسك، فلا بأس. لو جئت عند بعير يُذبح، أكثر الذين يذبحونه يريدون اللحم، وقلت: أنا أدفع معكم السبع. وأنا أريد الهدي، وهم يريدون اللحم، صح هذا، يجزئ هذا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢]، وابن عباس هنا يقول: «أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

وفي الحديث أن الرؤيا يُستأنس بها إذا وافقت الحكم الشرعي، فإن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فرح بها لما وافقت فتواه، أما أن الرؤيا يُعتمد عليها، ويؤسس عليها حكم شرعي، هذا لا يجوز؛ لأنه بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى التشريع، فلو جاءك واحد بالرؤيا، وقال: اذبح، أو صم، أو صل كذا وكذا. فلا تطعه، هذا باطل؛ لأنه بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس هناك تشريع لا في رؤيا ولا في غيرها، ولكن إذا صارت رؤيا توافق ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها يُستأنس بها، ويُفرح بها.

«قَال: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا»، كرهوا المتعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٢) سبق تخريجه أول الكتاب.

«فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»؛ يعني: أبو جمرة لما أفتاه ابن عباس وتمتع، رأى هذه الرؤيا التي تقر ما فعله، وأن القائل يقول: حج مبرور أو متعة متقبلة. بعدما فعل هذا، فاستأنس بها على أن عمله صحيح وصواب، ولا شك أنه صواب، فما وافق السنة، فهو الصواب، حتى ولو ما رأى رؤيا، ما دام أنه يوافق السنة، فهو صحيح وصواب وحق.

«فَقَال: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ»، وفي الحديث التكبير عند التعجب، أو عندما يرى الإنسان ما يسره، فإنه يكبر، يقول: الله أكبر.

❁❁❁

٢٣٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلل مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[1].



هذا حديث ابن عمر في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ» معناه: أنه قرن بين الحج والعمرة، والقارن يُسمى متمتعًا؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة، فيُسمى متمتعًا، فمعناه أن

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحرم بالعمرة والحج من ذي الحليفة، من الميقات، هذا معنى: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ»، وليس معناه أنه أحرم بالعمرة أولًا، ثم فرغ منها، ثم أحرم بالحج بعد ذلك، لا.. الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يفعل هذا، آخر الحديث يدل على أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يتحلل بين العمرة والحج، وإنما بقي على إحرامه، فيكون المراد بقوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ»؛ أي: جمع بين العمرة والحج في إحرامه قارنًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا هو الصحيح في نسك رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه أحرم قارنًا، قال الإمام أحمد رَحِمَهُاللَّهُ: (لَا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا)[1].

«وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ»، هذا حكم آخر، وهو أن الأفضل أن يسوق الهدي معه من الميقات، هذا هو الأفضل والأكمل؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ساقه من الميقات معه، واستصحبه معه، ولو لم يسقه من الميقات، واشتراه من الطريق، أو اشتراه من الحرم، فلا بأس بذلك، ولكن الأفضل والأكمل أن يسوقه من الميقات من حين يُحرم، هذا الأفضل؛ لفعل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والهدي: هو ما يُهدى إلى البيت تقربًا إلى الله جَلَّوَعَلَا، ما يُهدى إلى البيت من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُذبح هناك تقربًا إلى الله[2]، ويُتصدق بلحمه على الفقراء والمساكين، ويؤكل منه، يأكل منه صاحبه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٠١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٣٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٥٥٥).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٣)، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٦)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠١٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٦٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (١/ ٤٠١).

«وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهَل بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَل بِالحَجِّ»؛ كما سبق أن معناه أنه أهل بعمرة وحج معًا قارنًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الإمام أحمد: (لَا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا)، وآخر الحديث يدل على هذا؛ لأنه لو كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج بالمعنى الأول، لأحل من العمرة؛ كما فعل الصحابة الذين معه، فدل على أن المراد بالتمتع هنا القران. وقد حملوا قوله: «وَأَهَل بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَل بِالحَجِّ» على التلبية؛ يعني: لبى بالعمرة تارة، وتارة لبى بالحج، حملوها على التلبية، وليس على عقد الإحرام، وإنما المراد به التلبية، تارة يذكر العمرة، وتارة يذكر الحج في تلبيته[1].

«فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَل بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ»، وكذلك الناس أحرموا قارنين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصلوا إلى البيت، وطافوا، وسعوا، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين ساقوا الهدي أن يبقوا على إحرامهم، وهو كذلك ساق الهدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبقي على إحرامه، وأما الذين لم يسوقوا هديًا، أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة، ويجعلوها تمتعًا؛ لأنهم لم يسوقوا هديًا.

«فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى»؛ يعني: ساق الهدي معه كما ساقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَمِنْهُمْ مَنْ لمْ يُهْدِ» أصلًا، أحرم متمتعًا، وهو ليس معه هدي.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٤٠)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٠).

«فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال للنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»**؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، (محله) يعني: وقت ذبحه يوم العيد.

«وَمَنْ لمْ يَكُنْ أَهْدَى فَليَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَليُقَصِّرْ وَليَحْلل»، هذا واضح؛ أن الذين ساقوا الهدي من الميقات يبقون على إحرامهم، وفيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما من لم يسق الهدي، فإنه يحول إحرامه إلى تمتع، يفسخ الحج إلى العمرة، ويجعله تمتعًا، ويحل من إحرامه بعد العمرة، ثم يُحرم بالحج بعد ذلك، ويكون عليه هدي التمتع.

«وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ يعني: يسعى بين الصفا والمروة، والسعي بين الصفا والمروة يُسمى طوافًا؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالسعي بين الصفا والمروة يُسمى طوافًا أيضًا.

«وَليُقَصِّرْ وَليَحْلل»، هذا هو التمتع أن يفصل بين العمرة والحج بتحلل، إذا أكمل مناسك العمرة، يحل، ويلبس ثيابه، ويُباح له ما كان من محظورات الإحرام؛ لأنه عاد حلالًا كعادته قبل الإحرام.

« فَمَنْ لمْ يَجِدْ هَدْيًا فَليَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ»، هذا المتمتع والقارن، كل منهما يجب عليه الهدي، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾،

وكما سبق أن الهدي إما بعير، وإما بقرة، وإما شاة، وأن البعير والبقرة يجزيان عن سبعة، وأن الشاة تجزئ عن واحد فقط، فمن لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة، والثلاثة التي في الحج الأحسن أن يصومها قبل يوم عرفة من حين يحرم بالعمرة، إذا أحرم بالعمرة، جاز له أن يصوم الثلاثة إلى يوم عرفة، كله وقت لصيام الثلاثة، فإن فات ما قبل عرفة، ولم يصم؛ يعني: يحسب أن معه نقود وسيذبح، ولكن تبين أنه ما معه شيء، أو ضاعت نقوده، عرض له عارض لا يتمكن معه من الفدية يصوم الثلاثة في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لأجل أن يؤديها في الحج، وهذه رخصة، وإلا فإن أيام التشريق يحرم صيامها، ولكن هذه رخصة لمن لم يجد الهدي أن يصومها[1].

« وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، هل المراد إذا رجع إلى بلده، أو أنه إذا فرغ من مناسك الحج؟ احتمالان، والأمر واسع، سواءً صامها إذا فرغ من الحج، ولو في الطريق وهو راجع، أو لا يصومها حتى يصل إلى بلده، لا مانع من ذلك، كله يدخل في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (رجعتم) يعني: من الحج، إما في الطريق، وإما عند أهله؛ ليتكامل له عشرة بدلًا من الفدية، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩٧): عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٨٢).

«فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ»، هذا فيه دليل على أن القارن والمفرد إذا قدما إلى مكة، يُستحب له أن يطوف طواف القدوم، وهذا سنة، طواف القدوم سنة.

«وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّل شَيْءٍ»، هذا يدل على أنه يبدأ الطواف من الحجر، ويستلمه بيده، يمسحه بيده، ويقبله إن أمكن -كما سبق-، أو يشير إليه إذا وجد الزحام يشير إليه، يحاذيه، ويشير إليه، ثم يستمر في الطواف إلى أن يُكمل سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، كل شوط من الحجر إلى الحجر.

«ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ»؛ كما سبق، هذا الرمل، والرمل: هو أن يسرع المشي مع تقارب الخطى، والحكمة في ذلك -كما سبق- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه في عمرة القضاء لإغاظة المشركين؛ ليظهروا القوة أمام العدو، ثم بقي سنة، ثم بقي هذا، واستمر سنة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله في حجة الوداع، فدل على أنه باق، ولم ينته بوقت وجود المشركين، وأنه مستمر إلى قيام الساعة.

«وَمَشَى أَرْبَعَةً»؛ أنه في الأشواط الأربعة الباقية يمشي على راحته؛ إبقاءً عليه؛ لأنه لو خب جميع الأشواط السبع، فهذا يرهقه ويتعبه، فيمشى في الأشواط الأربعة الباقية؛ لأجل أن يأخذ راحته؛ ولأنه حصل المقصود، وهو إظهار السنة.

«وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»، وهذا يدل على استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف، لقوله -تعالى-: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ يعني: صلوا عنده، صلوا عند مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم هو: الصخرة التي قام عليها حين بناء الكعبة، لما ارتفع البناء، جاء بصخرة، فصار يقف عليها، ثم ترتفع به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبني الكعبة، هذه من معجزات الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فجعل الله هذه الصخرة مشعرًا من مشاعره، يُصلى عندها، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي إليها بعد الطواف، ويجعلها بينه وبين الكعبة، ويصلي ركعتين، ويقرأ هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، هذا سنة، سنة للطواف، وإذا كان المقام مزدحمًا، ولا يُتمكن من الصلاة فيه، صلى الركعتين في أي مكان من أرجاء الحرم، في أي مكان تيسر له، في الأروقة، أو في الدور الأرضي، أو في الدور الثاني، أو في الدور الثالث، في السطح، كله جائز والحمد لله، أو حتى يصليها في بيته أو في أي مكان من الحرم داخل الأميال، كله حرم، والحمد لله، ولكن الأفضل -إذا تمكن- أن يصليها عند المقام، هذا هو الأفضل.

«ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»؛ كما ذكرنا سابقًا أن السعي يُسمى طوافًا، قوله: «وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» يعني: سعى، وفيه دليل على أن القارن والمفرد لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمه، قدم سعي الحج بعد طواف القدوم، فله ذلك، إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة، مخير، القارن والمفرد له أن يقدم السعي بعد طواف القدوم، أو يؤخره بعد طواف الإفاضة، مخير.

« ثُمَّ لَمْ يَحْلل مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ»، وفيه دليل على أنه يُشترط في الطواف والسعي سبعة أشواط كاملة، أشواط الطواف من الحجر إلى الحجر، وأشواط السعي من الصفا إلى المروة ذهابه سعية، ورجوعه سعية، أن يسعى ما بين الصفا والمروة، يستكمل ما بين الصفا والمروة، لا يبقى شيء مما بين الصفا والمروة، وأما الصعود على الصفا والمروة، فهذا سنة، وليس بواجب، إنما الواجب أن يستكمل ما بين الصفا والمروة، وأما الصعود، فهو زيادة عمل، إن تيسر يصعد، وإلا يكفي أنه يقف تحت الصفا وتحت المروة.

«وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ»، هذا دليل على أن القارن الذي ساق الهدي من الحِل أنه يبقى على إحرامه قارنًا، ولا يحوله إلى عمرة ويتمتع إلى الحج، بل يبقى قارنًا حتى ينحر هديه يوم النحر، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فيبقى، فإذا صار يوم العيد، رمى الجمرة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم لبس ثيابه وتطيب، ثم ذهب إلى مكة، وطاف طواف الإفاضة، وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم حل له كل شيء من محظورات الإحرام، يُسمى التحلل الثاني، وأما التحلل بعد الرمي وبعد الحلق، فهذا يُسمى التحلل الأول، يُباح له كل شيء من محظورات الإحرام ما عدا زوجته، فإذا أدى الثلاثة: رمى، وحلق، وطاف طواف الإفاضة وسعى إن كان عليه سعي، حلت له كل محظورات الإحرام حتى امرأته، ويسمى التحلل الثاني.

«وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَل مِنْ كُل شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»، هذا دليل على أنه لا يكفي واحد؛ لأن بعض الناس يقول: إنه إذا

رمى، يكفي، له أنه يلبس ثيابه ويتطيب إذا فعل واحدًا، يعني: رمى، أو حلق، أو طاف، إذا فعل واحدًا من الثلاثة، وهذا يخالف فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يتحلل حتى فعل المناسك كلها؛ الرمي، والحلق، والطواف، وهذا ما يُسمى بالتحلل الكامل، التحلل الأول إذا فعل الاثنين: رمى، وحلق، فعل اثنين من ثلاثة.

«ثُمَّ حَل مِنْ كُل شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» بالإحرام يعني، ليس معناه أن حل له كل شيء حرام عليه، لا، الحرام حرام يبقى دائمًا، الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا والسرقة، هذه حرام دائمًا على المحرم وغيره، وإنما المراد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام؛ كحلق رأسه، والطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والاستمتاع بزوجته، هذا معناه.

«وَفَعَل مِثْل مَا فَعَل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ النَّاسِ»، الذين معهم هدي ساقوه من الحل، أو من الميقات يبقون قارنين، ولا يحلون من إحرامهم إلا يوم العيد، وأما الذين ليس معهم هدي، فكما سبق إذا طافوا وسعوا، يحلقون رؤوسهم أو يقصرون، ثم يتحللون من الإحرام، ثم إذا كان يوم التروية، يحرمون بالحج، هذا ما فعله القسم الثاني من الصحابة الذين مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لم يسوقوا هديًا.

❀❀❀

(٢٣٨) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَال: «إنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلدْتُ هَدْيِي، فَلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ»[١].



هذه حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين -وهذا أيضًا زيادة تأكيد وزيادة بيان-، سألته: لِمَ لَمْ تحل أنت مع الناس، وبقيت محرمًا بعد الطواف والسعي لِمَ لَمْ تحل؟ قال: «إنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي»، وسقت الهدي. ذكر لها المانع، وهو سوق الهدي، وأن من ساق الهدي لا يحل له أن يحل، إلا إذا ذبحه يوم العيد؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾.

«حَلُّوا مِنْ العُمْرَةِ»؛ يعني: الذين ليس معهم الهدي، لماذا حلوا وأنت لم تحل؟ بيّن لها أن الذي منعه هو الهدي، هو سوق الهدي.

«لبَّدْتُ رَأْسِي»؛ تلبيد الرأس: أن يضع عليه شيئًا يثبته من الانتفاش والشعث، شيء مادة تثبته؛ كالصمغ ونحوه[٢].

«وَقَلدْتُ هَدْيِي»، تقليد الهدي: أن يجعل على الهدي قلائد؛ علامة على أنه الهدي؛ حتى لا يُتعرض له في الطريق.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٨)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٢٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٠٦).

«فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، شرح لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب الذي منعه من التحلل من العمرة، وأنه لا يحل من ساق الهدي حتى يذبح الهدي يوم العيد، ويكون قارنًا بين الحج والعمرة.



(٢٣٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَال: أُنْزِلتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالى، فَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلمْ يَنْزِل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)].

قَال البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إنَّهُ عُمَرُ»[(٢)].

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلتْ آيَةُ المُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثُمَّ لمْ تَنْزِل آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ وَلمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ»[(٣)]، وَلهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٤)].



الشَّرْح

هذا عود إلى ما ورد في أول الباب في أن عمران بن حصين -أيضًا- يستنكر مثل ابن عباس على الذين يمنعون من التمتع بالعمرة إلى الحج، أنه يستنكر على من منع التمتع بالعمرة إلى الحج، والتحلل بينهما، أن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٣): «لَمْ أَرَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ نَقَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ، فَهُوَ عُمْدَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ -يَعْنِي: عُمَرَ-، كَذَا فِي الْأَصْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢) (١٢٢٦)، وزاد: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: بَعْدُ، مَا شَاءَ».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٧٠) (١٢٢٦) ولفظه -كما عند البخاري-: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

شيء نزل به القرآن، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذه الآية نزلت تدل على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج، وأن من تمتع بالعمرة على الحج، وجب عليه الهدي، هذا مراد عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«وَلَمْ يَنْزِل قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»؛ وَلَمْ يَنْزِل قُرْآنٌ ينسخها، ما نزلت آية أخرى تنسخ هذه الآية، فهي باقية، ولا نهى عنها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه دليل على جواز النسخ، على أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، ويجوز نسخ القرآن بالسنة؛ لأنه قال: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا»، دل على أنه لو نهى عنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صار نسخًا للقرآن، فهذا فيه دليل على النسخ، وأنه يكون نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة النبوية(١)، وأنه ما لم يُنسخ، فإنه يبقى مستمرًا.

«قَال رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»، يشير إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ» ما عنده دليل، برأيه اجتهادًا منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا لا يعتبر مع الدليل؛ ولذلك قالوا: لا اجتهاد مع النص، حتى ولو كان المجتهد من أفضل الناس، وهو عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكما ذكرنا لكم أن عمر لا يعترض على حكم الله، ولا حكم رسوله، حاشا وكلا، وإنما قصده أن الناس لا ينقطعون عن زيارة البيت، وكأنه يرى أن فسخ الحج إلى العمرة أنه نُسخ، أو أنه خاص بالذين كانوا

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧٩)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٢٩)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٣).

مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هناك من يرى هذا، هناك من يرى أن فسخ الحج إلى العمرة ليس عامًّا، وإنما هو خاص بمن كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا رأي، ولكن -كما ذكرنا- الرأي لا قيمة له مع النص.

(قَالَ البُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ»)، نعم، هو عمر أو غيره، المهم أنه لا كلام لأحد مع النص.

(وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ-)، هذا يُفسر الرواية الأولى، «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ»؛ لئلا يتوهم أحد أن المراد المتعة بالنساء، فالرواية الثانية تُفسر الرواية الأولى؛ أن المراد متعة الحج، يعني التمتع بالعمرة إلى الحج، (يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ) لا متعة النساء.

«وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِل آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ»، فهذا دليل على أن المتعة باقية، وليست خاصة بالذين كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه رد على الذين يرون أنها خاصة بالذين كانوا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي عامة للأمة، ولهذا قالوا للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ**»[1].



(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥) بنحوه، وأبو داود (١٧٨٧) بلفظه.

بَابُ الْهَدْيِ

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١).


الشرح

الهدي والهدية معناه: ما يُهدى إلى البيت، الهدي معناه هنا ما يُهدى إلى البيت تقربًا إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وهو ينقسم إلى قسمين: هدي تطوع. وهدي واجب.

والهدي الواجب ينقسم إلى:

١. هدي نسك؛ كهدي التمتع والقران.

٢. هدي جبران، وهو ما كان عن ترك واجب، أو فعل محظور.

هذا الحديث يدل على مشروعية الهدي إلى البيت، وإن لم يكن واجبًا، فيُستحب للإنسان أن يهدي تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفيه دليل على أن الهدي يُقلد؛ يعني: يُجعل في رقابه قلائد؛ حتى يُعرف أنه هدي، فلا يُتعرض له، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة:٢]، والقلائد المراد به: ما يُقلد الهدي في رقابه من البقر أو من الغنم أو من الإبل، فيُجعل في رقابه قلائد؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (٣٦٢) (١٣٢١).

حتى يُعرف أنه هدي، فلا يُتعرض له حتى يبلغ محله، وأما الإشعار، إشعار الهدي، فمعناه: أنه في الإبل يُكشط سنام البعير من الجانب الأيمن، حتى يسيل الدم، ثم يُمسح على صفحة السنام؛ ليبقى أثر الدم عليه؛ حتى يُعرف أنه هدي، هذا معنى الإشعار[١]، ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ﴾، فالهدي يُجعل له علامتان: القلائد على رقابه، والإشعار، وهذا خاص بالإبل، أما الغنم، فلا تُشعر؛ لأنها ضعيفة[٢]، وإنما هذا خاص بالإبل، يُكشط جانب السنام، فإذا سال الدم، يُمسح على السنام؛ حتى يُعرف أنه هدي، فلا يُتعرض له، ففي الحديث دليل على إشعار الهدي وتقليده، هذه مسألة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على أن الهدي ليس خاصًا بالحاج والمعتمر، فيجوز للإنسان أن يهدي، ولو كان غير حاج أو معتمر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى وهو في المدينة لم يحرم، فللإنسان أنه يرسل هديًا إلى الكعبة، يوكل عليه من يبلغه، ويذبحه هناك، ويوزعه؛ تقربًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفيه أن من أهدى، ولم يحرم، فإنه لا يحرم عليه شيء، يقول: أنا أهديت ما أحلق رأسي حتى يُذبح الهدي. لا. هذا ما أحرم، له أن يحلق رأسه، وله أنه يتمتع بزوجته، وله أن يتطيب؛ لأنه لم يحرم، وأن إرسال الهدي لا يمنعه من

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٣٠)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤٤)، وكشف اللثام (٤/ ٣١٨).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٣١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٧٣)، وكشف اللثام (٤/ ٣١٨).

ذلك، وإنما الذي يمنعه من ذلك الإحرام؛ ولهذا قالت: «وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

«ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا»، عرفنا الإشعار، وأنه خاص بالإبل.

«وَقَلَدَهَا»؛ يعني: جعل القلائد في رقابها.

«أَوْ قَلَدْتُهَا»، أو هي التي قلدتها نيابة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ»، هذا فيه دليل على جواز التوكيل في تولي الهدي، بالذهاب به إلى البيت، ونحره هناك، وتوزيع لحمه، الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا.

«وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»، دل على أنه ما يُشترط للهدي أن يكون المهدي محرمًا، بل يهدي، ولو كان لم يُحرم.

«فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلا»، بعث الهدي ما يحرم عليه شيئًا مما أحل الله له -من الطيب، والنساء، ولبس المخيط، وتغطية الرأس-، إنما هذا خاص بالمحرم، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ هذا خاص بالمحرم، وليس هو لمن بعث الهدي ولم يُحرم.

❁❁❁

(٢٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا»(١).



فيه دليل على أن الهدي يكون من الغنم؛ كما يكون من الإبل، ويكون من البقر، من بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، فلو أهدى من غير بهيمة الأنعام، لم يُشرع هذا، لو أهدى الظباء أو الأرانب أو سمك أو غير ذلك، ما يُشرع هذا، وليس هذا بالهدي، الهدي خاص ببهيمة الأنعام -الإبل، والبقر، والغنم-، لو أهدى مثلًا غير هذه، ما صار هدي، لو أهدى الأرانب أو الظباء أو الطيور، أهدى الطيور أو غير ذلك من اللحوم، لا يعتبر هذا من الهدي، قد يعتبر صدقة، ولكن ما يعتبر هديًا.



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (٣٦٧) (١٣٢١).

(٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وَفِي لفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلكَ -أَوْ وَيْحَكَ-»[٢].



الشرح

هذا فيه دليل على أن الهدي يُركب، لا بأس أن ينتفع به انتفاعًا لا يضره، فله أن يركبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هذا الرجل أن يركب الناقة، قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. يعني: هدي، قَال: «ارْكَبْهَا»، قال: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ)، يتأكد من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ارْكَبْهَا، وَيْلكَ -أَوْ وَيْحَكَ-»، هذا من باب الزجر له، فدل على أنه يجوز الانتفاع بالهدي ما لم يُذبح، يُركب، يوضع عليه الشيء الخفيف، يُحمل عليه الشيء الخفيف الذي لا يضره.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك»، وإنما الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٤٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[١]، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا». وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢].



الشرح

تقدم في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة، يعني مائة بعير، ساقها من المدينة، فلما وصل إلى مكة، بقي محرمًا، لم يحل من إحرامه حتى نحرها يوم النحر، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبقي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إحرامه قارنًا بين الحج والعمرة حتى نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم تحلل من إحرامه التحلل الأول، ثم مضى إلى مكة، وأفاض، وتحلل التحلل الثاني، وبقي في منى -كما يأتي-.

وهذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل عليًا، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقوم على بدنه، أن يتولاها، (يقوم عليها) يعني: يتولاها بالعلف والسقي، وأن يسوقها إلى أن تصل إلى حِلها، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رمى الجمرة، انصرف إلى هديه، فنحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة وستين بدنة بيده الشريفة، ثم وكّل عليًا في نحر الباقي من المائة، وأمره أن يتصدق بلحومها، وجلودها وأجلتها،

---

(١) أَجِلَّتِهَا: جمع «جُلّ» وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. انظر: القاموس المحيط (ص٩٧٨)، وتاج العروس (٢٨/ ٢١٩). وانظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٣٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٨٦)، وكشف اللثام (٤/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٣١٧).

هذا فيه التوكيل في ذبح الهدي، وأنه يجوز للإنسان أن يوكل من يذبح هديه؛ لأن الحاجة أحيانًا تدعو إلى هذا، فإذا احتاج إلى التوكيل، وحتى ولو لم يحتج، والوكيل يقوم مقام الموكل، وهذا فيه التوسعة على المسلمين، واليوم فُتحت مكاتب لاستقبال أثمان الهدي من الحجاج؛ من أجل أن يُشترى لهم بها هدي ويوزع لحمه، يتولى المكتب توزيع اللحوم، وهذا فيه تيسير على المسلمين، وفيه أيضًا حفظ للحوم والجلود بدلًا من أن كانت تُنتن وتُضيق على الناس، صارت الآن تُحفظ، ويُنتفع بها، وصار الذي يشق عليه ذبح الهدي والذهاب إلى المنحر يوكل هذه المكاتب، وهي تقوم بذلك؛ أخذًا من هذا الحديث.

وفي الحديث أيضًا أن لحوم الهدي لا تُهدر، وجلودها، وأجلتها لا تُهدر، بل توزع، ولا يستردها صاحبها، ما يسترد الجلود ولا الأجلة، وإنما توزع مثل اللحوم على الفقراء، وإن شاء هو أن ينتفع بالجلد بأن يدبغه ويستعمله، فله ذلك، ولكنه لا يبيعه، وإنما ينتفع به هو، لا بأس، أو يعطيه من ينتفع به.

وفيه أن لحوم الهدي لا تُهدر وتضيع؛ لأن ليس المقصود الذبح فقط، المقصود الذبح والانتفاع، والتوسع في لحوم الهدي ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج:٣٦]، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فيستحب أنه يأكل منها، وقد أكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هديه[1]،

---

(١) كما في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «...فنحرَ =

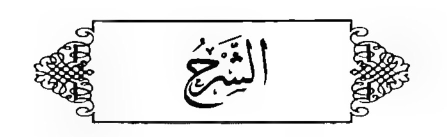
فيستحب له يأكل منها، وأن يتصدق منها، هذا هو السنة، وإن تصدق بها كلها، ولم يأكل منها، فلا بأس، وأن أكلها كلها، فلا بأس، المهم أنها ما تُهدر وتضيع، إلا إذا كان الهدي هدي جزاء، إذا كان الهدي هدي جزاء عن ترك واجب أو فعل محظور، فإنه لا يأكل منه؛ لأنه كفارة، فلا يأكل من كفارته، فإذا كان الهدي هدي جزاء، فإنه لا يأكل منه، أما إذا كان هدي تمتع أو قران، أو هدي تطوع، فإنه يأكل منه.

وفي الحديث أن الجزار لا يُعطى أجرته من لحوم الهدي، لو أجرت لك جزارًا يذبح لك الهدي، لا تعطه أجرته من لحمها، ولا من جلودها، وإنما يُعطى أجرته من غير الهدي؛ لئلا يكون لحوم الهدي معاوضة، فهو في حكم البيع، إذا أعطاه أجرته منها، فهذا في حكم البيع، فلا يجوز، ونهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أنه يعطيه أجرته، ويعطيه زيادة على ذلك تصدقًا عليه، فلا بأس، إذا أعطاه من لحمها من باب الصدقة لا من باب الأجرة، فلا بأس بذلك؛ لأنه واحد من المحتاجين، فيُعطى من لحمها، وقيل: لا يعطيه حتى ولو كان فقيرًا؛ لئلا يُتخذ هذا وسيلة، وحديث: (لا يُعطى الجزار) هذا عام في المحتاج وغير المحتاج، ولكن الصحيح -إن شاء الله- أنه إذا أعطي زيادة على أجرته من باب أنه محتاج، فلا بأس بذلك.

(وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»)؛ يعني: الأجرة، نعطيه الأجرة من عندنا من غير الهدي.

=ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا...».

(٢٤٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).



الشرح

هذا فيه كيفية ذبح الهدي، الإبل تُنحر، والبقر والغنم تُذبح، والنحر يكون في اللبة، في أسفل رقبة البعير، في الوهدة التي بين النحر والعنق، الوهدة محل للذبح مجمع العروق، وأما البقر، فإنها تُذبح في حلوقها، والغنم كذلك تُذبح في حلوقها، فالإبل تُنحر، والبقر والأغنام تُذبح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، تُذبح البقرة في حلقها، الإبل تنحر وهي قائمة، معقولة يدها اليسرى؛ لأن هذا أسهل لخروج الدم، وأسرع في موتها، ولا تنحر وهي باركة أو معقولة، هذا هو السنة؛ ولهذا لما رأى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رجلًا ينحر بدنته -يعني: بعيره-، ينحر الهدي، وحتى في غير الهدي، فالإبل تُنحر دائمًا في الهدي وفي غيره، هذه هي الطريقة الشرعية المستحبة، وهذا كما في قوله -تعالى-: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ يعني: قائمة صافة رجليها، على قوائمها، وفي قراءة «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ» صوافن: بمعنى معقولة يدها، فتكون قائمة على ثلاث، مثل الفرس الصافن، الفرس إذا وقفت ترفع يدها الصوافن، ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص:٣١]، فقوله: (صوافن) يعني: معقولة قوائمها، وفي قراءة «صَوَافِيَ»؛ يعني: صافية النيات والمقاصد بذبحها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٥٥-٥٥٩)، وزاد المسير (٣/ ٢٣٧)، والقرطبي (١٢/ ٦١-٦٢)، وابن كثير (٥/ ٤٢٨).

الشاهد من قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾، أو «صَوَافِّن» بأنها تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى؛ من أجل ألا تهرب، تُعقل لئلا تهرب، وذبحها قائمة أسهل عليها من ذبحها وهي باركة؛ لأن الدم يخرج بسرعة، ويكون أسرع لموتها من ذبحها وهي باركة على الأرض.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ وجبت: يعني سقطت، هذا دليل على أنها واقفة، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني: سقطت على الأرض؛ لأن الوجب والوجوب معناه السقوط، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ يعني: ما يُشرع في تقطيعها حتى تخرج روحها، ما تُقطع وهي لم تمت وتبرد، يُنتظر حتى تبرد وتخرج روحها، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تُزْهَقَ»[1]، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يعني: سقطت على الأرض ميتة، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾. فهذا فيه أن السنة أن الإبل تُنحر قائمة معقولة يدها اليسرى.

وفيه تعليم الجاهل، في الحديث تعليم الجاهل، فإن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال لهذا الرجل: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي الحديث دليل على أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، هذا له حكم الرفع إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قال: من السنة كذا، أو السنة كذا، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، هذا له حكم الرفع عند أهل العلم.

وأما البقر والغنم، فإنها تضطجع على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويذبحها في حلوقها على الأرض، بيده اليمنى.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٩).

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

(٢٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ(١): «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَال المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَال: فَأَرْسَلنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلمْت عَليْهِ. فَقَال: مَنْ هَذَا؟ فَقُلت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلنِي إليْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَال لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَليْهِ المَاءَ: اُصْبُبْ. فَصَبَّ عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَل بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَال: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَال المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا»(٣).



المحرم يجوز له أن يغتسل وهو محرم، للتبرد أو للتنظف، أو المرأة الحائض والنفساء إذا طهرت وهي محرمة، تغتسل الاغتسال الواجب. والاغتسال

(١) هو عبد الله بن حنين المَدَنِيُّ، مَوْلَى الْعَبَّاسِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [الوفاة: ١٠١-١١٠هـ]، انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦٩)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١) (١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢) (١٢٠٥).

المستحب، فالمحرم يجوز له أن يغتسل، وأن يخلع ثياب الإحرام، ويغتسل، ثم يعيدها، ويجوز له أن يستبدلها بغيرها، الأمر واسع في هذا، وليس المراد الاغتسال عند الإحرام، المراد الاغتسال بعد الإحرام؛ لأنه قد يطول عليه الوقت، ليس مثل وقتنا هذا، في الزمان السابق كانوا يحرمون، ويأخذون الأيام في الطريق، فيحصل عليهم عرق وغبار، فيحتاجون إلى الاغتسال، أما الآن يمكن تغتسل في المشرق، وتصل إلى مكة، وتعتمر، وأنت حديث العهد بالاغتسال بسبب سرعة النقل، أما ذلك الوقت، فكان النقل على الإبل، وكانوا يعرقون، وكانوا يغبرون، وكانوا يصيبهم الحر ولفح الهجير، فيحتاجون للاغتسال للتبرد، أو الاغتسال للتنظف، أو حتى الاغتسال إذا احتلم، ممكن المحرم يحتلم، أو المرأة يصيبها حيض أو نفاس، وتطهر، فتغتسل، فالمحرم يباح له أن يغتسل وهو محرم.

وهذا الحديث فيه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجادلا في قضية: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل وهو محرم، وغسل رأسه؟ لأنه معلوم أن المحرم يحافظ على رأسه؛ لئلا يتساقط منه شيء من الشعر، فالمسور يقول: إن الرسول لم يغسل رأسه. وابن عباس يقول: إنه غسل رأسه. فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسألانه، فهذا فيه الاجتهاد، فيه مشروعية الاجتهاد في المسائل الفقهية، والاختلاف فيها، وأن الاختلاف فيها لا يُذم ولا يضر، ليس هو من الاختلاف المذموم، بل هو من الاختلاف المشروع؛ لأن كل واحد يجب عليه أنه يبحث ولا يُقلد، ما دام أنه

يستطيع، ما دام يستطيع البحث يبحث؛ ليتوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، أما إذا كان لا يستطيع، فإنه يسأل أهل العلم.

ففيه وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الفقه، وأن هذا لا يضر، بل هو مطلوب، مطلوب منه البحث والتقصي والتوصل إلى الأحكام الشرعية.

ثانيًا: فيه أن المختلفين في مسألة يجب عليهم الرجوع إلى السنة، فإن ابن عباس والمسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجعا إلى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي يعرفها أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه الرجوع إلى السنة، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، ما يجوز أن نقول: كل واحد يبقى على رأيه، الرأي والرأي الآخر. كما يقولون الآن، ما يجوز هذا، يجب أننا نرجع إلى الكتاب والسنة، فما دل عليه الدليل، أخذنا به، وما خالف الدليل، تركناه، ما لنا رأي ورأي آخر، الدين واحد، والمرجع إلى الكتاب والسنة، فهذا هو الواجب: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، ولا يجوز البقاء على الاختلاف من غير معرفة للصحيح من غير الصحيح، المرجع ليس لأقوال العلماء، المرجع هو السنة، هي المرجع، وهي الفصل في النزاع، وليس كل واحد يرضى برأيه، ويقول: وسعوا على الناس، لا تضيقوا عليهم، دعوا كل يأخذ برأيه. هذا لا يجوز أبدًا، هذا يؤدي إلى الضياع، ونحن لم نتعبد بأقوال العلماء واجتهاداتهم، وإنما تُعبدنا باتباع الدليل.

وفي هذا الحديث سؤال أهل العلم عند الإشكال، فإن ابن عباس وابن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سألا من هو أعلم منهما، وهو أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه الرجوع إلى أهل العلم الذين يعرفون السنة، فالرجوع إلى السنة بواسطة أهل العلم، وليس كل واحد يرجع إلى السنة -العوام، والمتعالمون والجهال-، إنما يُرجع إلى السنة بواسطة أهل العلم الذين يعرفونها، فعبد الله بن عباس والمسور سألا من هو أعلم منهما، وهو أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاختلاف وقع بالأبواء، الأبواء: اسم موضع بين مكة والمدينة قريب من مكة، هذا هو الأبواء(١).

(يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)؛ يعني: بين خشبتين مرفوعتين، يوضع عليهما الثوب؛ لأجل الاستتار، ففيه أن المغتسل يستتر عن الناس، ولا يغتسل أمام الناس، وإنما يغتسل من وراء ساتر يستره.

وفيه ما ساق المؤلف الحديث من أجله أن المحرم يغتسل إذا احتاج إلى الاغتسال، ويغسل رأسه، وإن سقط شعر من غير قصد، لا يضر، ولكنه لا يتعمد هو إسقاط الشعر، أما إذا سقط من غير قصد، فإنه لا حرج في ذلك.

وفيه التسليم على المغتسل، وعلى المتوضئ، فإنه يسلم على الذي يتطهر أو يغتسل، وإنما الممنوع أن يسلم على من يقضي حاجته، على من يتبول أو

(١) **الأبواء**: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصّعب بن جثّامة وغيره. انظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٧٩).

يتغوط لا يجوز السلام حتى يفرغ، أما الذي يغتسل، فلا مانع من أن يُسلم عليه.

وفيه التعليم بالفعل، فإن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم هذا الحكم، وهو غسل رأس المحرم، علمه بالفعل، فأظهر رأسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمر من يصب عليه الماء، وهو يفركه، يفرك رأسه ليتبلغ بالماء، أقبل بيده على رأسه وأدبر ثم ردهما؛ من أجل يتبلغ بالماء، ففيه التعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

وفي قول المسور: (لا أُمَارِيكَ أَبَدًا) دليل على الاعتراف بفضل العالم، والتنازل عن الرأي إذا تبين الحق، فإن المسور تنازل عن رأيه، ما يُقال: الرأي الآخر، كل له رأيه. لا. الرأي هو ما دل عليه الدليل، والمخالف يرجع إلى الصواب، هذا إذا كان عنده إيمان، أما إذا كان عنده هوى، وعدم خوف من الله عَزَّوَجَلَّ، فإن بعض الناس ولو تبين له الدليل يتعصب لرأيه أو لرأي شيخه، أو إمامه يتعصب ولو تبين له الدليل، هذا لا يجوز، الواجب أنه يرجع إلى الحق: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فهذا فيه أدب الصحابة مع السنة، وفيه أدبهم فيما بينهم، وفيه أدبهم وتأدبهم مع سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه رجوعهم إلى أهل العلم، الصحابة يرجعون إلى أهل العلم، فكيف بغيرهم؟!!.

❁ ❁ ❁

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

(٢٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[(١)].



الشرح

(فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ) هو الخروج من الحج إلى العمرة؛ يعني: يحول حجه إلى عمرة، فإذا أحرم بالحج مفردًا، أو أحرم قارنًا بنية الحج والعمرة، فإن كان معه هدي ساقه من الحِل، فإنه يبقى على إحرامه حتى ينحر هديه؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا لم يكن معه هدي، فالأفضل أنه يحول إحرامه إلى تمتع؛ لأن التمتع هو أفضل الأنساك، بأن يؤدي العمرة، وإذا فرغ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) -واللفظ له- وهو لمسلم (١٢١٣) بمعناه.

منها، يتحلل، ثم إذا جاء يوم التروية، يُحرم بالحج، فيكون متمتعًا، هذا هو الأفضل.

(أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُه بِالحَجِّ)؛ يعني: قارنين بين الحج والعمرة، ومنهم من أحرم بالحج مفردًا، وكانوا على قسمين:

قسم ساق معه الهدي. وقسم ليس معه هدي.

والذين معهم الهدي هم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلحة بن عبيد الله، وغيرهما معهم هدي، فالذين معهم الهدي أمرهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقوا على إحرامهم إلى يوم النحر، والذين ليس معهم هدي أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحولوا إحرامهم إلى تمتع.

ومعنى (أَهَلَّ) يعني: لبى، فالإهلال هو التلبية، أو يُراد به الإحرام، يُقال: أهل بمعنى: أحرم. والأصل في الإهلال أنه رفع الصوت؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية.

(بِالحَجِّ)، منهم من أحرم بالحج مفردًا، ومنهم من أحرم قارنًا بين الحج والعمرة.

(وَقَـدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ اليَمَنِ، فَقَال: أَهْللتُ بِمَا أَهَل بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عليًا إلى اليمن ليأتي بالزكوات والجزية من اليمن، فجاء علي من اليمن، ولحق بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما أحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَهْللتُ بِمَا أَهَل بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا فيه دليل على أن الإنسان يُحرم بمثل ما أحرم به فلان، ويكون حكمه حكم

الذي علق إحرامه على إحرامه، إن كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا، يكون مثله؛ لأن علي أحرم بمثل ما أحرم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجوز أن تقول: أحرمت بما أحرم به فلان، ثم تسأل عن فلان: ماذا أحرم به؟ وتمشي مثله، ولو أن الحجاج مثلًا جاؤوا على الميقات، أكثرهم عوام ما يدرون، فأحرموا جميعًا، وفيهم علماء، وفيهم طلبة علم، والعوام تبع للعلماء، ولو ما عرفوا شيئًا، يحرمون مع الناس، وحكمهم حكم الناس، هذا فيه توسعة على المسلمين؛ لأن ليس كل الحجاج يعرفون، ولكن تمشي معهم، وتحرم، وتعمل مثل ما يعملون، ويكون حجك صحيحًا.

«فَأَمَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، لما قدموا إلى مكة، وطافوا، وسعوا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين ليس معهم هدي أن يحلقوا رؤوسهم، وأن يكملوا عمرتهم، وكان هذا شيئًا لم يعتادوه، لم يعتادوا فسخ الحج إلى العمرة، هذا أمرهم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحصل عندهم إشكال: هل المراد أنهم يتحللون التحلل الكامل، أو التحلل الأول؟ التحلل الأول الذي فيه وطء النساء، أو التحلل الأول ليس فيه وطء النساء؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحِلُّ كُلُّهُ».

«فَيطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ»، إلا من كان ساق الهدي من الحل، فإنه يبقى على إحرامه، ومنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟»، استغربوا لما أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحلل، وليس من عاداتهم أنهم يتحللون من الحج، ويحولونه إلى عمرة، هذا الشيء لم يألفوه، ولهذا قالوا: حتى نطأ النساء بعد العمرة؟

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لهم هذا، قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»، «فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟»؛ يعني: كناية عن مواطأة النساء بعد العمرة، استغراب منهم.

«فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حصل لهم من التردد والاستغراب، فأراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزيل هذا الاستغراب وهذا التردد.

«فَقَالَ: لوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْللتُ»، أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطيب خواطرهم، وأن ما أمرهم به هو الأفضل، وهو التمتع، وهو أفضل من القران، وأفضل من الإفراد، وتمنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يسق الهدي؛ حتى يتمتع بالعمرة إلى الحج، تمنى ذلك، ولكن منعه سوق الهدي؛ عملًا بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمأنهم فيما حصل لهم، وهم يرون الرسول لم يتحلل، وهم يتحللون، أشكل ذلك عليهم، فبين لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يبق على إحرامه من أجل أن القران أفضل، أو الإفراد أفضل، لم يبق على ذلك من أجل أنه الأفضل، ولكن بقي من أجل سوق الهدي، وإلا فالتمتع أفضل، أفضل من القران وسوق الهدي.

وفيه جواز قول: (لو) في تمني الخير، وأما النهي عن قول: (لو)، فهو في التسخط من القضاء والقدر؛ يعني: أمور الدنيا، ما تقول: لو أني فعلت، كان كذا وكذا، أما أمور الدين، فيجوز أنك تقول: ليتني فعلت كذا، لو أني فعلت كذا، من باب التأسف على فوات الخير والأفضل، ففيه جواز (لو) إذا

كان في تمني الخير، وعدم جوازها إذا كان في تمني الدنيا، قال ﷺ: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**(١)، هذا في أمور الدنيا، الإنسان لا يتأسف إذا فاته شيء من الدنيا، ولا يقول: لو. أما إذا تبين له الفضل والأجر الكثير، فإن له أن يتمنى ويتأسف على ما فاته؛ لأن هذا يدل على محبة الخير والحرص على الخير.

فالحديث فيه دليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

ثانيًا: فيه دليل على أن من ساق الهدي من الحِل، فإنه لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه من الميقات، حتى ينحر هديه يوم العيد.

وفيه دليل على أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأنه أمر به أصحابه، وتمنى أن يكون مثلهم، ففيه دليل على أن التمتع هو أفضل الأنساك.

وفيه جواز قول: (لو) في التأسف على الخير، وأنه ليس ممنوعًا.

فيه تطييب خاطر المسلم إذا حصل عنده شيء من الإشكال، أو من التردد، فالعالم يشرح له، ويزيل ما في ذهنه.

«وحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ»، وهذا فيه دليل على أن المرأة المحرمة إذا حاضت، فإنها تنتظر، ولا تؤدي العمرة، تبقى في إحرامها، ولا تطوف، ولا تؤدي العمرة، فإن أمكنها أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تطهر قبل الحج، وتؤدي العمرة، وتكون متمتعة، فإنها تفعل ذلك، أما إذا جاء عليها وقت الحج، جاء الوقوف بعرفة، وهي لم تطهر، فإنها تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، وتصير قارنة، بدل أن كانت متمتعة تصير قارنة، هذا الذي حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها أحرمت متمتعة، فنزل عليها الدم، ولما نزل عليها الدم، أصابها الندم والبكاء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]، فالحائض تفعل المناسك، تقف بعرفة، تبيت في مزدلفة، ترمي الجمار وهي حائض، أما الطواف، فإنها تؤخره إلى أن تطهر، هذا إذا أصابها الحيض في أثناء الإحرام، أو أصابها الحيض قبل أن تحرم، فإنها تحرم وهي حائض، فإن اتسع لها الوقت في أداء العمرة قبل الحج تؤديها، وإلا تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، وتصير قارنة؛ لأن بعض الناس إذا حاضت معهم النساء، ما يجعلهن يحرمهن، هذا من الجهل، تحرم وهي حائض، الإحرام لا يُشترط له الطهارة؛ لأن أسماء بنت عميس ولدت في ذي الحليفة، وأصابها النفاس، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستثفر بثوب، وأن تحرم[2]، فالحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام، بل تحرم وهي حائض، وهي نفساء، أو أحرمت وهي طاهر، ثم حاضت، فتستمر على إحرامها؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٤٢٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «...أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: **اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي**».

بعض الناس إذا حاضت يحللها من إحرامها ويمشي، ويقول لها: خلاص ما لك عمرة، ولا لك شيء، يحللها من إحرامها، ويروح بها البلد، وهذا من الجهل، فمن أحرم، وجب عليه المضي، ووجب عليه الإتمام، ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ما يجوز أنك تنقض الإحرام، بل تستمر فيه، إلا في حالة الإحصار، في حالة الإحصار يفدي ويتحلل؛ لأنه ما يتمكن أن يصل إلى البيت، صده عدو، أو حبسه حابس، فلم يصل، يتحلل، يفدي ويتحلل، ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، وكما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية لما صده المشركون ومنعوه، تحلل هو وأصحابه، وفدوا في مكانهم، أما إنسان ما حصل له شيء يمنعه من الوصول إلى البيت، فإنه يبقى على إحرامه، والمرأة تبقى، ولو حاضت، ولو ولدت، حتى تطهر وتطوف، ومناسك الحج تفعلها ما يُشترط لها الطهارة، الوقوف والمبيت بمنى ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، كل هذا تفعله وهي حائض «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**».

«فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَهَا»؛ يعني: فعلت أفعال الحج كلها: من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، كل هذا فعلته وهي حائض؛ لأنه لا يُشترط له الطهارة.

«غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ»؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعها، قال: «**غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فهذا فيه دليل على أن الطواف يُشترط له الطهارة، وجاء في الأثر الصحيح، جاء في الموقوف الصحيح عن ابن عباس، ويُروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ،**

إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[١]، فدل على أن الطواف بالبيت تُشترط له الطهارة، كما تُشترط للصلاة، فلا يجوز للإنسان أن يطوف وهو على غير طهارة، هذا الحديث صريح: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فعلق الطواف بالطهارة، فدل على أنها شرط لصحة الطواف.

«فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ»، كانت قارنة، لما أصابها الحيض وضايقها الوقت، تحولت إلى قارنة، ودخلت عمرتها في حجها، فهي اعتمرت، ولكنها لم تقتنع، تقول: لا، أبغي عمرة على حدة، ما أبغي عمرة تدخل مع الحج. هذا من حرصها على الخير، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاول أن يقنعها بأن عمرتها التي مع الحج تكفي، ولكنها لم تقنع من حرصها على الخير، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب خاطرها، وأرسلها إلى التنعيم مع أخيها، فأحرمت بعمرة بعد الحج، فهذا فيه دليل على أن القارن والمفرد يجوز لهما أن يعتمرا بعد الحج، وفيه دليل على تكرار العمرة؛ لأنها جاءت بعمرة مع حجها، وجاءت بعمرة بعد حجها، ففيه دليل على جواز تكرار العمرة، وفيه دليل على أن من أراد العمرة وهو بمكة، فإنه لا يحرم من مكة، وإنما يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عائشة إلى التنعيم؛ لأنه أدنى الحل.

وفيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلا مع ذي محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل معها أخاها عبد الرحمن، ولو كان السفر قريبًا، لابد من المحرم، وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ**

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى بنحوه (٤/ ١٣٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[١]، بينما نرى الآن من يفتي بعدم المحرم، ويقول: الوقت تغير، وتروح مع الناس، ومع جماعة من النساء، تروح بطائرة. ويخالف قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**»، وهذا يقول: لا، يحل للمرأة أن تسافر. الرسول عمم، وقال: «لا يحل لها أن تسافر» عمومًا، لا في طائرة، ولا في سيارة، ولا على راحلة، ولا على قدميها، ولا في صاروخ، ما يحل لها، الرسول عمم، «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»، يأتينا واحد متنطع متعالم، ويقول: لا يجوز. يخالف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول أرسل معها المحرم إلى التنعيم، أقرب شيء، فكيف تسافر إلى المشرق والمغرب بدون محرم؟!! ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

«قَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ»، هذا من حرصها على الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإلا ففي الحقيقة أنها جاءت بعمرة مع الحج؛ لأنها قارنة.

«فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ»، فيه دليل على جواز العمرة بعد الحج، وعلى تكرار العمرة في وقت متقارب.

وفيه دليل على اشتراط المحرمية للمرأة في سفرها، ولو كان قصيرًا. وفيه دليل على أن العمرة لا يُحرم بها من مكة، وإنما يُحرم بها من الحل، أما من أراد الحج وهو في مكة، فإنه يحرم من مكة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّى أَهْلُ**

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[١]؛ كما سبق لكم، فالحج يحرم به من مكة؛ لأنه سيخرج إلى الحِل، إلى عرفة، ويقف بعرفة، أما العمرة، فكل أعمالها في الحرم، والنسك يُجمع فيه بين حل وحرم، فلما كانت مناسك العمرة كلها داخل الحرم، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يحرم بها من الحل؛ لأجل أن يجمع بين حل وحرم، هذا هو الفرق بين الحج والعمرة؛ لأن الحج سيخرج إلى الحل، أما العمرة، فكل أعمالها داخل الحرم.



(١) سبق تخريجه (ص١٠).

(٢٤٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لبَّيْكَ بِالحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[1].



هذا الحديث في أن من أحرم مفردًا أو قارنًا، وليس معه هدي؛ أن السنة أن يحوله إلى تمتع، أن يفسخه إلى تمتع، هذا هو الأفضل، وبعض العلماء يقول: هذا واجب؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وتأكيده على ذلك، ولكن الصحيح أنه سنة، وليس بواجب.



(١) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

(٢٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، أَيُّ الحِلِ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[1].


الشرح

«قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ» من ذي الحجة؛ لأنهم مشوا من المدينة من ذي الحليفة في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فوصلوا إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة؛ يعني: تسعة أيام يمشون، تسعة أيام، فقدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ من ذي الحجة.

«فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»؛ كما سبق، أمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة، أن يحولوا قرانهم وإفرادهم إلى عمرة.

«فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، أَيُّ الحِلِ؟»؛ لأن الحل على قسمين: تحلل أول، وتحلل ثان، فهم يسألون الرسول: هل يتحللون التحلل الأول، ولا يأتون النساء، أو يتحللون التحلل الثاني، ويأتون النساء؟ سألوه عن ذلك، فقَال: «الحِلُّ كُلُّهُ»؛ يعني: التحلل الكامل، «الحِلُّ كُلُّهُ» بما في ذلك إتيان النساء.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢٤٩) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَال: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَال: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(١).

«الْعَنَقَ»: انبِسَاطُ السَّيْرِ(٢). وَ«النَّصُّ»: فَوْقَ ذَلِكَ(٣).



الشرح

سألوا أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن حبه؛ لأنه كان رديفًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة لما دفع من عرفة، فسألوه: كيف كان سير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دفعه من عرفة؟ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»(٤)، يحثهم على الهدوء في السير، وعدم السرعة التي تضر بالناس، تزاحم، فسيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان العنق؛ يعني السير المنبسط السريع، الذي ليس فيه شدة، (العَنَق) يعني: السير السريع الذي ليس فيه شدة.

«فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً»؛ يعني: وجد متسعًا في الطريق، ليس فيه أحد «نَصَّ»؛ يعني: زاد في السير، لماذا؟ من أجل أن يُدرك الصلاة في مزدلفة؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٢٨٣) (١٢٨٦).

(٢) انظر مادة (عنق) في: العين (١/ ١٦٨)، وتهذيب اللغة (١/ ١٦٨)، والصحاح (٤/ ١٥٣٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٥٩)، ولسان العرب (١٠/ ٢٧١).

(٣) قال الأزهري: النَّصّ فِي السَّيْرِ إنّما هُوَ أَقصَى مَا تَقدر عَلَيْهِ الدابّة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٨٣)، والصحاح (٣/ ١٠٥٨)، ولسان العرب (٧/ ٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

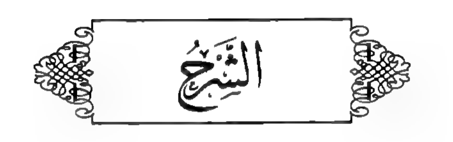
لأنهم يؤخرون الصلاة إلى أن يصلوا، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على السرعة إذا أمكنت من أجل الصلاة.

فهذا فيه دليل على صفة السير ما بين عرفة ومزدلفة، أنه مع الزحمة يرفق، ومع المتسع يُسرع إذا أمكن؛ لأن السرعة مطلوبة؛ لأجل أن يصل إلى مزدلفة مبكرًا إذا أمكن.

وفيه سؤال أهل العلم؛ لأن الصحابة سألوا أسامة بن زيد عن ذلك، الرجوع إلى أهل العلم.

❁ ❁ ❁

(٢٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فقَال: رَجُلٌ لمْ أَشْعُرْ، فَحَلقْتُ قَبْل أَنْ أَذْبَحَ؟ قَال. «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَال: لمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْل أَنْ أَرْمِيَ؟ قَال: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِل يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَال: «افْعَل وَلا حَرَجَ»[١].



الأفعال التي تُفعل يوم عيد النحر أربعة:

الأول: رمي جمرة العقبة.

الثاني: ذبح الهدي.

الثالث: الحلق.

الرابع: الإفاضة، طواف الإفاضة والسعي.

هذه المناسك التي تُفعل في يوم عيد النحر، إذا فعلها في هذا اليوم كلها، فهذا أفضل وأكمل، وهو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أخر شيئًا منها في أيام التشريق، فلا حرج، ولكن الأفضل أن يستكملها في يوم النحر، ويتحلل من إحرامه تحللًا كاملًا؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا على هذا الترتيب: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة، على هذا الترتيب أفضل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف للناس يسألونه، وهكذا ينبغي للعالم أن يستقبل الناس، لاسيما في موسم الحج؛ لأن الناس بحاجة إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

يسألوه، فيقف لهم، بمعنى أنه يستقبلهم، يجعل فرصة للناس كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، سأله رجل، قال: «لمْ أَشْعُرْ»؛ يعني لم أنتبه للترتيب، فحلقت قبل أن أرمي، أو نحرت قبل أن أرمي، وقال الآخر: أنا لم أشعر، رميت قبل أن أحلق. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مسألة يقول للسائل: «افْعَل وَلا حَرَجَ».

«فَمَا سُئِل عَنْ شَيْءٍ في هذا اليَوْم»؛ يعني: في يوم العيد، ما سُئل عن شيء في يوم العيد «قُدِّمَ أَوَ أُخِّرَ» من هذه الأربعة «إلا قَال: افْعَل وَلا حَرَجَ »، فدل على أن ترتيبها سنة، وأن تقديم بعضها على بعض أنه جائز، ولا حرج فيه. هذا ما يدل عليه هذا الحديث أنه خاص في الأمور الأربعة التي تُفعل يوم العيد، وأنه خاص بيوم العيد، بهذا اليوم، بينما بعض الناس الذين يلتمسون الرخص، ويريدون أن يعمموه على كل أفعال الحج، يقولون: يرمون قبل الزوال في أيام التشريق ولا حرج. الرسول ما قال هذا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال هذا، ما سُئل عن الرمي قبل الزوال، قال: افعل ولا حرج. وكذلك في غيره من مناسك الحج، إنما هذا خاص بهذه الأربعة، وفي يوم العيد، هذا مورد الحديث، فنحن نقتصر على ما جاء، الأصل أنها تُرتب، وأنها تؤدى في يوم العيد، وإن حصل تقديم أو تأخير بعضها على بعض، فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى بذلك، أما أننا نعمم في كل أعمال الحج، نقول: افعل ولا حرج، ونستدل بهذا الحديث. فهذا استدلال في غير محله، وبنوا على ذلك أنهم يفتون بالرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وهذا لا مستند له، بل هو يخالف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه تحين هو وأصحابه إلى أن زالت

الشمس، فلو كان الرمي جائزًا في اليوم الحادي عشر وما بعده، لبينه للناس؛ لأنه في موقف البيان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لم يرمِ قبل الزوال، ولم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق، فنحن لا نبتدع، ونقول: يجوز الرمي قبل الزوال. بأي دليل؟! بأي مستند؟! لا يوجد، ولا نحمل الحديث ما لا يحتمل، «افْعَل وَلا حَرَجَ»، ونخرجه عن مدلوله، هذا أمر لا ينبغي.

فدل هذا الحديث على مسائل:

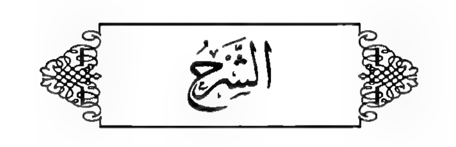
المسألة الأولى: أن العالم ينبغي أن يُهيئ نفسه للناس للإجابة على أسئلتهم؛ كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف لهم.

المسألة الثانية: فيه أنه يجب على الجاهل أن يسأل أهل العلم؛ كما سأل هؤلاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسأل أهل العلم، ما يسأل المتعالمين، أو الجهال، أو الذين ليس عندهم فقه، لا. يسأل العلماء الذين عندهم فقه، وعندهم معرفة بالأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الحرج عمن قدم أو أخر في هذا اليوم، فهذا دليل على يسر هذه الشريعة وسماحتها.

❀❀❀

(٢٥١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).



عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكابر صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من فقهائهم ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان بحرًا في العلم والفقه في دين الله، وهو حريص على أن يفعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تكون أفعاله مطابقة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا الصحابة كلهم يحرصون على أن تكون أفعالهم موافقة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل العلماء الراسخين أهل العلم والتقوى كلهم يحرصون على أن تكون أفعالهم موافقة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يبتكرون شيئًا من عندهم؛ لأن هذا دين، فلا يجوز الزيادة فيه والنقص والتخرص فيه، لابد أن يكون موافقًا لما جاء في الكتاب والسنة، ولا مجال للاستحسانات والاجتهادات المخالفة، ولا مجال للجهال والمتعالمين أن يتدخلوا في أحكام الشريعة ويفتوا ويتكلموا؛ لأن هذا قول على الله بغير علم، الله جَلَّ وَعَلَا جعل القول عليه بغير علم عديلًا للشرك، قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (٣٠٧) (١٢٩٦).

بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فجعل القول عليه بغير علم عديلًا للشرك؛ مما يدل على خطورة التكلم بغير علم، والإفتاء بغير علم، هذا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رمى جمرة العقبة متحريًا سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رماها كما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرميها، رماها بسبع حصيات يوم النحر متعاقبات، ووقف عند الجمرة مستقبلًا لها، جاعلًا القبلة عن يساره ومنى عن يمينه، يعني من بطن الوادي؛ لأن الجمرات في وادٍ، وجمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، الجمرة الأخيرة مما يلي مكة، سميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل، فوقها جبل، فسميت جمرة العقبة لهذا المعنى، ثم أُزيل الجبل من أجل التوسعة على الناس في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، فصارت تُرمى من كل جهة من أجل الزحام، من أجل التيسير على الناس، أُزيل الجبل من أجل إزالة الزحام؛ لأن الحجاج كثروا، فلو صاروا كلهم يرمون من جهة واحدة، لحصل بذلك الخطر الشديد والحرج، فأُزيل الجبل من أجل أن يرموا من كل جهة، ولكن بشرط أن يقع الحصى في الحوض -حوض الجمرة-، والجمرة معناها: مجمع الحصى، مجمع الجمار، والجمار: هي الحصى الصغار تُسمى جمارًا، فالجمرة: مجمع الحصى[1].

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يدل على أنه يتحرى سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه وقف في المكان الذي وقف فيه الرسول، ففيه دقة الصحابة

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ١٤٧)، وتاج العروس (١٠/ ٤٥٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تحري سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنهم يقفون في الموقف الذي وقف فيه.

وتخصيص سورة البقرة مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنزل عليه القرآن كله، فلماذا خص سورة البقرة؟ قيل: لأنها فيها أحكام الحج، فيها ذكر أحكام الحج. وقيل: لأنها سورة طويلة، وهي أطول سورة في القرآن، وأفضل سورة في القرآن، يعني هي سنام القرآن، أفضل سورة في القرآن سورة الإخلاص، أو سورة الفاتحة؟ أفضل سورة في القرآن هي سورة الفاتحة، هي أفضل سورة في القرآن، وأطول سورة في القرآن سورة البقرة، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فالقرآن يتفاضل، فبعضه أفضل من بعض.

فقوله: «هَذَا مَقَامُ»؛ أي: هذا المكان الذي رمى فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أُنزلت عليه سورة البقرة؛ ليُبين للناس أنه يفعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا إذا أمكن أن يأتيها من هذه الجهة ويرميها، فهذا أفضل، أما إذا لم يتمكن، وصار هناك زحام، فإنه يرمي من أي جهة والحمد لله، المهم أنه يقع الحصى في الحوض، هذا هو المهم من أي جهة.

❁ ❁ ❁

(٢٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).



الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج أو العمرة، قال الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]، هذا في عمرة القضية بعد الحديبية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث دعا للمحلقين الذين يحلقون جميع الرأس بالموس، دعا لهم ثلاث مرات، ودعا للمقصرين مرة واحدة، وهم الذين يقصون شعر الرأس، ويتركون بقيته، يقصون أعالي الشعر، ويتركون بقيته، فالذي يحلق أفضل من الذي يقصر، والتقصير جائز ومجزئ، ولكن الحلق أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهله ثلاث مرات، ودعا لأهل التقصير مرة واحدة، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في العبادة، وحلقه عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، ليس هناك من تُحلق له الرؤوس تعظيمًا، إلا الله جَلَّ وَعَلَا، وقد يكون الإنسان يرغب بقاء رأسه عليه يتجمل به، ويتباهى به كعادة العرب؛ أنهم يتخذون شعر الرأس، ويغذونه، فبعضهم قد

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٧) (١٣٠١).

يتصاعب الحلق؛ لأنه يذهب الشعر، وهم يريدون بقاء الشعر، هذا جائز، جائز أنه يقصر، ولكن الذي يحلق هذا أبلغ في العبادة.

وفيه دليل على أن الحالق يُقدم طاعة الله على رغبة نفسه، هو يرغب بقاء الشعر، ولكنه يحلقه لله عَزَّوَجَلَّ، فيقدم ما يحبه الله على ما تحبه نفسه، هذا وجه كون المحلقين أفضل من المقصرين، ثم لابد أن نعلم أنه لابد من حلق الرأس كله، ولابد من تقصيره كله، فلا يحلق أو يقصر بعضه، ويترك بعضه؛ لأن بعض الناس يُقصر من جانب من الرأس، ويترك البقية، هذا لا يجزئ؛ لأن الله جعل التقصير بدلًا من الحلق، فكما أن الحلق يعم جميع الرأس، فكذلك التقصير، وأيضًا ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أضاف التحليق والتقصير إلى جميع الرأس، ما قال: محلقين بعض رؤوسكم، ومقصرين بعض رؤوسكم، وإنما أضاف الحلق والتقصير إلى الرأس كله، فيُحلق كله، أو يُقصر كله، هذا هو الواجب في الحج والعمرة، وفيما عدا النسك، فالحلق مباح، وتغذية الرأس مباحة على الصفة التي توافق السنة، يُباح له هذا، يُباح له أن يحلق، ويباح له أن يغذي شعر رأسه، ولكن على مطابقة السنة، فيتحرى بذلك موافقة السنة. فهذا فيه دليل على أن الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج أو العمرة.

وفيه دليل على أن الحلق أفضل من التقصير.

وفيه دليل على وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، فلا يؤخذ بعضه، ويترك البعض الآخر.

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، دعا لهم بالرحمة ثلاث مرات، ودعا للمقصرين مرة واحدة، فدل كما ذكرنا.

(٢٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «اُخْرُجُوا»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[(٢)].



هذا الحديث فيه أن صفية بنت حيي بن أخطب زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجت مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه، كل نساء الرسول حججن معه حجة الوداع، ومنهن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت قد طافت، «أَفَاضَتْ»؛ يعني: طافت طواف الإفاضة، وإذا طاف الحاج طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، وبعد الحلق أو التقصير، فإنه قد تحلل من الإحرام، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى زوجته يستمتع بها، إذا فعل الثلاثة -رمي الجمرة، والحلق أو التقصير، والإفاضة-، تحلل التحلل الكامل، وإن فعل اثنين من الثلاثة، تحلل التحلل الأول الذي يُبيح له محظورات الإحرام، ما عدا زوجته، فصفية فعلت التحلل الكامل، أتت بالثلاثة، معناه أنها حلت لزوجها، ولهذا جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد منها ما يريد الرجل من زوجته،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧١) -واللفظ له- ومسلم (٣٨٧) (١٢١١).

فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا حَائِضٌ»، ومعلوم أنه لا يحل وطء الحائض، لا يحل جماع الحائض، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلا يجوز وطء الحائض، ولذلك قالت عائشة: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ»، تذكره بأنه لا يجوز وطؤها وهي حائض، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ يعني: هل هي تحبسنا عن المسير والسفر لأجل طواف الإفاضة، فلما أخبروه أنها طافت للإفاضة، قال: لترحل إذًا «فَانْفِرِي»، فدل على أن طواف الوداع أنه واجب من واجبات الحج، هذه مسألة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للحائض أن تتركه، والترخيص لا يكون إلا من أمر واجب، فدل على أن طواف الوداع واجب، ولكنه يسقط عن الحائض؛ كما في حديث ابن عباس، قال: «أُمِرَوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»، أما طواف الإفاضة، فإنه لا يسقط عن الحائض، إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فإنها تنتظر حتى تطهر وتغتسل، ثم تطوف طواف الإفاضة؛ كما في حديث عائشة -أيضًا- لما حاضت، قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، فطواف الإفاضة تُشترط له الطهارة؛ فلذلك إذا حاضت المرأة قبله، تنتظر حتى تطهر، فتؤديه، ثم تسافر، فلو أنها لم تطف الإفاضة، لحبست الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالانتظار، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فإذا حاضت، ولم تطف للإفاضة، فإنها تنتظر، وينتظر معها وليها، ويجلس معها وليها حتى تكمل، ثم تسافر.

وأما إذا كانت قد أدت طواف الإفاضة، فإن طواف الوداع يسقط عنها، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن الحاج إذا أدى المناسك الثلاثة، فإنه يحل له كل شيء حرم عله بالإحرام حتى النساء؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء يريد من زوجته ما يريد الرجل من امرأته.

المسألة الثانية: فيه دليل على اشتراط الطهارة للطواف، وأنه لا يصح بدون طهارة؛ لأن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لعائشة: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، وقال في قصة صفية: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فدل على أن الحائض لا تطوف طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا كانت معتمرة، طواف الركن لا تطوفه لا في الحج ولا في عمرة حتى تطهر، والطهارة للطواف تكون من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر، وجاء في حديث ابن عباس الموقوف الصحيح وقفًا أنه قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[1]، هذا صح موقوفًا على ابن عباس، ويُروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأيضًا ما ذُكر أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاف وهو على غير طهارة، بل كان لا يطوف إلا وهو طاهر؛ ولهذا كان يصلي ركعتين بعد الطواف، فلو لم يكن على طهارة، ما صلى بعد الطواف، فدل على اشتراط الطهارة للطواف، طواف الركن في حج أو عمرة، أما الذين يقولون: إنه لا يُشترط. فليس معهم دليل يعارض هذه الأدلة، إلا أنهم يقولون: إن المرأة يشق عليها الانتظار، وتذهب

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٠).

الرفقة التي هي معها، واليوم تكون في حجز الطائرات، وفيه حملات للحج.
نقول: كل هذا لا يمنع أنها تبقى أو يبقى وليها، فإذا طهرت واغتسلت، تطوف، وتذهب هي ووليها إلى بلدها، ولكن لو اضطرتْ إلى السفر قبل أن تطوف، تسافر، فإذا طهرت، يأتي بها وليها، وتطوف، كأن تسافر إلى الرياض، إلى القصيم، إلى أي مكان تسافر، ولكن بشرط إذا طهرت، يأتي بها وليها، فتؤدي طواف الإفاضة، أو تنتظر في مكة هي ووليها حتى تطهر، وليس اليوم كالأمس، اليوم -ولله الحمد- سهلت الأمور، وتأمنت الطرق، وتقاربت المسافات، ووسائل النقل السريعة، كان في الأول على الإبل، وعلى البواخر، وعلى السفن، ويأخذون أشهرًا في الطريق في خوف، فيشق في ذاك الوقت، فلذلك بعض العلماء التمس لها رخصة -كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم- التمسوا لها رخصة في أنها تطوف وهي حائض من أجل الضرورة، قالوا: لأن الطهارة شرط، والشرط يسقط مع العجز، فالتمسوا لها العذر، وقالوا: تطوف نظرًا للظروف السابقة[١]. أما في وقتنا هذا تغير الحال، فتتغير الفتوى بتغير الأحوال، فليس اليوم كالأمس في صعوبة البقاء في مكة، فينبغي أن يُنظر لهذا، فالذين أفتوها بالطواف وهي حائض للضرورة، واليوم ليس هناك ضرورة -والحمد لله-، تسهلت الأمور، وتقاربت البلدان، وتوفرت وسائل النقل السريعة، فليس هناك ضرورة، فهي إما أن تبقى -وهذا هو الأحسن-، وإما أن تذهب، وإذا طهرت، تأتي وتؤدي بقية حجها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٩، وما بعدها).

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض، وعلى وجوبه على غيرها؛ لأن الرسول ﷺ لم يسقطه إلا عن الحائض، فدل على أنه واجب، ولكن الحائض سقط عنها للعذر.

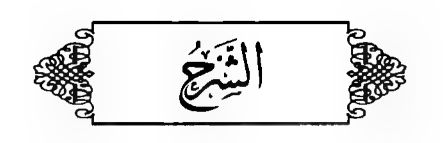
وأما قوله: «**عَقْرَى، حَلْقَى**»، هذا دعاء، الأصل أنه دعاء: عقرها الله، وحلق رأسها[1]، فهذا كان في الأصل دعاء، ولكنه صار يُستعمل، ولا يُقصد به الدعاء؛ مثل: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ**»[2]، الأصل أنه دعاء، ولكن هو أُستعمل في غير إرادة الدعاء، وهذا منه، هذا مما يُستعمل، ولا يُراد منه المعنى الأصلي.



(١) انظر: العين (١/ ١٥١-١٥٢)، وتهذيب اللغة (١/ ١٤٥، ٤/ ٣٨)، والصحاح (٤/ ١٤٦٣-١٤٦٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٩٣)، ولسان العرب (٤/ ٥٩٤، ١٠-٦٠-٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

(٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[١].



هذا تكلمنا عليه مع الحديث الذي قبله.



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، واللفظ لمسلم.

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[1].



الشرح

هذا الحديث فيه أن العباس بن عبد المطلب عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يترك المبيت في منى ليالي منى من أجل سقايته؛ لأنه كان يسقي الحجيج، كان عنده السقاية، بمعنى أنه متعهد للسقاية بأنه يوفر الماء للحجيج في المسجد الحرام، يوفر الماء بالروايا والقرب حتى يشرب الحجيج، وكانت قريش مقسمة لأعمال الحج، منهم من يقوم بالسقاية، ومنهم من يقوم بالرفادة، وهي إطعام الحجيج، ومنهم من يقوم بالحجابة، حجابة الكعبة بمعنى أنه يحمل مفتاحها، ويفتحها، ويتولاها، فقريش متوزع عليها أعمال الحج، والعباس كانت السقاية لعبد المطلب أبيه، ثم لما توفي آلت السقاية إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يتوارثون هذه المسؤوليات، هذا مما يدل على عنايتهم بالحرم والحجيج، فاستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل هذه المهمة، وهي مهمة عظيمة؛ لأنه ما يتمكن أنه يبيت في منى، ويوفر الماء للناس يشربون في مكة، ما يتمكن من هذا، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على مسائل:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

المسألة الأولى: استئذان ولي الأمر في الأمور العامة، فإن العباس على جلالة قدره هو عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع هذا استأذن من الرسول؛ لأن الرسول هو ولي الأمر، وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأذن له.

المسألة الثانية: فيه دليل على وجوب المبيت في منى ليالي أيام التشريق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للعباس لأجل عذره، والرخصة لا تكون إلا من أمر واجب، فدل على وجوب المبيت بمنى، وأنه لا يُرخص إلا لمن عجز عن المبيت لمرض، أو لكونه من المرضى الذين يحتاجون إلى الترقيد في المستشفيات، فالمريض لا بأس أنه يُحمل من منى إلى المستشفى يُعالج فيه وهو حاج، يسقط عنه المبيت للعذر، وكذلك الذين يعملون لمصالح الحجيج؛ كالجنود والحرس ورجال المرور، الذين يعملون لمصالح الحجيج، إذا حجوا، يعفون من المبيت؛ لأجل أن يقوموا بمهماتهم.

❁❁❁

٢٥٦ وَعَنْهُ -أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).



هذا عود إلى ما فعله النبي ﷺ في مزدلفة بعد إفاضته من عرفة، النبي ﷺ لما غربت الشمس في عرفة، صار إلى مزدلفة، ولم يصلِّ المغرب، وجب المغرب وهو في عرفة، ولكنه لم يُصلِّ، أخر المغرب، وسار إلى مزدلفة، في أثناء الطريق توضأ ﷺ، قالوا له: الصلاة. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(٢)، فمضى ﷺ إلى أن وصل إلى مزدلفة، فلما وصلها، أمر المؤذن، فأذن، ثم أمره، فأقام، فصلى المغرب، ثم وضعوا رحالهم، ثم أمره، فأقام، فصلى العشاء، المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتان؛ جمع تأخير، فهذا دليل على أن السنة أن الحجاج يؤخرون صلاة المغرب، ويصلونها مع العشاء جمع تأخير إذا وصلوا إلى مزدلفة، ولو تأخر وصولهم ما لم يخرج وقت العشاء، أما إذا خشوا خروج وقت العشاء، خشوا أن ينتصف الليل قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، فإنهم يصلون في الطريق، ولا يخرجون الصلاة عن وقتها، أما إذا كانوا لو كانوا يصلون إلى مزدلفة قبل خروج وقت العشاء، فإنهم يؤخرون المغرب، ويصلونها؛ لأن هذا من السنة، وهو من ذكر الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

قال -تعالى-: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، والمشعر الحرام: هو مزدلفة، تسمى المشعر الحرام، وتسمى مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها من عرفة، وتسمى جَمْع؛ كما في هذا الحديث؛ لأن الناس يجتمعون فيها تلك الليلة، فهذا هو السنة؛ أن المغرب تؤخر، وتُصلى مع العشاء إذا وصل الحاج إلى مزدلفة، وأنهم يبادرون بها، أول ما يصلون يبادرون بها.

قوله: «بِجَمْعٍ»؛ يعني: مزدلفة.

هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، وأن هذا من الأعمال التي تُعمل في مزدلفة.

المسألة الثانية: فيه مشروعية الأذان والإقامة، وأنهم لا يصلون بدون أذان وبدون إقامة، ولكن الأذان مرة واحدة، والإقامة مرتان، مرة للمغرب، ومرة للعشاء، فلا يكرر الأذان، وإنما تكرر الإقامة.

المسألة الثالثة: أنه لا يؤدي الرواتب، راتبة المغرب التي بعدها، ولا راتبة العشاء التي بعدها، وإنما يقتصر على الفريضة.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ»؛ يعني: لم يتنفل بينهما، وهل هذا خاص بمزدلفة أم هو عام للمسافر إذا قصر الصلاة، فإنه لا يؤدي الرواتب؟ هو عام؛ لأن ابن عمر لما سُئل: لماذا ترك الراتبة؟ قال: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

«لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا»؛ يعني: مصلي راتبة، لأتممت الصلاة، وكونه يخفف عنه الصلاة يُخفف عنه أيضًا صلاة الراتبة، فالذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب.

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ»، والأولى بالأذان.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ»؛ يعني: لم يتنفل بينهما، ما جاء براتبة المغرب التي بعدها، ولا جاء براتبة العشاء التي بعدها، هذا هو السنة.

فإذا فرغ الحاج من صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة، فإنه ينام، ينام كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينام إلى أن يطلع الفجر، فيصلي الفجر مبكرًا في أول وقتها، ثم يدعو بعد الفجر، ثم ينصرف إلى منى قبيل طلوع الشمس، هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة أنه ينام؛ لأن بعض الناس يجلسون كل الليل، وضحك، وحكايات، لا. السنة أنه ينام، يرقد كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن ينشط على العبادة، أولًا: لأنه تعبان من الوقوف في عرفة، ومن الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وثانيًا: لأنه أمامه مناسك يوم العيد، ويحتاج إلى الراحة، فينام لأجل أن يتقوى على أداء المناسك، واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ما يصلي تهجد في مزدلفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتهجد، لكن اختلفوا: هل يوتر أو لا يوتر؟ لأنه ما ذُكر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر، ولكن قالوا: عموم السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يترك الوتر لا حضرًا ولا سفرًا، عموم الحديث يدل على أنه يوتر ولو في مزدلفة؛ لأن الرسول ما كان يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ



الشرح

الله جَلَّ وَعَلَا حرم على المحرم صيد البر، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، ما الصيد؟ لأن الصيد ينقسم إلى قسمين: صيد البر، وصيد البحر، وهذه الآية قال: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ هذا عام، ولكن الآية الأخرى فسرت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦]، فدل على أن قوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ المراد به صيد البر كالظباء والأرانب والطيور، صيد البر، ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ و﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾، فالمحرم لا يصيد، ولا يُصاد له، لا يصيد هو، ولا يُصاد له، يجعل واحدًا يصيد له أرانب، ما يجوز هذا، ولا يُصاد من أجله، حتى ولو هو ما عرف، راح واحد، وصاد، وجاء به ينوي أنه له، ما يجوز هذا، إذا صاده من أجل المحرم، ما يجوز، ولو أن المحرم ما علم، لا يأكل مما صاده، ولا يأكل مما صيد لأجله، ولا يعين على الصيد بالإشارة، أو بالدلالة على موضعه، أو بإعطاء الرامي السهم أو غير ذلك، ما يشير ولا يرشد إلى مكان الصيد، ولا يناول الصائد آلة الرمي، كل هذه محرمة على المحرم ما دام محرمًا، ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، ما دام محرمًا، فهو حرام، فإذا حل من الإحرام،

جاز له الاصطياد، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١].

قوله: (يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الحَلَالِ)، متى يأكل من صيد الحلال؟ إذا لم يصده هو، ولم يعن على صيده، ولم يُصَد من أجله، يأكل منه؛ كما يأتي في الحديث.



(٢٥٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا[٢].



قوله: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، الطريق من المدينة إلى مكة طريقان:

الأول: طريق الساحل الذي يمر على الجحفة، قبل أن يصل مكة يمر على الجحفة وعلى رابغ، هذا طريق الساحل.

الثاني: طريق الهجرة، الذي هو طريق السيارات اليوم، هذا يمر على ذي الحليفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) -والسياق له- ومسلم (٦٠) (١١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

فالنبي ﷺ لما خرج في حجة الوداع، أمر طائفة من الصحابة -فيهم أبو قتادة- أن يأخذوا الطريق الساحلي، لأي شيء؟ للحراسة؛ لئلا يفاجئهم عـدو، الرسول ﷺ أرسلهم للحراسة؛ لأجل ألا يفجأهم عدو، يستطلعون الطريق، ويبرحون الطريق، فيهم أبو قتادة، ولكن هؤلاء بعضهم أحرم من ذي الحليفة، وأبو قتادة لم يُحرم، أخر الإحرام إلى أن وصل إلى الجحفة، أما الذين أحرموا، فلا يجوز لهم الصيد، وأما أبو قتادة، فإنه يجوز له الصيد؛ لأنه لم يحرم بعد، فصاد حمارًا وحشيًا، فأكل منه، وأكل الصحابة الذين معه؛ لأنهم ما صادوه، ولا أعانوا على صيده، ولا صيد من أجلهم، أكلوا منه، فلما وصلوا إلى النبي ﷺ، أخبروه، فطلب النبي ﷺ الباقي منه، فأعطوه إياه، فأكل منه ﷺ؛ لأن أبا قتادة ليس محرمًا يوم يصيده، وهو لم يصده للرسول ﷺ، وإنما صاده لنفسه، فلذلك أكل منه أصحابه، وأكل منه الرسول ﷺ؛ لأنه لم يصد من أجلهم، ولا أعانوا على صيده.

فهذا دليل على أن المحرم يأكل من الصيد الذي لم يأمر بصيده، ولم يصد من أجله.

قوله: «فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا»؛ يعني: أنثى، الأتان الأنثى، أنثى الحمار يُقال لها: أتان، سواء حمار وحشي أو حمار أهلي[1].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٢)، والصحاح (٥/ ٢٠٦٧)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٨)، ولسان العرب (١٣/ ٦).

قوله: «فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا»، أكلوا وهم محرمون؛ لأنهم لم يصيدوها، ولم يأمروا بصيدها، ولم يعينوا عليه، ولم يصده لأجلهم، ما صاده أبو قتادة لأجلهم، صاده من أجل نفسه، ولكنه أطعمهم منه.

قوله: «فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»، أكلها من أجل أن يُبين لهم الجواز، وأن يطيب خواطرهم، يقرر لهم الجواز حتى يقتنعوا تمامًا.

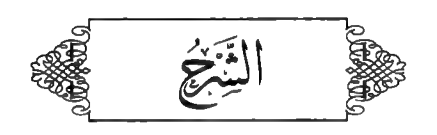
فهذا فيه دليل على أن الصيد إنما يحرم على المحرم؛ لأن قتل الصيد واصطياده إنما يحرم على المحرم، ولا يصيد، ولا يأمر بالصيد؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قالوا: لا. فدل على أنه إذا لم يصده، ولم يعن على صيده، أنه يحل له أن يأكل منه، ولكن سيأتينا حديث الصعب بن جثامة.

❁❁❁

(٢٥٨) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ[٢]-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ». وَفِي لَفْظٍ «عَجُزَ حِمَارٍ»[٤].

وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.



قوله: «بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ»، اسم مكانين بين مكة والمدينة، هما أقرب إلى مكة.

المهم أنه أهدى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إما أهدى له الحمار كاملًا، أو بعضه، أهدى له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرده عليه، ولم يقبله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرجل

---

(١) هو الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ الحِجَازِيُّ [المتوفى: ١٢هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٠)، وتهذيب الكمال (١٣/ ١٦٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٨)، والإصابة (٣/ ٣٤٤).

(٢) قال ياقوت الحموي: «ودان: بالفتح، كأنه فعلان من الود وهو المحبة، ثلاثة مواضع: أحدها بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة». انظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠) (١١٩٣).

(٤) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (٥٤) (١١٩٣).

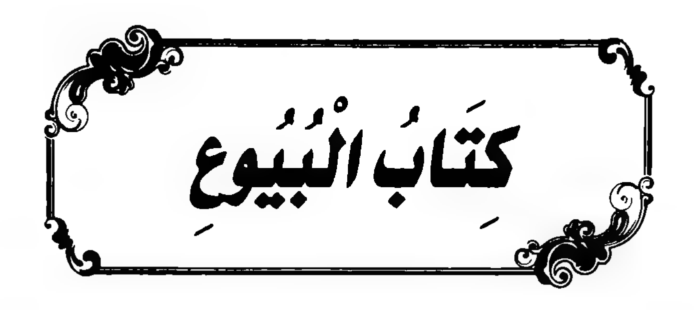
ظهر على وجهه شيء من التأثر، لماذا رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه هديته، وليس من عادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يرد الهدية، بل من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبل الهدية؟ فالرجل ظن أن الرسول في نفسه عليه شيء؛ لذلك تغير وجهه، الرسول لما رآه كذلك، طيب خاطره، وبين له المانع، قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ»، بين له العذر من أجل أن يذهب ما في نفسه من التأثر.

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث أبي قتادة، حديث أبي قتادة أن المحرم يأكل من لحم الصيد، وحديث الصعب يدل على أن المحرم لا يأكل من لحم الصيد، فما الجمع بينهما؟ الجمع -كما ذكرنا- أنه إن كان صيد من أجله، أو أعان على صيده، فإنه لا يأكله، أما إذا لم يصد من أجله، ولا أعان على صيده، فإنه يُباح له الأكل منه، فحديث الصعب بن جثامة يُحمل على أنه صاده لأجل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جاء به، وأهداه له، فهذا دليل على أنه صاده لأجل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا صيد لأجل المحرم، فلا يأكل منه، هذا هو الجمع بين الحديثين، وهذا واضح، والحمد لله.

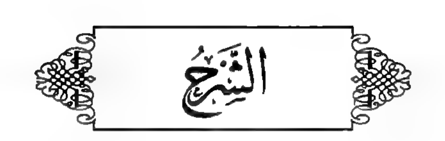
قوله: (وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ)؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن أنه صيد لأجله، فلذلك رده.

قوله: (وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ)، هذا هو الجمع بين الحديثين؛ أنه في الحديث الأول أكل، وفي الحديث الثاني رده، الجمع هو هذا، هو ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا تعارض بين الحديثين.

❁❁❁



كِتَابُ الْبُيُوعِ



الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الْبُيُوعِ)؛ أي الكتاب الذي تُذكر فيه الأحاديث المتعلقة بالبيوع، والبيوع: جمع بيع.

والبيع لغةً: مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده للآخر، فسمي ذلك بيعًا وتبايعًا، ومنه سميت البيعة لولي الأمر؛ لأنها تمد فيها الأيدي، هذا لغةً[١].

وأما اصطلاحًا: فالبيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليك، هذا هو البيع[٢].

ومناسبة أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر كتاب البيع بعد العبادات هو أن المسلم بحاجة إلى ما يعينه على العبادة، وذلك بطلب الرزق الذي يستعين به على

---

(١) انظر مادة (بوع، وبيع) في: العين (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)، وتهذيب اللغة (٣/ ١٥٠)، والصحاح (٣/ ١١٨٩-١١٨٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٣١٨-٣١٩)، ولسان العرب (٨/ ٢١-٢٥).

(٢) انظر: زاد المستقنع (١/ ١٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٣٠٤)، والبدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٧).

عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه لا يستطيع أن يقوم بالعبادة إلا بشيء يساعده على ذلك، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] إلى قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، والفضل: هو الرزق، فالبيع والشراء أحد وجوه طلب الرزق، وهو ما يُسمى بالتجارة، الاتجار، هذا هو الاتجار، البيع والشراء طلبًا للربح، وهذا أشرف أنواع المكاسب، البيع والشراء من أشرف أنواع المكاسب، فالمسلم يطلب الرزق من جميع الوجوه المباحة بالبيع والشراء، بالعمل الوظيفي، بالاحتراف والعمل باليد، بالزراعة، بكل وسيلة مباحة يطلب الرزق، وهذا مما أمر الله جَلَّ وَعَلَا به؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش، ويعبد ربه، ويصل رحمه، وينفق في سبيل الله، إلا بالمال، والمال لا يحصل إلا بسبب وطلب، ولا يقتصر الإنسان على نوع واحد إن حصل، وإلا يعطل الأسباب الباقية، بل يطلب الرزق بأي وسيلة مباحة، ولو بالاحتراف والكد والعمل، أما ما عليه كثير من الشباب اليوم؛ أنه لابد من وظيفة، وإلا ما يشتغل، لابد من وظيفة، وإلا ما هو طالب للرزق، يجلس معطلًا للأسباب، ويضيع من يمونه؛ لأنه ما حصلت له وظيفة، هذا غلط، إذا ما حصلت لك وظيفة، فاطلب الرزق بغير الوظيفة، بل طلب الرزق بغير الوظيفة أفضل؛ لأن الوظيفة محدودة، ولا رأينا واحدًا ستر بالوظيفة، بالكاد تكفيه هو وعياله، ولكن الذي يبيع ويشتري، ويشتغل، هذا في الغالب أنه يُثري، يحصل على ثروة، ونحن نوجه الشباب بأنهم

ما يقتصرون على الوظيفة، بل يطلبون الرزق والوظيفة آخر شيء، يطلبون الرزق بالبيع والشراء، ويطلبون الرزق بالعمل والاحتراف، يطلبون الرزق بأي وسيلة من الوسائل الكثيرة، وأبواب الرزق كثيرة -ولله الحمد-، ومنها ما بين أيدينا الآن، وهو البيع والشراء، فلو أن هذا الشاب اشتغل بالبيع والشراء شيئًا فشيئًا، لكان خيرًا له من الوظيفة، فيبدأ الإنسان بالبيع والشراء شيئًا فشيئًا، ويتنامى، ويكثر، حتى يصبح من الأثرياء، خير من الموظفين، خير من الوزراء، فالتاجر خير من الوزير، التاجر عنده أموال، وعنده ثروة، والوزير المسكين ما عنده شيء، إلا الوظيفة، مع أن أرفع الوظائف -مثلًا- الوزير، ولكن الذي يشتغل خير منه وأكثر ثروة، فنحن نوجه الشباب بأنهم يطلبون الرزق من وجوهه، حتى إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه إلى الاحتشاش والاحتطاب من الجبال، وحمل الحطب وبيعه، وجه بهذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان ملكًا نبيًّا، ملك ونبي، جمع الله له بين المُلك والنبوة، ومع هذا ما كان يأكل من بيت المال الذي عنده، وإنما يشتغل بيده، ويأكل من كسب يده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصنع الدروع من الحديد، ويبيعها، ويأكل من ثمنها، وهو نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجوه الرزق -ولله الحمد- كثيرة ومفتوحة، ولكن على الإنسان أن يتقي الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٧٤، ٢٣٧٤): عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**».

أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢-٣]، تطلب الرزق وتتوكل على الله، واتق ربك، فإن الله وعد بأنه من يتقيه، فإن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، والتقوى لا شك أنها من أعظم الأسباب لطلب الرزق، تقوى الله من أعظم الأسباب لطلب الرزق، فهذا هو البيع.

البيع والشراء مباح بالكتاب وبالسنة وبإجماع المسلمين.

أما في الكتاب، فكما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، قال -تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال -تعالى-: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧] يجمعون بين العبادة وبين البيع والشراء، ما يجلسون في المساجد، ويعطلون الأسباب، ولا يجلسون في المتاجر، ويتركون الصلاة، وإنما يجمعون بينهم، يطلبون الرزق، ويصلون في المساجد، هؤلاء هم عباد الله الصالحون، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وذكر الله هو الخطبة والصلاة، حضور الخطبة واستماع الخطبة والصلاة ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، اتركوا البيع في هذه الفترة، أغلق دكانك، اذهب إلى الصلاة، ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ما تجلس في المسجد، وتقول: الجلوس في المسجد اعتكاف، وأقرأ القرآن وأصلي. نعم، ولكن تطلب الرزق، من أين تأكل؟ ومن أين تنفق على أهلك؟ أخرج واطلب الرزق، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ

﴿ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، فدلت هذه الآيات على مشروعية البيع والشراء.

والأحاديث كثيرة، منها الأحاديث التي سيذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع واشترى، ووكل من يشتري له، وحث على طلب الرزق والبيع والشراء والاتجار.

والإجماع: أجمع العلماء على مشروعية البيع[1]، والحكمة تقتضي ذلك؛ لأن بعض الناس عنده سلعة، وليس عنده نقود، والطرف الآخر عنده نقود، وليس عنده سلعة، فمن أجل التوصل لكل واحد منهما إلى مطلوبه شُرِع البيع، فصاحب السلعة يبيعها، ويحصل على ثمنها، وصاحب النقود يشتري بها السلعة، ويستفيد من السلعة، تبادل مصالح ومنافع، أما لو كل واحد أمسك ما عنده، أهل السلع أمسكوها، وأهل الدراهم أمسكوها، لتضرر المجتمع، المجتمع يقوم على البيع والشراء والاتجار.



(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠١).

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).



هذا الحديث حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**»، هذا فيه دليل على مشروعية التبايع، «**تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**»؛ يعني: تبادلا الثمن والمثمن، وبماذا يحصل التبايع؟ يحصل إما بالقول، وإما بالفعل:

القول: أن يقول البائع: بعت. ويقول المشتري: اشتريت. الإيجاب والقبول.

أو بالفعل: وهو المعاطاة، بأن يدفع السلعة إلى شخص، ويدفع الشخص ثمنها، ولا يوجد كلام، وإنما هناك تبادل، يسمونها المعاطاة.

فينعقد البيع بأحد أمرين: إما بالصيغة القولية، أو بالصيغة الفعلية. هذا معنى «تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ».

«فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»، الخيار هو: التروي لطلب خير الأمرين: الإمضاء، أو الفسخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٤٤) (١٥٣١).

«فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، إذا تم التبايع بالصيغة القولية أو الفعلية، صح البيع، وانعقد، ولكن لا يلزم إلا بالتفرق من المجلس، ما داما في المجلس، فكل واحد منهما له الخيار؛ إن شاء أمضى، وإن شاء فسخ، وهذا من الحكمة العظيمة؛ لأن الإنسان قد يتسرع، فيبيع، أو يشتري، ثم إذا فكر، وجد أنه لا يناسبه هذا البيع، فالله أعطاه الفرصة في أن يتروى ما دام في المجلس، وهذا ما يسمونه بخيار المجلس.

«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، هذا نوع من أنواع الخيار، وهو خيار المجلس، وهذا ما يحتاج إلى اشتراط، هذا تلقائي، خيار المجلس تلقائي، ما يحتاج إلى اشتراط، جعله الله فرصة للنادم في أن يتحلل من البيع، ويسلم من التبعة، ولا يُبادر باللزوم، وقد يتضرر.

«أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، هذا خيار الشرط، بأن يشترط بعد التفرق أن له الخيار مدة كذا وكذا -ثلاثة أيام، أسبوع، شهر-، هذا يسمونه خيار الشرط، وهو الخيار المشروط من أحد الطرفين، يُخير أحدهما الآخر؛ يعني: يشترط أن له الخيار مدة، يتروى فيها، فهذا نوع آخر من أنواع الخيار، وهو خيار الشرط.

فإن تفرقا، ولم يُخير أحدهما الآخر، فقد وجب البيع بالتفرق؛ يعني ليس فيه خيار شرط، فإن البيع يلزم بمجرد التفرق بأن يغادر أحدهما أو كلاهما المجلس.

فالبيع يلزم بأحد أمرين:

* إما بالتفرق من المجلس.

* وإما بانتهاء مدة الخيار المشروط، هذا ما يدل عليه هذا الحديث الشريف، وفيه الحكمة العظيمة والرحمة والتوسعة على المسلمين في عقودهم ومبايعاتهم.

«وَكَانَا جَمِيعًا»، هذه تأكيد، «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»، المعنى واحد، لكن الثانية تأكيد.

«أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»؛ يعني: بعد التفرق يُخير أحدهما، يشترط أحدهما الخيار له مدة معلومة، هذا خيار الشرط.

«فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»؛ يعني: شرط «أَحَدُهُمَا» على الآخر الخيار مدة معلومة، «فتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ»، تراضيا على ذلك، فقد لزم البيع، وبقي الخيار للطرف الذي اشترطه.

«وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، فدل الحديث على أن البيع يلزم بأحد أمرين:

* إما بالتفرق من المجلس، إذا لم يكن هناك خيار مشروط.

* وإما بانتهاء الخيار المشروط.

يلزم البيع بأحد هذين الأمرين.

❁ ❁ ❁

(٢٦٠) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).



الشرح

هذا بمعنى الحديث الأول، ولكن الحديث الأول فيه: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ»**، وهذا فيه **«الْبَيِّعَانِ»**، المعنى واحد، **«الْبَيِّعَانِ»**؛ يعني: البائع والمشتري، وفيه أنه بعد العقد يبقى الخيار ما داما في مجلس العقد.

وفيه زيادة، وهي وجوب الصدق، وأن لا يخدع أحدهما الآخر، بل يصدق في بيعه وشرائه من غير خديعة، ومن غير غرر، ويُبين: **«فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا»**؛ يعني: بينا ما في السلعة أو في الثمن من العيب ولا يكتم، ما يكتم واحد منهم ما في يده إذا كان فيه عيب، فلابد أن يُبين للطرف الثاني، أما إذا لم يُبين، فقد كتم، وهذا غش وخديعة، فإذا حصل الكذب في البيع والتغرير أو حصل الغش في البيع، فالبيع يصح؛ بناءً على الظاهر، ولكن تمحق البركة، إن كانا متفقين على الغش وعدم البيان، فإنها تمحق بركة الاثنين، البائع والمشتري، أما إذا كان الكذب والغش من طرف واحد، فإن الذي حصل منه ذلك ليس في بيعه وشرائه بركة. فليحذر التجار من مدلول هذا الحديث؛ لأن أغلب بيع الناس اليوم وشرائهم على الغش والخديعة، ويعتبرون هذا من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

الحنكة في البيع، يعتبرون الغش والخديعة والتلبيس من حسن التصرف، ومن الحنكة في البيع، ومن المرونة في البيع، وهو في الحقيقة محق للبركة، ويصبح ماله لا بركة فيه، ممحوق البركة، وإذا مُحقت منه البركة، فلا خير فيه، فهذا مما يحذر التجار الذين لا يتحاشون من التدليس، ومن الكذب في البيوع، ومن الاحتيال، ويتسابقون في أيهم يخترع طريقة ماكرة يخدع بها الزبائن، فهذا هو الغش والتدليس، هو يريد أن يروج سلعته، ويقول: أنا حاذق في البيع والشراء، وأستطيع أني أغري الناس، وهو في الحقيقة يأخذ مالًا ممحوق البركة، فلا يفرح بهذا المال، الصدق فيه خير وبركة، والنصيحة وعدم الغش فيها بركة وخير، فعلى الذين يزاولون البيع والشراء أن يستشعروا هذا الحديث العظيم، الذي يرسم لهم الخطة الصحيحة، وينهاهم عن الخطة السيئة، لماذا يغررون بإخوانهم؟ البيع والشراء ليس نهبًا وسرقة وخيانة، البيع والشراء عقد شريف نزيه نصيحة، ليس خيانة، وعلى ما يقولون: شطارة، وتسابق في الاختراع والمعاملات التي يخدعون بها الناس، وتزييف السلع، ويقول: هذا أصلي، وهو ليس أصليًّا؛ تقليد، ويضع عليه العلامة الأصلية، وهو كذب، هذا لا يجوز، يبيعه على أنه أصلي، وهو ليس أصليًّا، وهو تقليد، يبيعه على أنه ماركة كذا، وهو ليس كذلك، وقد يضع عليه الشعار، ويخدع الناس، فهذا لا يجوز، البيع على الصدق وعلى الوضوح، فلا يكون فيه دخن، أو فيه خديعة، أو فيه جحود لشيء مكتوم، هذا لا يجوز بين المسلمين، ولو حصل، فإنه سبب لمحق البركة في المال، فلا يستفيد منه صاحبه، وإن جمعه، فلا يستفيد منه، قد يموت وما استفاد من هذا المال، وهو تعب فيه، يموت وما استفاد،

يموت محرومًا، يُحرم من خيره ومن بركته، أما إذا صدق وبين، فإن الله يبارك في ماله، فيستفيد منه في معاشه، وفي الصدقات، وفي وجوه الخير، فيستفيد منه؛ لأنه مال مبارك، إن استعمله، فهو مبارك، وإن تصدق منه، فهو مبارك، ويُقبل منه، أما المال الذي يحصل عليه عن طريق المكر والخديعة، فهو ممحوق البركة، ويُحرم من ثوابه، ويُحرم من فائدته.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ



لما ذكر الأحاديث الواردة في مشروعية البيع والتوجيه الشرعي في كيفية التبايع، والنهي عن الغش والخداع والمكر بين الطرفين، ذكر أن هناك بيوعًا منهيًّا عنها، لا تجوز، الأصل في البيع الحل، هذا هو الأصل في البيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولا يحرم إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالبيوع الصحيحة ليس لها حصر، أما البيوع المنهي عنها، فهي محصورة، البيوع المنهي عنها محصورة، أما البيوع الصحيحة، فلا حصر لها؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

❁❁❁

(٢٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ»(١).

الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ(٢).

الْمُلامَسَةُ: وَهِيَ لَمْسُ الرجل الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ(٣).



نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن نوعين من البيع:

* بيع المنابذة.
* وبيع الملامسة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) -واللفظ له- ومسلم (١٥١٢).

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الْمُنَابَذَةُ: أَن يَقُول الرجل لصَاحبه: انبِذْ إِلَيَّ الثوبَ أَو غَيره من الْمَتَاع، أَو أَنبذُه إِليكَ، وَقد وَجَبَ البيعُ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ وَيُقَال: إِنَّمَا هِيَ أَن تَقول: إِذا نَبذتُ الْحَصَاة إِلَيْك فقد وَجَبَ البيعُ، وَمِمَّا يحققه الحَدِيث الآخر أَنه نهى عَن بيع الْحَصَاة. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٧-٣١٨)، ولسان العرب (٣/ ٥١٢)، والمصباح المنير (٢/ ٥٩٠)، وتاج العروس (٩/ ٤٨٣).

(٣) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: الْمُلامَسَة أَن يَقُولَ: إِن لَمَسْتَ ثَوْبِي أَو لَمَسْتُ ثوبَك أَو إِذا لَمَست الْمَبِيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا وَكَذَا؛ وَيُقَالُ: هُوَ أَن يَلْمِسَ الْمَتَاع مِنْ وَرَاءِ الثوْب وَلَا يَنْظُرَ إِليه ثُمَّ يُوقِع الْبَيْعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ غَرَرٌ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ ولأَنه تعليقٌ أَو عُدولٌ عَنِ الصِّيغَة الشَّرْعِيَّة، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَن يَجْعَلَ اللَّمْس بِالْيَدِ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيقِ اللُّزُوم وَهُوَ غَيْرُ نافِذٍ. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٦)، والصحاح (٣/ ٩٧٥)، ومجمل اللغة (١/ ٧٩٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، ولسان العرب (٦/ ٢١٠).

وفسرهما في الحديث، فسرهما الراوي في الحديث، فالمنابذة: أن البائع يأخذ الثوب، المشتري ما يدري ما هو وما داخله، وقد يأخذه بالكرتون أيضًا، ويطرحه على المشتري، ويقول: حظك ونصيبك. يسأله سليم أو ما هو بسليم؟ أو من القماش الجيد؟ هو مغلف، وما يدري ما هو، هو يطرحه عليه، ويقول: هو عليك بكذا، والمشتري لم يقلبه، ولم يتفحصه، ويرضون بهذا، ويقول: حظك ونصيبك، إن طلع زين، فهو حظك، وإن طلع شين، فهو عليك. هذه مغامرة لا تجوز، لابد أن المشتري يتفحص السلعة، ويعرفها قبل أن يعقد البيع، فالمغامرة هذه نوع من القمار، فالقمار يكون في البيع، وهو من المغالبات التي يؤخذ بها المال، هذا لا يجوز، هذه المنابذة. ينبذ عليه الثوب، ويقول: عليك بمائة ريال، والمشتري ما يدري، ولا قلبه، أو نظر فيه، ويقول: حظك ونصيبك. أو بظلام، هم بظلام، ولا يرى، ويقول: هذا ثوب طرحته عليك، وعليك بكذا، سواءً كان سليمًا أو معيبًا، أو جيدًا أو رديئًا، فهو حظك ونصيبك. هذا لا يجوز، هذا غرر وخيانة، هذه المنابذة.

والملامسة، يقول: ادخل هذا المحل، وأي ثوب لمسته بيديك، فهو عليك بكذا. فقد يلمس ثوبًا جيدًا، وقد يلمس ثوبًا رديئًا، هذه مغامرة أيضًا، ما يجوز هذا، ما يجوز بيع الملامسة، أي ثوب لمسته؛ يعني: مثلًا يدخل في هذا المكان المظلم بغير كهرباء، ويقول: ادخل بهذا المحل، وأي ثوب وقعت يديك عليه، أو صندوق وقعت يديك عليه، فهو عليك بكذا، حظك ونصيبك. هذا لا يجوز في الإسلام، لابد أن يكون الأمر واضحًا أمام المشتري؛ ليدخل على بصيرة، ولا يكون هناك خداع ومكر. وهذا كما ذكرنا أن الآن كثير من التجار

ما يعيشون إلا على هذا النوع، على المغامرات والخداع والمكر، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع، هذا ليس بيعًا، هذا خداع ومكر، ولا يجوز. هذا بيع المنابذة، وبيع الملامسة.



(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الإبل والْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا»[2].



الشرح

هذا الحديث فيه أنواع من الغرر في البيوع منهي عنها.

«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ»، الركبان: هم الذين يقدمون من خارج البلد معهم جلب، يجلبون على البلد، سواءً من البادية أو من غيرها، وما يدرون عن الأسعار في البلد، غرباء جاؤوا بسلعة، يطلع واحد من البلد، ويتلقاهم، ويشتريها منهم، وهم ما يدرون عن البلد، هذه خديعة، لا يجوز؛ لأن في هذا إضرارًا بالركبان، الركبان: جمع ركب، وهم الذين يقدمون لبيع السلع على السيارات، أو على الدواب، أو يحملون ذلك على رؤوسهم، يقدمون لبيع سلعهم، يطلع واحد، ويقول: أنا أشتريها منكم وأريحكم، لِمَ تدخلون بها إلى البلد؟ ثم يشتريها رخيصة، وإذا جاء الركبان إلى البلد، وجدوه خادعهم، واشتراها منهم برخص، فيحصل الضرر على الركبان، هذا منهي عنه. اجعلهم يدخلون البلد، ويرون الأسعار، ثم بعد ذلك اشتر على بصيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١) (١٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨). ومسلم (١٥٢٤).

أيضًا هذا يحصل به الضرر على أهل البلد؛ لأن أهل البلد بحاجة إلى هؤلاء الركبان؛ أنهم يبيعون سلعهم في البلد، يتوسع بها أهل البلد، ما يأتي واحد، ويأخذها جميعًا، ويحرم أهل البلد من فائدتها، فهذا فيه ضرر على الركبان، وضرر على أهل السوق، «**دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[١]، فعلى الأول يكون الضرر على الركبان، اشترى منهم بالرخص، على الثاني يمكن أنه أخذ السلعة بقيمتها أو أكثر وما على الركبان ضرر، أخذها بقيمتها أو أكثر، لكن يكون على أهل البلد ضرر، أهل السوق عليهم ضرر؛ لأنه حبس عنهم ورود السلع التي يتنافسون فيها، ويتوسعون فيها، هذا منهي عنه تلقي الركبان؛ لدفع الضرر عن الركبان، وعن أهل السوق. هذه واحدة.

«**وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»، حق المسلم على المسلم أنه يحترمه، ولا يعتدي على حقه، فإذا سمعت أن واحدًا باع سيارته أو بيته على شخص بثمن، وله الخيار، المشتري له الخيار، أو البائع له الخيار، أو بينهما خيار بين الطرفين، ما أمضوا البيع، يأتي واحد، ويقول: افسخ البيع، أنا آخذ منك بسعر أزيد، أنت بائع عليه بمائة ألف، أنا آخذها بمائة وخمسين ألفًا. هذا لا يجوز؛ لأن فيه إضرارًا على المشتري، وهو أخوك، اشترى السلعة، فلا يجوز أنك تدخل عليه، حتى يرى رأيه؛ إما أن يمضي، وإما أن يفسخ، فإذا فسخ، فلك أن تشتري، أما ما دام له الخيار، يريد أن يفكر، تذهب أنت للبائع، وتقول: لا، أنت مغلوب وأنت مخدوع، افسخ البيع، فأنت لك الخيار، فافسخ البيع،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأنا آخذ منك بأغلى من السعر الذي بعتها به. هذا لا يجوز؛ لأن فيه إضرارًا للمشتري، هذا معنى: «وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

«وَلا تَنَاجَشُوا»، وما أكثر هذا الآن في المعارض، وفي الأسواق، التناجش مأخوذ من النجش[١]، وهو الزيادة، وهو أن يسوم السلعة من لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع قيمتها على الزبائن، هذا نجش -والعياذ بالله- ضرر، مثلًا: يكون متفقًا معه صاحب السلعة، أو ما اتفق معه. السلعة يزايد عليها، يأتي ويزيد فيها، ويزيد، وهو ما يريدها، يريدها أن ترتفع على الزبائن، هذا نجش منهي عنه؛ لما فيه من الضرر، إن كان لك رغبة، زد فيها، أما إن كان ما لك رغبة، وإنما تريد أنك بزعمك تنفع صاحب السلعة، أو أنت عدو للسائم، فتريد أن تضره، وترفع القيمة عليه، ما يجوز لك هذا، ما دام ما لك رغبة في السلعة، أمسك لسانك. هذا النجش، ومنه إذا اتفق أهل السوق، جاء واحد يبيع سلعة، اتفقوا على أنهم ما يزيدون فيها، يسومها واحد، ولا يزيدون فيها؛ من أجل أن يضطر صاحبها إلى أن يبيعها؛ لئلا يوجد أحد يزيد، فإذا اشتراها، فهم شركاء فيها، اشتروها برخص، اشتراها واحد منهم رخيصة، وهم ما يزيدون عليه من أجل أنهم يشاركونه فيها، ينتفعون برخصها، هذا فيه ضرر على البائع، الصورة الأولى فيها ضرر على من؟ على المشتري الذي يزيد، وهو ما يريد الشراء، هذه فيها ضرر على من؟ ضرر على البائع، ما وجد من يسوم سلعته، إلا شخص واحد، والآخرون يظهرون أنهم ما لهم

(١) قَالَ أَبو عبيد: هُوَ أَن يزيدَ الرجلُ فِي ثمنِ السِّلعة وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِن لِيَسْمَعَهُ غيرُه فيزيدَ بِزِيَادَتِهِ. انظر مادة (نجش) في: العين (٦/ ٣٨)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٨)، والصحاح (٣/ ١٠٢١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٩٤)، ولسان العرب (٦/ ٣٥١).

رغبة فيها، فباعها المسكين رخيصة، فهذا فيه ضرر على البائع، وما يجوز هذا، لا يجوز أنهم يتفقون على عدم الزيادة؛ لأجل أن يضطر صاحبها، ويبيعها رخيصة، ثم هم شركاء فيها.

«**وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، إذا جاء البادي، وهو القادم على البلد معه سلعة يريد أن يبيعها، ما يذهب له واحد، ويقول: أنت ما تعرف القيمة، ولا تعرف الأسعار بهذه البلد، فأنا أتولاها عنك، أبيعها، وأصير وكيلًا عنك. ما يجوز هذا؛ لأن هذا فيه إضرار بأهل البلد، اجعله يبيعها رخيصة، لا مانع، ينتفع الناس منها، لا تحرمهم: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»، إذا توليتها أنت، أغلقت الباب عليهم، فاتركه يبيعها من أجل أن الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة، فالحاضر في البلد لا يبيع للبادِي، ما يذهب إليه، ويقول له: أعطني إياها، أبيعها لك، أنت ما تعرف. ما يجوز، لكن لو أن البادي هو الذي ذهب للحاضر، وقال له: بع لي سلعتي؛ جزاك الله خيرًا. لا مانع من هذا، قال: بع لي سلعتي، فأنت تعرف البلد. فهذا لا بأس؛ لأن الحاضر ما ذهب للبادي وطلب منه، بل البادي هو الذي طلب منه، فلا بأس بهذا، وقد جاء بتفسير بيع الحاضر للبادي: لا يكون لهم سمسارًا؛ يعني: دلالًا، السمسار هو الدلال[1].

«**وَلا تُصَرُّوا الإبل والْغَنَمَ**»، ما معنى التصرية؟ إذا أراد أن يبيع بقرة أو شاة أو ناقة فيها حليب، ما يحلبها، يجعل الحليب في ضرعها يومين أو ثلاثة؛ لأجل أن يكثر اللبن، ويظن المشتري أن هذه طبيعتها، وأنها فيها حليب

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٨٠)، وتاج العروس (١٢/ ٨٦).

كثير، هذا ظاهرها، والواقع أنها مصراة، يعني التصرية هي الجمع[1]، جامعة الحليب لعدة أيام، من أجل أن يخدع المشتري أنها صاحبة لبن كثير، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ عن تصرية الغنم والإبل والبقر؛ لئلا يخدع المشترين، ويظنون أنها حلوب.

«**وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»، إذا حصل هذا، وصراها، وباعها مصراة، واشتراها المشتري بناءً على أن اللبن هذا ليس بتصرية، وإنما طبيعتها كذلك، اشتراها، البيع يصح، ولكن يكون للمشتري الخيار؛ دفعًا للضرر عنه، إن شاء أن يأخذها، أخذها، وإن شاء أن يردها، ردها، ويرد معها صاعًا من التمر، إذا حلبها، يرد معها صاعًا من التمر قيمة للحليب الذي أخذه، هذا معنى: «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» قيمة للحليب، هو ما يعرف أنها مصراة حتى يحلبها، فإذا حلبها، وأراد أن يردها، فقيمة اللبن يرده معها لصاحبها؛ دفعًا للخديعة والمكر.

فهذه الأحاديث تعطيكم قاعدة عظيمة في أن البيع والشراء لابد يكون على الصراحة، وعلى الوضوح، وعلى النصيحة، ولا يجوز الخديعة بأي وجه من الوجوه، هذا يُسمى التدليس، التصرية هذا نوع من التدليس، وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها، والتدليس منه التصرية، ومنه لو صبغ السيارة، وزينها، وكأنها جديدة، هذا تدليس، أو الدار فيها صدوع وفيها

(١) قَالَ أَبو عُبيد: المُصَرّاة: هِيَ النَاقة أَو البَقر أَو الشّاة يُصرَّى اللبنُ فِي ضَرْعها، أَي: يُجمَع ويُحبَس، يُقَال مِنْهُ: صَرَيْتُ المَاء وصَرَّيْتُه. انظر مادة (صرى) في: العين (٧/ ١٥١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٥٧)، والصحاح (٦/ ٢٣٩٩-٢٤٠٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٤٦)، ولسان العرب (١٤/ ٤٥٧-٤٦٠)، وتاج العروس (٣٨/ ٤١٧-٤٢١).

عيب، قام هو وصلح، وغطى الصدوع، وغطى العيوب التي في الجدران، ودهنها، وصارت كأنها جديدة، هذا تدليس، ولا يجوز، فالتدليس معناه أن يظهر السلعة بغير مظهرها الصحيح، يظهرها بمظهر خداع، تعرفون التلميع؟ هو التلميع هذا، يلمعها أمام الناس، وما أكثر ما يحصل هذا، هذا تلميع، وهذا تدليس وغش، فإذا اشتراها إنسان بناءً على ظاهرها، وتبين أنها على غير ظاهرها، فله الخيار دفعًا للضرر عنه، وهو يُسمى خيار التدليس، مر بكم خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وهو في المنابذة والملامسة، وهذا يسمونه خيار التدليس؛ لأن الخيار ثمانية أنواع، الخيار عندهم ثمانية أنواع[1].

«**بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**»؛ لأنه ما يعرفها إلا إذا حلبها، يُعطى ثلاثة أيام، أربعة أيام يحلبها من أجل أن يعرف هذا اللبن طبيعي أو مدلس، فإذا تبين له أنه مدلس، فله الخيار.

«**وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»؛ صاعًا من التمر قيمة للبن الذي حلبه منها وشربه.

«**وَفِي لَفْظٍ: هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا**»؛ يعني: ثلاثة أيام؛ لأنه بالثلاثة يريد أن يعرفها هل هي سليمة أو غير سليمة، فما زاد على الثلاثة يضر على البائع.

❁ ❁ ❁

---

(١) هي: الأول: خيار المجلس، والثاني: خيار الشرط، والثالث: خيار التدليس، والرابع: خيار الغبن، والخامس: خيار العيب، والسادس: خيار الاختلاف بين المتبايعين، والسابع: خيار التخبير، أي: إذا أخبره بثمن قد كذب فيه أو خدعه، والثامن: خيار الخُلف في الصفة.

٢٦٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[١].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ[٢]- بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.



الشَّرْحُ

(الشَّارِف) من الإبل.

هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع حبل الحبلة، وفسروه بأنه يبيع سلعة بثمن مؤجل، إلى أن تلد هذه الناقة الحامل، ثم ولدها يكبر، ويلد، فيُعلق الأجل على نتاج السائمة، ونتاج نتاجها، هذا نُهي عنه من أجل الغرر في الأجل، الأجل غير محدد، ما يدرينا أنها تلد الناقة، وأن ولدها سيلد، هذا من علم الغيب، فهذا أجل مجهول، ويُشترط في الأجل أن يكون معلومًا، إلى أجلٍ معلومٍ قطعًا للنزاع، هذا معنى حبل الحبلة، بمعنى أنه يبيع سلعة مؤجلة، بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ثم يلد ولدها فيما بعد، فإذا ولد ولدها، حل الأجل، هذا فيه جهالة، قيل: هذا هو التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) انظر: العين (٦/ ٢٥٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٣٥)، والصحاح (٤/ ١٣٨٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٣)، ولسان العرب (٩/ ١٧٣).

وقيل: إن معناه أنه يبيع عليه نتاج نتاج السائمة، يقول: أبيع عليك نتاج نتاج هذه الناقة؛ يعني: إذا ولدت، ثم كبرت بنتها، وولدت، فولدها يكون لك، بهذه القيمة، هذا بيع مجهول، ويُشترط في المبيع أن يكون معلومًا[١].

ففي التفسير الأول الجهالة في الأجل، وفي هذا التفسير الجهالة في المبيع، يبيع عليه نتاج نتاج هذه الناقة، وهذا مجهول، ويُشترط في المبيع أن يكون معلومًا. ومثل هذا اليوم -والله أعلم- ما يسمونه بالبيع المنتهي بالتمليك؛ لأنه مجهول، الإيجار المنتهي بالتمليك، يقول: أجرتك هذه السيارة بأجر معلوم خمس سنوات، عشر سنوات، وفي النهاية تصير ملكًا لك. يعني: إذا تلفت، وما بقي فيها شيء، تصير ملكًا لك، هذه جهالة وغرر ولعب بالناس، هذا لا يجوز هذا العمل، إما أن تكون إجارة، وإما أن تكون بيعًا، أما أن يُجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام، وفيه جهالة، فهذا لا يجوز.

«حَبَلِ الْحَبَلَةِ»؛ يعني: ولد ولدها، بيع ولد ولدها، والحبلة: الناقة الحامل.

«أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»، والجاهلية المراد بها ما قبل الإسلام.

«وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ»، هذا تفسير ثان، إنه يبيع بثمن مؤجل، متى يحل؟ إذا ولدت هذه الناقة، وولدت بنتها، فالأجل هذا مجهول.

---

(١) انظر في التفسيرين: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٧)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٢)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١١١١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٤٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٧٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٠٦).

(قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)، وهذا تفسير ثالث لبيع حبل الحبلة، وهو أنه يبيع الناقة بحمل الناقة الأخرى، يبيع هذه الناقة الموجودة أمامك، بحمل هذه الناقة، وهذا بيع مجهول؛ لأن الحمل مجهول في البطن، ما يُدرى ما حقيقته، ولا يُدرى يُولد سليمًا أو يموت في بطنها، فهو مجهول، هذا تفسير ثالث لبيع حبل الحبلة.



(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالمبتاعَ»[1].



ومن البيوع المنهي عنها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بيع الثمرة سواء ثمر النخل، أو ثمر العنب، أو أي ثمر يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه، أي يبدو نضجه، وطيب أكله، وعلامة ذلك في كل ثمرة بحسبها، فالنخل علامة بدو صلاحه أن يحمر أو يصفر، وذلك لأنه قبل بدو الصلاح عرضة للتلف، عرضة للآفات، فيترتب على ذلك الإضرار بالمشترين، أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم تتلف، أو تصاب بأمراض، فيضيع ماله، فلأجل ذلك نُهي عن بيع الثمر، حتى يأمن العاهة ببدو صلاحه، وهذا من عناية هذه الشريعة بالأموال ورفقها بالناس وضمان حقوقهم، وهذا أيضًا فيه النهي عن المخاطرات في الأموال؛ فإن الأموال مسؤولية عند أصحابها، لا يتصرفون فيها إلا بما فيه المصلحة، ولا تضيع الأموال ويُخاطر بها؛ كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[2]، فلا يجوز أن يُعرض المال للضياع، والمخاطرة، ومن ذلك هذا الحديث الذي ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وفسر ذلك؛ كما في الحديث الآخر:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أن تزهو، أو تحمر، أو تصفر)[١]، حسب اختلاف الثمار، فدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح، أن البيع قبل بدو الصلاح يكون بيعًا باطلًا؛ لأنه منهي عنه شرعًا، وأنه بعد بدو الصلاح يصح البيع، وتكون من مال المشتري؛ لأنها في الغالب تأمن من الآفات، فإن أصابها جائحة، فهذا يأتي فيه حديث آخر، ولكن الغالب أنها تسلم، وأنها تصلح للاستعمال وللبقاء على رؤوس الشجر، فلذلك أُذن ببيعها.

وفي قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالمبتاعَ» البائع معروف، والمبتاع هو المشتري، نهى الطرفين، نهى البائع والمشتري، فالبائع؛ لئلا يأكل مال أخيه بغير حق، والمشتري؛ لئلا يُعرض ماله للخطر.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

(٢٦٥) **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**[1].



هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله: «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»، ما علامة بدو الصلاح؟ حتى تُزهي؛ بأن تحمر إذا كانت من النخل الذي يحمر، أو تصفر إذا كانت من النخل الذي يصفر، وفيه زيادة بيان الحكمة من النهي، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»**، فهذه هي الحكمة في النهي، أنها خوف أن يصيب الثمرة من الآفات ما يمنع من انتفاع المشتري بها، فيكون الثمن ليس له مقابل، فدل على أنها لو أصيبت، فإن الثمن ليس للبائع، وإنما يرجع للمشتري، فإن أخذه البائع، فهو أخذٌ بغير حق.

«قَالَ»؛ أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، دل على أنه لو منع الله الثمرة، فإن الثمن حرام على البائع، يجب عليه أن يرده على المشتري.



(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ (حَاضِرٌ لِبَادٍ؟) قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[١].



وهذا من جملة البيوع المنهي عنها؛ لأننا ما زلنا في باب ما نُهي عنه من البيوع، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الركبان، وهم الجلب، الركبان المراد بهم الجلب الذي يأتي من البادية أو من غيرها؛ ليبيع ما معه في السوق، فلا يجوز لأحد أن يخرج له، ويشتري منه قبل أن يصل إلى السوق؛ لما في ذلك من الإضرار بالجالب؛ لأنه لا يعرف الثمن، فربما أن المتلقي يخدعه، ربما أنه يخدعه، ويشتري برخص، وأيضًا لمنع الإضرار بأصحاب السوق؛ لأن لهم منفعة في بيع الجالب، فيتوسعون ويستفيدون، فإذا تلقفه واحد، واشترى منه، فإن أصحاب السوق يحرمون من فائدة المجلوبات، وترتفع قيمتها عليهم؛ لأن الذي يشتريها ما يبيعها إلا غالية، أما لو أن الجالب أتى وباعها، فربما يبيعها برخص، فيستفيد أهل السوق، فهذا فيه النهي عن تلقي الركبان.

«أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ»، الركبان: جمع ركب.

«وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، الحاضر في البلد ما يذهب للجالب، ويقول: أنا أبيع لك سلعتك؛ لأنك ما تعرف السعر، وأخاف أنهم يغلبونك. ما يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم -والسياق له- (١٥٢١).

هذا، اجعله يبيع برخص لا مانع، اترك أهل البلد يستفيدون، فلا تمنع عنهم هذه السلع المجلوبة، وتتولى بيعها أنت، اتركهم هم الذين يبيعونها؛ من أجل أن أهل السوق يستفيدون، ويشترونها ميسرة.

سُئل الراوي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما معنى بيع الحاضر لباد؟ قال: «لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»؛ يعني: دلالًا، فهو لا يعرض عليه أنه يبيع له، أما لو أن الجالب ذهب لواحد، وقال له: بع لي. فلا مانع من ذلك، إذا الجالب هو الذي طلب من شخص أن يبيع له ما معه، فلا بأس بذلك، وإنما الممنوع أن الدلال يذهب له، ويقول: أعطني أبيع لك. يعرض عليه نفسه، فهذا هو الممنوع؛ لما في ذلك من الإضرار بأهل السوق.



(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[1].



وهذا من البيوع المنهي عنها، بيع المزابنة، وفسرها بأن يبيع التمر على رؤوس النخل بتمر مكيل، يشتري تمرًا بتمر، الذي على رؤوس النخل بالخرص[2]، يخرصه، ويعطيه قدر خرصه، هذا حرام، لماذا؟ لأن بيع التمر بالتمر مع زيادة ربا، فلو باع كيلو بكيلو ونصف تمر، هذا ربا صريح، ربا الفضل.

وكذلك لو باع تمرًا خرصًا بتمر مكيل، هذا أيضًا حرام؛ لأنه لا يُعلم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[3]؛ لأنه يُشترط في بيع التمر بالتمر التساوي في المقدار، فإذا باع خرصًا، فإنه لا يُعلم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل لا يجوز، هذا إذا كان بيع رطب بتمر، أو تمر على رؤوس النخل بتمر، تمر جاف على رؤوس النخل بتمر مكيل على الأرض،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٧٦) (١٥٤٢).

(٢) الخَرْص: الحَزْرُ في العدد والكيل، والخارص: يَخْرُص ما على النخلة. انظر: العين (٤/ ١٨٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦١)، والصحاح (٣/ ١٠٣٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٦٩)، ولسان العرب (٧/ ٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٨، ٢٩/ ٤٢٨).

هذا لا يجوز؛ لأنه لا يُعلم التساوي، ولابد من العلم بالتساوي؛ خروجًا من الربا، هذا إن كان تمرًا، إن كان زرعًا، يأتيه وهو في سنبله على قصبه في المزرعة، ويقول: أنا سأشتري منك زرعك هذا بحبوب أكيلها لك الآن. بع عليَّ مزرعتك هذه بحبوب مكيلة، ويكون أحد الطرفين خرص، الزرع خرص، وهذا مثل التمر، لا يُعلم التساوي، والجهل بالتساوي؛ لأن بيع البر بالبر ربا، إلا بالتساوي، فإذا زاد، فهو ربا، فلو باع صاعًا من الحنطة بصاع ونصف من الحنطة، فهذا ربا صريح. تقول: هذا بيع الزرع بحبوب مكيلة، هذا نحن نخرصه، ونقدره ونعطيه بأكثر الخرص. نقول: هذا ما يضبط التساوي، الخرص ما يضبط التساوي، ربما يكون فيه زيادة، فيكون فيه ربا، والشرع جاء بمنع الذرائع التي توصل إلى الحرام، وهذا منه.

وسمي ذلك مزابنة؛ من الزبن، وهو الدفع[1]؛ لأنه لو حصل إشكال، فكل واحد يدفع الآخر عن ماله، لو حصل إشكال ونقص، كل واحد يدفع الآخر، يتزابنون يعني: يتدافعون، ويحصل نزاع بينهم.

«الْمُزَابَنَة»، هي المدافعة؛ لأنه ربما يحصل نزاع بينهم بسبب ظهور الغرر فيما بعد.

«إِنْ كَانَ نَخْلا: بِتَمْرٍ كَيْلًا»؛ لأن هذا ما يتساوى، ما يضبط بالتساوي.

«وَإِنْ كَانَ كَرْمًا»؛ يعني: عنبًا، الكرم هو العنب، أن يبيع العنب على الشجر بزبيب جاف بالكيل، يقول: العنب هذا يمكن يكون مائة كيلو،

---

(١) انظر مادة (زبن) في: العين (٧/ ٣٧٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٥٥)، والصحاح (٥/ ٢١٣٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٦)، ولسان العرب (١٣/ ١٩٤).

فأنا أعطيك مائة كيلو زبيب، بخرصه إذا جف، فيُقال: لا يجوز هذا؛ لأن التساوي لا ينضبط، وإذا كان هناك زيادة في أحد الطرفين، صار ربا، والشرع جاء بسد الذرائع، وحفظ الحقوق، وقطع النزاع بين الناس، فلابد أن تكون المعاملة منضبطة بالشروط الشرعية حتى لا يحصل مفاسد في المعاملات.

«بِزَبِيبٍ كَيْلًا»، الزبيب: هو العنب الجاف.

«أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ»، يأتي عند الزرع وهو على القصب، ويقول: أنا سآخذ زرعك هذا بكيل طعام، أعطيك طعامًا مكيلًا، وتجعل لي الزرع هذا أنا أحصده، وأنا أتولى دراسته، نقول: هذا حرام، ولا يجوز، هذا حرام؛ لأنه لا يُعلم التساوي، يُشترط في بيع الطعام بالطعام التساوي، والخرص لا يكفي، الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، هذه قاعدة لعدم الانضباط.

أما لو باعه بدراهم، باع التمر على رؤوس النخل بدراهم، أو باع المزرعة بدراهم، أو باع العنب بدراهم، لا مانع، يجوز هذا بعد بدو الصلاح -كما سبق-؛ أنه إذا بدا صلاح الثمر، يُباع، ولكن ما يُباع بجنسه، يُباع بغير جنسه، لا مانع؛ لأنه ليس فيه محظور من الربا: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[١].

«نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»؛ عن بيع التمر على رؤوس الشجر، وعن بيع الزرع على رؤوس قصبه، وعن بيع العنب على شجره بالخرص بمثله إذا جف؛ لأن هذا لا يضبط التساوي فيه، فيكون من الوسيلة إلى الربا.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلا الْعَرَايَا»(١).

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ(٢).



الشرح

هذه جملة بيوع منهي عنها:

«الْمُخَابَرَةِ»: بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

و«الْمُحَاقَلَةِ»: هي التي سبقت، وهي بيع الزرع بخرصه من البر، من الحبوب، هذه محاقلة، بيع الحقل؛ يعني: بخرصه من الحبوب، هذا نوع من المزابنة، المحاقلة بيع الزرع بحب مكيل.

«الْمُزَابَنَةِ»، عرفناها، تعم كل هذه الأمور، تعم بيع التمر بالخرص، وتعم بيع الحبوب بالخرص، وتعم بيع العنب بالخرص، كل هذا يُسمى مزابنة.

«وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا»، هذا سبق في أول حديث؛ بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١) (١٥٣٦).

(٢) قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: هُوَ بَيْعُ الزرعِ فِي سُنْبُله بالبُر، مأخوذٌ من الحْقْل القَراح. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣١)، والمحكم (٣/ ٣)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ١٥٠)، ومختار الصحاح (١/ ٧٧)، ولسان العرب (١١/ ١٦٠).

«وَأَنْ لا تُبَاعَ إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلا الْعَرَايَا»، فلا تباع هذه، فدل على أنها إذا بيعت هذه الأشياء بالدراهم، فلا بأس، إذا بيع الزرع بدراهم، وهو على زرعه بعد بدو صلاحه، واشتد حبه، يجوز بيعه بالدراهم، الثمر إذا بدا صلاحه يجوز بيعه بالدراهم، من ثمر النخيل، أو ثمر الأعناب، فيجوز بيعه بالدراهم أو الدينار، فالعملة في كل وقت بحسبه، وذاك الوقت كانت العملة الدينار، وهو الذهب، مثقال من الذهب الدينار الإسلامي.

«الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ»، هذا هو الذي سبق، بيع الزرع بخرصه من الكيل.



(٢٦٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١).



هذا من البيوع المنهي عنها.

«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، الكلب يُستعمل للحراسة، أو للصيد، أو لحراسة الماشية، يجوز استعمال الكلب للصيد، الكلب المعلم، وللحراسة، سواء معلم أو غير معلم، حراسة الماشية، حراسة المزرعة، يجوز اقتناء الكلب للحراسة، لكن لا يُباع، هو يجوز استعماله، ولكن لا يجوز بيع الكلاب.

«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، فدل على أن بيع الكلاب حرام، بيع الكلاب وأكل ثمنها حرام، لا يجوز، وإن كان يجوز استعمالها والاستفادة منها، قال -تعالى-: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤]، فيجوز استعمال الكلب للصيد إذا كان معلمًا، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، فيجوز استعماله للحراسة أو الصيد، ولكن لا يجوز بيعه.

«وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»، وهي الزانية -والعياذ بالله-، مهر البغي التي تأخذ على زناها، الزنا حرام فاحشة، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقرنه الله مع الشرك وقتل النفس: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، والنفس التي حرم الله هي: المؤمن أو الكافر المعاهد، حرم الله قتله مثلما حرم قتل المؤمن، ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، قرن الزنا مع هاتين الجريمتين، فدل على شناعة الزنا، ولذلك رتب الله عليه حدًا رادعًا، فالزاني إذا كان بكرًا، يُجلد مائة جلدة، ويُغرب عن بلده إلى بلد آخر، وإن كان ثيبًا، فإنه يُرجم بالحجارة، حتى يموت، هذا مما يدل على شناعة الزنا؛ لما فيه من الإضرار بالزناة، والإضرار بالمجتمع، فإنه ينشر الأمراض الخطرة، وقد ظهر مصداق ذلك فيما تسمعون الآن وما تقرر من مرض الإيدز، هذا الذي ما له علاج بسبب الزنى هذا، واللواط، والاستمتاع المحرم، وفيه إضرار بالمجتمع؛ تضيع الأخلاق، وتضيع المروءات، وتُنتهك الأعراض، وتتلطخ الأنساب، وكذلك يظهر أولاد ما لهم أباء، مساكين، ترون الآن اللقطاء، ماذا يعانون في المجتمع من الهوان؟! ولا يُعرف له أب ولا قبيلة، ويكون ذليلًا في المجتمع، وهو ما له ذنب المسكين، ولكن الجاني أبوه وأمه هم الذين جنوا عليه المسكين، فهذا إضرار بالناس، فلذلك حرم الله الزنا، وشدد في تحريمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ما قال: ما تزنوا، بل أشد من ذلك قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، تجنبوا الوسائل التي تفضي إلى الزنا؛ من النظر المحرم، والسفور، والاختلاط بين الرجال والنساء، وسفر المرأة بدون محرم، هذه كلها أسباب للزنا نهى الله عنها؛ لأنها تقرب إلى الزنا، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، فإذا نُهي عن الوسائل، فكيف بالزنا نفسه -والعياذ بالله-، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ثم قال:

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ والفاحشة: ما تناهى قبحه[1]، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ساء طريقًا لقضاء الشهوة؛ بما يترتب عليه من ضياع الأنساب، وفشو الأمراض، وضياع الأعراض، كل هذا مما يترتب على الزنا، فإذا أخذت الزانية في مقابل ذلك مالًا، فهو حرام وسحت؛ لأنه في مقابل حرام، وما كان في مقابل حرام، فهو حرام وسحت، فما تكسبه الزواني من الزنا، هذا سحت، ومع الأسف يقولون: إن بعض المجتمعات تجعل الزنا موردًا من موارد الدولة، تأخذ ضرائب على بيوت الدعارة، فهذا سحت وحرام، يُلطخ المجتمع والدولة كلها -والعياذ بالله-.

«وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»، الكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، يقول للناس: أنتم سيحصل لكم كذا، أنت سيحصل لك حظ، أو سيحصل عليك ضرر. يُخبر الإنسان عن مستقبله وما يحصل له؛ لأنه إما أنه يتخرص، ويدعي علم الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، وإما أنه يستخدم الشياطين والجن، فيخضع لهم، ويعطيهم ما يريدون من دينه، يسجد لهم، أو يذبح لهم، أو يدعوهم، ويستغيث بهم، فيشرك، ثم يخدمونه هم، إذا أفسدوا دينه، خدموه: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨]، فالجني يستذل الإنسي، والإنسي يستخدم الجني في حوائجه، هذا حرام. والكاهن يجب أنه يُردع، يُمنع من الكهانة، ادعاء علم الغيب هذا من نواقض الإسلام، من ادعى علم الغيب، فإنه مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه يدعي أنه يشارك الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ

---

(١) انظر: مادة (فحش) في: العين (٣/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١)، والصحاح (٣/ ١٠١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣٢٥).

مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، ولأن الكاهن يُفسد في المجتمع، يأمر الذين يأتونه أن يذبحوا لغير الله، أو ينذروا لغير الله، من أجل أن يحصلوا على مقصودهم، فيشركون، أو أنه يلقي عليهم الذل والخوف، ويقول: سيأتيك بلاء، وسيأتيك عقوبات. فيصير الإنسان خائفًا مهددًا -والعياذ بالله-، أو يكذب عليه، ويقول: سيأتيك خير، وسيأتيك مال. وهو يكذب عليه؛ لأنه ما يعلم الغيب، فالكاهن هذا يُفسد في الأرض، فلذلك يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل؛ لأجل جرمه وادعائه علم الغيب؛ ولأجل دفع شره عن المجتمع، فإذا كان يأخذ مالًا في مقابل الكهانة، فهذا المال حرام وسحت، لا يجوز أكله، ولا استعماله، ولا الانتفاع به؛ لأنه حرام. وكان لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلام -يعني: مملوك-، وكان قد تخارج معه؛ يعني: اصطلح على أنه يأتيه كل يوم بشيء من الكسب، والباقي يكون له، مخارجة، فكان يعمل هذا الغلام، فجاءه مرة بطعام، فأكل منه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له: الغلام أتدري ما هذا؟ قال: لا. قال: هذا أجرة كهانة، تكهنت في الجاهلية لناس، وأعطوني هذه الأجرة الآن، وأتيت بها إليك. فأدخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابعه في حلقه، واستفرغ ما في جوفه، لما عرف أنه حرام[1]، وقال: والله لو خرجت روحي معه، لأخرجتها، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٤٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ».

«أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[١]، فدل على تحريم ثمن الكهانة. والكهان كثروا الآن: الذي يقرأ في الكف، والذي يقرأ في الفنجان، والذي يُخطط في الأرض؛ يعني: طرق خبيثة، كلها تجتمع في ادعاء علم الغيب، الذي لا يعلمه إلا الله، وإفساد المجتمع، وإفساد عقائدهم، وأخذ أموالهم، وتهديدهم بالمخوفات، فالكاهن مفسد في الأرض، وكسبه حرام وسحت.

لكن يمكن تسأل، وتقول: الباب باب ما نهي عنه من البيوع، والذي معنا الآن ثمن الكلب؟ هذا صحيح أن بيع الكلب لا يجوز، ولكن مهر البغي هو بيع؟ هو أجرة، والأجرة نوع من البيع، حلوان الكاهن أجرة، والأجرة نوع من البيع، فهذا وجه إدخال المصنف هذا الحديث في باب ما نُهي عنه من البيوع.



---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٢٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٥).

٢٧٠ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**[٢].



هذا مثل أول الحديث «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»؛ يعني: حرام؛ لأن الخبيث يُطلق ويُراد به الرديء؛ مثل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]؛ يعني: الرديء، لا تتصدق بالشيء الرديء وإن كان حلالًا، إذا كان رديئًا، لا تتصدق به.

ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثوم والبصل: «**هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ**»[٣]؛ يعني: الرديئة، وإلا فهي ليس حرامًا، فالبصل ليس حرامًا، والكراث ليس حرامًا، والثوم ليس حرامًا، ولكن معنى كونه خبيث؛ يعني: خبيث الرائحة، وإلا فهو ليس حرامًا، وقد يُطلق الخبيث، ويُراد به الحرام، وهو المراد هنا، فثمن الكلب خبيث؛ يعني: حرام من النوع الثاني، من النوع الخبيث، خبيث يعني: حرام بدليل الحديث الأول: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. [الوفاة:٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤٤)، والاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨١١)، والإصابة (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

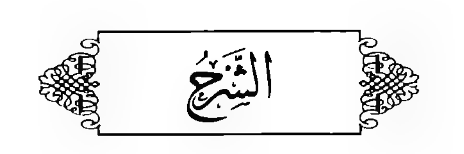
(٣) أخرجه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»، نعم سبق في الحديث الذي قبل هذا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم؛ ولأنه في مقابل محرم، وهو الزنا، فهو خبيث وحرام.

«وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، أما كسب الحجام، فهو من النوع الأول، خبيث يعني: رديء ليس بحرام، ولكنه رديء؛ مثل: البصل والثوم، ومثل رديء الطعام: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾؛ يعني: الرديء، فالمراد بكسب الحجام أنه كسب رديء، يعني: مهنة رديئة، لماذا؟ لأن الحجام يمص الدم من المحجوم، وربما يتطاير إلى حلقه شيء من الدم، فلذلك كُرِهَ كسب الحجام، فينبغي للإنسان أن يترفع عن هذه المهنة، ينبغي للمسلم أن يترفع عن هذه المهنة، وإن احتاج إليها، فلا بأس، إذا ما وجد ما يتعيش منه إلا بها، ليس هناك مانع، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، وأعطى الحجام أجرته، فلو كان كسب الحجام محرمًا، ما أعطاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجرته، ولكن معنى خبيث أنه كسب رديء، إذا أمكن للمسلم أن يستغنى عنه، فهو أحسن، وإن احتاج إليه، زالت الكراهة، إذا احتاج الإنسان إلى محظور، تزول الكراهة، وإذا اضطر إلى محرم، زال التحريم، فالمحرم يُباح للضرورة، والمكروه يُباح للحاجة، وإن لم يضطر.

❁❁❁

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ



العرايا: جمع عرية[١]، والعرايا بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كيلاً، المزابنة التي سبقت، لكن الرسول ﷺ رخص؛ يعني: استثناها، الرخصة استثناء من المزابنة السابقة، ما العرايا التي استثناها الرسول ﷺ وأباحها؟ أن يحتاج الإنسان إلى الرطب؛ يعني وقت التمر والرطب، وليس عنده فلوس يشتري رطبًا يأكل ويتفكه، ولكن عنده تمر قديم جاف من ثمرة العام الماضي، وهو يريد رطبًا، وليس عنده فلوس يشتري، رخص له الرسول ﷺ أن يشتري النخلة عليها الثمرة، بخرصها من التمر الجاف، وإن كان هذا فيه جهل بالتساوي، لكن رُخص فيه للحاجة، يأكل مع الناس، ما يحرم من الرطب، فرخص له الرسول ﷺ؛ من أجل أن يفرح مع الناس، ويأكل مع الناس الرطب، ولا يبقى على أكل التمر الجاف. فتجوز بشروط:

أولًا: أنها تكون خمسة أوسق، فأقل؛ يعني: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي؛ لأن الوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، تكون بهذا المقدار، ولا تزيد عن خمسة أوسق.

---

(١) قال الجوهري: «العرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً مُحتاجاً فيجعل له ثمرها عامًا فيعروها أي يأتيها». انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٢٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٩٨)، ولسان العرب (١٥/ ٤٩).

ثانيًا: أن يكون محتاجًا إلى أكل الرطب، وليس عنده دراهم يشتري بها، ما عنده إلا تمر، فإنه يُرخص له في ذلك[1].



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥-٤٧)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٦-١٢٨)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١١٢٥-١١٢٧).

(٢٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٢).



الشرح

«رَخَّصَ»، فدل على أن الأصل التحريم، وقد سبق التحريم في النهي عن المزابنة، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر.

«أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»، وكان هذا منهيًّا عنه في الحديث السابق، لكن استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل التوسعة على المحتاجين.

«يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»، هذا شرط ثالث، إذا اشتراها بالتمر، ما يجعلها تجف؛ لأنه إذا جعلها تجف، دل على أنه ليس محتاجًا، فلا تجوز له العرية، بل يُشترط أنه يأكلها وهي رطب، ولا يجعلها تجف؛ لأنه إذا جعلها تجف، دل على أنه ليس محتاجًا، انتفت الرخصة.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (٦٠) (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦١) (١٥٣٩).

(٢٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[١].



هذا الشرط الأساسي؛ أن يكون مقدار العرايا خمسة أوسق، لاتزيد، وخمسة الأوسق: الوسق ستون صاعًا[٢]، فتكون بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع، هذه تكفي لأهل البيت من الرطب. إن زاد، فهو لا يجوز، يرجع إلى التحريم، إن زاد، رجع إلى تحريم المزابنة، وإن كان في حدود الخمسة فأقل، فهذا جائز.

«أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، هذا شك من الراوي: هل رخص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خمسة أوسق، أو رخص في دون خمسة أوسق؟ فهذا من الاحتياط في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) انظر مادة (وسق) في: العين (٥/ ١٩١)، والصحاح (٤/ ١٥٦٦)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٠٩)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧٨).

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»(٢).



الشرح

عاد إلى البيوع المنهي عنها، إذا باع نخلًا قد أُبِّرت(٣)؛ يعني: لقحت، تعرفون اللقاح، أن يوضع فيها من طلع الفحال ما يصلحها، يوضع في طلع النخلة من طلع الفحل؛ لأن الله خلق من كل زوجين اثنين، ومن ذلك النخل، خلق منه زوجين اثنين، ذكر وأنثى، فالذكر يُسمى الفحل، ويُسمى التلقيح تأبيرًا، أُبِّرت يعني: قُطع الكافور الذي عليها، الطلع أول ما يظهر يكون مغلفًا، ثم ينفتح، وينفرج، يأتون ويقطعون الغلاف هذا، ويجعلون الطلع بارزًا، ويضعون فيه من طلع الفحال، حتى يصلح، هذا معنى التأبير، سبق لنا أنه ما يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولكن هنا إذا باعه مع أصله، إذا باعه مع النخلة، فهذا جائز، إذا باعه مع النخلة مع الأصل، فهذا جائز، فهو استثناء مما سبق؛ لأنه يتبع النخلة، ويُغتفر في التبعية ما لا يُغتفر بالاستقلال، لو قال: سأبيع عليك طلع هذه النخلة، ألقحها الآن، وأبيعها عليك. قلنا:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (٧٧) (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠) (١٥٤٣).

(٣) انظر مادة (أبر) في: العين (٨/ ٢٩٠)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٨٨)، والصحاح (٢/ ٥٧٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٥)، ولسان العرب (٤/ ٣).

لا، هذا حرام، هذا بيع للثمر قبل بدو صلاحه، ولكن لو باع النخلة كلها نفسها، وفيها طلع، نظرنا، فإن كان الطلع لا يزال في كمه، فهو للمشتري، يتبع الأصل، أما إن كان تفتح من أكمامه، فهو للبائع؛ لأنه أصبح عينًا مستقلة، فهو للبائع، إلا أن يشترط المبتاع؛ يعني: المشتري، فالثمر طلع النخل، إن كان قبل التأبير، فهو للمشتري تبعًا للأصل، مثلما لو اشترى دابة، وفيها حملها، دابة حامل، له الحمل تبعًا للأصل، لكن لو باع الحمل في بطن أمه، لا يصح، ولكن لو باعه هو وأمه، صح تبعًا لها، وكذلك النخلة إذا باعها، وفيها طلع لم يتفتح، فهو للمشتري؛ تبعًا للأصل، أما بعد أن يتفتح، فهو للبائع، وليس للمشتري، إلا أن يشترط المبتاع، وهو المشتري، فإذا شرطه مع النخلة، صح هذا. هذا موضوع الحديث، وإذا صار للمشتري وهو باع النخلة، فإنه يبقى فيها إلى أن يصلح للأخذ، يبقى فيها للبائع إلى أن يصلح للأخذ بعد بدو صلاحه، فيأخذه.

«إلا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»، إلا أن يشترط طلعها، فيدخل معها تبعًا، هذا بعد التأبير، وأما قبل التأبير، فهو للمشتري، ولا يحتاج إلى شرط.

«ومَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»، كذلك إذا باع عبدًا، والعبد له مال، فماله للذي باعه؛ لأن كسبه لسيده، فلا يدخل مع البيع، إلا أن يشترطه المشتري، إذا اشترط أن كسب العبد معه، دخل تبعًا، وإذا لم يشترطه، أخذه البائع؛ لأنه زائد عن المبيع، عين زائدة.

❁❁❁

٢٧٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[٣].



الشرح

إذا اشترى طعامًا، لم يجز له أن يبيعه حتى يقبضه، وبماذا يقبضه؟ يقبضه بالكيل، أو الوزن، أما أنه يشتريه، ويبيعه على طول، وهو ما بعد كاله ولا وزنه، ما يصح هذا؛ لأن هذا بيع قبل القبض: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»؛ يعني: حتى يكيله إن كان مكيلًا، أو يزنه إن كان موزونًا.

«**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»، الطعام يشمل المأكولات، يشمل البر والشعير والذرة، وكذلك مثله التمر والزبيب، إذا اشترى شيئًا من ذلك، صح البيع، لكن ما يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، يستوفيه بالكيل أو بالوزن، بل حتى ينقله من مكان البائع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيأتي في حديث أنه نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فلابد من القبض في الطعام، هذا محل إجماع بين العلماء، أما في غير الطعام كالسيارات والأقمشة، فهذا -أيضًا- قول لبعض العلماء، أخذًا من عموم حديث (نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع)، هذا عام في جميع السلع المكيلات

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٦) (١٥٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

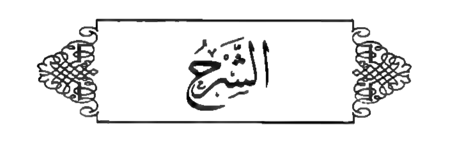
وغيرها، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فإذا اشتراها، لابد أن ينقلها من مكان البائع إلى مكان المشتري، ثم يبيعها، هذا هو القبض التام، الذي يقطع علاقة البائع بالسلعة، أما إذا بقيت عنده، ربما أنه يتحكم فيها، أو يتغير على المشتري، أما إذا نقلها المشتري، قطع طمعه فيها، وأبعدها عنه، فلا شك أن هذا أتم، وأبعد عن النزاع.

«وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى يَقْبِضَهُ»، يستوفيها أو يقبضها بمعنى واحد، والاستيفاء بالكيل والوزن.

❁❁❁

(٢٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

قَالَ: «جَمَلُوهُ» أَذَابُوهُ.



الشرح

هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة عام الفتح؛ أي: السنة التي فتح الله فيها مكة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك في شهر رمضان من السنة الثامنة من الهجرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب عام الفتح، وبيَّن للناس أحكامًا شرعية، منها ما جاء في هذا الحديث.

«وَهُوَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ»، فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، خطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال هذه الأشياء التي نهى عنها.

«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ»، ففيه أن ذكر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الأصل في التشريع هو الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يحلل ويحرم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغ عن الله جَلَّ وَعَلَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

«حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»، وكذلك الخمر حرمه الله في القرآن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، الخمر: هو كل ما أسكر، سُمي خمرًا؛ لأنه يخامر العقل ويغطيه، ومنه الخمار الذي تلبسه المرأة؛ لأنه يغطي رأسها، والتخمير: التغطية، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتخمير الأواني -يعني: بتغطيتها- إذا كان فيها شراب[1]، فالتخمير في اللغة هو التغطية[2]، والخمر هو المسكر، سُمي بذلك؛ لأنه يغطي على العقل، فإذا سكر الإنسان، أصبح لا يعقل، ولا يدري ماذا يصدر منه، ولا ماذا يُقال له، ولا ماذا يفعل، فأصبح أخس من البهيمة، يتحول الإنسان بشرب المسكر إلى منزلة أخس من البهيمة، فهو مادة خبيثة، وكل ما أسكر، فهو خمر من أي مادة كان؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[3]، قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[4]، فالمدار على الإسكار، أي مادة تُسكر -من الشراب، أو من المأكول، أو المشموم، أو غير ذلك-، فإنه خمر، وهو حرام

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣١٦، ٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢): عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ**».

(٢) انظر: العين (٤/ ٢٦٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٦٠-١٦٣)، والصحاح (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢١٥-٢١٦)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٤-٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بنص القرآن والسنة والإجماع -إجماع أهل العلم-، فمن استحله، كفر، من قال: إن الخمر حلال. فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، والخمر مادة خبيثة تحدث المفاسد في من يتعاطاها وفي المجتمع، أضرارها خطيرة جدًا، ولذلك حرمها الله، ورتب على شربها الحد، فالشارب يُحد[١]، بمعنى أنه يُجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة على ما جاء في الحديث[٢]، وقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، فهو يُجلد حتى يرتدع، وشارب الخمر إذا لم يستحلها كغيره من العصاة الذين يرتكبون كبائر دون الشرك، فهؤلاء فساق، ينقص إيمانهم، ولا تُقبل شهادتهم، لكنهم مسلمون، فهو مؤمن ناقص الإيمان، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٤]، فليس

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٧٨٠): عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

(٢) جلد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخمر أربعين جلدة؛ كما في حديث عروة بن الزبير الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٨٧٢)، وفيه: «فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٥٠-٥١): عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَجُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٨، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه نفي الإيمان الكامل، وأنه كافر، لا. معناه نفي كمال الإيمان، ليس نفي الإيمان الكامل، وإنما هو نفي كمال الإيمان، فهو من أحاديث الوعيد، لا يدل على كفر شارب الخمر، وإنما يدل على أنه ناقص الإيمان، وأنه فاسق.

وأشد من الخمر المخدرات -والعياذ بالله- التي ظهرت، هي من القديم موجودة، لكن الآن صارت تروج بشكل أكثر من الأول، صار لها شركات، ولها دعاة، ولها أناس يروجونها، خصوصًا في مجتمع المسلمين، وفي أولاد المسلمين؛ من أجل أن يقضوا على شباب المسلمين، وعلى قوة المسلمين، فهي غزو خطير يغزو المسلمين في ديارهم، فيجب على المسلمين التعاضد والتعاون في محاربتها، ومنع دخولها إلى بلاد المسلمين، ومنع انتشارها بين شباب المسلمين؛ لأنها مرض خطير، والذي يتعاطى المخدرات ينسلخ من آدميته، ويصير كالحيوان، بل أخس من الحيوان، ويصبح عالة على أهله، ونهايته إلى الموت، فالذين يتعاطون المخدرات -كما تعلمون- يصابون بأمراض خطيرة، ليس لها علاج إذا استعصت، ومآل صاحبها أنه يموت، وكونه يموت أحسن له من أن يبقى في حالة يرثى لها، ويكون عالة على أهله، وعالة على المجتمع، فلا يجوز ترويج هذه المسكرات، وهذه المخدرات، فيجب محاربتها والتعاون على منعها والقضاء عليها؛ لأنها مرض فتاك.

وكذلك كل ما يُضعف البدن، ويسبب الأمراض كالدخان والقات، هذه ملحقات بالمخدرات؛ لأنها لها تأثير على الجسم وعلى الصحة، وفيها أمراض كثيرة وخطيرة؛ كما شخصها الأطباء، وكل هذه المواد يجب منعها، ولا يجوز بيعها ولا أكل ثمنها؛ لأنها سحت وحرام، هذه هي الخمر.

«وَالْمَيْتَةِ» هي الحيوان الذي مات حتف أنفه بدون ذكاة، الميتة هي ما مات بدون ذكاة شرعية، هذا هو الميتة؛ كالأغنام والإبل والبقر والطيور، ما مات بغير ذكاة شرعية، فهو ميتة حرام أكله، وحرام بيعه وشراؤه؛ لأنه خبيث. أو مات بذكاة غير شرعية، بأن ذبحه وثني أو مرتد، فذبائح المشركين وذبائح المرتدين والملاحدة لا تحل؛ لعدم أهلية الذابح، وإن ذبحها في مكان الذبح، وذكاها في مكان التذكية، وقطع ما يُطلب قطعه، فإذا كان الذابح فاقدًا للأهلية، فذبيحته ميتة، لا تحل، إنما يحل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بذلك الذبائح بإجماع العلماء؛ لأن الطعام غير الذبائح حلال من كل أحد، مثل: الحبوب والثمار، هذه حلال من كل أحد، ولكن المراد بالطعام هنا الذبائح(١)، ما ذبحه كتابي أو مسلم على الطريقة الشرعية، فإنه حلال، أما إذا ذُبح على غير الطريقة الشرعية، فهو حرام أيضًا، ولو ذبحه مسلم أو ذبحه كتابي، إذا ذُبح على غير الطريقة الشرعية، فهو حرام أيضًا، أو مات حتف أنفه بدون ذكاة، فهو حرام، وذلك لأن الميتة نجسة، وفيها أمراض، إذا أكلها الإنسان، فإنها تسبب له الأمراض، وهي تغذي تغذية خبيثة، وتؤثر على القلب وعلى البدن؛ ولذلك حرمها الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ويُستثنى من الميتة ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ»(٢)، الحوت: السمك،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٢٩-١٣٧)، وزاد المسير (١/ ٥١٧-٥١٨)، والقرطبي (٦/ ٧٦)، وابن كثير (٣/ ٤٠-٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو ما يعيش في البحر من الحيوانات بجميع أنواعه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، فيؤكل، ولا يحتاج إلى ذكاة، والجراد وهو المعروف الذي يأتي في أوقات، وهو حلال، ولا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكله، هذا مستثنى من الميتة، «**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(١)، الدم حرام، لكن يُستثنى منه الكبد والطحال.

«وَالْخِنْزِيرِ»، حيوان خبيث حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ يعني: الخنزير نجس خبيث، ويورث أمراضًا فتاكة، ويؤثر على آكله بخبث الطبيعة ودناءة النفس؛ لأنه حيوان دنيء، وطعامه كله من النجاسات ومن الغائط، ما يرفع رأسه من أكل النجاسات، فهو خبيث، ولذلك حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حرم أكله، وحرم بيعه وأكل ثمنه؛ لأنه حيوان خبيث، ولم يستحله إلا النصارى. وشخص الأطباء فيه أمراضًا؛ مثل: ما سموه الدودة الشريطية، الدودة الشريطية يقولون: لا تموت بالطبخ ولا بأشد الحرارة، ما تموت، تبقى، فإذا أكلها الإنسان، أصابته، وأصابت جسمه، فالله جَلَّ وَعَلَا حرم لحم الخنزير.

«وَالْأَصْنَامِ»؛ يعني: الصور، سواءً كانت مجسمة أو غير مجسمة تدخل في الأصنام، أصل الصنم: ما عُبد من دون الله، ولكن المراد هنا: ما كان على صورة حيوان، المراد بالأصنام هنا: ما كان على صورة حيوان، آدمي، أو بهيمة، أو غير ذلك، أو طير، كل ما فيه روح، فهو يدخل في بيع الأصنام،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بيع الصور، صور ذوات الأرواح لا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا أكل ثمنها؛ لأنها حرام، والمصور ملعون، وهو متوعد بالنار، وهو أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(١)]، فالتصوير كبيرة من كبائر الذنوب، حرام، واحتراف التصوير، وأخذ ثمن التصوير، وبيع الصور المجسمة أو غير المجسمة كله حرام، التماثيل المجسمة -يعني: التماثيل-، أو غير المجسمة، وهي المرسومة على الأوراق أو على الأقمشة، أو المأخوذة بالآلة الفوتوغرافية، كل هذا يدخل في النهي عن بيع الأصنام؛ لأن أصل الشرك الذي حدث في الأرض بسبب الصور، في قوم نوح، وفي قوم إبراهيم، وفي بني إسرائيل لمّا عبدوا العجل الذي على صورة الثور، فالتصوير سبب للشرك، فلذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه أشد النهي، وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة[(٢)].

فما حدث الشرك في قوم نوح، إلا بسبب الصور، وما حدث الشرك في بني إسرائيل، إلا بسبب العجل الذي صوره لهم السامري، تمثال من الذهب عبدوه من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، قوم إبراهيم كانوا يعبدون التماثيل: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، فالصور سبب للشرك؛ لأنها إذا نصبت، واعتني بها، وهي لمعظمين من علماء أو رؤساء أو حكام، فإن الناس يعتقدون فيها، فيعبدونها من دون الله؛ كما حصل لقوم نوح، فهي من وسائل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦): عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

الشرك، وكذلك جميع الصور سواءً كانت مرسومة أو منحوتة أو ملتقطة بالآلة، ولذلك لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأن المصور يُجعل له بكل صورة صورها نفس يُعذب بها في جهنم، وأنها تُحضر جميع الصور التي صورها في الدنيا، فيُجعل في كل صورة نفس يُعذب بها في جهنم(١)، وأيضًا يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم(٢). يُكلفون أن ينفخوا فيها الروح، وليسوا بنافخين، لكن هذا أمر تعذيب وتعجيز؛ لأنه لا ينفخ الروح والحياة إلا الله جَلَّ وَعَلَا.

فالحاصل: أن الصور خطرها عظيم، ولا يجوز انتشارها في الناس، إلا الصور الضرورية التي تؤخذ للضرورة، كصور البطاقة وجواز السفر، فهذه للضرورة؛ لأنك ما تصل إلى حاجتك إلا بها، فأنت تتخذها من باب الضرورة ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾ [الأنعام:١١٩]، أما الصور التي تتخذ للذكريات، أو تتخذ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١١٠): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»** وقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»**.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: **«مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»** قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»**.

للزينة والتباهي بها، هذه حرام، لا يجوز بقاؤها في البيت، والنبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(١)، وقال لعلي رضي الله عنه: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(٢)، وامتنع النبي ﷺ من دخول البيت الذي فيه تصاوير في قرام علقته عائشة لتستر به فتحة في الجدار، وكان فيه تصاوير، امتنع النبي ﷺ من دخول هذا المكان حتى أزيحت، وأزيل الستر، فدخل ﷺ(٣). فلا يُتساهل في هذه الصور، بعض الناس يشتريها، ويجعلها على الطاولات، ويقول: هذه من المناظر الجميلة. هذا لا يجوز، حرام، هذه تماثيل، وأشد الصور التماثيل، أو يأخذ الصور على الورق، ويعلقها على الجدار من باب الزينة، أو من باب الذكريات، كل هذا لا يُتساهل به، وهو داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الأصنام، وكذلك صور النساء الفاتنات في المجلات والجرائد هذه خطرها عظيم، فيها فتنة؛ لأنها توقع في الفاحشة، وتسهل على الإنسان النظر إلى المرأة، إذا نظر إلى الصور، تجرأ، وصار ينظر إلى النساء، وتجره إلى الفتنة، فالصور بجميع أنواعها: للرجال، أو النساء، أو الكبار، أو الصغار، أو الحيوانات، أو الطيور، كل ما فيه روح لا يجوز اقتناء صورته، سواءً كانت مجسمة أو غير

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩)، من حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**».

مجسمة، سواءً كانت مرسومة باليد أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، كل هذا مما حرمه الله.

وكذلك الصلبان التي يعبدها النصارى ويعلقونها، لا يجوز بقاؤها ولا اقتناؤها؛ لأنها من الأصنام، داخلة في الأصنام؛ لأنها تُعبد، يزعمون أنها صورة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو مصلوب، وكذبوا في ذلك؛ لأن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُقتل ولم يُصلب، ولكنهم لغباوتهم ظنوا أن اليهود قتلوا المسيح وصلبوه، فأخذوا هذه الصورة التي زينها لهم يهودي، يهودي ادعى اتباع المسيح اسمه بولس، فأدخل على النصارى وثنيات، منها عبادة الصليب، هذه مما أدخله بولس الخبيث، يُسمى شاؤول، أدخلها على النصارى، فغير دينهم بذلك، وهو بذرة يهودية، غيروا دين المسيح بهذه الطريقة، فالصلبان تدخل في الأصنام أيضًا؛ لأنها صنم في الحقيقة، فلا يجوز اقتناء الصلبان أو تعليق الصلبان على الجدران، أو على الأبواب، أو رسمها، أو على شكل نقوش، كل هذا لا يجوز؛ لأنها شعار نصراني؛ ولأنها صورة إنسان مصلوب على خشبة، فلا تجوز.

فهذه الأمور نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم سُئل لما حرم الميتة، والميتة فيها شحم، وكانوا يذيبون هذا الشحم، فيدهنون به السفن التي في البحر، ويستصبحون بها؛ يعني: يجعلونها سرج مصابيح، يستضيئون بها؛ لأنه لا توجد كهرباء في ذلك الوقت، فكانوا يستصبحون بالودك، يذيبونه، ويجعلونه في أوعية، ويجعلون فتايل متدلية فيه، ويستصبحون به؛ كما يستصبحون بالزيت، زيت الزيتون، يجعلونه في وعاء، ويجعلون فيه فتيل، ويوقدونه، ويسرج في المكان، فكان يستصبحون بشحوم الميتة، سألوا النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يجوز بيعها من أجل ذلك؟ من أجل أن تُدهن بها السفن، ومن أجل أن يستصبح بها الناس، ويستضيئون بها في الليل، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، هذا نفي؛ أي: لا يجوز بيعها، ثم أكد ذلك فقال: «هُوَ حَرَامٌ»، (هو) أي: بيعها حرام، فلا يجوز بيع النجاسات، لا يجوز بيع النجاسات ومشتقات الميتة؛ لأن الله حرم الميتة، والتحريم ينسحب على أجزائها.

ثم ذكر أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم، الله جَلَّ وَعَلَا حرم على اليهود طيبات أحلت لهم؛ عقوبة لهم، ومن ذلك أن الله حرم عليهم شحوم الإبل والبقر: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦]، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]، من باب العقوبة، حُرمت عليهم الشحوم، حتى شحوم المذكاة، شحم السنام، سنام البعير حرام على اليهود، وإنما يُباح لهم ﴿ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾؛ يعني: شحم البطن، أو المخ الذي في العظم، هذا أباحه الله لهم، أما ما عداه من الشحوم، فإنه حرام، احتالوا على ذلك، هم ما أكلوا الشحوم، ولكن أذابوها بالنار، ثم باعوها، وقالوا: ما بعنا الشحوم، نحن بعنا دهنًا، ما بعنا شحمًا. فهذا من الاحتيال على ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذه طريقة اليهود، هم أصحاب الحيل المحرمة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من هذا، وقال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، فكما أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤١٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشحم والودك المتحول منه حرام على اليهود، فثمنه حرام، وكذلك شحوم الميتة هنا حرام على المسلمين، حرام عليهم تناولها، وحرام عليهم بيعها، ولكن يُنتفع بها فيما ذُكر: دهن السفن والاستصباح بها في الليل، ولكن لا تُباع من أجل ذلك، يُباح الانتفاع بها، ولكن لا يجوز بيعها.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولًا: فيه أنه يجب على العالم أن يُبين للناس ما حرم عليهم حتى يمتنعوا منه.

ثانيًا: فيه تحريم هذه المذكورات: الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام، تحريم هذه المواد، وعلى هذا فلا يجوز بيع أجزاء الميتة، لا يجوز بيع أجزائها ولا بيعها جميعًا؛ لأن ثمنها حرام، ما يقول الإنسان: أنا ما أكلت الميتة، ولكني بعتها، وثمنها ما يُقال له: ميتة. نقول: هو ثمن شيء حرام؛ فهو حرام «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»، هذه قاعدة، قاعدة ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أن الحرام لا يجوز بيعه والانتفاع بثمنه، هذه قاعدة شرعية.

ثالثًا: فيه تحريم الحيل المفضية إلى الحرام وسد الذرائع، هذه من سد الذرائع، من أدلة سد الذرائع وتحريم الحيل التي يتوصل بها إلى الحرام.

❁❁❁

بَابُ السَّلَمِ[(١)]


الشَّرْحُ

(السَّلَمُ) هو نوع من البيع، إلا أنه يكون المثمن وهو السلعة مؤجلة، ويكون الثمن حالًا، العادة أن البيع تكون السلعة موجودة وتباع إما بثمن حال، وإما بثمن مؤجل، هذا البيع، السلم نوع من البيع، ولكنه نوع خاص، تكون فيه السلعة مؤجلة، والثمن حالًا مقبوضًا في مجلس العقد، ولذلك سُمي بالسلم والسلف؛ لأنه يُعجل الثمن، ويؤجل المثمن، يسلفه؛ يعني: يؤجله، وهو معاملة نزيهة، ومعاملة مباحة، وفيها غنية عن الربا، فلو أن أصحاب المصانع وأصحاب المزارع وأصحاب الثمار يتعاملون بالسلم، لكان ذلك مندوحة لهم عن الربا والاقتراض بالربا، فلو أن أصحاب المصانع يبيعون إنتاجًا مؤجلًا بثمن حال يقبضونه، ويمولون به المشاريع، ويوفون ذلك من الإنتاج الذي ينتجه المصنع أو المزرعة أو الشجر، هذا هو الحل الشرعي، أما إنهم يقترضون بالربا؛ ليمولوا المصانع والمزارع، هذا حرام وربا، وما نتج عنه فهو حرام، فالسلم فيه غنية، لو أن المسلمين يتعاملون به فيه غنية عن الربا، ومندوحة عن الربا.

❁❁❁

(١) انظر: العين (٧/ ٢٦٥-٢٦٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٩)، والصحاح (٥/ ١٩٥٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٠)، ولسان العرب (٩/ ١٥٩).

(٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].



النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة مهاجرًا، وكان أهلها معلوم أنهم أهل زراعة وأهل نخيل، وكانوا يحتاجون إلى النقود ليمولوا مزارعهم ونخيلهم وأشجارهم، وكانوا يتعاملون بهذه المعاملة، يأخذون نقودًا حاضرة بسلع مؤجلة، تأخذ مائة ريال مثلًا بمئة كيلو من التمر أو من البر مؤجلة، أو تأخذ خمسين ألف ريال بسيارة تحضرها وقت حلول الأجل، صفتها كذا وكذا، مضبوطة بالوصف، تحضرها وقت حلول الأجل؛ لأجل أن ترتفق بالثمن، وتمول حاجتك، فإذا حل الأجل، تحضر السلعة التي بعتها، وقبضت ثمنها، هذا هو السلم.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم على هذه المعاملة، لكنه عدل فيها، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» أو «من أسلم في شيء»، وقوله: «فِي شَيْءٍ» يعم جميع الأشياء المنضبطة، سواءً كان من الحبوب، أو من الثمار، أو من الأواني، أو من المصنوعات، أو من الملابس، أو من القماش، كل شيء ينضبط بالوصف، فإنه يجوز الإسلام فيه، «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ»، هذه كلمة عامة، ليست خاصة في الحبوب والثمار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

«فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، هذا شرط، يُشترط في السلم أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار، إن كان موزونًا، فبوزن معلوم، وإن كان مكيلًا، فبكيل معلوم، ما يعطيه دراهم، يقول: تحضر لي طعامًا وقت حلول الأجل، أو تحضر لي تمرًا. هكذا مطلقًا، لا، بل لابد أن يقول: مئة كذا، مئة كيلو من الحبوب، أو من الثمار، أو عدد كذا وكذا، مئة سيارة، مائتي سيارة تحضرها وقت الأجل، فلابد أن يُبين المقدار المسلم فيه، ولا يُجعل مطلقًا؛ لأن هذا مدعاة للاختلاف عند حلول الأجل، فإذا حُدد بالمقدار، انتهى النزاع، هذا واحد.

الشيء الثاني: أن يكون الأجل معلومًا، لا يقول: إلى الحصاد إلى الجذاذ؛ لأن هذا يختلف الحصاد والجذاذ، فلابد أنه يحدد الأجل إلى سنة، اثنا عشر شهر، إلى سنتين، إلى ثلاث سنين، يحدد المدة، ولا يجعلها مطلقة؛ قطعًا للنزاع، وإزالة للجهالة، فيُشترط في السلم: أن يكون الأجل معلومًا، وأن يكون المُسلم فيه معلومًا؛ معلومًا بالمقدار، ومعلومًا بالصفة، لا يختلف، بل هو منضبط، فإذا توافرت هذه الشروط: أن يكون المسلم فيه معلومًا ومنضبطًا بالصفة، وإذا كان الأجل معلومًا، وكان المقدار المسلم فيه معلومًا، فإن السلم صحيح، والمعاملة طيبة، ولو طالت المدة.

فهذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: فيه جواز بيع السلم؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، وهذا في القرآن، قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (هذا في دين

السلم)[1]؛ الآية في السلم، فالآية تدل على جواز السلم؛ إما بالنص، وإما بالعموم؛ لأن السلم دين أيضًا، ففيه جواز بيع السلم.

ثانيًا: فيه أنه لابد من أن يكون الأجل المؤجل إليه معلومًا محددًا، وأن يكون المقدار المُسلم فيه معلومًا. وهذا فيه سعة للمسلمين، لو تعاملوا به، ما احتاجوا إلى الربا، ولا إلى التورق، الذي فيه خلاف، السلم ليس فيه خلاف، تتعاقد أنت وإياه، ويعطيك نقودًا حاضرة على أن تحضر له سلعة مؤجلة، تنضبط بالوصف، ولا يحصل فيها اختلاف.



(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٧٠-٧١)، وزاد المسير (١/ ٢٥٠)، وابن كثير (١/ ٧٢٢).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ



(الشُّرُوطُ) جمع شرط، والمراد به أن يشترط البائع أو يشترط المشتري، يشترط أحدهما على الآخر نفعًا في المبيع، هذا هو الشرط في البيع.

شروط البيع هذه سبقت، تلك شروط الصحة، ولكن هذه الشروط في البيع، الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، ليست بشروط العقد، هذه شروط زائدة على شروط العقد؛ أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر ما له فيه منفعة، مثل: الأجل، يشترط الأجل، أن يشرط عليه أنه يسلمه المبيع في محل كذا، يورده له في مكان كذا، يشترط أنه يحمل المبيع، ويوصله إلى داره، وهكذا، المشتري يشترط أن البائع يسلم له الثمن في محل كذا، أو من النقود الفلانية، أو من العملة الفلانية، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1]، فيجوز البيع والشرط والشرطين والثلاثة على الصحيح، بعض العلماء يقول: ما يجوز بيع وشرط؛ لأن هناك حديثًا نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ[2]، ولكن هذا بيع وشرط، إذا باع سلعة بثمن مؤجل، وشرط عليه أنه يبيعها عليه، وهي مسألة العينة هذه البيع

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظه (٧/ ٤٠٥)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) بنحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣) ما نصه: «لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ. إِنَّمَا الصَّحِيحُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ» كَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ. =

والشرط، أما الشرط الذي فيه منفعة، ولا فيه مضرة، فهذا لم ينه عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»، ويدل عليه هذا الحديث التالي، يدل على جواز البيع والشرط.



=وَهَذَا دَالٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ الْوَاحِدِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، أَمَّا الشَّرْطُ الْوَاحِدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وللمزيد انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٩).

٢٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[١]؛ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ. فَقَالَتْ إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].



الشرح

هذا الحديث في قصة بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبريرة كانت أمة مملوكة، فكاتبها أهلها، والكتابة معناها: أن يشتري العبد نفسه بمال يؤديه لسيده على أقساط مؤجلة، فإذا أداها، عتق؛ لأنه اشترى نفسه من سيده، هذه الكتابة[٣]، قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت لعتبة ابن أبي لهب. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٦)، والإصابة (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري -والسياق له- (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) المكاتب: اسم مفعول، من كاتب عبده مكاتبة، وكتابة. =

﴿فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فدل القرآن والسنة على جواز الكتابة، وهي شراء العبد نفسه بثمن مؤجل على أقساط يؤديها، فإذا أداها وانتهت، فإنه يعتق بذلك، ويصير حرًا.

والولاء: وهو الإرث لَمنْ كاتبه، لَمنْ أعتقه، سواءً أعتقه بدون شيء أو أعتقه بعوض[1]، «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ»[2]، وإنما هو يُورَثُ به، هو لا يُوَرَّثُ ولكن يُورَثُ به، فهو من أسباب الإرث.

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ[3]

فالولاء من جملة أسباب الإرث، وهو أن ميراث العتيق إذا لم يكن له أقارب يرثونه يعود إلى سيده؛ لأن الله شكر له أن أعتق هذا الإنسان، فجعل له الولاء؛ ولهذا يقولون: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق[4].

الله جعل له الولاء على عتيقه، سواءً أعتقه في كفارة، أو أعتقه ابتداءً بدون

= وصورتها: أن يقول السيد لمملوكه: كاتبتك على كذا، ويسمي مالًا معلومًا يؤديه في نجمين، أو أكثر، ويبين عدد النجوم، وما يؤدي في كل نجم، ويقول: إذا أديت ذلك المال، فأنت حر. انظر: مختار الصحاح (١/ ٢٦٦)، والمعجم الوسيط (كتب) (٢/ ٨٠٦).

(١) انظر: التعريفات الفقهية (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٩٤).

(٣) البيتان الرابع عشر والخامس عشر من متن الرحبية؛ للإمام مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الْمَشْهُوْرُ بِالرَّحْبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: متن الرحبية (ص٣).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٤٨٩)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٥١).

سبب تقربًا إلى الله، أو أعتقه بكتابة، كل أنواع العتق يثبت بها الولاء، وهو الميراث بين المعتق والعتيق، هذا حكم شرعي لا يجوز تغيره، أسياد بريرة أرادوا أن يغيروا هذا الحكم الشرعي، فيجعلون الولاء لهم، وهم لم يعتقوا، هم باعوها على عائشة، وعائشة هي المعتقة، فكان الولاء لمن؟ لعائشة؛ لأنها هي المعتقة، لما اشترتها، وأعتقتها، صار لها هي الولاء، هم يريدون أن يغيروا هذا الحكم، فيجعلون الولاء لغير المعتق، فأنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا أشد الإنكار، وقال: «**فَمَا بَالُ رِجَالٍ -أو أقوام- يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، «**لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»؛ يعني: في حكم الله، سواءً بالقرآن أو بالسنة، السنة من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها وحي من الله عَزَّوَجَلَّ، «**يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، فهذا فيه أن الأحكام الشرعية لا يجوز أن تُغير، وأن تبدل، أو تُعدل، ومنها الولاء، فإن الولاء للمعتق، سواءً مباشرة أو بسبب، فالولاء له، فمن أراد أن ينزعه منه، فهو ظالم وباطل، وهو بغير حق، ففي هذا إنكار المنكر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر هذا التصرف من هؤلاء أسياد بريرة، أنكر عليهم أنهم يغيرون حكمًا من أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، والحديث فيه جواز بيع المكاتب، إذا كاتبت عبدك، وأردت أن تبيعه، فلك ذلك؛ لأنه قنٌّ[1] ما بقي عليه درهم[2]، سواء أراد الذي اشتراه أن يعتقه، أو أراد أن يتملكه، لا مانع، ولكن عائشة

---

(١) قَالَ اللَّيْث: القِنُّ: العَبْدُ للتَّعْبِيدةِ وَالجمع الأقْنانُ وَهُوَ إِذا ملَكْتَهُ وأبويْهِ، يُقَال مِنْهُ: أمةٌ قِنٌّ وعَبْدٌ قِنٌّ، وَكَذَلِكَ الِاثْنَان والجميعُ. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٠٥).

اشترتها لتعتقها، لتتقرب إلى الله بعتقها، ففيه جواز بيع المكاتب؛ لأنه قنٌّ ما بقي عليه درهم؛ كما في الحديث[١].

وفيه أن الولاء للمعتق، ولا يجوز اشتراطه لغير المعتق، وأن الشرط هذا باطل.

وفيه جواز الشروط في البيع، وهذا هو محل الشاهد، جواز الشروط في البيع، الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه أنه لا حصر للشروط الصحيحة، سواءً كان شرطًا واحدًا، أو شرطين، أو ثلاثة، أو أكثر، لا حصر لها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق في جواز الشروط في البيع، وهذا هو الصحيح من خلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وفي آخره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بكلمات سجع: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، هذه كلمات سجع، والسجع إذا كان غير متكلف، وكان حقًّا، فلا مانع منه، وإنما الممنوع السجع الذي يُرد به الحق، وهو سجع الكهان؛ لأن الكهان يأتون بالسجع ليغيروا العقيدة، وليغيروا أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، فالسجع الذي لا يُتكلف، وهو حق، وليس فيه منكر، لا بأس به؛ لأنه أخف على السمع، وألذ في الكلام، فلا مانع منه، السجع لا يُنكر مطلقًا، ولا يُقر مطلقًا[٢].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في بَابِ بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ (٣/ ١٥٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٨)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١١٥٦)، وكشف اللثام (٤/ ٥٨٣).

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ له قد أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ؛ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي؛ فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[1].



الشرح

هذا الحديث فيه أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسير مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المغازي، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفقد الركب، يحمل الضعيف والمنقطع، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفقد الركب، ويسير خلفهم؛ لئلا يتخلف أحد، أو ينقطع أحد، وهكذا قائد الجيش، يجب عليه أن يتفقد الجيش، ما يذهب ويتركهم، أو يغفل عنهم، فهذا رسول الله أفضل الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتفقد جيشه في المسير، فصادف أنه رأى جابرًا على بعير قد أعيا؛ يعني: تعب البعير، عجز عن السير، فأراد جابرًا أن يتركه، أن يهمله ويتركه؛ لأنه أصبح لا فائدة فيه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضرب البعير حتى سار سيرًا لم يسر مثله، وهذه معجزة من معجزات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أنه ضرب هذا البعير الهزيل الذي لا يقدر على المشي، فأصبح يسير من أحسن الإبل، هذه معجزة من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال له: «**بِعْنِيهِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩) (٧١٥).

هذا فيه أن لولي الأمر أنه يشتري من أحد الرعية، إذا كان في ذلك مصلحة، وليس فيه محاباة، قال: «بِعْنِيهِ»، فجابر امتنع بالأول؛ لأن الرسول ما أمره أمر تشريع، وإنما أمره أمر غير تشريع، طلب البيع والشراء، أما لو أمره أمر تشريع: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فكون جابر امتنع، فهذا دليل على أن هذا الأمر ليس أمر تشريع، وإنما هو أمر عادي، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض عليه عرضًا أن يبيعه عليه، في الأول أبى؛ فقال: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» من الذهب، والأوقية اثنا عشر درهم، فباعه على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأوقية، ولكن جابرًا اشترط أن يحمل عليه إلى المدينة، هذا محل الشاهد من الحديث، ففيه جواز البيع والشرط، وأن للبائع أن يشترط أن يسكن الدار -مثلًا- شهرًا أو سنة، وأن يحمل على السيارة إلى محل كذا، يبيعها، ويشترط أنه يحمل عليها إلى محل كذا وكذا، فيجوز للبائع أنه يشترط على المشتري نفعًا في المبيع: سكنى دار، ركوب دابة، ركوب سيارة، حمل عليها، لا بأس بذلك، هذا محل الشاهد من الحديث، ففيه دليل على جواز البيع والشرط؛ لأن جابرًا اشترط على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحمل على هذا البعير إلى المدينة، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ذلك، فلما قدموا إلى المدينة، جاء جابر إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلمه البعير، ونقده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثمن. فلما ولى جابر ومعه الثمن والبعير عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما هو المعتاد في البيع والشراء أن السلعة تكون في يد البائع، والثمن في يد المشتري، انتهت المسألة.

استدعاه ﷺ، ثم قال له: «أَتُرَانِي»؛ يعني: أتظنني، تُراني بالضم: تظنني، أما تَراني بالفتح، فهو من النظر من الرؤية، «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ»؛ يعني: ساومتك، المماكسة هي المساومة[1]، ففي هذا دليل على المساومة في البيع، أن تساوم في البيع، أن تقول: زد لي، خفض لي، ما آخذه إلا بكذا، هذا جائز، المساومة جائزة، والرسول ﷺ ساوم جابرًا رضي الله عنه، فهذا جائز، المساومة في البيع جائزة.

«أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»، هذا من كرم الرسول ﷺ، فأعطاه الجمل، وأعطاه الثمن من كرم أخلاقه ﷺ.

الشاهد من الحديث: أن جابرًا شرط حملانه إلى المدينة، ففيه جواز الشرط في البيع.

ويدل الحديث على فوائد -كما ذكرنا-:

أولًا: فيه أن قائد الجيش يتفقد الجيش.

ثانيًا: فيه معجزة للرسول ﷺ.

ثالثًا: فيه فضيلة لجابر؛ لأن الرسول ﷺ دعا له، ففيه فضيلة لجابر رضي الله عنه.

رابعًا: فيه المسألة وهي البيع والشرط، وأن هذا صحيح.

خامسًا: فيه كرم النبي ﷺ؛ حيث أنه جاد على جابر بجمله وثمنه.

---

(١) انظر مادة (مكس) في: العين (٥/ ٣١٧)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٥٤)، والصحاح (٣/ ٩٧٩)، ولسان العرب (٦/ ٢٢٠).

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»[١].



أما لا يبع حاضر لباد، ولا يبيع على بيع أخيه، والنجش، هذه سبقت، وسبق الكلام عليه، وفي آخره قال: «وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ»، فإذا خطب رجل امرأة، فلا يجوز لك أنك تتقدم وتخطبها؛ لأنه سبقك، وهو أحق بذلك، فإن ردوه، فاخطب، أو هو أذن لك، قال: اخطب. لا مانع، وإلا فهذا تعدٍ على حق أخيك، فإذا سمعت أن رجلًا خطب امرأة، فانتظر حتى ترى النتيجة، فإذا أُجيب، فليس لك دخل، إذا لم يُجب، فإن لك أن تخطبها، فهذا فيه احترام حقوق المسلمين، وعدم الاعتداء عليهم.

ومن حقوق المسلمين أيضًا أن الضرة لا تسأل زوجها أن يُطلق ضرتها، هذا ضرر على الضرة، و«لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»؛ يعني: لتزيل عنها النعمة التي هي فيها، فالصحفة كناية عن إزالة النعمة، امرأة مع رجل ينفق عليها، ثم تأتي ضرتها، وتقول: طلقها. فهذا لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حق المسلمة، فلا يجوز مثل هذا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ



الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الرِّبَا)، الربا مأخوذ من الزيادة، يُقال: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قوله -تعالى- في الأرض: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [فصلت:٣٩]؛ يعني: ارتفعت بعد أن كانت منخفضة، إذا جاءها المطر، ارتفعت بالنبات، ومنه الربوة، وهي المكان المرتفع، فالربا هو الزيادة في اللغة(١).

وأما في الشرع: فالربا هو زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة بينتها سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ(٢).

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

قال -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾

[آل عمران:١٣٠-١٣١].

---

(١) انظر: العين (٨/ ٢٨٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥)، والصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٤٩١).

والسنة فيها أحاديث كثيرة تحرم الربا، وتنهى عنه، وتشدد فيه، منها: قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ»[1]، فلعن صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الربا الآكل والدافع للربا؛ الآخذ للربا، والدافع للربا، والموثق للربا بالشهادة أو بالكتابة، لعن فيه أربعة مما يدل على تغليظ تحريمه.

وأجمع العلماء على تحريم الربا، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، لكن في الجملة العلماء أجمعوا إجماعًا قطعيًا على تحريم الربا، فمن استحله، فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، فمن استحل الربا المجمع عليه، فإنه يكفر، ويخرج من الملة، أما من استحل شيئًا مما اختلف فيه: هل هو ربا أو ليس بربا؟ فهذا يُتبع فيه الدليل، هل هو مع من رآه ربا، أو مع من رآه غير ربا؟ أما الربا، فهو مجمع على تحريمه، ولكن اختلفوا في أشياء: هل تدخل في الربا أو لا تدخل؟ وهذا يُتبع فيه الدليل، فإذا كان الدليل مع أحد الطرفين، وجب الأخذ به، ولكن لا يُحكم على من قال: إنه مباح. لا يُحكم عليه بالكفر؛ نظرًا للاختلاف: هل هو ربا أو ليس بربا؟

أما من أخذ الربا، وهو يعترف أنه حرام، ويعتقد أنه حرام، ولكن أخذه من باب الطمع، أو الشهوة، أو التقليد للآخرين، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب الموبقة، وهو فاسق، ومعرض للوعيد، ولكنه لا يكفر، بل يعتبر فاسقًا ناقص الإيمان، فهذا هو التفصيل في مسألة أكل الربا: إن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/ ٢٦٩، ٣٥٨)، وأصله في مسلم (١٥٩٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا».

أكله مستحلًا له، فهو كافر، وإن أكله غير مستحلٍ له، فإنه فاسق، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

والربا على قسمين: ربا فضل، وربا نسيئة(١).

والأصل هو ربا النسيئة، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به، كان أهل الجاهلية يتعاملون بربا النسيئة، كيف ربا النسيئة؟ يكون له الدين على شخص، فإذا حل الأجل، قال: هل ترغب أنك تسدد، وإلا نزيد الدين، ونؤجل مرة ثانية؟ فإن أجله، وزاد فيه، فهذا ربا النسيئة، وهو ربا الجاهلية، وهو الذي قال الله جَلَّوَعَلَا فيه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، هذا ربا النسيئة، وهو أن يزيد في الدين على المدين، ويؤجله مرة ثانية، سواءً كان المدين موسرًا أو كان معسرًا، فربا النسيئة حرام، ولكن إن كان المدين معسرًا، فهذا أشد؛ لأنه زيادة حمل على الفقير من غير أن يستفيد؛ ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا أعسر المدين بالدين، فصاحبه يُخير بين أمرين:

* إما أن يُنظر، ولا يزيد في الدين: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.
* وإن شاء أسقطه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣)، وكشف اللثام (٤/ ٦٠٣).

فإعفاء المدين المعسر خيرٌ من إنظاره، أما إنه يُزاد عليه الدين، ويؤجل مرة ثانية وثالثة، ويتضاعف، فهذا هو الحرام بالإجماع، وهو معنى قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ الرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾؛ لأنهم كانوا يضاعفونه عليه مرة بعد مرة، حتى يبلغ مبلغًا كبيرًا، فهذا ربا النسيئة[١]. والنسيئة: هي التأجيل[٢]، التأجيل يُسمى نسيئة، وأنسأه إذا أجله، وأخره، النسيئة هي التأجيل والتأخير، «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**»؛ يعني: يؤجل في عمره، «**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[٣]، فالنسيئة هي التأجيل والتأخير.

وأما ربا الفضل، فهو الزيادة في الأشياء، التي نص عليها الرسول ﷺ بقوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»[٤]، هذه الستة التي نص عليها رسول الله ﷺ، فيها تحريم ربا الفضل من غير نسيئة؛ كأن يبيع تمرًا بتمر أكثر منه، يبيع برًا ببر أكثر منه، يبيع شعيرًا بشعير أكثر منه، يبيع فضة بفضة أكثر، يبيع ذهبًا بذهب أكثر حالًا، وليس مؤجلًا، فهذا ربا الفضل، فإن جعل فيه آجلًا، اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فهذا هو ربا الفضل، وقد جاء النص عليه في السنة الصحيحة، وأيضًا هو داخل في قوله -تعالى-:

---

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٦٦).

(٢) انظر مادة (نسأ): العين (٧/ ٣٠٥)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٥٧)، والصحاح (١/ ٧٦)، ولسان العرب (١/ ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كلمة (الربا) عامة لربا الفضل وربا النسيئة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ كلمة عامة لربا الفضل، وربا النسيئة، وقد جاء في الحديث: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»[1]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا**»؛ يعني: إثمًا، «**أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[2]، فالربا شديد التحريم، وخطير جدًا، ولكن مع الأسف لمّا غلب الاقتصاد اليهودي والاقتصاد الكافر على التجارة العالمية، صار الربا سائغًا عند كثير من الناس، لا يبالون به، واليهود هم أهل الربا، وأكلهم الربا، وقد نُهوا عنه، فاليهود من الأصل هم أهل الربا، ولمّا صارت المصارف وصارت البنوك في أيديهم، أسسوها على الربا، وعمت البلوى بها، ولا يتخلص منها، إلا من اتقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا، فَيَأْكُلُ نَاسٌ أَوِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**»[3]، فالخطر شديد من الربا، واليوم يكاد يغطي تعاملات الناس، إلا من رحم الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (وَالصَّرْفِ)، الصرف هو بيع النقد بالنقد، بيع الذهب بالفضة، أو بيع الفضة بالذهب، أو تقول بكلمة أعم: الصرف هو بيع النقد بالنقد، سواءً كان من الذهب والفضة أو من الورق النقدي، فبيع النقد بالنقد سواءً

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٨٨)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من المعدنين الذهب والفضة، أو كان من الأوراق النقدية، فهذا هو الصرف، سُمي صرفًا من الصريف وهو الصوت؛ لأنهم كانوا يضعون النقود في الميزان، فيكون لها صوت، فسُمي بالصرف من الصريف وهو الصوت[1].



(١) انظر مادة (صرف) في: العين (٧/ ١٠٩-١١١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١٣-١١٥)، والصحاح (٤/ ١٣٨٥-١٣٨٦)، ولسان العرب (٩/ ١٨٩-١٩٣).

(٢٨٠) **عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، والفضة بالفضة رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ»**(١).



هذه أصناف ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»؛ يعني: إذا بيع الذهب بالذهب، فإن كان فيه زيادة، فهو ربا، ربا فضل، وإن لم يكن فيه زيادة، وفيه تأجيل، فهو ربا نسيئة، فيجوز بيع الذهب بالفضة، ولا اعتبار للتساوي؛ لأنه اختلف الجنس، ولكن لابد من التقابض في المجلس، أما إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، حرم أمران: التفاضل والتأجيل، فلابد من التساوي، ولابد من الحلول والتقابض، أما إذا بيع جنس بغير جنسه، فإنه يجوز التفاضل، ويحرم التأجيل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»(٢)؛ يعني: متساويًا، أو زائدًا «**يَدًا بِيَدٍ**»؛ يعني: بالتقابض في المجلس، «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»؛ يعني: إذا بيع الذهب بالذهب، فإنه لابد من التساوي، ولابد من التقابض، وإذا بيع الذهب بالفضة، اختلف الجنس، جاز التفاضل، وحرم التأجيل، وهكذا في بقية الأصناف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ستة أصناف في الأحاديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٤).

١. الذهب بالذهب. ٢. الفضة بالفضة.

٣. البر بالبر. ٤. الشعير بالشعير.

٥. التمر بالتمر. ٦. الملح بالملح.

هذه ستة أصناف يحرم فيها الربا، سواءً ربا الفضل أو ربا النسيئة، وقد اختلف العلماء: هل الربا خاص بهذه الستة أصناف، وما عداها فلا ربا فيه؟ هذا قول الظاهرية، الظاهرية يرون أن الربا خاص بهذه الأصناف الستة، أما ما عداها من الأموال، فلا يدخله الربا؛ لأن الظاهرية يأخذون بالظاهر، ولا يعملون بالقياس.

أما الجمهور، فقالوا: كل ما شارك هذه الستة في العلة التي من أجلها حرم الربا فيها، فإنه يأخذ حكمها، فيحرم الربا فيه. هذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لأنهم يقولون بالقياس، قياس العلة[(١)].

لكن اختلفوا في تحديد العلة في هذه الأصناف الستة:

القول الأول: عند الحنفية والحنابلة أن العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة في الأصناف الباقية الكيل، فعلة الربا عند الحنفية والحنابلة هي الكيل أو الوزن، فكل ما يُكال أو يوزن فإنه يدخله الربا نصًّا في هذه الستة وقياسًا عليها في غيرها[(٢)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤-٨)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ١١٦٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٢).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١١٦٥-١١٦٦)، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٣-٣١٤).

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى أن العلة في النقدين هي الثمنية، كونها أثمانًا، وليس الوزن، وإنما كونها نقود وأثمان، النقدية أو الثمنية، وأما العلة في الباقي فهي الطعمية، يعني كونها أطعمة، يأكلها الناس يستطعمون بها، ويقتاتون، طيب الملح هل هو طعام؟ قالوا: نعم، الملح يصلح به الطعام، الملح يأخذ حكم الطعام؛ لأنه يصلح به الطعام ولا يصلح الطعام بغير الملح، فهو نوع من الطعام، هذا عند الشافعية[١].

القول الثالث: عند المالكية، يقولون: إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية أو النقدية، كما قال الشافعية، وأما العلة في التمر والبر والشعير والملح فالعلة هي الاقتيات والادخار، كونها أقواتًا، وكون الناس يدخرونها، أما ما يُقتات به ويؤكل ولكنه لا يُدخر مثل الفواكه الخضروات هذه ما تدخر فلا يدخلها الربا، ولكن الحبوب والثمار، والملح ونحو ذلك، هذا يُدخر، فكل ما يُقتات ويُدخر من الحبوب والثمار فإنه يدخله الربا؛ لأن العلة عندهم في الأطعمة هي الاقتيات والادخار[٢].

القول الرابع: وهو رواية في المذهب الحنبلي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أو شيخ الإسلام فقط؛ لأن ابن القيم له رأي خاص أن العلة في النقدين هي النقدية أو الثمنية كما قال الشافعية والمالكية، فالعلة هي النقدية أو الثمنية أما العلة في بقية الأصناف فهي الطعمية مع الكيل أو

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١١٦٥-١١٦٦)، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٣-٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٢).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١١٦٥)، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٣).

الوزن، الطعمية كونها مطعومة وكونها تُكال أو توزن، جمع بين العلتين فيها، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فكل شيء يُتخذ طعامًا ويُكال ويُوزن فإنه يدخله الربا، وما ليس كذلك فإنه لا يدخله الربا، هذا حاصل الخلاف في علة الربا في الأصناف الستة التي نص عليها رسول الله ﷺ[1].

والقاعدة: كل على مذهبه؛ أنه إذا اتحدت العلة والجنس، مثل: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، اتحدت العلة والجنس، فإنه يحرم الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما إذا اتحدت العلة، واختلف الجنس، فإنه يحرم النسيئة فقط، ويُباح التفاضل، مثل: البر بالتمر، والذهب بالفضة، اختلف الجنس، والنبي ﷺ يقول: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2]؛ يعني: من غير تأجيل، وإذا اختلفت العلة، واختلف الجنس، جاز الأمران: التفاضل والنسيئة، مثل: الذهب بالتمر، اختلف الجنس، واختلفت العلة أيضًا؛ لأن علة الذهب غير علة التمر، والجنس مختلف، فيجوز الأمران: التأجيل، ويجوز الزيادة.

❁❁❁

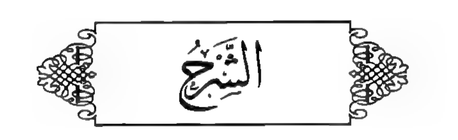
(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ١١٦٥-١١٦٦)، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣١٤)، وكشف اللثام (٤/ ٦٠٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٤).

(٢٨١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(٣).



الشرح

قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ يعني: متساويًا وزنًا بوزن، سواءً بسواء، فمن باع ثلاثة مثاقيل من الذهب بثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب، هذا ربا، فلابد من التساوي، لابد ثلاثة مثاقيل بثلاثة مثاقيل، عشرة بعشرة، وهكذا، ما تجوز الزيادة مع اتحاد الجنس، وكذلك في الفضة، وكذلك في البر والتمر والشعير.

قوله: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ يعني: من غير زيادة، فلو جئت بحلي -وهذا كثيرًا ما يقع-، لو جئت بحلي قديم، تريد بدله حليًا جديدًا، فلابد من الوزن، يتساوى كل من الحليين في الوزن، أما إذا لم يتساويا، فهذا ربا، ولابد أيضًا مع التساوي من التقابض في المجلس؛ لأن هذا بيع جنس بجنسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (٧٥) (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦) (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧) (١٥٨٤).

قوله: «**وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»، هذا تأكيد، تأكيد لقوله: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، والشف: هو الزيادة(١).

قوله: «**وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ**»، الورِق بكسر الراء هو الفضة، ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، فالورِق هو الفضة، فلا يُباع الفضة بالفضة، إلا متساويًا من غير زيادة.

قوله: «**وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**»؛ يعني: لا تزيدوا بعضها على بعض.

قوله: «**وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»، هذا تحريم للنسيئة، حرم الزيادة، ثم حرم النسيئة، فإذا اتحد الجنس، حرم الأمران: الزيادة، والنسيئة.

قوله: «**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»، هو معنى قوله: «**غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»، غائبًا عن المجلس، «**بِنَاجِزٍ**»؛ يعني: موجود في المجلس، فلا تبع ذهبًا في البيت، وأنت الآن في المتجر، لا تبع ذهبًا بالبيت بذهب في المتجر؛ لأن الذهب الذي في البيت غائب، لا تبع غائبًا بناجز، أو لا تبع حالًا بمؤجل.

قوله: «**إِلا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، كل هذا تأكيد.

«**وَزْنًا بِوَزْنٍ**»؛ يعني: متساو في الوزن.

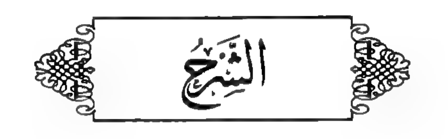
«**مِثْلا بِمِثْلٍ**»؛ يعني: في الكمية، لا يكون أحد العوضين أكثر.

«**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، كل هذا تأكيد؛ منعًا لربا الفضل.

---

(١) انظر مادة (شفّ) في: العين (٦/ ٢٢١)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٩٤)، والصحاح (٤/ ١٣٨٢)، ولسان العرب (٩/ ١٨١).

٢٨٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[1].



الشرح

فهذا الحديث فيه أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلال بن رباح مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبًا شديدًا، وكان ملازمًا له منذ أسلم؛ في مكة وفي المدينة، كان ملازمًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يخدمه، وكان يؤذن في المسجد، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين، فبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد، كان عنده تمر رديء، ليس من النوع الجيد، ولا يحب أن يقدمه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماذا فعل؟ يريد أن يقدم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرًا جيدًا، فماذا فعل؟ باع الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد؛ لأجل أن يطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرًا جيدًا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟**»؛ يعني: الجيد هذا من أين أتيت به؟ فقال: «**كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَّهْ، أَوَّهْ**»، كلمة تعجب واستنكار، «**عَيْنُ الرِّبَا**»، هذا هو عين الربا؛ لأنه بيع تمر بتمر مع زيادة، هذا عين الربا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما سبق- يقول: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مثلًا بمثل**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

سواءً بسواء»، ولا يُنظر إلى كون أحد النوعين أجود من الآخر، ما يقتضي هذا الزيادة في الجنس الواحد، لكن الناس ما يرضون أن يبيعوا علينا تمرًا جيد بالرديء مع التساوي، ليسوا بأخذين صاعًا رديئًا بصاع جيد، ماذا يفعل؟ أرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، هذه هي الوسيلة إلى الحصول، إذا كان عندك نوع رديء من التمر، أو من البر، أو من الشعير، وتريد نوعًا جيدًا، فالوسيلة الشرعية أنك تبيع ما عندك من الرديء، ثم تأخذ القيمة، وتشتري بها جيدًا، أرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الطريقة السليمة الخالية من الربا، فصلوات الله وسلامه عليه، ما أنصحه للأمة!

فهذا الحديث يُستفاد منه فوائد:

الفائدة الأولى: فيه محبة بلال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يحرص على أن يقدم له الجيد من الطعام.

الفائدة الثانية: فيه أن الإنسان يسأل عما اشتبه عليه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اشتبه عليه هذا التمر، سأل، فإذا اشتبه عليك شيء، فإنك تسأل؛ لتستبرئ لدينك وعرضك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفصل، فلا يجوز أن الإنسان يقول: ما عليَّ، أنا ما دريت عن هذا الشيء، ولا عليَّ. نقول: لا، ما دام أنه يحتمل أنه غير صحيح، وأنه حرام، فلا يسعك إلا أن تسأل؛ حتى تكون على بينة، والرسول

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل، وأجابه بلال بما صنع، أنه اشترى تمرًا بتمر مع زيادة؛ نظرًا لأن أحد التمرين رديء والآخر جيد، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من هذا؛ لأنه بيع تمر بتمر مع زيادة، وهذا ربا حرام.

الفائدة الثالثة: في الحديث الطريقة الشرعية لمن كان عنده تمر أو بر أو شعير رديء، وأراد الحصول على جيد، أن الطريقة الشرعية أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، أو برًا جيدًا، أو شعيرًا جيدًا، فهذه هي الطريقة الشرعية السالمة من الربا.

وكذلك مثلًا: الذي معه ذهب، معه ذهب رديء، ويريد ذهبًا جيدًا، ما يجوز له أنه يشتري الجيد، ويزيد من الرديء كمية من الرديء وأكثر من الجيد، هذا مثل بيع التمر الرديء بالتمر الجيد، ما يجوز، ولكن الطريقة أنه يبيع الحلي الذي معه بدراهم، ثم يشتري بالدراهم حليًا جيدًا، فهذه قاعدة، ومخرج من الربا.

❁❁❁

٢٨٣ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[1].



الشرح

عن أبي المنهال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل البراء بن عازب وزيد بن الأرقم، سألهما عن الصرف، والصرف هو بيع النقد بالنقد، سواءً كان معدنيًّا، أو كان ورقيًا، بيع النقد بالنقد، هذا يُسمى الصرف.

فكلاهما يقول: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»، فهذا فيه الاعتراف بالفضل لأهله، وفيه تواضع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه أنهم يتدافعون الفتوى، ولا يتسرعون فيها، بخلاف ما عليه القوم، وغالب القوم اليوم من أنهم يتهافتون على الفتوى، كل واحد يريد أن يسبق الآخر، ما يبالون بذممهم، ولا يبالون بالعاقبة، الصحابة كانوا يتدافعون الفتوى، وهم خير القرون، وأفضل القرون، كل واحد يقول للسائل: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي». يريد أن يتدرأ به، ولا يقدم على الفتوى، فكلاهما أجاب أبا المنهال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التأجيل في الصرف، فإذا بعت نقدًا بنقد، فلابد من التقابض في المجلس، ولا يجوز التأجيل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (٨٧) (١٥٨٩).

ففي الحديث من الفوائد:

أولًا: سؤال أهل العلم؛ لأن أبا المنهال سأل هذين الصحابيين الجليلين؛ ألا يقدم الإنسان على الشيء مغامرة، وهو لا يدري.

ثانيًا: فيه فضل الصحابة، واعتراف بعضهم لبعض في الفضيلة، وتقدير بعضهم لبعض، كذلك فيه أن الإنسان لا يتسرع إلى الفتوى، وهناك من هو خير منه في العلم، فإن كل واحد يقول: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي». فهو يريد إبراء ذمته والسلامة من الفتوى.

ثالثًا: فيه أنه لا يجوز بيع العملة بعملة أخرى مؤجلة، وأنه لابد من التقابض في المجلس، فالذين يبيعون العملات الآن، ويتاجرون بالعملات يجب عليهم أن يتقيدوا بهذا الحديث وأمثاله، بأنهم لا يؤجلون، ولا يبيعون بالأجل بين العملتين؛ فإن هذا هو ربا النسيئة.



(٢٨٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»[٢].



هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم ربا الفضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا بيع الربوي بجنسه، فلابد من التساوي -كما سبق-: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»، «سَواءً بِسَواءٍ»، «وَزْنًا بِوَزْنٍ»، «وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

والمسألة الثانية: أنه يجوز بيع العملة بعملة أخرى، ويجوز التفاضل بينهما لاختلاف الجنس، ولكن لابد من التقابض في المجلس.

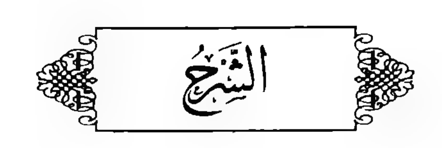
❁❁❁

---

(١) هو أبو بَكْرة الثقفي اسمه نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو. وقيل: نفيع بن مسروح. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر: في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٠)، والاستيعاب (٤/ ١٥٣٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٤)، والأعلام (٨/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم -واللفظ له- (١٥٩٠).

بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ



الرهن مأخوذ من رهن المكان، إذا أقام فيه، وبقي فيه، والماء الراهن هو الماء الراكد الذي لا يجري، فالرهن: هو الثبوت والاستمرار[١].

والمراد به هنا: توثيق الديون، الرهن هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، هو توثيق، والله أمر بالكتابة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هذا توثيق، الكتابة في الديون.

ثانيًا: أخذ الرهن في الديون، هذه وثيقة ثانية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وفي رواية (فَرُهنٌ) جمع رهن، (رُهُنٌ مقبوضة)[٢]، فالرهن وثيقة يتخذها الدائن عنده حتى يُسدد له دينه[٣]، أما إذا عجز المدين أو ماطل بالتسديد، فإنه يُرجع إلى الرهن، فإن كان من جنس الدين، فإنه يؤخذ الدين من الرهن، وإن كان من غير جنسه، فإنه يُباع الرهن، ويسدد الدين من قيمته، وإن بقي شيء، فإنه يُعطى للراهن لصاحبه.

---

(١) انظر مادة (رهن) في: العين (٤/ ٤٤)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٤٧)، والصحاح (٥/ ٢١٢٥)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٢٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٦٦).

(٣) قال ابْنُ سِيدَهْ: الرَّهْنُ مَا وُضِعَ عِنْدَ الإِنسان مِمَّا يَنُوبُ مَنَابَ مَا أُخذ مِنْهُ. انظر: المحكم (٤/ ٣٠٠)، والمخصص (٤/ ١٧)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٨).

والآية ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ﴾، فالآية تدل على أن الرهن إنما يؤخذ في السفر، لكن جاء في الحديث الذي بعده أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن في الحضر، رهن درعه عند يهودي، فدل على أن القيد الذي في الآية ليس مقصودًا، وأن الرهن يؤخذ سواءً في السفر أو في الحضر.

قوله: (وَغَيْرِهِ)؛ أي: الحوالة؛ لأنه سيذكر الحوالة.



(٢٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).



هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: جواز التعامل مع اليهود، فيجوز التعامل مع الكفار في البيع والشراء، اليهود وغيرهم في البيع والشراء، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشترى من اليهودي. هذه مسألة.

المسألة الثانية: فيه أنه يجوز التعامل مع من في ماله حلال وحرام؛ لأن اليهود أموالهم مختلطة، فيها حلال وحرام، فإذا لم نعلم أن هذا المال من الحرام، فإنه يجوز لنا التعامل معهم بناءً على أن الأصل الحِل، الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اشترى من اليهودي، ولم يسأل، فالأصل الحِل، إلا إذا عُرف أن هذا من الحرام، فلا يجوز لك أنك تأخذه.

المسألة الثالثة: فيه ما كان عليه الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ضيق الحال، هو سيد البشر، ولو شاء لصارت الدنيا معه ذهبًا وفضة، وهو صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتيه من المغانم ومن الفيء، ولكن ينفقه في سبيل الله، ولا يبقي عنده شيئًا أبدًا، بل كان ينفق الأموال الطائلة في سبيل الله، وكان يستدين لأهله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا فيه ما كان عليه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ضيق الحال، وأنه يحتاج إلى الاستدانة صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٢٥) (١٦٠٣).

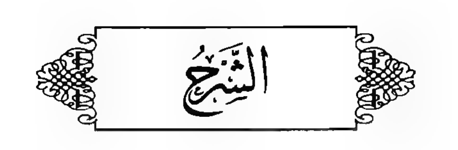
المسألة الرابعة: فيه مشروعية الرهن؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعه عند اليهودي، ففيه مشروعية الرهن.

المسألة الخامسة: فيه البيع بالأجل، أنه يجوز البيع بالأجل، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى بالتأجيل[1]، هناك من ينكر البيع بالأجل، ويقول: هذا ربا، وهذا لجهلهم بالسنة، فيجوز البيع حالًا ومؤجلًا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى مؤجلًا، واستدان على إبل الصدقة مؤجلًا، فالتأجيل عمل به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآية صريحة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾؛ يعني: بدين مؤجل، سواءً كان دين سلم، أو ثمن مبيع مؤجل، أو غير ذلك، فالآية تدل على البيع بالأجل، وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على البيع بالأجل، وأيضًا لا بأس بالزيادة؛ لأن البيع بالأجل يكون أكثر من البيع بالحال، وصاحب السلعة لا يبيعها مؤجلًا إلا بزيادة، فلا بأس بذلك، كل هذا مما أباحه الله، ويدخل في قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، فهذا عام في البيع الحال والبيع المؤجل.



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٥)، والعدة في شرح العمدة (٣/ ١١٨١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٣٦٢).

٢٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**(١).



هذا الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم المطل(٢)، المطل من الغني والمماطلة عدم التسديد للدين إذا حل، فإنه يجب عليه أن يُسدد، فإن أخر التسديد، فهو مماطل، والمماطل يحل عرضه وعقوبته(٣)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»**، يحُل عرضه بأن يُشتكى عند الحاكم، ويقول: فلان مماطل، فلان يريد أن يأكل حقي، وما أشبه ذلك. هذا كلام في عرضه، ولكنه يحل من أجل الحاجة إلى ذلك، يُحل عرضه وعقوبته؛ لأن الحاكم يُعاقب المماطل، قالوا: بالحبس، يعاقبه بالسجن حتى يُسدد منعًا لظلمه، أما الفقير، فإنه غير مماطل، إذا لم يستطع السداد، فهذا غير مماطل، الرسول يقول: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ»**، أما غير الغني، وهو الفقير الذي ما يستطيع السداد، فهذا تأخيره التسديد لا يُسمى مماطلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) قَالَ الليثُ: المَطْلُ: مدافعتُك الدَّين، يُقَال: ماطلني بحقي ومطلني بحقي، وَهُوَ مطُول ومطّال. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٤)، والصحاح (٥/ ١٨١٩)، ولسان العرب (١١/ ٦٢٤).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**.

وإنما يُسمى معسرًا، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فالمعسر لا يُحبس، ولا يُشتكى، ولا يُطالب عند القاضي، ما يجوز هذا؛ لأنه معسر، لكن يجب إنظاره، قد يكون محتاجًا إلى إثبات العسرة، هذا شيء آخر، إثبات أنه معسر هذا شيء آخر، لكن إذا عرف دائنه أنه معسر، فلا يحل له أن يضايقه، إذا لم يعلم أنه معسر، فإنه يتثبت من شأنه، فإذا ثبت أنه معسر، يجب عليه الإنظار، فلا يحل عرضه وعقوبته، هذه مسألة أنه لا يحل المماطلة في حقوق الناس، بل يجب المبادرة بأدائها، وأن من ماطل وهو غني، فهو ظالم يؤخذ على يده، ويُمنع من المماطلة، ويُعطى الناس حقوقهم، ويُدفع الظلم، وهذا من شأن الحاكم، هو الذي يقوم بهذا العمل.

المسألة الثانية: في الحديث صحة الحوالة، وهي الإتباع، إذا صار لك حق على أحد، صار لك دين على أحد، وحولك على آخر، قال: فلان له عندي مال، أحولك عليه تأخذ حقك منه. وهذا المحال عليه ليس مماطلًا، إنما هو مليء، مليء بماله، ومليء بتسديده، ولا يُماطل، فإذا أُحيل على مليء، فليقبل الحوالة، والحوالة مرفق من المرافق النافعة، فهذا فيه مشروعية الحوالة، وأن المحال عليه إذا كان مليئًا بماله، ومليئًا بقوله، لا يُماطل، فليس للمحال عذر في عدم القبول؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مليءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

قوله: «**فَإِذَا أُتْبِعَ**»؛ يعني: أُحيل، معنى أُتبع يعني: أحيل على مليء، بشرط أن يكون المحال عليه مليئًا، فإن كان فقيرًا، لم يلزم قبول الحوالة عليه،

أو كان غنيًّا، ولكنه مماطل، لم يلزم قبول الحوالة عليه، لا يلزم إلا إذا كان مليئًا بالمال، ومليئًا أيضًا بالسداد وعدم المماطلة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**» يُفهم منه أنه إذا كان المتبع عليه أو المحال عليه غير مليء أنه لا يلزم صاحب الدين قبول الحوالة.



(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1].



هذا حديث أبي هريرة قال: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا من باب التثبت في الرواية، وشك من الراوي: هل قال أبو هريرة: (قَالَ رَسُولُ اللهِ)، أو (قَالَ: سَمِعْتُ)؟ وإن كان المعنى لا يختلف، ولكن هذا من باب تثبتهم في الرواية.

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، المفلس: هو الذي ديونه أكثر من ماله[2]، هذا هو المفلس الذي ديونه أكثر مما عنده، فإذا طالب الغرماء بحقوقهم، فإن الحاكم يحجر عليه التصرف في ماله؛ من أجل حقوق الغرماء، هذا هو المفلس، سُمي مفلسًا؛ لأنه صار يتعامل بالفلوس من الفقر، فإذا حُجر عليه، فمن وجد متاعه عنده بعينه؛ كأن يكون قد باع عليه سلعة، ولم يقبض ثمنها، أو كان عنده وديعة لشخص، فإن الغرماء لا حق لهم في هذه العين، بل تُرد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) انظر مادة (فلس) في: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٧)، والصحاح (٣/ ٩٥٩)، ولسان العرب (٦/ ١٦٦).

على صاحبها، وهذه عند الفقهاء مسألة الظفر[1]، ويُشترط في رجوع صاحب العين بها ألا تتغير أو لا يقبض شيئًا من ثمنها؛ لأنه قال: «بِعَيْنِهِ»؛ يعني: لم يتغير، لم يتصرف فيها المشتري، بل هي كما كانت عند صاحبها، فإنه أحق بها من الغرماء؛ لأنها لا تدخل في الديون؛ دفعًا للضرر عن صاحب السلعة، هذا ما يفيده هذا الحديث. وهو يتعلق بالإفلاس في باب الحجر.



(١) انظر في مسألة الظفر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٩٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٩٢)، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١/ ٥٨٣).

٢٨٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ؛ فَلا شُفْعَةَ»(١).



هذا الحديث في الشفعة، والشُفعة معناها: انتزاع الشريك لحصة شريكه إذا باعها(٢)، كأن يكون شريكان في أرض أو في مزرعة أو في بيت، فيبيع أحد الشركاء نصيبه على أجنبي، فإن شريكه الذي لم يبع نصيبه يأخذ هذه الحصة بثمنها الذي باعها به؛ دفعًا للضرر عنه، لئلا يدخل عليه مَنْ يتضرر به، وهذا من محاسن هذا الدين ودفع الضرر عن الناس، فالشفعة تدفع الضرر عن الشريك؛ لئلا يدخل عليه شريك لا يتوافق معه، هذا معنى الشُفعة، فيُعطي المشتري الثمن الذي دفعه، وتصير الحصة له، يضمها إلى نصيبه، هذا معنى الشفعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم -بلفظ آخر- (١٦٠٨).

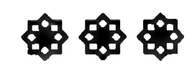
(٢) سُئِلَ أَبو الْعَبَّاسِ عَنْ اشتِقاقِ الشُّفْعةِ فِي اللُّغَةِ، فَقَالَ: الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ، وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب، حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ، فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بِهَا؛ أَي: أَن تَزِيدَهُ بِهَا، أَي أَنه كَانَ وتْرًا وَاحِدًا، فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشُّفْعة: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذا أَراد بَيْعَ مَنْزِلٍ، أَتاه رَجُلٌ، فشَفَع إِليه فِيمَا باعَ، فَشَفَّعَهُ، وجَعَله أَولى بالمَبِيعِ مِمَّنْ بَعُدَ سَبَبُه، فَسُمِّيَتْ شُفْعَةً، وسُمِّي طَالِبُهَا شَفِيعًا. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٧٨)، والصحاح (٣/ ١٢٣٨)، ولسان العرب (٨/ ١٨٤).

وقوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، دل على أنه لو قُسم الملك، وعرف كلٌ نصيبه، ثم إن أحد الشركاء باع، أنه ليس لشريكه أن يُشفع عليه؛ لأنه لا ضرر عليه، الضرر عليه فيما لم يُقسم، أما إذا قُسم، فصار نصيب كل واحد منهما منفردًا عن الآخر، فلا ضرر عليه؛ لأن المشتري يكون جارًا له، وليس شريكًا له، وبماذا تحصل القسمة؟ قال: «فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ»؛ يعني: المراسيم «وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ» طرق الأملاك، وصار لكل نصيب طريقه الخاص، فحينئذٍ لا ضرر؛ لأن شريكه الذي كان شريكًا له أصبح جارًا له، وليس شريكًا، فإذا باع نصيبه، فإن جاره لا يُشفع عليه.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ» يدل على أنه لو بقي بين النصيبين مرفق مشترك؛ كالمسيل أو الطريق، يشتركان في طريق، أو يشتركان في مسيل، فإن لشريكه أو لجاره الشفعة؛ لأنه لم يستقل ملك كل واحد منهما عن الآخر، فقد يحصل نزاع في الطريق المشترك، أو في المسيل المشترك، أو في البئر المشترك، يحصل نزاع، فدفعًا للضرر، فإن للجار الذي يشترك مع جاره في مرفق من المرافق له أن يُشفع؛ لأن هذا لم تُصرف الطرق، بمعنى أنه لم يكن لكل نصيب طريقه الخاص المستقل، وهذا هو القول الصحيح في المسألة: أنه إذا كان بين الجيران مرفق مشترك بينهما، وباع أحدهما، فإن لجاره أن يُشفع عليه؛ دفعًا للضرر الذي يلحقه في هذا المرفق المشترك.

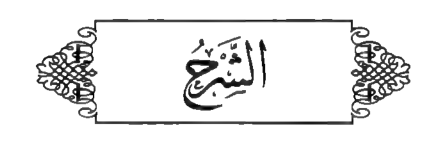
ودل الحديث على أن المنقولات المشتركة ليس فيها شفعة؛ كالسيارة مثلًا، أو الطعام، أو الأقمشة والبضائع، إذا كانت مشتركة، وباع أحد

الشركاء، أنه لا شفعة لشريكه عليه؛ لأن هذا شيء غير ما توضع له الحدود، وتُصرف له الطرق، فالمنقولات المشتركة ليس فيها شفعة؛ لأنها لا ينطبق عليها الحديث، «وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ»، إنها هذا خاص بالعقارات من أراض، أو مزارع، أو بيوت[1].



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥١)، والعدة في شرح العمدة (٣/ ١١٩٣)، ورياض الأفهام (٤/ ٤٣٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤١٤)، وكشف اللثام (٥/ ٤٠).

(٢٨٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عمر غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(١).



الشرح

هذا الحديث في الوقف، والوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٢)، هذا هو الوقف، هو تحبيس الأصل بحيث لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يبقى، ولا يُنقل المُلك فيه، هذا معنى الوقف، فإنه موقوف من نقل المُلك فيه، وهذا جائز في الإسلام، بل هو مشروع ومستحب؛ لأنه من فعل الخير، فالوقف مستحب في الإسلام؛ لأنه من فعل الخير، ومن التعاون على البر والتقوى، ومنفعة المسلمين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، والعُدَّة شرح العُمْدة (١/ ٣١١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٠)، وزاد المستقنع (١/ ١٤١).

يَدْعُو لَهُ»[١]، والصدقة الجارية هي الوقف؛ لأنها يستمر نفعها، ويجري بعد موت صاحبها **«أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»** والشاهد الأول **«صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**.

ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مال إلا وقف؛ كما في الأثر[٢]، وذلك لعلمهم بأهمية الوقف، وفائدته، فهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصاب أرضًا بخيبر، خيبر: هي بلاد زراعية تقع شمالي المدينة[٣]، وكان يسكنها اليهود، كان اليهود يسكنونها، وجلا إليهم بعض من كان في المدينة، واجتمعوا في خيبر، فغزاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة السابعة من الهجرة بعد صلح الحديبية، غزاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حاصرهم، وانتهى الأمر بانتصار المسلمين على اليهود واستيلائهم على خيبر، وهي أرض زراعية ذات نخيل، أرض مثمنة، فأصاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرضًا منها نفيسة، هي أنفس أموال عمر، فجاء يستشير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ماذا يصنع فيها؟ لأن عمر يريد أن يتقرب بها إلى الله، وهذا فيه دليل على أن المسلم يتقرب إلى الله بأحسن ما عنده وأفضل ما عنده، قال -تعالى-: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، قال -تعالى-: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٨] فالذي ينبغي

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤) ما نصه: «قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، واشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا».

(٣) انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٤٠٩).

للمسلم إذا أراد أن يتصدق، أو أراد أن يوقف وقفًا، أو أن يعتق عبدًا أن يختار أنفس ما عنده؛ ليتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه استشارة أهل العلم، فإن عمر أتى يستشير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه مشروعية استشارة أهل العلم وأخذ رأيهم فيما فيه النفع والخير، وأن الإنسان لا يعمد على رأيه، بل يستشير أهل العلم، حتى ولو كان عالمًا، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أكبر العلماء، ولكنه استشار من هو أعلم منه، قال -تعالى-: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، فحتى العلماء يستشيرون من هو أعلم منهم، فكيف بالعامة والجهال، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى أن يوقفها، أن يتصدق بها صدقة جارية «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، «**حَبَسْتَ**»؛ يعني: أوقفت، هذا معنى حبست؛ ولهذا يعرفون الوقف بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، هذا مأخوذ من هذا الحديث «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ أي: بغلّتها، هذا هو تسبيل المنفعة.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفذ ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوقف هذه الأرض، وشرط شروطًا في الوقف، فدل على أنه يجوز للواقف أن يشترط الشروط الموافقة لكتاب الله، لا يشترط شروطًا مخالفة لكتاب الله، وإنما يشترط ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، شرط شروطًا: أن تكون «**فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي ذِي الْقُرْبَى**»؛ يعني: أقارب عمر، في الفقراء من المسلمين، وفي أقارب الموقف، فدل على صحة الوقف على الأقارب، وهو أفضل، وقفك على أقاربك المحتاجين أفضل، وحتى لو كانوا أغنياء، فإن هذا فيه صلة للقرابة، صلة للرحم، ولكن إن كانوا فقراء، فهذا أولى وأفضل، وقد جاء في الحديث

أن صدقتك على القريب بأجرين: صدقة وصلة[١]، جعلها في الفقراء وفي الأقارب.

«وَفِي الرِّقَابِ»، بمعنى أنها يُعتق منها الأرقاء؛ لأن العتق قربة، إعتاق الرقاب من الرق هذا قربة عظيمة؛ لأنك تخرجهم من الرق إلى الحرية، ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧]، يعني: أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، فدل على أن العتق نعمة يُنعم بها المعتق على عتيقه؛ ولهذا عرفه الفقهاء فقالوا في الولاء في باب المواريث: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق[٢].

«وَفِي سَبِيلِ اللهِ»؛ يعني: الجهاد، يُجهز منها الغزاة، ويُشترى منها السلاح، هذا معنى في سبيل الله، يعني: في شؤون الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله.

«وَابْنِ السَّبِيلِ»؛ يعني: ويُعطى منها ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به الذي نفذت نفقته، أو ضاعت، أو سُرقت، ولم يبق معه ما يمضيه في سفره، فهذا يُعطى ما يبلغه في سفره، ويرده إلى أهله؛ لأنه منقطع، سَمي ابن السبيل من إضافة الشيء، وهذه الإضافة تقتضي الاختصاص، ابن السبيل يعني الملازم للسفر، كملازمة الولد لوالده[٣].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤): عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

(٢) سبق (ص٢٢١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤-٤٨٥).

ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام على هذا الوقف ناظرًا، فدل على مشروعية إقامة الناظر على الوقف، وهي ابنته حفصة أم المؤمنين، جعلها ناظرة على الوقف، فدل على أنه يجوز أن تكون المرأة ناظرة على الوقف كالرجل، وأباح للناظر أن يأكل من غلة الوقف، وأن يعطي منه، ولكن بدون أن يتمول شيئًا، أو يتأثل شيئًا، وإنما يأكل منه من ثمرته، أو يأخذ في مقابل عمله بالمعروف، يعني ما تعارف عليه الناس بدون تحديد، ولا يأخذ كثيرًا، وإنما يأخذ بالمعروف، ما يأخذه مثله لا يزيد على ذلك، أو يأخذ شيئًا يدخره في بيته يتموله، هذا لا يجوز، وإنما يأخذ شيئًا يأكله، ويدفع به حاجته، أو يكون في مقابل تعبه.

فهذا حديث عظيم في باب الوقف، دل على مشروعية الوقف، وأنه أشار به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على فضيلة الوقف.

وفيه أنه ينبغي للموقف والمتصدق أن يختار أفضل ما عنده؛ لأنه يكون دليلًا على إخلاصه لله، ويكون أيضًا نفعه أكثر من المال الذي فيه نقص أو فيه رداءة.

وفيه استشارة أهل العلم، وأن المشورة أمر مطلوب بين المسلمين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، الله قال لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه ينزل عليه الوحي، قال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وأثنى الله على المؤمنين فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، فالتشاور أمر مطلوب للمسلم، والعقلاء لا يستقلون أو يحتقرون المشورة.

شَاوِرْ سِوَاكَ إذَا نَابَتْكَ نَائِبَة يَوْمَاً وإنْ كُنْتَ مِنْ أهْلِ المَشُوراتِ(١)

فالمسلم لا يحتقر المشورة في الأمور المهمة، ولو كان هو من أهل الخبرة ومن أهل العلم، فقد يخفى عليه شيء.

وفيه أن الوقف لا يُباع، ولا يُنقل المُلك فيه، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يُنقل المُلك فيه، إلا إذا تعطلت منافعه، فإنه يُباع، ويُصرف ثمنه في مثله، أما ما دام أن منافعه مستمرة، فإنه لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث؛ لأنه خرج عن ملك الواقف، فإذا مات، لا يورث عنه كأمواله الأخرى.

وفيه اشتراط الموقف، وبيان المصارف، أن الموقف يُبين مصارف الوقف، له ذلك، وإن لم يُبين، فإنه يُصرف للمحتاجين والفقراء والمساكين، إذا لم يُبين المصرف.

وفي الحديث أيضًا إقامة الناظر على الوقف، والولي على الوقف؛ لئلا يضيع.

وفيه الوقف على الأقارب؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعله في القربى، ففيه الوقف على الأقارب.

وفيه أن الناظر على الوقف يُسمح له بأن يأكل منه قدر حاجته، ولا يزيد، ولا يدخر شيئًا منه يتموله، ويتأثله، وإنما هو شيء يؤكل في وقته.

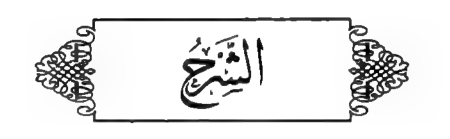
---

(١) هذا البيت قاله أحمد بْن محمد بْن الحسين، القاضي أبو بَكْر الأرّجانيّ، ناصح الدّين، [المتوفى: ٥٤٤هـ]. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٥٢)، وتاريخ الإسلام (١١/ ٨٤٥)، وشرح لامية العجم (١/ ٢٥)، وروض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (١/ ١٠٥).

٢٩٠ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنّ الذي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كالكلْبِ يعودُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

٢٩١ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٣].



الشرح

وهذا الحديث أيضًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ»؛ يعني: أعطيت الفرس لمن يغزو عليه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا فيه الإنفاق في سبيل الله، إنفاق الخيل والإبل والسلاح والعتاد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة:٢٠]، فالجهاد يكون بالمال، كما يكون بالنفس، وهذا عمر حمل غازيًا على فرس؛ يعني: أعطاه إياه، تصدق به عليه؛ ليغزو عليه في سبيل الله، ولكن هذا الذي أُعطي الفرس، أضاعه، ولم يعرف قيمته، فأراد عمر أن يشتريه منه تفاديًا لضياع الفرس، ولكنه لم يقدم على ذلك حتى سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه مشروعية استشارة أهل

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

العلم، قبل أن يُقدم الإنسان على شيء، فإنه يستشير أهل العلم؛ لئلا يخطئ في تصرفه، فمشورة أهل العلم فيها تسديد، وفيها خير، والعالم يتنبه لشيء لم يتنبه له السائل، استشار عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاه عن اشترائه، ولو باعه بدرهم، فدل على أن من تصدق بصدقة، سواءً كانت صدقة واجبة كالزكاة والكفارة، أو صدقة مستحبة، فإنه لا يجوز له أن يسترجعها ولو بالشراء؛ لأنه أخرجها في سبيل الله، فلا يستردها، فيتركها، يبيعها على غيره، ولو كانت رخيصة، فإنه لا يشتريها قطعًا للعود في الهبة، فلا يجوز العود في الهبة إذا قُبضت، الهبة إذا قُبضت لا يجوز للواهب أن يعود فيها حتى ولو بالشراء، فكيف بغيره، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب مثلًا منفرًا من هذا العمل، فقال: «**إِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، وهل أحد يعود في قيئه، وهو ما استفرغ من معدته؟ تكرهه النفوس، وتشمئز منه أن أحدًا يأكل قيئه، والأشد من ذلك شبهه بالكلب، قال: «**كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ**»، فهذا من باب التنفير عن هذا العمل؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبهه بالذي يأكل القيء بعدما استفرغه من معدته، وهذا تنفر منه الطباع، ولا يقدم عليه إلا الكلب، لا يقدم عليه إنسان، وإنما يقدم عليه الكلب، الذي هو من أخس الحيوانات.

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز العود في الهبة بعد قبضها، الهبة أو الصدقة واجبة أو مستحبة بعد قبضها، حتى ولو بالثمن والشراء؛ سدًّا للذريعة.

وفيه ضرب الأمثلة المنفرة عن الوقوع في المحظور، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب مثلًا منفرًا من ذلك؛ حتى لا يعود إليه المسلم.

«فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»؛ يعني: لم يهتم به، (أضاعه) يعني: لم يهتم به، ولم يقم بمصالحه من العلف والسقي والولاية.

«فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ»؛ يعني: يقول: ما له قيمة عند الرجل هذا، فربما يبيعه برخص، وعمر يعرف الفرس، وأنه فرس جيد، فأراد أن يتفادى ضياعه.

«وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»؛ لأنه ظن أنه سيبيعه برخص؛ لأنه لا يعرف قيمته، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»، لو باع الفرس بدرهم، لا تشتره.

يُستثنى من العود في الهبة الوالد إذا وهب لولده شيئًا، والولد قبض الهبة، يجوز للوالد أن يرجع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، فله أن يرجع، الوالد له أن يرجع في هبته لولده، وأحيانًا يجب عليه الرجوع إذا وهب لبعض أولاده دون بعض؛ كما يأتي في حديث النعمان بن بشير، يجب عليه الرجوع، ولا يعطي بعضهم ويترك بعضًا، فالوالد له خاصية.

«**العائدُ في هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»؛ يعني: العود لا يجوز، سواءً في الصدقة الواجبة أو المستحبة أو في الهدية، والهبة إذا قبضت، فلا يجوز للواهب والمهدي والمتصدق أن يرجع فيها، ولو بالثمن، لا يشتريها؛ لأنه تركها لله عَزَّ وَجَلَّ، فلا تعود إليه.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٢) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي[١] بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[٢]: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[٥].



هذا الحديث عن النعمان بن بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو وأبوه صحابيان، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، أن بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى ابنه النعمان بن بشير أعطاه وليدة، أي مملوكة، فأمه من الحرص من شدة الحرص،

---

(١) هو بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو النُّعْمَانِ أَنْصَارِيٌّ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، وَهُوَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ جِلَاسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ، أَوَّلُ أَنْصَارِيٍّ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ التَّمْرِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنَ الْيَمَامَةِ سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. انظر: في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٩٨)، والاستيعاب (١/ ١٧٢)، والإصابة (١/ ٤٤٢).

(٢) هي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ أُخْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ أُمُّ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. انظر: في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٩٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨٨٧)، والإصابة (٨/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم -والسياق له- (١٣) (١٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤) (١٦٢٣)، وللبخاري نحوه (٢٦٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٧) (١٦٢٣).

قالت: «لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، من شدة حرصها على إثبات الهبة لم ترضَ إلا بشهادة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بشير إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره، فقال: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**»، قال: لا. قال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ**»، وفي رواية: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَلا إِذًا**»[1]، وفي رواية: «**فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، وسمى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا العمل جورًا، يُنزه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشهادة عليه.

وقوله: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، هذا من باب التهديد، لا من باب أنه إذا أشهد غير الرسول أن هذا يصح، ولكن هذا من باب التهديد، التهديد عن هذا العمل، فهذا الحديث فيه مسائل:

الأولى: فيه أنه لا ينبغي للإنسان أنه يتشدد في الأمور، فإن عمرة تشددت في هذا الأمر، وكانت النتيجة عكس ما تريد.

الثانية: وفيه الرجوع إلى أهل العلم، فإن بشيرًا رجع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة: وفيه وجوب العدل بين الأولاد، بأن لا يُعطي بعضهم، ويحرم البعض الآخر، بل عليه أن يعطيهم كلهم، أو أن يمنعهم كلهم؛ حتى لا تحصل حزازات بين الأولاد، وقطيعة رحم وسوء تفاهم، فيجب على الوالد أن يعدل بين أولاده، قالوا: حتى في القبلة، حتى في القبلة ما يُقبل بعضهم ويترك البعض الآخر؛ لأنه يوجد في أنفسهم شيء من الحرج، فيعدل بين

(١) أخرجه مسلم (١٧) (١٦٢٣).

أولاده، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس من أولادهم، فلا يعدلون بينهم، ولذلك كثرت الشحناء والتباغض بين الأولاد بسبب تصرف بعض الآباء، فيجب على الوالد أن يعمل الأسباب التي تزيل الحقد من بعض الأولاد على بعض، وأن يربيهم على المحبة فيما بينهم، وأن يربيهم على التعاون فيما بينهم، ولا يخصص بعضهم على بعض بعطية أو بحب، كونه يحب بعض الأولاد أكثر ما يُلام على هذا؛ لأن هذا من عمل القلب، ولكن لا يعمل شيئًا باختياره؛ مثل: تقبيل بعضهم وترك البعض الآخر، أو أنه يأتي بعضهم، ويجلسه بجانبه، ويترك الآخرين، أو يسأل أحدهم عن حاله، ويحتفي به، ولا يكلم الآخرين، ولا يسأل عنهم، كل هذه الأمور تسبب أو تربي في الأولاد البغضاء فيما بينهم.

الرابعة: وفيه وجوب العدل بين الأولاد في العطية، إما أن يحرمهم كلهم، ولا يعطي أحدًا شيئًا، وإما أن يعطيهم كلهم، لكن العدل بماذا يكون؟ هل يساوي بينهم الذكر والأنثى، أو أنه يُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؟ خلاف بين العلماء، فبعض العلماء -وعليه المذهب عند الحنابلة- أنه يُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما في الميراث؛ اقتداءً بقسمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا هو العدل[1]. وقيل: لا، العدل المساواة بين الذكر والأنثى؛ لأنه قال: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**»، (مثل هذا)، فدل على أن المطلوب المساواة، الذكر والأنثى سواء، وهذا مأخذ قوي من الحديث[2].

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٦٤)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٧٥).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٤)، والعدة في شرح العمدة =

الخامسة: فيه الإشهاد على العطية وعلى الهبة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكر أصل الإشهاد، وإنما أنكر الإشهاد على شيء لا يجوز، فلو كان هذا جائزًا، فالإشهاد مطلوب، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه أصل الإشهاد، وإنما أنكر عليه الإشهاد على شيء لا يجوز.

السادسة: وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبعد الناس عن الجور صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عادل، ولا يشهد إلا على عدل، ولا يشهد على جور.



=(٣/ ١٢٠٣)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٤٦٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٦٤).

(٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].



خيبر عرفناها، إنها بلاد زراعية تقع شمالي المدينة على مسافة، ولما فتحها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتقلت إلى ملك المسلمين من يد اليهود، فاليهود قالوا: نحن أعرف بالعمل في هذه الأرض، فلو جعلتمونا نعمل فيها عمالًا فيها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، طلبوا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركهم عمالًا فيها بشطر ما يخرج منها من ثمر: ثمر النخيل والأعناب، أو زرع وهو الحبوب، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابهم على ذلك، فعاملهم على النخيل وعلى الأرض بالشطر، وهو النصف، نصف للمسلمين من الغلة، ونصف لليهود بمقابل عملهم.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه دليل على جواز المساقاة، فالمعاملة على النخل أو على الشجر تُسمى بالمساقاة[٢]، بأن يسقي العامل الشجر بجزءٍ مما يُغل، هذه يسمونها المساقاة، ويزرع الأرض بجزءٍ مما يخرج منها، وهذا يسمى بالمزارعة[٣]، فالحديث فيه دليل على جواز المساقاة على الشجر، والمزارعة للأرض.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٠)، ومختار الصحاح (١/ ١٥٠).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠٩).

وفيه دليل على جواز استئجار الكفار للعمل، فالنبي ﷺ استأجر اليهود؛ ليعملوا فيها بشطر مما يخرج منها، على حسب ما يتفقون: بالنصف، بالربع، على حسب ما يتفقون عليه.

❁ ❁ ❁

٢٩٤ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، فَلَمْ يَنْهَنَا»[١].

٢٩٥ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ[٢] قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[٣].

الْمَاذِيَانَاتِ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ[٤]، وَالْجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.



الشرح

الحديث الأول فيه جواز المساقاة والمزارعة، ولكن جاءت أحاديث تنهى عن كراء الأرض وعن المزارعة، فاختلف العلماء في ذلك، منهم من أجاز المزارعة والمساقاة، ومنهم من منعها عملًا بالنهي، ولكن رافع بن خديج

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم -واللفظ له- (١١٧) (١٥٤٧).

(٢) هُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ الزُّرَقِيُّ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: ٩١ - ١٠٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٣٨٣)، وتهذيب الكمال (٧/ ٤٥٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦) (١٥٤٧).

(٤) (الْمَاذِيَانَاتُ) جَمْعُ الْمَاذِيَانِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ النَّهْرِ وَأَعْظَمُ مِنَ الْجَدْوَلِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّيْلِ، ثُمَّ يُسْقَى مِنْهُ الأَرْضُ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٣٨)، ولسان العرب (١٣/ ٤٠٣)، وتاج العروس (٣٩/ ٥١٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب أصل، وصاحب خبرة، نقول: نحن أهل أرض، بيَّن الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لم ينه عن المزارعة والمساقاة مطلقًا، وإنما نهى عن مزارعة خاصة، وهي أن المزارع وصاحب الأرض يتفقان على أن زرع هذه القطعة من الأرض لصاحب الأرض، وزرع القطعة الثانية للعامل، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يُنتج هذا، ولا يُنتج هذا، فيضيع حق أحدهما، ولكن إذا كان الأجرة مشاعة بالنصف أو الربع -كما في الحديث الأول-، فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه غرر، يشتركون في القليل وفي الكثير، وإذا لم يحصل شيء، كلهم ما يصير لهم شيء، أما أنه يصير لواحد والآخر لا، فهذا هو الذي لا يجوز، فرافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أزال الإشكال تمامًا.

فإجارة الأرض تارة تكون بالدراهم والدنانير، هذا لا بأس به، هذه أجرة، إذا صار لك مزرعة، فيجوز لك أنك تؤجر لواحد بألف ريال سنويًّا، يدفع لك ألف ريال، ويزرعها أو ما يزرعها حسبما يرى، المهم أنه استأجرها منك، فيدفع لك الأجرة، سواءً زرعها أو لم يزرعها، فالزرع له هو، أنت ما لك شيء منه، أنت ما لك إلا الأجرة، مثلما تؤجر البيت للسكنى، وتؤجر السيارة للركوب، تؤجر الأرض للزراعة، هذا لا بأس به. هذه واحدة.

الثانية: أن يؤجر الأرض بجزءٍ مشاعٍ مما يخرج منها، وهذا أيضًا جائز؛ لأنه ليس فيه حيف ولا ظلم لأحد، يشتركون في الغنم والغرم.

الحالة الثالثة: هي التي ذكرها رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم يخصصون جزءًا من الأرض للعامل، وجزءًا من الأرض لصاحب الأرض، أو يخصصون ما ينبت على الجداول؛ لأن العادة أن الذي ينبت على الجداول والسواقي يصير

أجود، لأنه قريب من الماء، أو على الأنهار (الماذيانات)، يقول: أنا لي الذي ينبت على الجداول والماذيانات، وأنت لك الباقي. هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد يحصل هذا، والثاني ما يحصل له شيء، ما تنبت الأرض التي جعلها للآخر، فيحصل الضرر. فهذه لا تجوز، هذا هو الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما فيه من الضرر.

وبعض العلماء يقول: النهي عن المزارعة وكراء الأرض هذا كان في أول الأمر، أول ما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، والمهاجرون ليس معهم شيء، جاؤوا وليس معهم شيء، خرجوا من ديارهم وأموالهم وما معهم شيء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأنصار: ساعدوهم، أعطوهم شيئًا يزرعونه ويتعايشون. فهذا في حالة خاصة، فلما وسع الله على المسلمين، أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المزارعة، إلا إذا كانت المزارعة فيها غرر وفيها جهالة، فلا، هذا ما تفيده الأحاديث، وهذا حاصل الكلام عليه على المزارعة وعلى المساقاة.

❁❁❁

٢٩٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٢).

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٤).



تقدم لنا في الهبة أنه إذا وهبها، وقبضها الموهوب له، فإنه لا يجوز للواهب أن يرجع فيها، ونفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك بأن من يرجع في هبته، فإنه مثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه.

وهذا الحديث في العمرى والرقبى(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) -واللفظ له-، ومسلم (٢٥) (١٦٢٥).

(٢) هذا لفظ مسلم (٢٠) (١٦٢٥).

(٣) هذا اللفظ لمسلم أيضًا (٢٣) (١٦٢٥).

(٤) وهذا أيضًا لمسلم (٢٦) (١٦٢٥).

(٥) **العُمْرَى**: أَن يَقُول الرجل للرجل: دَاري هَذِه لَك عمرك أَو يَقُول: دَاري هَذِه لَك عمري، فَإِذا قَالَ ذَلِك وسلَّمها إِلَيْهِ كَانَت للمعمَر وَلم ترجع إِلَى المعمِر إِن مَاتَ. =

العمرى: معناها أن يهب له شيئًا مدة عمره، لا يهب له شيئًا مطلقًا، وإنما يهب له شيئًا مدة عمره، بأن يقول: هذه لك مدة عمرك، أو مدة حياتك، تُسمى عمرى؛ لأنها معلقة بالعمر، فهل هي مثل الهبة المطلقة، لا يجوز له الرجوع فيها، وهي للموهوب له في حياته، وبعد موته تكون لورثته على ما هو الحكم في الهبة، أو أنه يؤخذ بظاهر اللفظ، فإذا انتهى عمر الموهوب له، ترجع لصاحبها، أو أنه إن شرط، رجعت إليه، وإن لم يشترط لم ترجع؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن العمرى، وتسمى الرقبى أيضًا؛ لأن الواهب يرقب حياة الموهوب له، يرقبها متى يموت، فالقول الأول أن العمرى والرقبى لا ترجع إلى صاحبها مطلقًا، على ما هو الحكم في الهبة، أنه بعد قبضها لا ترجع إلى صاحبها.

القول الثاني: أنها ترجع إلى صاحبها عملًا بالشرط؛ لأنه قال: عمرك. فهذه هبة لك مدة عمرك. أو حياتك، فكأنها عارية، وليست هبة، كأنها عارية ممدة، وليست هبة، فترجع إلى صاحبها.

والقول الثالث: أنه إن شرط رجوعها إليه، فإنها ترجع إليه، فقال: هذه لك مدة عمرك، فإذا مت، فإنها ترجع إليَّ، فإنها ترجع إليه عملًا بالشرط. وهذا قول جمهور أهل العلم، وإن لم يشترط، فإنها للموهوب له، ولعقبه،

= **وامّا الرُقبى**: فَأن يَقُول الَّذِي أرقبها: إِن متَّ قبلي رجعت إليّ، وَإِن متُّ قبلك فَهِيَ لَك. وأصل الْعُمْرَى مَأْخُوذ من العُمْر، وأصل الرقبى من المراقبة. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٦٨)، ولسان العرب (٤/ ٦٠٣)، وتاج العروس (١٣/ ١٢٨).

هذا القول الثالث، وهو التفصيل، ولعل هذا هو الأرجح، وهو الذي يدل عليه قول جابر راوي الحديث، أن العمرى التي لم يشترط صاحبها رجوعها هبة، وأما التي اشترط صاحبها رجوعها، فإنها ترجع، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(١)، فهذا لعله هو القول الراجح في المسألة، هذه هي مسألة العمرى والرقبى(٢).

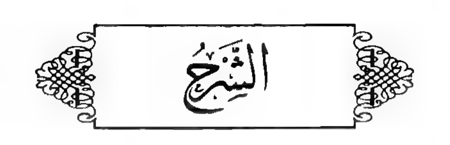


---

(١) سبق تخريجه (ص٢١٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٦٨-٧٢)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٧)، والعدة في شرح العمدة (٣/ ١٢١١-١٢١٢)، وكشف اللثام (٥/ ١٠٥-١١٢).

٢٩٧ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**(١).



هذا الحديث في بعض أحكام الجوار، وما يجب على الجيران بعضهم لبعض، فإن الجار له حق عظيم، وقد أوصى الله به في القرآن، فقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]، فجعل للجار حقًّا من جملة الحقوق العشرة في هذه الآية، وهو حق واجب، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**(٢)، وفي حديث آخر: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»**(٣)، فالجوار له حق، حتى العرب في الجاهلية كانوا يحسنون الجوار؛ لأن هذا من مكارم الأخلاق التي أقرها الإسلام وأوصى بها، وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم، ويسيئون إلى جيرانهم، ويؤذونهم فضلًا عن أن يصلوهم، وأن يعطوهم حقوقهم، فهم مع منعهم لحقوق الجار يؤذونهم، ولا يراعون حقه ولا حرمته، حتى الجار الكافر له حق على المسلم، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار اليهودي وهو في سياق الموت، وكان العلماء يكرمون جيرانهم من أهل الذمة، ويزورونهم ويدعونهم عندهم لحضور المناسبات، وأكل الطعام، فهذا من محاسن هذا الدين، إكرام الجار، وهذا الحديث جاء ببيان شيء من حقوق الجار؛ أنه إذا احتاج الجار إلى أن يضع (خشبة) بالتاء، أو (خشبه) بالهاء، إذا احتاج إلى وضع خشبه على جدار جاره، فليس له أن يمنعه من ذلك، بل يمكنه من ذلك؛ لأن هذا من حق الجار على جاره، إلا إذا كان صاحب الجدار محتاجًا له، فحاجة المالك مقدمة على حاجة الجار، أو كان الجدار لا يتحمل، يُخشى أن يسقط، فـ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، أما إذا كان الجدار قويًا يتحمل، وصاحبه مستغنٍ عنه، واحتاج إليه جاره ليضع عليه (خشبه)، أو (خشبة)، فليس له منعه من ذلك؛ لأن هذا من حق جاره عليه بدون مقابل، بدون أن يقول: ما أمكنك إلا أن تعطيني كذا وكذا، لا يجوز له أخذ العوض على ذلك؛ لأن هذا حق واجب عليه، وهذا مما يدل على محاسن هذا الدين، وأنه يحسن إلى الجيران، ويوصي بحقوقهم، ولما بلغ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الحديث لمن حضره، كأنهم لم يصغوا له، أو كأنه ثقل عليهم، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»؛ أي: عن هذه السنة التي بلغتكم إياها، «وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، وفي رواية: «بَيْنَ أَكْنافِكُمْ»[2]؛ بالنون، فهذا فيه دليل على أن العالم يجب عليه أن يبلغ ما عنده من العلم، وإن كره

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٢) جاءت هذه الرواية في سنن ابن ماجه بتحقيق الأرناؤوط (٢٣٣٥) (٣/ ٤٢٧).

الناس ذلك، ولا يكتم ما عنده من العلم، فقوله: «لأَرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ -أو أَكْنافِكُمْ-» يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه يريد بها السنة، لأرمين بالسنة، ولأصدحن بها، ولا أخشى في الله لومة لائم.

الأمر الثاني: أن المراد لألزمنكم بها؛ لأنه كان أميرًا على المدينة، وقتها قال هذا الحديث كان أميرًا على المدينة، وكان يخطب في الناس، خلفه مروان بن الحكم، فصار أميرًا على المدينة؛ فلذلك قال: «وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بها»؛ أي: لألزمنكم بها.

فهذا الحديث فيه مسائل:

أولًا: فيه عظم حق الجار على جاره.

ثانيًا: أنه ليس له أن يمنعه من الارتفاق بما لا ضرر على الجار فيه من جدار أو غيره، فيُمكن الجار من الارتفاق بالشيء الذي لا ضرر عليه فيه.

ثالثًا: أنه لا يجوز له أن يأخذ في مقابل ذلك عوضًا أو أجرة؛ لأن هذا حق واجب عليه.

رابعًا: فيه أن العالم يُبلغ ما عنده من العلم، ولو تثاقل الناس ذلك، فإنه لا ينظر إلى رغبة الناس، وإنما ينظر إلى إبراء ذمته.

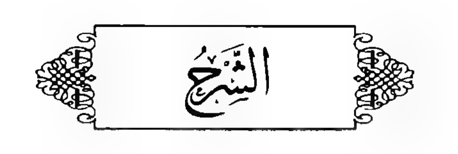
خامسًا: فيه الإنكار على من يتثاقل شيئًا من أمور الشرع، فيُنكر عليه؛ لأن الواجب استقبال أوامر الله وأوامر رسوله بالرضا والتسليم والاقتناع،

هذا مقتضى الإيمان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

سادسًا: فيه العمل بالسنة، وأنه يجب العمل بها؛ كما يجب العمل بالقرآن الكريم.



٢٩٨ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**(١).



الشَّرح

هذا الحديث في الغصب، والغصب: هو الاستيلاء على ملك الغير قهرًا بغير حق(٢)، أما إن استولى عليه بغير قهر، فهذا ليس غصبًا، إن استولى عليه بطيب نفس من صاحبه، فهذا ليس بغصب، أو كان قاهرًا، ولكنه بحق، كما لو أن الحاكم استولى على أملاك شخص عليه ديون، وأبى أن يسددها، فللحاكم أن يستولي على ماله، ويبيعه، ويسدد للغرماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٣)، فللحاكم أن يتدخل، ويمنع الظلم، فإن أبى شخصٌ أن يدفع ما عليه من الحق، فإن للحاكم، بل يجب على الحاكم أنه يتدخل، ويأخذ الحق لصاحبه، ولو كان هذا من باب القهر؛ لأنه قهرٌ بحق، هذا هو الغصب.

وفي هذا الحديث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ظَلَمَ**»، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، هذا هو الظلم، فالذي أخذ شيئًا من الأرض بغير حق، وضع ذلك في غير موضعه، وضع الأرض في غير موضعها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) انظر مادة (غصب) في: العين (٤/ ٣٧٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٢)، والصحاح (١/ ١٩٤)، ولسان العرب (١/ ٦٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٠).

و«قِيدَ» معناه قدر «شِبْرٍ»، شبر الإنسان، وهذا من باب التنفير عن الظلم؛ لأن الشبر لا ينتفع به، ولكن هذا من باب التنفير من الظلم؛ تنبيهًا بالأدنى على الأعلى.

ومن ذلك تغيير المراسيم التي تفرز الحقوق؛ بأن يأتي شخصٌ، ويؤخرها عن مكانها من أجل أن يؤخذ جزء من أرض الجار لجاره، أو من أرض فلان لأرض فلان، وقد لعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير منار الأرض[1]، وهي المراسيم التي تفرز حقوق الناس، هذا من الظلم؛ لأن هذا من الظلم الذي يستحق صاحبه اللعنة: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود:١٨]، فالظالم يستحق اللعنة.

«طُوِّقَهُ» يوم القيامة؛ أي: جُعل طوقًا في عنقه؛ تعذيبًا له، وفضيحة له، وليس طوقًا يسيرًا، وإنما هو «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، من سبع طباق -والعياذ بالله- من الأرض السفلى إلى الأرض العليا، يوسع عنقه، ويُجعل طوقًا في عنقه؛ فضيحة له -والعياذ بالله-.

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة، فيه:

أولًا: تحريم الظلم والغصب، ظلم الناس واغتصاب أموالهم بغير حق.

ثانيًا: فيه أن المغتصب للأرض يطوق ما اغتصبه يوم القيامة؛ عقوبة له، ما يُقال: إنه أخذها، وانتهى، وخلاص، لا، سيؤتى به يوم القيامة، سيؤتى به

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩٧٨)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «...**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**».

في موقف هائل وموقف عظيم، فلا يُقال: إنه خلاص أخذه وراح وانتهى، فالجزاء باق، فلا يتساهل الإنسان، ويستعمل سلطته، ويستعمل قوته، ويستغل ضعف الضعيف، ويحسب أن الأمور انتهت، لا، هناك موقف تُعاد الحقوق إلى أصحابها، فليتذكر المسلم هذا، ففيها عقوبة المغتصب للأرض، وغيرها مثلها.

ثالثًا: فيه أن من ملك أرضًا، فإنه يملك ما تحتها من المعادن والكنوز والأحجار، فملكه يمتد إلى ما تحتها؛ كما أنه يمتد إلى ما فوقها؛ لأن الهواء له حكم القرار.

رابعًا: فيه أن الأرضين سبع، الله جَلَّوَعَلَا ذكر أن السماوات سبع، وهذا بنص القرآن، ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [الملك:٣]، ففي كثير من الآيات أن السماوات سبع، ولم يذكر في القرآن أن الأرضين سبع، ولكن جاءت إشارة إلى ذلك في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، وقوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن سبع مثل السماوات، وفي هذا الحديث التصريح بهذا «**طُوِّقَهُ يوم القيامة مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، ففيه أن الأرضين سبع؛ كما أن السماوات سبع.

❁❁❁

بَابُ اللُّقَطَةِ



اللقطة: هي المال الضائع، يُقال: لقَطة بفتح القاف، ويُقال: لقْطة بسكون القاف، وقيل: إن اللقْطة خاص بالإنسان الصغير، الذي ما له أهل، الذي يلقاه يسمى لقْطة أو لقيط، وأما اللقَطة بالفتح، فالمراد بها ما ضاع من الأموال، فاللقْطة: ما ضاع من الأطفال، ولا يُعرف لهم نسب، وأما اللقَطة، فهي ما ضاع من الأموال.

من المعلوم أن دين الإسلام جاء بحفظ الأموال واحترامها، وعدم إضاعتها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(١)، فلا يجوز للإنسان أن يضيع ماله، ويتساهل في حفظه، ولا يجوز لمن وجد المال أن يتركه، بل هو مسؤول عن حفظه ورفعه لصاحبه، فالأموال محترمة؛ ولذلك جاء باب اللقطة في الأموال الضائعة، فاللقطة تكون في الأموال: في الدراهم، والدنانير، والذهب والفضة، والأقمشة، والأطعمة.

وأما الضالة، فتكون في البهائم، ما ضاع منها يُسمى بالضالة، والضوال، وما ضاع من الأموال يُسمى لقَطة، والحديث الذي معنا يشتمل على القسمين: على لقطة الأموال، وعلى ضوال البهائم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

واللقطة في الأموال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الذي لا قيمة له، الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة، والعصا الصغير، والحبل الصغير، هذا لا قيمة له، هذا يأخذه من وجده، وينتفع به؛ لأنه ليس له قيمة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى تمرة ساقطة في الطريق، فقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[١]، فدل على أن الشيء اليسير أنه يؤخذ، وينتفع به من وجده.

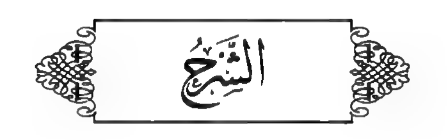
القسم الثاني: الشيء الذي له قيمة وتتبعه همة أوساط الناس، فهذا هو اللقطة المقصودة هنا.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا[(٢)] وَعِفَاصَهَا[(٣)]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[(٤)].



الشرح

هذا الحديث في النوع الأول وهو لقطة الأموال، «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ»، الورق: هو الفضة، ومثله سائر الأموال كالأقمشة والأطعمة وغير ذلك مما يتمول وينتفع به، سُئل النبي

---

(١) هو زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَيُقَالُ: أَبُو طَلْحَةَ. [الوفاة: ٧١ - ٨٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١١٨٩)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨١٤)، والإصابة (٢/ ٤٩٩).

(٢) قال الأزهري: «الوكَاءِ: كلُّ سَيرٍ أَو خَيطٍ يُشَدُّ بِهِ السِّقَاءُ أَو الوِعاءُ؛ وَقد أَوْكيتُه بالوِكَاءِ إيكاءً إِذا شددته». انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٥)، والصحاح (٦/ ٢٥٢٨)، ولسان العرب (١٥/ ٤٠٥).

(٣) قال الأزهري: «العِفَاص: هُوَ الوِعاء الَّذِي تكون فِيهِ النفَقة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، وَلِهَذَا سمّي الْجلد الَّذِي يُلْبَسُهُ رَأس القارورة العِفَاص، لِأَنَّهُ كالوعاء لَهَا». انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٧)، والصحاح (٣/ ١٠٤٥)، ولسان العرب (٧/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم -واللفظ له- (٥) (١٧٢٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا»، العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه، الجراب أو الكيس هذا هو العفاص، والوكاء: هو الخيط الذي يُربط به فم الكيس أو الوعاء الذي تكون بداخله؛ لأن هذه عادة الناس، فيعرف ما الرباط، وما نوع الرباط، وما نوع الكيس ولونه، ويسجل هذا عنده، ولا يعلمه أحدًا، يسجله عنده، ويحتفظ به من المعلومات عنده، ولا يعلم أحد، هذا فيما يكون في عفاص وموكىً عليه.

وكذلك مثله مما له علامة يتميز بها عن غيره، يسجلها عنده، إذا كان عليه علامة، يسجلها عنده، ويحتفظ بها، ولا يُخبر بها أحدًا، ويأخذ هذه اللقطة، يُعَرِّفها لصاحبها، وينادي عليها سنة، يعرفها يعني: ينادي عليها مدة سنة، اثني عشر شهرًا من وقت وجوده لها، ويكون هذا في مجامع الناس، عند أبواب المساجد، وفي الأسواق، وفي المجالس التي يجتمع فيها الناس عادة، وفي المحافل التي يجتمع فيها الناس، يُعلن عن هذه اللقطة، يقول: من ضاع له شيء، من ضاع له كذا في محل كذا، أو يُعلن عنها في الصحف اليوم أو في الإذاعة، هذا كله من التعريف الذي أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يأخذها، ويسكت عليها، ويقول: إن سأل صاحبها، أعطيتها إياه. ما يجوز أنه يسكت، بل لابد أن يعرفها، كيف يدري صاحبها أنها عندك، فإذا أخذتها، فلا تكتمها، بل الواجب أن تعلن عنها، وعن مكانها، ولا تُبين حقيقتها وعلاماتها، هذا لا تذكره بالإعلان، فإذا جاءك خلال السنة أحد، وذكر لك العلامات المطابقة، فأعطه إياها؛ لأنها ماله، أعطه إياها، أما إذا اختلف وصفه لها، فهذا دليل على أنها ليست له، فلا تعطه إياها؛ لأن بعض الناس يتساهل، يقول:

عسى الله أن يأتي أحد يأخذها. ويعطيها أي واحد يأتي، ما يجوز هذا، ما تعطيها إلا من يترجح عندك أنها له، أو تتيقن أنها له، هذه لقطة الأموال.

«وَسُئل عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ»، وهي الإبل الضائعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا»**؛ لأنها ليست بحاجة إلى أن تعرض لها، معها ما يحفظها، **«فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا»**، وهو خفافها القوية التي تستطيع السير بها مسافة بعيدة، الله زودها بذلك، **«وَسِقَاءَهَا»**، وهو بطنها؛ لأن الإبل تشرب ما يكفيها لمدة أسبوع، معها سقاء كبير، الله جَلَّ وَعَلَا زودها بذلك، فهي تتميز من بين سائر بهيمة الأنعام بهاتين الميزتين، وأيضًا هي تمتنع من السباع، ليس عليها خوف من السباع؛ لأنها تقاوم السباع، فهذه اتركها حتى يجدها صاحبها؛ لأنك لو أخذتها، وجعلتها في حوضك، ما علم عنها صاحبها، لكن لو تركتها في البر، وصاحبها يبحث في البر وجدها، أما أنك تدخلها في حوشك، ما الذي يدريه أنها في حوشك، ولا حاجة إلى أخذها ولا إلى إيوائها؛ لأنها معها ما يكفيها من الحذاء والسقاء، ومعها ما تُدافع به عن نفسها بما أعطاها الله من القوة والمقاومة، فليس عليها خوف، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لها، وجاء في الحديث: **«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»**[(١)]، فلا حاجة إلى ذلك، ولكن بإمكانك أنك تعرفها، أو تعرف الوسم الذي عليها، وتذكرها لمن يبحث عنها، بدون أن تأخذها، تعرف علاماتها، وتعرف لونها وصفاتها، وتذكر أنك رأيت بعيرًا صفته كذا وكذا في محل كذا وكذا فقط.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الغنم، «وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ»، الغنم ضعيفة، ما تدافع عن نفسها، وليس معها حذاء أو سقاء، فإذا تركتها، فهي لك أو لغيرك «هِيَ لَكَ»، إن أخذتها، «أَوْ لأَخِيك»، الذي يأتي غيرك ويأخذها، «أَوْ لِلذِّئْبِ»، يأكلها، فهي ضائعة؛ لأنها لا تدافع عن نفسها، وليس معها حذاء ولا سقاء، فخذها، وإن شئت أن تأكلها، فكلها، وإن جاء صاحبها، فإنك تدفع له قيمتها، وإن جاء وهي حية، فإنك تدفعها له، فهي بحاجة إلى الإيواء، الغنم بحاجة إلى الإيواء. فإن سهل عليك أنك تحفظها مع غنمك أو في حوشك، وإن جاء صاحبها، فتدفعها له، فهذا شيء طيب، وإن لم يسهل عليك، أنت في بر، وبعيد عن البلد، ويشق عليك، فكلها، اذبحها، وكلها أنت ومن معك، وإن جاء صاحبها، تدفع له قيمتها.

فهذا الحديث فيه مسائل:

أولًا: فيه الفرق بين الضائع من الأموال، والضائع من بهيمة الأنعام.

ثانيًا: فيه سؤال أهل العلم؛ لأنهم سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمرين، فأجابهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفصل لهم بما يشفي ويكفي.

ثالثًا: فيه احترام الأموال، وأنها لا تترك، ولا يتهاون بها.

رابعًا: فيه ما يجب على من وجد لقطة المال؛ لأنه يعرف علاماتها المميزة، ثم يحتفظ بها، فإذا جاء صاحبها ووصفها وصفًا مطابقًا، دفعها له.

خامسًا: فيه عدم التعرض لضالة الإبل.

سادسًا: فيه أخذ ضالة الغنم؛ لأنها لو تُركت، لضاعت، وتلفت. ففيه فرق بين الإبل، وبين الغنم، قالوا: ومثل الإبل كل ما يدافع عن نفسه،

ويصبر؛ مثل: البقر[١]، البقر تدافع عن نفسها، فهي ليس عليها خوف، وتمشي وتروح بعيدًا، فهي ليس عليها خوف، فهي مثل الإبل، ومثل الغنم ما كان في حكمها من صغار الإبل، وصغار البقر، الذي لا يُدافع عن نفسه، فهذا حكمه حكم الغنم.



(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٢٩).

بَابُ الْوَصَايَا[1]



الوصايا: جمع وصية، وهي أن يتبرع بشيء من ماله في حدود الثلث فأقل بعد موته في وجوه الخير؛ ليبقى أجره له بعد موته، هذه هي الوصية، سميت وصية من الوصي، وهو الوصل؛ لأنه وصل ما قبل الموت بما بعد الموت.

والوصية على قسمين:

وصية واجبة، ووصية مستحبة.

الوصية الواجبة: أن يوصي بماله وما عليه من الحقوق، وما عنده من الودائع، أن يوصي به؛ حتى لا يضيع بعد موته، أو إذا سافر، والسفر عرضة للهلاك، وعرضة للخطر، فيوصي بما عنده، وما له وما عليه؛ لئلا يضيع على أصحابه، هذا واجب، وهذا هو الذي جاء به الحديث الأول الذي سيأتي: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

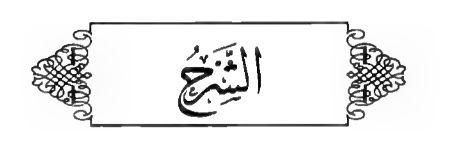
أما الوصية المستحبة: فهي أن يتبرع بشيء من ماله بعد موته، وهذا له ضوابط تأتي -إن شاء الله-. هذه مستحبة، وليست واجبة.

---

(١) **الوصية**: الإيصال؛ من وصى الشيء بكذا، وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)، والصحاح (٦/ ٢٥٢٥)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٦).

٣٠٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**(١).

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ ذَلِكَ، إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»**(٢).



في هذا الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»**؛ يعني: لا يجوز له، ولا يليق به **«يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»؛ عملًا بالحديث. فهذا هو الذي في الوصية الواجبة، أن يوصي بما له وما عليه وما عنده من الودائع للناس؛ لأنه لو لم يوص بها، ضاعت.

ففي هذا الحديث:

أولًا: تذكر الموت، وأن الإنسان لا يستبعد الموت، ما يقول: أنا الآن شاب، أنا متعافٍ. ما يستبعد الموت، أنا لست في خطر. ما يستبعد الموت أنه يأتيه في أي لحظة، فلذلك يبادر بما يُبرئ ذمته من حقوق الناس، ففي هذا تذكر الموت، والعمل للاستعداد له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤) (١٦٢٧).

ثانيًا: فيه وجوب الوصية بما له وما عليه.

ثالثًا: فيه التوثيق بالكتابة، ما يكفي أنه يقول لفلان: عندي كذا. بل يوثق بالكتابة؛ لأن الكتابة هي أوثق شيء، فيوثق بالكتابة الشرعية حتى لا تضيع حقوق الناس، وتُشغل ذمته بعد الموت.

رابعًا: مبادرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالعمل بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سمع هذا الحديث، بادر بالعمل به، فكان يكتب وصيته عند نومه؛ عملًا بهذا الحديث. هذا في الوصية الواجبة. أما الوصية المستحبة، يأتي فيها الحديث.



(٣٠١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، قَدْ بَلغَ بِي مِنْ الوَجَعِ مَا تَرى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُني إلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَال: «لا»، قُلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُول اللهِ؟ قَال: «لا»، قُلت: فَالثُّلُثُ؟ قَال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وإنَّكَ لنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَال: قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ أُخَلفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَال: «إنَّكَ لنْ تُخَلفَ فَتَعْمَل عَمَلا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلعَلكَ أَنْ تُخَلفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ لكِنْ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلةَ[(٢)]». يَرْثِي لهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[(٣)].

---

(١) هو سعد بن أَبِي وقاص، مالك بن أهيب بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بن مُرّة، أَبو إِسْحَاق الزهري. أحد العشرة المشهود له بالجنة، وأحد السابقين الأولين، كَانَ يُقَالُ لَهُ: فارس الإسلام، وَهُوَ أول من رمي بسهم في سبيل الله. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٢٩-١٣٠)، والاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٩٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣).

(٢) هو سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، شَهِدَ بَدْرًا، زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، تُوُفِّيَ عَنْهَا بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٥٩)، والاستيعاب (٢/ ٥٨٦)، والإصابة (٣/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).



هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين إلى الإسلام؛ أنه في حجة الوداع في السنة العاشرة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابه مرض وهو في مكة، فجاءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده من مرضه، فسعد ابن أبي وقاص سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة الوصية: ماذا يوصي به؟ وسأله: هل يموت بمكة؟ يعني: هل يُخلف عن أصحابه؟ يعني: هل يموت بمكة مع أنه قد هاجر منها؟ وهم يكرهون أن يموتوا في البلد الذي هاجروا منه؛ لأنهم تركوه لله عَزَّ وَجَلَّ، فسعد يكره أن يموت في مكة، وهو قد هاجر منها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمأنه بأنه لن يموت في مكة، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أطلعه على أن سعدًا لن يموت في مكة، فأخبره بذلك، وطمأنه، بل أخبره أنه سينفع الله به، أنه سيمدد له في عمره، وينفع الله به أقوامًا، ويضر به آخرين، هذه بشارة ثانية، أولًا: أخبره أنه لن يموت في مكة، وثانيًا: أن الله سينفع به المسلمين، ويضر به الكفار، فهذا الحديث عظيم، ويدل على مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: فيه عيادة المريض، وعيادة المريض من حق المسلم على المسلم، أن يعوده إذا مرض، وأن يتبع جنازته، ويشيعه إلى المقبرة، من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

ثانيًا: أن الأكابر يزورون من دونهم، وولي الأمر يزور أفراد رعيته، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو سيد البشر، وهو الإمام- زار سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: فيه سؤال أهل العلم؛ لأن سعدًا انتهز الفرصة، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الأسئلة المهمة، والذي يتعلق بالباب منها هو الوصية، قال سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن له مالًا كثيرًا، ولا يرثه إلا ابنة له، ومعلوم أن البنت لها النصف، والباقي أين يذهب؟ هذا في وقت مرضه، ولكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءه أولاد بعد ذلك، وأنجب.

(لَا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟)، قَال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قال: (فَالشَّطْرُ)؛ يعني: النصف، أوصي بنصف مالي، قَالَ: «لَا»، قال: (فَالثُّلُثُ؟) قَال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فدل هذا على مشروعية الوصية بالمال، وأنها مستحبة، ودل على مقدارها، وأنها تكون في حدود الثلث فأقل، ولا تزيد على الثلث، فإن زادت، فإنها لا تصح إلا برضا الورثة بعد الموت، أما إذا كانت في حدود الثلث فأقل، فإنها تمضي، وليس للورثة اعتراض عليها.

ثم بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلة التي من أجلها أوصاه بالتقليل من الوصية، قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، عالة: يعني فقراء، فدل على أن المال الذي يخلفه الميت لورثته له فيه أجر؛ لأنه نفعهم، ووسع عليهم، فله في ذلك أجر، «**خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

ودل -أيضًا- هذا الحديث على علم من أعلام النبوة، وهو أنه أخبر سعدًا أنه لن يموت، وأنه سيؤخر له في أجله، وأنه سينفع الله به أقوامًا، ويضر به أقوامًا، وقد وقع ما أخبر به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن سعدًا لم يمت في

مكة، بل طال عمره، وجاهد في سبيل الله، وفتح الفتوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفع الله به المسلمين، وضر به الكفار: «**وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»، وهم الكفار، وذلك بالجهاد في سبيل الله؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قائدًا من قواد الجهاد في خلافة الخلفاء الراشدين. فهذا فيه عَلم من أعلام النبوة.

وفيه أن النفقة التي ينفقها الإنسان وهو حي، الذي يخلفه له فيه أجر، والذي ينفقه في حياته له فيه أجر، ينفق على نفسه وعلى أولاده، حتى ما يجعله في فِيِّ امرأته، مع أن نفقة امرأته واجبة عليه، ولكن له فيه أجر؛ لأنه بذلك يغنيها عن الناس، فله أجر على النفقة الواجبة، فما بالك بالنفقة المستحبة؟! فهذا فيه دليل على أن ما ينفقه الإنسان مبتغيًا به وجه الله، فإنه يؤجر عليه، وأن ما يتركه لورثته أنه يؤجر أيضًا عليه، ولا يضيع له شيء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**»؛ لأن سعد بن خولة من المهاجرين، ولكنه توفي في مكة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة، فحصل عليه شيء من النقص، في كونه لم يمت في بلد الهجرة، وإنما مات في البلد التي هاجر منها، (البَائِسُ) معناه الفقير.

(يَرْثِي لهُ رَسُولُ اللهِ)؛ يعني: يتأسف عليه رسول الله (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ)؛ لأن هذا فيه نقص عليه في أجره.

ثم قال: «اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه في أن يمضي لهم هجرتهم التي هاجروها، وأن يتمها لهم.

«**وَلا تَرُدَّهُمْ عَلى أَعْقَابِهِمْ**»، فهذا فيه حرص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفع أصحابه، وبر أصحابه، وأنه يريد لهم الخير.

وفي الحديث دليل على أنه كلما نقصت الوصية عن الثلث، فهو أفضل، ولكن الثلث هو الحد الأعلى، وإن نقص، فهو أحسن.

وفيه دليل على أنه إذا كان مال الإنسان قليلًا، فالأولى ألا يوصي، بل يترك المال للورثة، ولا يضايقهم بالوصية، وأما إذا كان المال كثيرًا، ولا يتضايقون، فإنه يوصي منه، وذلك كما في قوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠] ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾، وهو المال الكثير، فدل على أن الذي يترك مالًا قليلًا لا تستحب له الوصية.

❁❁❁

(٣٠٢) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**[(١)].



هذا فيه فقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفهمه، فإنه فهم من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، فهم منه أنه يريد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقلل الوصية، وأن يخفضوها عن الثلث، هذا هو الأفضل؛ أن يوصي بالخمس، يوصي بالسدس، يوصي بالربع، هذا أفضل من الإيصاء بالثلث، الثلث جائز، ولكن أن تكون الوصية أنقص من الثلث، فهذا أفضل.



(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

بَابُ الْفَرائِضِ



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْفَرائِضِ)، الفرائض: جمع فريضة، وهي النصيب المقدر في كتاب الله لوارث مخصوص[١]، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، هذه الفروض الستة المنصوص عليها في القرآن، وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي في إحدى العمريتين، وفي بعض أحوال الجد والإخوة، فتكون الفروض سبعة، السابع ثبت بالاجتهاد، هذا هو القسم الأول من أقسام المواريث: الإرث بالفرض.

والقسم الثاني: الإرث بالتعصيب، وهو ما بقي بعد هذه الفروض؛ أنه يُعطى للعصبة[٢]، يُعطى لأقرب العصبة، والعصبة: هم أقارب الميت

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٦٤)، والعدة في شرح العمدة (٣/ ١٢٣٩)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٤٧٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٨٦).

(٢) قَالَ الأزهري: «عَصَبةُ الرجلِ أَولياؤه الذُّكُورُ مِنْ ورَثَته، سُمُّوا عَصَبةً لأَنهم عَصَبُوا بنَسبه أَي اسْتَكَفُّوا بِهِ، فالأَبُ طَرَفٌ، وَالِابْنُ طَرَفٌ، والعَمُّ جانبٌ، والأَخُ جانِبٌ، وَالْجَمْعُ العَصَباتُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي قَراباتِ الرجلِ: أَطْرافَه، وَلَمَّا أَحاطتْ بِهِ هَذِهِ القراباتُ، وعَصَبَت بنَسبه، سُموا عَصَبةً. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدارَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَصَبَ بِهِ. والعمائمُ يُقَالُ لَهَا: العَصائب، واحدتُها عِصابة». انظر: العين (١/ ٣٠٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٣٠)، والصحاح (١/ ١٨٢)، ولسان العرب (١/ ٦٠٥).

=

من جهة أبيه؛ كإخوته وبنيهم وأعمامه وبنيهم، والعصبة هم أقارب الميت، وهم أصول وفروع وحواشٍ، الأصول مثل: الآباء والأجداد، والفروع: هم الأبناء، وأبناء البنيين، وإن نزلوا، والحواشي: هم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم.

والقسم الثالث من أقسام الميراث: ميراث ذوي الأرحام، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فما تركه الميت، إذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب التعصيب، فإنه يذهب لذوي أرحامه من أخواله وخالاته، وأجداده من قبل الأم، وهكذا، كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

هذه أقسام الورثة، وكل قسم تحته أصناف كثيرة، وعلم المواريث علم مهم جدًّا، الله جَلَّ وَعَلَا من حكمته جعل مال الإنسان بعد موته ينتقل إلى ورثته، إلى أقاربه؛ منظمًا ومرتبًا، تولى الله جَلَّ وَعَلَا قسمته بين عباده، وهذا من محاسن هذه الشريعة؛ حيث أن أموال الإنسان التي تعب فيها في حياته إذا مات عنها لا تذهب هدرًا، أو يُتلاعب بها، وإنما تذهب إلى ورثته؛ لينتفعوا بها؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص في الحديث الذي مر بنا قريبًا: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، فإذا علم الإنسان

= **والعاصب في الاصطلاح:** مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَيَرِثُ كُلَّ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، وَيَرِثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ بِالتَّعْصِيبِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٣٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٩٧).

أن ماله سيؤول إلى ورثته وأقاربه، اطمأنت نفسه، ونشط في جمع المال؛ لأنه يعلم أنه ينتفع به ما دام حيًا، وإذا مات، فإنه يذهب إلى أقاربه، وينالـه الأجر بذلك؛ حيث يغنيهم عن تكفف الناس.

وكانوا في الجاهلية يتلاعبون بأموال الأموات، لا يورثون الصغار، ولا يورثون النساء، فالله جَلَّ وَعَلَا أبطل هذا، وجعل ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، فأبطل ما كانت عليه الجاهلية من التلاعب بأموال الميت، وورث الصبيان، وورث النساء؛ لأنهم أحق بالميراث؛ لأنهم ضعفاء، هم بحاجة إلى المال أكثر من حاجة الرجال الأقوياء.

وعلم المواريث علم جليل، يحتاج إلى دراسة، وإلى عناية، وإلى تطبيق؛ لأنه علم رياضي، يعتمد على رياضة العقول، ما يكفي فيه القراءة والمطالعة، ولا يكفي فيه الحفظ، بل لابد من التطبيق، لابد من التمرين عليه بالأمثلة، وهو ما يُسمى بالقسمة، وكان العلماء يعتنون بهذا العلم عناية تامة، فكانوا يدرسونه تدريسًا دقيقًا، ويمرنون الطلاب عليه بالأمثلة؛ حتى يرسخ، ويثبت في أفهامهم، كانوا يجعلون يومًا للقراءة والشرح، ويومًا للتمرين والتطبيق؛ حتى يرسخ هذا العلم، وحتى يعرف طالب العلم كيف ينفذه، وكيف يطبقه، وهذا لا شك يحتاج إلى صبر؛ لأنه صعب، ويحتاج إلى عناية ودقة، ما يؤخذ بالعفو والراحة، وإنما يؤخذ بالتعب؛ مثل: النحو، النحو أيضًا علم رياضي، رياضة الأفكار والعقول، النحو ما يكفي فيه أنك تقرأ، وأنك تطالع، لابد من التمرين على الإعراب، ومعرفة الفاعل والمفعول والحال، والمرفوع

والمنصوب والمخفوض والمجزوم من الأسماء والأفعال، فهذه أبواب تحتاج إلى عناية وتمرين وتطبيق بالأمثلة والإعراب، كانوا يفعلون فيه كما يفعلون في المواريث، يوم درس وشرح، ويوم تمرين تطبيق بالإعراب، والآن العلمان: علم المواريث، وعلم النحو عفا عليهما الزمن، إلا ما شاء الله؛ لأن الشباب لا يحبون التعب، ولا يصبرون على المشقة؛ فلذلك تركوا هذا العلم، يريدون أن يأخذوه عفوًا، وهو ما يطيعهم، لابد أنه يؤخذ بالطريقة المعروفة، وتحتاج إلى صبر وإلى مران وإلى دقة فهم، وهو يُنسى أيضًا، حتى ولو فهمته، ولم تتعهده، تنساه، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أول ما يُنزع من العلم من هذه الأمة هو علم المواريث[1]؛ حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما[2]؛ لأن الناس ينشغلون بالراحة والرفاهية والملهيات، ولا يريدون التعب، ولا يريدون المشقة في العلم وطلب العلم، ما يريدون هذا، يريدون شيئًا جاهزًا، على الفور يأخذونه، وأما شيء يحتاج إلى مران، وإلى صبر، وإلى تطبيقات، ويحتاج إلى مذاكرة، فهذا صعب عليهم، ما يريدون هذا، وقد جربنا هذا، درسناه فترة، ولم نجد من يتعاون معنا من الطلاب، نشرح، وإذا سألناهم،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

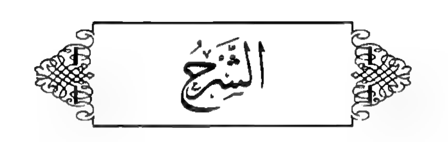
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٧): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**».

ولا كأنه شُرح، ولا كأنه مر عليه، فلما رأينا هذا ليس فيه فائدة، نلقي علمًا على جدران، ما يصلح هذا، أو على سواري، ما يحصل هذا إلا بتعب وبصبر ومشقة، فالذي لا يقدم على هذا، لن يحصل علم المواريث، ولن يحصل علم النحو، ولن يحصل علم الحساب، علم الحساب -أيضًا- علم رياضي، ما يثبت إلا بالتطبيقات والتمارين والحلول، هذه أمور تحتاج إلى عناية، وإلى صبر، ليس محاضرة تُلقى، ما ينفع فيه المحاضرة، فهذا علم تطبيقي، لازم أنه يثبت بالأمثلة والحل والتطبيق، وبيان الحل الصحيح والحل الخطأ؛ مثلما هو في الحساب في المدارس، المدرس يُعطي الطلاب أمثلة من الحساب، ويحلونها، منهم من يصيب، ومنهم من يخطئ، كذلك علم المواريث يحتاج إلى تمرين، فهو رياضة فكرية، وعلم النحو يحتاج أيضًا إلى رياضة فكرية، الآن هذان العلمان تقريبًا عفا عليهما الزمان، فلا تجد النحوي، ولا تجد الفرضي، وهذه من علامات الساعة، فالحقيقة أن هذا علم مهم، ولكن ما يكفي فيه المطالعة والحفظ، والمحاضرات ما تكفي، لابد من التمرين بالأمثلة وتحليل الأمثلة، وتكرار هذا، وإلا حتى لو أتقنته وغفلت عنه، سوف تنساه سريعًا، فهذا يحتاج إلى عناية تامة.

❀❀❀

٣٠٣ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَال بَيْنَ أَهْل الفَرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).



الشرح

هذا الحديث بيَّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهج الذي يُسلك في توزيع المواريث، نحن ذكرنا أن الورثة على قسمين: أصحاب فروض، وعصبات.

فيُبدأ بأصحاب الفروض، يُعطون فروضهم أولًا، ثم إن بقي شيء، فهو للعصبة؛ الأقرب فالأقرب، والعاصب: هو القريب الذي يرث بلا تقدير، إن بقي من الفروض شيء أخذه، وإن استغرقت الفروض، سقط، وإن لم يكن هناك أصحاب فروض، أخذ المال كله، هذا هو العاصب، العاصب هو: الذي إذا انفرد، أخذ كل المال، وإذا كان مع أصحاب الفروض، أخذ ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض، ولم يبق شيء، سقط، فليس له شيء. وهذا ما يدل عليه هذا الحديث.

«أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ يعني: أعطوا أصحاب الفروض فروضهم؛ من النصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس، فإن بقي شيء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢) (١٦١٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤) (١٦١٥).

من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، فهو لأقرب رجل ذكر، أقرب عاصب، والأقرب: الأبناء، ثم بنوهم، ثم الآباء، ثم الأجداد من قِبل الأب، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، وهكذا.

أقرب رجل ذكر، أليس الرجل هو الذكر، فلماذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجُلٍ ذَكَرٍ»؟ لئلا يتوهم بذلك أنه يقصد الرجل البالغ، فقوله: «ذَكَرٍ» يشمل الصغير والكبير، لئلا يتوهم من قوله: «رَجُلٍ» أنه يقصد البالغ فقط، فرفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التوهم بقوله: «**لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

فدل هذا الحديث على أنه يُبدأ بأصحاب الفروض، ويُعطون فروضهم كاملة، ثم إذا بقي شيء، فهو للعصبة.

ثانيًا: دل الحديث على أن العصبة يُبدأ بالأقرب إلى الميت، فالأقرب.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «**اقْسِمُوا المَال بَيْنَ أَهْل الفَرَائِضِ عَلى كِتَابِ اللهِ**»)؛ كما ذكر الله من الفروض في أول سورة (النساء) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾، إذا كان الأولاد رجالًا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ يعني: ليس هناك رجال، ليس هناك ذكور من الأولاد، ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ ﴾؛ يعني: بنت واحدة، ﴿ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء:١١]، ثم بيّن ميراث الزوجين بعضهما من بعض،

فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾، ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾؛ يعني: ليس له أب، ولا أم، ولا ولد، ليس له ولد ولا والد، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ والكلالة: من لا ولد له ولا والد[1]، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾؛ يعني: من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾؛ يعني: الإخوة لأم أكثر من واحد، ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ﴾، هذا في ميراث الإخوة لأم، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، ثم قال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، هذا تفسير للكلالة الواردة في أول السورة، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَٰلَةِ﴾ من هو الكلالة؟ ﴿إِنِ امْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وجاء -أيضًا- عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن جمع كثير من العلماء أن الكلالة: مَنْ لا ولد له هذا بنص الآية، ولا والد له، هذا بالإجماع[2]، ذلك لأن الإخوة لا يرثون مع الأب، فلو كان الأب موجودًا، ما صار للإخوة شيء، فدل على أنه أيضًا من

---

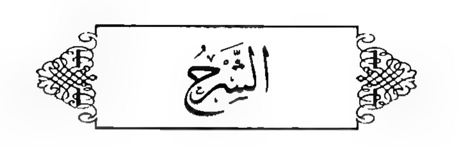
(١) انظر في معنى الكلالة: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠)، والصحاح (٥/ ١٨١١)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٢١)، والمحكم لابن سيده (٦/ ٦٥٨)، ولسان العرب (١١/ ٥٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٥٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٨-٢٦٩)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٢)، و فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٤٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/ ١٩٤-١٩٥).

لا والد له، ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾، الشقيقة يعني: أو الأخت لأب؛ لأنه ذكر في أول السورة الإخوة لأم، وذكر في آخرها الإخوة للأبوين أو الإخوة لأب: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾، هذا بالتعصيب ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾، وهذا ما قلنا: إن العاصب إذا انفرد، أخذ جميع المال، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾؛ يعني: يأخذ جميع مالها، مال أخته ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾، ولا والد -كما ذكرنا-، فهو يرثها إن لم يكن لها ولد، ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾؛ يعني: الأخوات اثنتان ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، سبق في أول السورة أن الأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي هذه الآية أن الإخوة كذلك، إذا كانوا مختلطين من إخوة وأخوات بدرجة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين من باب التعصيب مع الغير، تعصيب بالغير، هذا تعصيب بالغير، فالبنت مع أخيها تأخذ ثلث ما مع أخيها، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في البنات -كما سبق في أول السورة-، للذكر مثل حظ الأنثيين: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦]، فهذا معنى قوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بقي فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

النبي ﷺ لخص علم الفرائض في هذا الحديث؛ لأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، فهو لخص علم الفرائض في هذا الحديث، وشرح هذا الحديث لو شُرح شرحًا وافيًا، لظهر الفرائض من أولها إلى آخرها.

٣٠٤ **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلتُ يَا رَسُول اللهِ، أَتنزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَل تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دورٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلمَ وَلا المُسْلمُ الكَافِرَ»**[1].



هذا الحديث عن أسامة بن زيد، هذا في بيان موانع الإرث، في بيان مانع من موانع الإرث، موانع الإرث ثلاثة:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ[2]

قوله: (وَاخْتِلَافُ دِيْنِ)، هذا هو موضع هذا الحديث، إذا اختلف الدين بين القريب وقريبه، فلا توارث بينهما، فلا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث المسلم من الكافر؛ لأن الله قطع الموالاة بينهما، والتوارث من الموالاة، فلا محبة، ولا تعاون، ولا تناصر، ولا توارث بين مسلم وكافر، الكفار بعضهم أولياء بعض، والمسلمون بعضهم أولياء بعض، وأولو الأرحام بعضهم أولياء بعض، هذا حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فحديث أسامة فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع قيل له: (أَتنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟)؛ يعني: دارك التي في مكة، التي كان فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يهاجر، ظنوا أنه سيعود إلى داره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) انظر: متن الرحبية (ص٣).

فقَال: «**وَهَل تَـرَكَ لنَا عَقِيلٌ**»؛ يعني: عقيل بن أبي طالب، «**وَهَل تَـرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**»، وذلك لأن دار هاشم بن عبد مناف استولى عليها أبو طالب عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي تربى عنده الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم توفي أبو طالب عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان كافرًا، مات على الكفر، وورثه ابناه: عقيل وطالب؛ لأنهما لم يسلما كافران، ولم يرثه علي بن أبي طالب، ولا جعفر بن أبي طالب؛ لأنهما مسلمان، ودار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راحت مع دار هاشم، راحت لأبي طالب، وورثه أبناؤه الكفرة، ولم يرثه أبناؤه المسلمون، فهذا دليل على أن المسلم لا يرث الكافر.

وصرح في آخر الحديث، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَـرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، لا بفرض ولا بتعصيب؛ لأن الله قطع الموالاة بينهما، فميراث الكافر للكفار، وميراث المسلم للمسلمين من أقاربه.

فهذا فيه دليل على مانع من موانع الإرث، وهو اختلاف الملة بين الوارث والمورث، أنه يمنع من الميراث، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، فهذا معنى قول الناظم: (وَاخْتِلَافُ دِيْنِ).

❁❁❁

٣٠٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»**(١).



الولاء: هو عصوبة، الولاء نوع من أنواع التعصيب؛ لأننا عرفنا أن الإرث إما أن يكون بالفرض، وإما أن يكون بالتعصيب، والعصبة:

* إما أن يكونوا عصبة بالنسب.

* وأما إن يكونوا عصبة بالسبب، والسبب هو العتق.

فإذا أعتق شخص مملوكًا له، صار له عليه الولاء، بحيث لو مات هذا العتيق، وليس له وارث، فإن ماله يذهب إلى سيده، إلى المعتق؛ لأنه عاصب له من العصبة، فالولاء نوع من أنواع التعصيب، فإذا مات العتيق، وليس له وارث من أقاربه، فإن ماله لمعتقه بالولاء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل الولاء لمن أعتق، الولاء -أي: التعصيب- لمن أعتق، سواءً كان المعتق ذكرًا أو أنثى، والأكثر أن العصبة بالنفس ذكور ليس فيهم إناث، إلا واحدة، وهي المعتقة، فالمعتقة تكون عصبة بالنفس فقط، وأما بقية النساء، فلا؛ ولهذا يقول الناظم:

ولَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّاً عَصَبَهْ ... إلّا الَّتي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) انظر: متن الرحبية (ص٨).

فالتعصيب لمن أعتق، سواءً كان ذكرًا أو أنثى؛ ولحديث عائشة في قصة بريرة -كما سيأتي-، فالولاء للمعتق، هذا الولاء لا يجوز التنازل عنه بالهبة، لا تعطه لأحد، ولا تبعه لأحد، تقول: أنا لي الولاء على هذا العتيق سأبيعه عليك. ما يجوز هذا، أو سأهبه لك. ما يجوز هذا؛ مثل: النسب، الولاء مثل النسب؛ كما أنك لا تبيع نسبك، ولا تعطيه لأحد، كذلك الولاء ما يجوز التنازل عنه لأحد، أو بيعه على أحد، أو هبته لأحد، لحمة كلحمة النسب؛ لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يورث به، هذا هو الولاء.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»، هذا هو، الولاء مثل النسب؛ لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يورث به؛ مثل: النسب تمامًا، وهو التعصيب الذي سببه العتق؛ لما مَنَّ المالك على مملوكه بالعتق، شكر الله له ذلك، فجعل له عليه الولاء في مقابل نعمته عليه، جعل له الولاء عليه في مقابل إعتاقه، من باب الشكر له.

❁ ❁ ❁

٣٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ عَلى النَّار، فَدَعَا بِطعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَال: «أَلمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلى النَّارِ فِيهَا لحْمٌ؟» قَالُوا: بَلى، يَا رَسُول اللهِ، ذَلكَ لحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَال: «هُوَ عَليْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «إِنَّمَا الوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ»(١).



هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تذكر أن من فضائل بريرة هذه المسائل الثلاث التي شُرعت بسببها، وبريرة كانت مملوكة، ومزوجة بمملوك، فأُعتقت؛ كما سبق في حديث عائشة؛ أنها اشترتها ممن كاتبوها، وأعتقتها، فصار ولاؤها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن الشاهد الآن أنها لما أعتقت، وزوجها لم يُعتق، خيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه إذا كان كل من الزوجين مملوكًا، وعتق أحدهما، ولم يُعتق الآخر، أن المرأة تُخير، فإن شاءت تبقى مع مملوك، وإن شاءت تفسخ؛ لأنها حرة، وهو رقيق، فهذا من الفوائد التي حصلت بسبب بريرة؛ أن المملوكة إذا أعتقت، وهي تحت مملوك، أنها تُخير بين البقاء معه وهو مملوك، أو أنها تختار نفسها، فاختارت نفسها، هذا حكم شرعي نزل بسبب بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم -والسياق له- (١٤) (١٥٠٤).

الثاني: أنتم تعلمون أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرمت عليه الصدقة، الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ولكن لو تُصدق على أحد ممن تحل له الصدقة، فأهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، جاز ذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بيته، ورأى القدر يُطبخ فيه لحم، وطلب الطعام، فأتوه بطعام ليس فيه لحم، فيه خبز وأدم من أدم البيت ولم يرَ اللحم، مع أنه يرى القدر وهو يطبخ، فسألهم: لماذا لم يأتوا له بلحم؟ قالوا: إنه صدقة تُصدق به على بريرة، فأهدت لنا منه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية، كان تحرم عليه الصدقة، وتحل له الهدية، فبين حكمًا شرعيًا، وهو أن من لا تحل له الصدقة إذا أهدى إليه من تُصدق عليه، أو صنع له طعامًا من هذه الصدقة، أنه يحل له ذلك؛ لأن الصدقة إنما تكون على الأول، وأما الثاني، فتكون هدية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحل له الهدية، قال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»، فبيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمًا شرعيًا بسبب هذه المرأة، بسبب بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالثة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» في قصتها التي مرت بكم، أن أسيادها كاتبوها، اشترت نفسها منهم بمال تدفعه لهم وتعتق، اشترت نفسها بذلك، جاءت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستعين بها على أداء دينها، فقالت عائشة: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيكون وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ»[1]، فعرضت عليهم، فأبوا أن يبيعوها على عائشة، ويكون ولاؤها لعائشة، يريدون الولاء لهم، قالوا: نعم، نبيعها على عائشة، ولكن الولاء يكون لنا، وليس لعائشة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فدل على أنه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتق؛ لأنه لحمة كلحمة النسب؛ كما سبق: «**الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وهذا مر بكم في باب الشروط في البيع، مر بكم هذا الحديث بطوله، ولكن جيء هنا بمسألة الولاء في كتاب الفرائض؛ لأن الولاء من أقسام التعصيب.

«كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»، قالوا: إن حديث بريرة فيه أحكام كثيرة، ولكن عائشة ذكرت أهمها، وإلا حديث بريرة فيه فوائد عظيمة، صنف فيها العلماء.

«خُيِّرَتْ عَلى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ»، هذه واحدة؛ أن المملوكة تحت المملوك إذا أعتقت، فإنها تُخير أن تبقى معه، أو أن تختار نفسها، هذه مسألة، هذا حكم شرعي.

«وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ عَلى النَّارِ» البرمة: القدر.

«فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ»؛ يعني: ولم يؤتَ بلحم، مع أنه يرى اللحم.

«ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ»، ظنوا أنه يحرم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه صدقة.

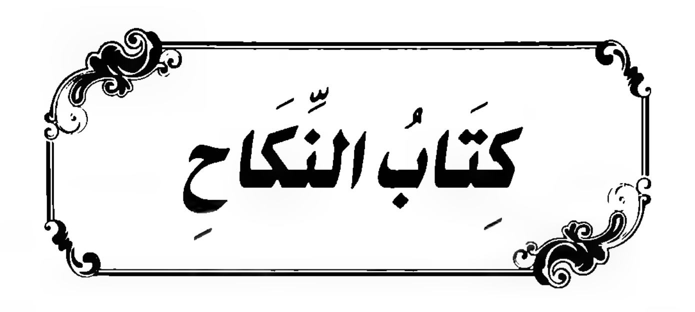
«فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ»؛ لأنه تحرم عليه الصدقة.

«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، هي ما تصدقت به على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما أهدته، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحل له الهدية، هذا حكم

شرعي مهم جدًّا، فلو أن مثلًا أنت غني ما تحل لك الزكاة، جئت ضيفًا عند واحد فقير، أُعطي من الزكاة، وصنع لك طعامًا من الزكاة، يجوز لك أنك تأكل منه؛ لأنه عليه صدقة، ولك ضيافة أو دعوة، فهذا من فروع هذه المسألة. أو أن الفقير أُعطي الزكاة، فأهداها لك، يجوز هذا، أنت غني، ما تحل لك الزكاة، ولكن أُعطي فقير من الفقراء زكاة، فأهدى لك منها، يحل لك هذا؛ لأنه بالنسبة لك هدية، والغني يجوز أنه يأخذ الهدية.

وَقَال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وهذه المسألة الثالثة. أنه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتق؛ لأن أسياد بريرة وافقوا على بيعها من عائشة، واستثنوا الولاء، فأبطل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وقال: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فلا يجوز اشتراطه لأحد غير المعتق؛ لأن هذا تغيير لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الله جعل الولاء لمن أعتق، فلا يجوز صرفه لغيره، ولا يجوز هبته، ولا بيعه؛ كما سبق.

❀❀❀



كِتَابُ النِّكَاحِ



الشَّرْحُ

النكاح في اللغة: الاختلاط، والمراد به في الشرع قيل: العقد. وقيل: الوطء، كلاهما يُسمى نكاحًا[1]، الوطء يسمى نكاحًا، والعقد يُسمى نكاحًا، ولكن يغلب إطلاقه على العقد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، انظر: قال: ﴿نَكَحْتُمُ﴾، ثم قال: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، فدل على أن النكاح يُطلق على العقد، فالمراد بالنكاح العقد، وهو الإيجاب والقبول، الإيجاب الصادر من الولي، والقبول الصادر من الزوج. هذا العقد، عقد النكاح.

ويُطلق، ويُراد به الوطء، يسمى الوطء نكاحًا، واختلفوا: هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؟ هذا

---

(١) قال الأزهري: أَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ؛ لأَنه سَبَبٌ لِلْوطْءِ الْمُباح. وقال: الجَوْهَرِيُّ: النِّكَاحُ الْوَطْءُ، وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونكحتْ هي؛ أي: تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ؛ أَي: ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٤)، والصحاح (١/ ٤١٣)، ولسان العرب (٢/ ٦٢٦).

ما له داع، المهم أن النكاح يُطلق على الوطء، ويُطلق على العقد، وإطلاقه على العقد أكثر.

والنكاح في الإسلام له أهمية عظيمة؛ لما فيه من المصالح العظيمة:

أولًا: أن فيه إعفافًا للفرج، وكفًا للبصر عما حرم الله.

وثانيًا: فيه تأسيس أسرة، تأسيس البيوت، البيوت تقوم على الزواج، فالزوج ينفق، والمرأة تعمل في البيت، ويتكون البيت، والله جعل النساء راحة للرجال، وسكنًا للرجال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]، ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩]، فأنت لو بقيت في بيت، وليس عندك زوجة، ما تستقر، ولا ينشرح صدرك، ولكن لو كان فيه زوجة، تطمئن، وينشرح صدرك، وتستأنس، هذا شيء واضح، ففيه السكن، فالمرأة تسكن إلى زوجها، والزوج يسكن إلى امرأته: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

ثالثًا: فيه النسل، فيه حصول النسل الذي هو مطلوب للأمة، أن يتناسلوا، وأن يكثر عدد المسلمين، فلو لم يكن هناك زواج، انقطع النسل، فإنه ينقطع النسل، ولو كانت المسألة سفاحًا وزنا، ما تكونت أسر، ولا تكون ذرية، وأولاد الزنا يضيعون، يصيرون لقطاء، وليس لهم آباء ولا نسب، فالنكاح فيه مصالح، فيه حفظ الأنساب، وفيه إعفاف الفروج، وفيه السكن بين الزوجين، وفيه قضاء الشهوة، التي لو لم يضعها في النكاح المباح، لوضعها في الحرام؛ لأن الشهوة تغلب على الإنسان، فمن رحمة الله أن جعل لها مصرفًا شرعيًا ومصرفًا مفيدًا للشخص وللأمة -أيضًا- بدل أن

تضيع هذه النطفة، إذا حُفظت، صار فيها فوائد عظيمة للأمة، وإذا ضُيعت، صار فيها ضرر كبير؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، فالزنا -والعياذ بالله- هو فيه قضاء شهوة، لكن فيه أضرارًا:

أولًا: أنه حرام، استمتاع بغير ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ.

وثانيًا: فيه ضياع العفة والكرامة الإنسانية.

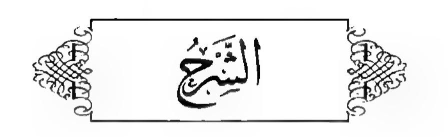
وثالثًا: فيه ضياع الأنساب واختلاط الأنساب، فلا يُعرف أن فلانًا ابن لفلان، ما يُدرى، المرأة يطؤها عدة رجال، ولا يُدرى الولد هذا لمن، تختلط الأنساب، فيحصل بذلك الضرر العظيم على المجتمع، وأنتم تدركون ماذا يكون على اللقطاء من النقص، ومن الخجل في المجتمع، تعرفون الآن اللقطاء المساكين ماذا يلاقون من الإهانة، ومن انكسار النفس، ومن احتقار الناس لهم، والسبب في هذا هو هذا الخبيث الذي ضيع هذه النطفة في غير محلها، فجنى على نفسه، وجنى على المولود، وجنى على المجتمع.

ورابعًا: أن الزنا -والعياذ بالله- يسبب الأمراض الخطرة، التي ليس لها علاج، وأنتم تسمعون الآن عن مرض الإيذر، الذي هو فقد المناعة، وماذا يجر على الناس، وكم يموت فيه، الآن يقولون: يموت فيه مئات الألوف -والعياذ بالله- بهذا المرض، الذي هو نتيجة لوضع النطفة في غير موضعها الشرعي؛ إما بالزنا، وإما باللواط، فيحصل بذلك هذا المرض الخبيث، الذي ليس له علاج، نقمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ في الغرب ليس هناك مانع عندهم من

السفاح، يسافح الإنسان، وتسافح المرأة، فإذا أرادوا ذرية، يتزوجون، أما ما داموا لا يريدون ذرية، ليس هناك مانع عندهم أنه يسافح الرجل، وتسافح المرأة، ولكن إذا أراد ذرية ونسب، فإنه يتزوج عندهم، هذا مجتمع؟ هذا أحط من البهائم -والعياذ بالله-، بل إن النصارى حرموا تعدد الزوجات، وقصروه على زوجة واحدة، وحرموا الطلاق أيضًا، قالوا: ما يطلق أبدًا، إلا إذا شاهدها تزني، فإنه له أن يطلقها، أما لو طلقها بغير ذلك، فإنهم يلزمونه بها، ولا يستطيع أن يطلقها، فاضطروا إلى الزنا -والعياذ بالله-؛ لأنه إذا تزوج امرأة، والمرأة مرضت أو كبرت، أو صارت ما تصلح، أو أن نفسه أيضًا أنفت منها، فهو ملزم بها، ولا يستطيع أن يطلقها، ماذا يعمل وهناك شهوة قوية، يروح للسفاح، ما عندهم مانع، يقولون: سافح، ولا تطلق. فالسفاح عندهم أهون من الطلاق الذي أباحه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وجعله حلًّا ناجحًا عند الحاجة إليه، هم حرموه، فهذه أمور تبين لكم حكمة الشارع في هذا النكاح، وما فيه من المصالح، وما فيه من الخيرات للمجتمع، وما في تركه أو منعه من الأضرار العظيمة على المجتمع.

❁❁❁

(٣٠٧) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال لنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ، فَليَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ، فَعَليْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ**»[1].



الشرح

هذا الحديث قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**»، لماذا خص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب؟ لأن الشهوة فيهم أقوى من الكبار، فهم على خطر من غلمة الشباب، فعليهم أن يبادروا في صرف هذه الشهوة في المصرف الشرعي؛ لئلا تجرهم إلى الفساد، «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»، والشباب يقولون: من البلوغ إلى سن الثلاثين، إلى سن الثلاثين هذا يسمى شابًّا، ومن الثلاثين إلى الأربعين يسمى كهلًا، ومن الأربعين فما فوق يُسمى شيخًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث الشباب -وهم من في سن الثلاثين فأقل- على الزواج؛ لأنهم في هذه المرحلة أخطر ما يكون من مراحل العمر؛ لقوة الشهوة فيهم، لئلا تغلبهم إلى الحرام، فإذا وضعوها في النكاح الصحيح، أمنوا من شرها.

«**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ**»، ما هي الباءة؟ الباءة المراد بها مؤنة النكاح من مهر وبيت ومسكن وغير ذلك؛ لأن النكاح يحتاج إلى استعداد مالي، «**مَنْ اسْتطاع مِنْكُمْ البَاءَة**»؛ أي: كلف الزواج.

«**فليتزوّجْ**»؛ أي: الزواج، بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصالحه، «**فإنه أَغَضُّ للبَصَر، واحْصنُ للفرْج**»، فالذي يتزوج يكتفي بالحلال، ولا ينظر للنساء، ما يروح

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

بصره إلى النساء؛ لأن عنده ما يكفيه، وشهوته انسحبت أو ضعفت، فلا يتابع النساء، ويذهب يغازل النساء في الأسواق، بل يبقى مع زوجته، زوجته تعفه، وتغض بصره عن التطلع إلى النساء؛ لأن الله أغناه بالحلال عن الحرام.

«فإنه أَغَضُّ للبَصَر»، والبصر خطير؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١]، فالبصر فيه خطورة، إذا لم يغضه الإنسان، فإنه يزرع في قلبه الشهوة، من المناظر الفاتنة يزرع الشهوة في قلبه، والشاعر يقول[١]:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... كَمَبْلَغِ السَّهْمِ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ

فهو سهم مسموم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن أطلقه، أين يروح السهم هذا؟ يرجع إلى قلبه، فيطعنه في قلبه -والعياذ بالله-، فالنظر يورث الشهوة، ويورث الفتنة، فيغض الشاب بصره، يبادر بالزواج؛ لأنه يعينه على غض البصر، الذي أمر الله به: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، فالزواج يعينه على غض البصر.

«وَأَحْصَنُ للفَرْجِ»، أحصن، يحصن الفرج، والحصن: هو ما يمنع من المحظور[٢]، فالزواج يحصن الفرج من الفاحشة؛ مثل: الحصون التي تقي

---

(١) البيتان ذكرهما العلماء دون نسبة لقائلهم، وهما جاريان مجرى المثل. انظر على سبيل المثال: الكبائر للذهبي (١/ ٥٩)، والجواب الكافي لابن القيم (١/ ١٥٣)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢٧١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٣٣).

(٢) قَالَ اللَّيْث: الحِصْنُ: كل مَوضِع حصِين لَا يُوصَلُ إِلَى مَا فِي جَوْفه، تَقول: حَصُنَ يَحْصُن =

الناس من عدوهم، يتحصنون فيها، فالمسلم يتحصن بالزواج من الفاحشة؛ كما يتحصن الناس من الحرب في الحصون التي تمنع عنهم عدوهم، والذي لا يستطيع الزواج ماذا يعمل؟ يصوم، يستعمل الصيام؛ لأن الشهوة تنتج عن انبساط في الأكل والشرب، فإذا صام الإنسان، ضعفت شهوته؛ لأن الشهوة انكسرت بالصيام، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويتسلط مع تناول المآكل والمشارب، ولكنه لا يتسلط على الصائم، الشيطان يبتعد عن الصائم، فلا يغريه بالفاحشة.

«**وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، هذا حل شرعي، يؤجر عليه الإنسان؛ عبادة، عبادة وتحصن فرجه؛ ولهذا قال: «**فَإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ**»، الوجاء في اللغة هو الخصاء[1]؛ لأن الخصي ما يبقى فيه شهوة، إذا أُزيلت خصيته أو رُضت خصيته مثل البهائم، الخصي من البهائم لا يبقى له شهوة، شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصيام بالخصاء في أنه يمنع الشهوة، هذا من باب التشبيه.

فدل هذا الحديث على أن الشباب يتأكد عليهم الزواج إذا استطاعوه؛ تحصينًا لأنفسهم من الوقوع في الفواحش.

ودل الحديث على خطورة فترة الشباب، وأنها فترة خطرة، وأن على الشاب أن يحفظ نفسه من الانزلاق في الشهوات وأسباب الفتنة، فلا يذهب

=حَصَانَة، وحَصَّنَه صاحِبُه وأَحْصَنُه، والدِّرْعُ الحَصِينَةُ: المُحْكَمَةُ. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٤)، والصحاح (٥/ ٢١٠١)، ولسان العرب (١٣/ ١١٩).

(١) قَالَ أَبو زيد: يُقَال للفحل إِذَا رُضَّت أُنثَياه: قد وُجِيءَ وِجاءً مَمْدُود، فَهُوَ مَوجوءٌ، وَقد وجَأْته، فأَرَاد أَنَّه يَقْطَعُ النِّكاح؛ لأَنَّ المَوْجوءَ لَا يَضْرِب. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٦٠)، والصحاح (١/ ٨٠)، ولسان العرب (١/ ١٩٠).

إلى الأسواق، ولا إلى مجامع النساء، ولا ينظر في الفضائيات التي فيها عري النساء وسفور النساء؛ لأن هذا يحرك عليه هذه الشهوة، فتوقعه في الحرام، فيتجنب هذه الأمور.

فدل الحديث على فوائد النكاح، وأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ودل على أن من لا يستطيع النكاح، فإنه يستعمل الصيام؛ من أجل أن يضعف شهوته، وهذا علاج شرعي له، ما يروح يأخذ الحبوب التي يسمونها الكافور، يقولون: إنه يؤخر الشهوة، أو يقطع الشهوة. فهذا لا يجوز، ليس مطلوبًا منك أنك تقطع الشهوة، حرام هذا، ما تأخذ شيئًا يقطع الشهوة؛ لأن الشهوة فيها نفع، بقاؤها فيه نفع، فلا تأخذ شيئًا يقطع الشهوة منك، فبعد ذلك ما تريد النساء أبدًا، فهذا لا يجوز، ولكن اعمل ما يخفف الشهوة، اعمل ما يخففها، ولا تعمل ما يقطعها، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَیَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِینَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَاۤىِٕكُمۡۚ إِن یَكُونُوا۟ فُقَرَاۤءَ یُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَ ٰسِعٌ عَلِیمࣱ﴾ [النور:٣٢]، فدل على أن الزواج يسبب الغنى، إذا صلحت نية الإنسان، تزوج يريد العفاف، أعانه الله، وهو من الثلاثة الذين حق على الله عونهم[1]، فإذا أراد الزواج لأجل أن يعف نفسه، وإن كان فقيرًا، فإن الله يغنيه، فالزواج يأتي بالخير، ويأتي بالرزق؛ لأن الله وعد بذلك، ﴿إِن یَكُونُوا۟ فُقَرَاۤءَ یُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾، عكس ما يقوله دعاة الضلال الآن، يقولون: الزواج

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨): عنْ أبِي هُرَيْرة قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**».

يلزمك التزامات، وأنت شاب، وتريد أن تدرس، وتريد كذا، والمستقبل عمرك، تريد أن ترتبط بزواج وأولاد، ثم يحذرونه من الزواج، أين يذهب إذا كان فيه شهوة؟ يقع في الحرام، هم يريدون هذا، أعداء الإسلام يريدون هذا، ينفرون من الزواج، ينفرون الشباب من الزواج، يقولون: لا تتزوج؛ لأن هذا يلزمك التزامات، ويربطك مع عائلة... إلى آخره، ويلزمك نفقة، فيزهدونه في الزواج، فعلى المسلمين أن يحذروا من هؤلاء دعاة الضلال الذين يزهدون في الزواج، وإن كان بعض الجهال أو الأغرار ينخدعون بهذه المقالة، ولا يتزوجون، الآن هناك شباب نفروا من الزواج، يقولون: والله ما نحن بواضعين على أنفسنا حملًا وكذا، فنحن ما نزال شباب. فيقعون في الحرام.

ثم قال: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣]، هذا كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، فالذي لا يجد النكاح يستعفف، ومن يستعفف، يعفه الله؛ كما في الحديث.



٣٠٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَال بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَال بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللحْمَ، وَقَال بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبلَغَ ذَلكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لكِنِّي أُصَلي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي»(١).



الشرح

هذا الحديث فيه أن نفرًا -أي: جماعة قليلين- عندهم رغبة في الخير، وهم من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يريدون الزيادة من العبادة؛ تقربًا إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولكنهم لم يقدموا على ذلك حتى يسألوا عن فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على فضلهم وحرصهم على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي للمسلم ألا يُقدم على عمل حتى يعرف هل هو موافق للسنة أو لا، فإن كان موافقًا، مضى فيه، وإن كان مخالفًا، تركه، هذا هو الواجب على كل مسلم، ولما كان عمله في البيت عملًا سرِّيًا لا يطلع عليه إلا أزواجه، سألوهنَّ عن ذلك، فأخبرنهم بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، وأنه كان يصلي وينام، ويصوم ويفطر، وأن هديه الاعتدال، أخبرنهم بذلك، كأنهم تقالوا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هم يريدون أكثر، ولكنهم قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ لقوله -تعالى-:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) بمعناه، ومسلم -واللفظ له- (١٤٠١).

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، فكأنهم ظنوا أنه ليس بحاجة إلى كثرة العمل، وأنهم ليسوا مثله لم يُغفر لهم، لم تُضمن لهم المغفرة، فقال أحدهم: (أنا أصوم ولا أفطر)، وقال الآخر: (أنا لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ)؛ يعني: يصلي كل الليل، قال الثالث: (لا أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، ولا آكُلُ اللحْمَ)، فلما بلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، وهذا فيه أن المعلم والخطيب يبدأ بحمد الله والثناء عليه في بيان مسائل العلم

(فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوامٍ قَالُوا كَذَا؟ لكِنِّي أُصَلي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي**»)، فبيَّن لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنته، وأنها الوسط، الاعتدال بين الإفراط والتفريط، فهي وسط بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والجفاء؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعث بالحنيفية السمحة، وبالدين الذي ليس فيه حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وكان ينهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشدد في العبادة، وأن يحمل الإنسان نفسه ما لا تطيق من العبادة؛ لأن هذا لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن كان صاحبه يريد أن يرضي الله، وأن يتقرب إليه، فهذا لا يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ، والاعتدال سبب للاستمرار على العمل، وأما التشدد، فهو سبب للانقطاع وترك العمل. وخير العمل -كما في الحديث[1]- أدومه، وإن

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٨٢): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». والحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨١٨): عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ**» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

قل، فالتشدد سبب للانقطاع عن العمل؛ لأن الإنسان بشر، والنفس تعجز مثل الراحلة، إذا أتعبتها، كلت، وعجزت عن السير، وإذا أعطيتها شيئًا من الراحة، فإنها تبلغ المقصود، أما الذي يشق على راحلته، فهو منبتٌّ، لَا أَرْضاً قَطَع، وَلَا ظَهْراً أَبْقى[1]، كذلك الذي يشدد على نفسه، فالنفس مثل الراحلة، إذا تعبت، فإنها تسأم، وتترك العمل، وهذا شيء مجرب، كثير من المتشددين ينقطعون، وربما ينحرفون -والعياذ بالله-، كثير من المتشددين ينقطعون، ولا يستمرون، ومنهم من ينحرف ويزيغ، فهذا هو الذي من أجله حُرِّم التشدد والغلو، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء:١٧١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[2]، فالذي يريد الخير، يقتدي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، فهو خير قدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أتقى الخلق لله عَزَّوَجَلَّ، وأخشاهم لله عَزَّوَجَلَّ، وليس معنى خشية الله والخوف منه أنك تحمل نفسك ما يشق عليها، فإن الله لا يرضى بذلك، ولكن معنى خشية الله أن تتقي الله ما استطعت: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤١٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٩٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (١/ ٢٦٩): عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**».

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا حديث عظيم فيه حرص الصحابة على الخير والعبادة.

وفيه أنهم يرجعون إلى سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخرجون عنها، وهذا هو الواجب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وفيه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنته هي الاعتدال بين الإفراط في العبادة والتفريط بها، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل، وينام، وكان يصوم، ويفطر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصوم الأيام، ويفطر الأيام، ولا يسرد الصيام دائمًا، ولا يُفطر أبدًا، فطريقته هي الوسطية والاعتدال.

وفيه الإنكار على من أراد أن يحمِّل نفسه ما لا تطيق، أو ما يشق عليها، فيه الإنكار؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على هؤلاء، مع أنهم يريدون الخير، ولكن إرادة الخير لابد أن تكون موافقة ومتمشية على السنة، فلما كان من هؤلاء أنهم يريدون أن يحملوا أنفسهم ما لا تطيق، فهذا مخالف للشرع، مخالف لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب الإنكار عليهم.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِي**»، فهذا من باب الوعيد، ليس معناه أنهم يكفرون، وأن الرسول بريء منهم، ولكن هذا من أحاديث الوعيد. وليس معناه أنهم يكفرون لو صاموا كل الدهر، أو تركوا التزوج، أو لا ينامون الليل، ليس معنى هذا أنهم يكفرون، ولكن معناه أنهم خرجوا من الاعتدال إلى الغلو والتشدد، وهذا لا يجوز.

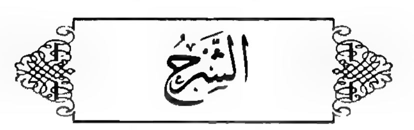
ومناسبة سياق هذا الحديث في كتاب النكاح قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، ففيه أن التزوج بالنساء من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)، فمن سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزوج وعدم التبتل، وأما ترك الزواج تقربًا إلى الله، فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠٩ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[١] التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[٢].

التَّبَتُّلُ «تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ: الْبَتُولُ[٣].



الشرح

عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين، أراد أن يتبتل؛ يعني: ينقطع للعبادة، التبتل: يُطلق ويراد به الانقطاع للعبادة وترك أعمال الدنيا، ويُطلق ويُراد به قيام الليل، قال -تعالى-: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل:١-٨]، فالتبتل المراد به هنا ليس التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو الإكثار من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والإكثار من قيام الليل على حد لا يصل إلى السهر في كل الليل، وإنما يصلي وينام؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك. فالمراد بالتبتل في الحديث النوع

---

(١) هو أبو السائب عثمان بن مظعون رضي الله عنه ابن حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ الْجُمَحِيُّ، [المتوفى: ٢ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٥٤)، والاستيعاب (٣/ ١٠٥٣)، وتاريخ الإسلام (١/ ٧٩)، والإصابة (٤/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) انظر مادة (بتل) في: العين (٨/ ١٢٤)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٧)، والصحاح (٤/ ١٦٣٠)، ولسان العرب (١١/ ٤٢).

الأول، وهو ترك تزوج النساء من أجل أن يتفرغ للعبادة، وهذا منهي عنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على الصحابي الذي قال: أنا لا أتزوج النساء. ورد على عثمان بن مظعون ذلك أيضًا، رد عليه أن يترك التزوج من أجل أن يتفرغ للعبادة؛ لأن الزواج أمر مطلوب، وفيه فوائد عظيمة، وفيه خير للبشرية، وإذا صحت نية العبد فيه، فإنه عبادة، التزوج عبادة إذا قصد به إعفاف نفسه، وإعفاف زوجته، وقصد به الإنجاب؛ إنجاب الذرية الصالحة، فهو عبادة، وتركه تقربًا إلى الله ليس عبادة، هذا التبتل، ومنه سميت مريم البتول؛ لأنها لم تتزوج، بل وهبها الله الولد بدون زوج، فسميت البتول، فالبتول: هي التي لم تتزوج، والمتبتل هو الذي لا يتزوج، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على عثمان بن مظعون هذا العمل، ومنعه منه، فدل على أنه لا يجوز ترك التزوج تقربًا إلى الله، وإنما التقرب إلى الله بالتزوج بالنية الصالحة، قال: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»، لو أذن له بالتبتل لاختصينا، والاختصاء: هو قطع الخصيتين، أو سل الخصيتين[1]؛ حتى لا يكون في الإنسان شهوة، فالخصي لا يكون فيه شهوة، ولا ينبت له شعر، ففي الخصيتين أسرار خلقية عظيمة، أعظمها أنها مركز الماء الذي منه يكون الجماع والإنجاب، فالخصي ليس فيه شهوة؛ لأنه زالت الأداة التي بواسطتها يحصل الإنزال والإنجاب، والخصى في الآدميين محرم، لا يجوز خصى الآدميين، أما في البهائم، فيجوز للحاجة، إذا كان ذلك أطيب للحمها، أو فيه علاج لها، لا بأس، فخصاء البهائم للحاجة، أما خصاء الآدميين لا يجوز بحال من الأحوال.

---

(١) انظر مادة (خصى) في: العين (٤/ ٢٨٦)، وتهذيب اللغة (٧/ ٢٠٠)، والصحاح (٦/ ٢٣٢٧-٢٣٢٨)، ولسان العرب (١٤/ ٢٢٩-٢٣١).

فهذا الحديث فيه ما في الحديث الأول من منع التبتل، وهو مثل الذي قال: أنا لا أتزوج النساء. ففيه منع التبتل، والأمر بالتزوج، وأن ذلك لا يتنافى مع العبادة، بل إنه يعين على العبادة، الزواج يعين على العبادة، بل تستقر النفس، ويغض البصر، ففيه مصالح عظيمة، ويحصن الفرج؛ فهو يعين على العبادة، التزوج يعين على العبادة.

وفيه النهي عن خصاء الآدميين.

قال المصنف: (التَّبَتُّلُ « تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ: الْبَتُولُ) مريم أم عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال لها: البتول؛ لأنها لم تتزوج، أحصنت فرجها، اتخذت من دونهم حجابًا، من دون الناس، وتفرغت للعبادة، ولم تتزوج؛ لأن الله هيأها لأمر عظيم، وهذا ليس فيه دليل على ترك الزواج، وإنما هذا خاص بمريم؛ لأنها هُيئت لأمر عظيم وآية من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي أن الله خصها بهذه الكرامة العظيمة، أن الله وهب لها الولد من دون زوج، وجعله نبيًا ورسولًا إلى بني إسرائيل، فهذا خاص بها: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١]، فهذا خاصية لمريم -عليها الصلاة والسلام- مع ابنها عبد الله ورسوله عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁❁❁

٣١٠ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقَال: «أَوَ تُحِبِّينَ ذلكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ لسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ ذَلكَ لا يَحِل لي» قَالَتْ: إنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلمَةَ قَال: «بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟» قَالتْ: قُلت: نَعَمْ. قَال: «إنَّهَا لوْ لمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلتْ لي، إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَليَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»(١). قَال عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَال لهُ: مَاذَا لقِيتَ؟ قَال أَبُو لهَبٍ: لمْ أَلقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

الحِيبة: الحَالةُ، بِكَسرِ الحَاءِ المهملة(٢).



(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ)، وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أخت معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد زوجها الذي ارتد في الحبشة، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووكل النجاشي أن يعقد له عليها، فعقد عليها النجاشي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوكالة عن الرسول، وأمهرها النجاشي من عنده

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٧٤)، والصحاح (١/ ١١٦)، والمخصص (٤/ ٤١٥)، ولسان العرب (١/ ٣٣٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصارت من أمهات المؤمنين، ومن فضليات الصحابيات رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. عرضت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج أختها، وهذا من العجائب، فالعادة أن المرأة ما ترغب أن زوجها يتزوج عليها، فكيف عرضت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ولذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجب، فسألها: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، من العادة أن المرأة ما تحب أن زوجها يتزوج عليها، (فَقُلْتُ)؛ أي: فقالت أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (نَعَمْ)، أحب ذلك (لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ)؛ يعني: أنت لا بد أنك تريد أن تتزوج، أنا ما يمكن أن أخلو بك، وانفرد معك، أنت تريد أن تتزوج، وما دام أنك تريد أن تتزوج، فخير من يشاركني في هذا الخير أختي، فهذا فيه محبة الخير للأقارب.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»)، «إِنَّ ذَلِكَ»؛ أي: التزوج بأخت أم حبيبة لا يحل له، وهذا الحديث بداية لبيان المحرمات في النكاح؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال في محكم كتابه، لما ذكر المحرمات، قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، فهي لا تحل له من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ولماذا قالت رملة هذا، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؟ أُجيب عن ذلك بأحد أمرين:

إما أنها لم تعلم بتحريم الجمع بين الأختين.

وإما أنها علمت، ولكن فهمت أن هذا من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع بين الأختين، وأن النهي عن الجمع بين الأختين لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ففهمت أنه يختص بالجمع بين الأختين(١).

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧١-١٧٢)، والعدة في شرح العمدة =

فهذا شروع في بيان المحرمات في النكاح، وأولها الجمع بين الأختين، وهذا بنص القرآن: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وبالسنة بقوله هنا: «لَا يَحِل لِي».

(قَالتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلمَةَ قَال: «بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟»، قَالتْ: قُلت: نَعَمْ، قَال: «إِنَّهَا لوْ لمْ تكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ»)، وهذا أيضًا إشكال آخر، تقول: (إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلمَةَ)، فقَال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلمَةَ؟»، قَالتْ: قُلت: نَعَمْ أم سلمة زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أن بنت الزوجة لا تحل لزوجها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فمن جملة المحرمات في النكاح الربائب: وهن بنات الزوجات التي دخل على أمهاتهن: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، فإذا عقد على امرأة، ودخل بها، حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها مهما نزلن؛ لأنها ربيبة: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾، فالربائب جمع ربيبة، سميت ربيبة من الرب، وهو التربية؛ لأن زوج أمها يربيها، أو من الرب، وهو الإصلاح؛ لأنه يصلحها، والمعنى واحد، يربيها أو يصلحها المعنى واحد[1]. قالوا:

=في أحاديث الأحكام (٣/ ١٢٦٤-١٢٦٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٦٦-١٦٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٧١).

(١) قال الأزهري: ربيبةُ الرّجُلِ بنتُ امرأَتِه مِنْ غَيْرِهِ. انظر مادة (ربّ) في: العين (٨/ ٢٥٦-٢٥٧)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٢٨-١٣٢)، والصحاح (١/ ١٣٠-١٣١)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩-٤٠٩).

وهذا وصف أغلبي لا مفهوم له، لا يلزم من تحريمها أن تكون في حجر زوج أمها، ولو كانت في بيت آخر، ما دام دخل بأمها، فإنها تحرم، سواءً كانت في بيته أو ليست في بيته، وإنما قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ هذا وصف أغلبي، ويسمونه الوصف الكاشف، الذي ليس له مفهوم، فبنت الزوجة تحرم مطلقًا إذا دخل بأمها، سواءً كانت ربيبة له، أو غير ربيبة، فهي محرمة عليه من جهتين:

أولًا: أنها ربيبة.

ثانيًا: أنها بنت أخيه من الرضاع، والرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، كيف كانت بنت أخيه من الرضاعة؟ لأن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرضعت معه أبا سلمة، فصارا أخوين من الرضاعة، فبنت أبي سلمة بنت أخ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاع. فهي تحرم لأمرين:

الأمر الأول: أنها ربيبة.

والأمر الثاني: أنها بنت أخيه من الرضاع.

وثويبة كما شرحها عروة بن الزبير أنها كانت (مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ) عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت مملوكة لأبي لهب عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبشرت أبا لهب بمولد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها، أعتقها مكافأة لها على البشارة بمولد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنفعه ذلك بعد موته؛ لأنه يخفف عنه العذاب في كل يوم اثنين، ويرضع من إصبعه ما يخفف عنه العذاب؛ كما أن ثويبة مولاته أرضعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فهو كافر، والله جَلَّ وَعَلَا

يقول: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد:٣]، فهو في النار، ولكن يُخفف عنه في يوم الاثنين فقط بسبب هذه الحسنة التي حصلت منه، وهذا خاص، وإلا فالكفار لا تنفعهم الأعمال يوم القيامة، لكن هذا خاص بأبي لهب.

فهذا الحديث فيه بيان ثلاثة أنواع من المحرمات من النساء:

الأولى: أخت الزوجة.

والثانية: الربيبة.

والثالثة: بنت الأخ من الرضاع؛ يعني: ثلاث محرمات؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[١].



(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣١١ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**[١].



وهذا بيان نوعين من المحرمات في النكاح إضافة إلى ما سبق، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**، سواءً من النسب أو من الرضاع، وهذا وردت به السنة، ولم يرد في القرآن، لم يرد في القرآن تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، أو بين المرأة وعمتها، هذا لم يرد في القرآن، وإنما ورد في السنة النبوية، وإلا فالله جَلَّ وَعَلَا لما ذكر المحرمات، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فمفهومه أنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، مفهوم الآية أنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لأنه يدخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، لكن السنة خصصت الآية، فهذا من تخصيص القرآن بالسنة، وهذا معروف عند الأصوليين، القرآن يخصص بالقرآن، ويخصص بالسنة، فالسنة خصصت القرآن في هذا الحديث[٢].

والحكمة في المنع من الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وأختها ما الحكمة؟ قالوا: لئلا تحصل القطيعة بين الأرحام؛ لأن من عادة

---

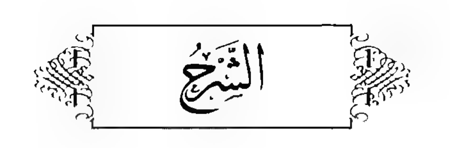
(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٣-١٧٤)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٢٦٨).

الضرائر التباغض بينهن، والغيرة فيما بينهن، فهذا يحملهن على القطيعة؛ أن تبغض أختها، أن تبغض عمتها، أن تبغض خالتها، فلذلك مُنع من ذلك لئلا تحصل القطيعة بين ذوي الأرحام.



(٣١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[(٢)].



الشروط في النكاح، الشروط: جمع شرط، والمراد به ما يكون بين المتعاقدين من إلزام أحدهما الآخر شيئًا له فيه منفعة بموجب العقد، إلزام أحد المتعاقدين الآخر بموجب العقد شيئًا له فيه منفعة[(٣)]، مثلما مر بكم لما باع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمله على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شرط حملانه إلى المدينة، وأجاز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فجابر شرط على الرسول ما له فيه منفعة، فالشروط إذا كانت موافقة للكتاب والسنة، يلزم العمل بها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[(٤)]، فيلزم الوفاء في الشروط، ومنها الشروط في النكاح، فللمرأة أن تشترط على زوجها عند

---

(١) هو عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوَدِّعَةَ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ غَنْمِ بْنِ رَبْعَةَ بْنِ رَشْدَانَ بْنِ قَيْسِ بْنِ جُهَيْنَةَ، وَيُكَنَّى أَبَا حَمَّادٍ، سَكَنَ مِصْرَ، وَقِيلَ: أَبُو أَسَدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْسٍ، وَلِيَ الْجَيْشَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَوْتِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ آخِرَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٠)، والاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٢٣)، والإصابة (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) انظر: المحكم (٨/ ١٣)، والمخصص (٣/ ٤٣٣)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٢١٨).

العقد شروطًا، وهذه الشروط يجب على الزوج الوفاء بها، «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْللتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»، هو أحق الشروط وآكدها.

فهذا الحديث فيه أن الشروط في النكاح يجب العمل بها، ما لم تخالف كتاب الله، وسنة رسوله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(١)، وقد ذكروا أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُشترط مقتضى العقد: ﴿**فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، هذا شرط صحيح يجب الوفاء به، وهو من مقتضى العقد، ولو لم يُشترط، ولكن إذا اشترط، فهو من باب التأكيد، فإذا كان الشرط في النكاح هو مقتضى العقد، فيلزم الوفاء به.

ثانيًا: أن يكون الشرط محرمًا، يخالف كتاب الله، كأن تشترط أن يطلق زوجته، حتى تتزوجه، خطبها، وقالت: لا مانع، ولكن بشرط أنك تطلق زوجتك. هذا حرام، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكفأ ما في صحفتها: «**وَلا تَسْأَلْ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**»(٢)، هذا فيه ضرر، فيه إضرار بالآخرين، فإذا شرطت عليه أن يطلق ضرتها وإلا ما تتزوجه، فهذا شرط باطل، يبطل، ولكن النكاح صحيح، يبطل الشرط، ولا يبطل النكاح.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

الثالث: شرط فيه نفع للزوجة، ولا يخالف مقتضى العقد، ولا يكون فيه ضرر على أحد؛ كأن تشترط أن تبقى في بلدها، أو في بيتها، أو تشترط ألا يسافر بها، فهذا شرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة، ولا فيه ضرر على أحد، فيجب الوفاء به.

فكل الشروط الموافقة للكتاب والسنة في النكاح وفي غيره يجب الوفاء بها، ولكن الشروط في النكاح آكد، الوفاء بها آكد؛ لأنه بموجبها استحل فرج المرأة، هي ما سمحت له إلا في مقابل الشرط هذا، فهو استحل فرجها بموجب الشرط، فيجب عليه الوفاء به.



٣١٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ نكاح الشِّغَارِ». وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخر ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ(١).



وهذا أيضًا من المحرمات في النكاح، نكاح الشغار.

نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح الشغار، ما الشغار؟ فسره الراوي الذي هو نافع مولى ابن عمر، فسره بأنه أن يزوج الرجل ابنته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته بلا مهر، تُجعل امرأة بدل امرأة، هذا تفسير الشغار من الراوي، وإلا فالحديث عام، نهى عن نكاح الشغار. والشغار: هو الخلو، يُقال: مكان شاغر؛ يعني: خال، هو الخلو، وتفسيره بعدم المهر هذا أحد أفراده، وإلا فهو أعم(٢).

فالشغار إن كان على ما جاء في تفسير الراوي: أن تُجعل امرأة بدل امرأة من غير مهر لواحدة منهما، فهذا باطل بالإجماع، إجماع أهل العلم، وأما إذا كان هناك مهر لكل واحدة منهما، وليس فيه نقص على أحد المرأتين، فالجمهور على أنه لا بأس به؛ لأنه لا ضرر فيه على المرأة، إذا رضيت، ولها مهر مثلها، حتى ولو كان من باب البدل: زوجني ابنتك أو موليتك على أن

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
(٢) انظر مادة (شغر) في: العين (٤/ ٣٥٨)، وتهذيب اللغة (٨/ ٤١)، والصحاح (٢/ ٧٠٠)، ولسان العرب (٤/ ٤١٧).

أزوجك موليتي، وكل واحدة لها مهر مثلها مع رضاها. فإذا رضيت المرأتان، فالنكاح صحيح عند الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أيضًا، حتى ولو كان فيه مهر؛ لأنه لا يخلو من مظنة الإضرار بالمرأة، ولو كان فيه مهر؛ لأن وليها يسخرها لمصلحته، هو فيه نوع من الاستئثار، وأن وليها ما زوجها إلا لأجل مصلحته، حتى ولو كان فيه مهر وتراض منهما؛ ولعموم الحديث «نَهَى عَنْ نكاح الشِّغَارِ»، وتفسير الراوي ليس حجة، فعموم الحديث يقتضي تحريم نكاح الشغار، سواءً كان فيه مهر لكلٍ من المرأتين، أو ليس فيه مهر؛ لأنه مظنة الإضرار، مهما كان فيه من المهر، فهو مظنة الإضرار، فلا يُجعل زواج في مقابل زواج؛ لأن هذا لا يخلو من الإضرار وإخضاع المرأة لمصلحة زوجها، وهذا ما أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتب فيه رسالة، رسالة نكاح الشغار، فهو يختار أن الشغار لا يجوز مطلقًا، ولو كان فيه مهر[1].



(١) انظر: كشف اللثام (٥/ ٣٠٥-٣٠٩)، وتيسير العلام (١/ ٥٧٥).

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[(١)].



الشرح

وهذا أيضًا من المحرمات في النكاح، وهو نكاح المتعة، وهو النكاح المؤقت، بأن يتزوج امرأة لمدة شهر أو سنة، ثم يرتفع العقد، هذا نكاح المتعة، وكان هذا جائزًا في أول الإسلام، ثم حرمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى عنه يوم خيبر، في غزوة خيبر، ثم أباحه يوم فتح مكة، ثم حرمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمًا مؤبدًا، فهو أحل مرتين، وحُرم مرتين، والتحريمة الأخيرة إلى الأبد؛ لما في ذلك من المضار، فإن هذا زواج لا تتم فيه مصالح النكاح، وإنما هو لأجل الشهوة فقط، ولا يحصل به إعفاف المرأة من كل وجه، ولا يحصل به النفقة والسكنى للمرأة، وأيضًا الأولاد الذين يأتون لا يلحقون بأبيهم، فيضيعون؛ فلذلك حرمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح التحريمة الأخيرة المؤبدة، وهو مذهب الأمة عمومًا، إلا أهل الضلال -وهم الشيعة- يبيحون المتعة الآن، وهم مخالفون للإجماع، لإجماع الأمة، ومخالفون لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها في الأخير، آخر شيء في فتح مكة، فهم مخالفون للنص والإجماع، وهو نكاح باطل سفاح؛ لأنه نُسخ، وانتهى، فهو سفاح، من السفاح -والعياذ بالله-.

وما يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أباح نكاح المتعة:

أولًا: لم يثبت عنه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم -واللفظ له- (٣٠) (١٤٠٧).

ثانيًا: لو ثبت، فإنه تراجع عنه، رُوي عنه أنه تراجع عنه، وصار مع الإجماع، فتم الإجماع -ولله الحمد- على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[(١)].

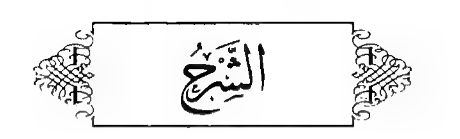
وأما قوله: «عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»، فهذا سيأتي في كتاب الأطعمة، فالحمر الأهلية حرام؛ لأنها رجس، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[(٢)]؛ يعني: نجسة.

❁❁❁

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٦)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٠٩-٦١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٠٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣١٦-٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].



في هذا الحديث أن المرأة لا تُزوج إلا برضاها، ولا تُجبر على الزواج بمن لا تريده، سواءً كانت بكرًا لم يسبق لها أن تزوجت، أو كانت أيمًا؛ أي: سبق لها الزواج وطُلقت، أو فارقت زوجها بأي نوع من أنواع الفرقة، قالوا: والمرأة على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المرأة التي ليس لها إذن، وهي الصغيرة، ليس لها إذن، ولا تدري، فهذه يختار لها أبوها من يصلح لها، لأنه أمين عليها، فيختار لها من يصلح لها، ويزوجها منه؛ لأنها ليس لها إذن، ولا تعرف، وذلك مثل تزويج أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعائشة وهي بنت ست سنين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزوجها له وهي بنت ست سنين، وهذه لا إذن لها، ودخل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت تسع سنين.

الصنف الثاني: البكر البالغة العاقلة، فهذه لابد من استئذانها؛ أي: طلب إذنها، فتُخبر بأن فلانًا يخطبها، وهو يصلح لها، ويوصف لها بما يرغبها فيه، لكن لما كانت الصغيرة أو البكر تستحي، جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذنها أن تسكت ولا تعترض، فإذا سكتت، فهذا دليل رضاها؛ لأنها تستحي أن

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

تقول: نعم، أو أريده. فإذا سكتت، فهذا دليل على رضاها، إذنها أن تسكت؛ لأنها لو كانت لا تريده، لقالت: لا. إذا كانت تريده، فإنها تستحي أن تقول: تريده، فيكفي أن تسكت، وفي الحديث الآخر: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1]، هذا بالنسبة للبكر البالغة العاقلة.

الصنف الثالث: أما بالنسبة للأيم، وهي التي سبق لها أن تزوجت، ويُقال لها: الثيب. فهذه لابد أن تصرح برضاها، وأن تأمر من يعقد لها، (تستأمر) يعني: يُطلب أمرها؛ لأنها عرفت مصالحها، وذهب عنها الحياء الذي هو الخجل، أما الحياء الذي هو الخُلق الطيب هذا لا يذهب عن المسلم، وهو شعبة من شعب الإيمان[2]، ولكن المراد حياء الخجل، هذه قد ذهب عنها حياء الخجل الذي يمنعها أن تقول: أريده، أو زوجوني إياه.

فهذا الحديث فيه -كما ذكرنا- أن المرأة التي لها إذن ولها اختيار أنها لا تُزوج إلا برضاها، إما بالسكوت إن كانت بكرًا، وإما بالتصريح بطلب الزواج والموافقة إن كانت ثيبًا أو أيمًا، فلو زُوجت بغير رضاها، فلها الخيار، لا نقول: إن النكاح باطل. ولكن نقول: لها الخيار بعد العقد، إن شاءت أمضته، وإن شاءت فسخته؛ دفعًا للضرر عنها، وبناءً على ذلك، فإن الذين يجبرون النساء على الزواج، وهن بالغات عاقلات ليس لهم الحق في ذلك، أو يُجبرونهن على الزواج بأناس معينين من بني عمها، أو ما يسمى بالتحجير عند

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٩)، ومسلم (٣٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

البادية، فيقولون: لا نزوجك إلا ابن عمك. وابن عمها أيضًا يهدد لو تزوجت بغيره، وربما يحصل قتل، فهذا من أمور الجاهلية، ومن الظلم للنساء، ولذلك صدر القرار من هيئة كبار العلماء قديمًا وحديثًا بمنع التحجير، وتأديب من يفعل ذلك؛ لأن هذا ظلم وحرام.



(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ[(١)] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ[(٢)]، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].



هذا الحديث فيه أن زوجة رفاعة القرظي، القرظي نسبة إلى بني قريظة من اليهود، وكان قد أسلم، وحسن إسلامه ممن أسلم من اليهود؛ مثل: عطية القرظي، ومثل: عبد الله بن سلام، وقد أسلم منهم من أسلم، وحسن

---

(١) هو رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوْأَلٍ الْقُرَظِيُّ، ويقَالَ: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٥٠٠)، والإصابة (٢/ ٤٠٨).
وامرأته هي: تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ أَبِي عُبَيْدٍ الْقُرَظِيَّةُ. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٨)، والإصابة (٨/ ٥٨).

(٢) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَدِينِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ إِنَّهُ ابْنُ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَ الزَّبِيرُ يَهُودِيًّا، وَأَسْلَمَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، مِنَ الأَوْسِ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ ابْنِهِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٨٣٣)، وتلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤١)، والإصابة (٤/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

إسلامه، ومثل: كعب الأحبار، وهمام بن منبه، وغيرهم من أحبار اليهود الذين أسلموا وحسن إسلامهم، فجاءت زوجته، زوجة رفاعة القرظي، وكان قد بت طلاقها: يعني: طلقها طلاقًا ثلاثًا، في رواية: «**طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ**»(١)، ومعلوم من القرآن الكريم أنه إذا بانت منه بالطلاق الثلاث، فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره، قال -تعالى-: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا**﴾؛ يعني: الثلاثة، ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، والمراد بالنكاح الوطء، ليس العقد بدليل هذا الحديث، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المراد ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ أن يطأها بعقد صحيح، ولا يكفي مجرد العقد لا يحله للأول، وقالت: إن عبدالرحمن بن الزبير الذي تزوجها بعد رفاعة ليس معه آلة، ضعيف الشهوة، أو ضعيف الآلة، فلم يصل إليها، فتبسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تبسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلامها، وهذا من حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتبسطه مع أصحابه ومع السائلين، تبسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التبسم، ولا يقهقه في الضحك، بل كان إذا بالغ في التبسم، بدت نواجذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولون: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»(٢)، هذا أشد ما يكون من ضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما القهقهة والصوت، فهذا من سوء الأدب، إذا ضحك الإنسان، فلا يبالغ في الضحك والقهقهة، حتى يُسمع له صوت مزعج، فتبسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جرأتها مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إن خالد بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنكر هذا، وقال: (يا أبا بكر -وكان حاضرًا عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ، مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣) (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فهذا استنكار منه لقولها بحضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها؛ لأنها صاحبة حاجة، وتسأل، فتبسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا**»؛ لأنها اعترفت أنه لم يصل إليها، لم يطأها، اعترفت أن زوجها الثاني لم يصل إليها، ما دام لم يصل إليها، فإنها لا تحل للأول، «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا**»، ثم بيَّن السبب، فقال: «**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**»، تصغير عسلة، «**وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»؛ يعني: لذة الجماع، المراد بالعسيلة لذة الجماع[1]، وذلك بالإيلاج، سواءً أنزل أو لم ينزل، إذا أولج، فقد ذاق عسيلتها، وذاقت عسيلته، سواءً أنزل أو لم ينزل، فإذا لم يولج، فإنها لا تحل للأول، فيكون هذا تفسيرًا لقوله -تعالى-: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ أن المراد بالنكاح الوطء وليس مجرد العقد.

فدل هذا الحديث على مسائل:

* فيه أنه لا بأس أن السائل يتكلم بما قد يُستحى من ذكره للحاجة، يتكلم بما قد يُستحى من ذكره إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* ثانيًا: فيه الرجوع إلى أهل العلم، فإن هذه المرأة رجعت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تسأله عن حكم عودتها إلى زوجها الأول، ولم تعتمد على فهم الناس، أو قول الناس، بل رجعت إلى المعين الأصل، وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي من عنده سؤال أن يرجع إلى أهل العلم، ولا يرجع إلى كلام الناس، أو فتاوى الناس الذين ليسوا أهلًا للفتوى.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٥٦-٥٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣١٦)، ولسان العرب (١١/ ٤٤٥).

* وفي الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تتزوج بآخر بعده؛ زواج رغبة، لا زواج تحليل، فإن النبي ﷺ لعن المُحلِل والمُحلَل له(١)، وسماه التيس المستعار(٢)، فلا يجوز أن يُتخذ حيلة، وتتزوج زوجًا تريد به أن يحللها للأول، فإذا فعلت، لم تحل للأول، ولو وطأها، لا تحل للأول حتى يكون الزواج زواج رغبة، وأن يتركها، ويطلقها رغبة عنها، ما يطلقها من أجل الأول، بل لأنه ليس له فيها رغبة، فهذا هو الحكم الشرعي في هذه المسالة المهمة، التي قد يتلاعب فيها كثير من الناس.

* وفي الحديث دليل على أنه لا يكفي العقد، بل لابد من الوطء بعد العقد، فلو طلقها بعد العقد قبل أن يطأها، فإنها لا تحل للأول؛ لأنه لم يحصل الشرط المقصود بالآية: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

* وفيه أنه مطلوب التأدب مع رسول الله ﷺ، والتأدب مع أهل العلم، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر شيء مما يُستحيا منه لأجل البيان، لا من أجل تنقص المفتي أو العالم، وإنما من أجل البيان، فلا بأس بذلك.

❁ ❁ ❁

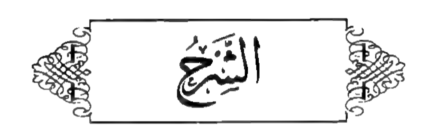
---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥): عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٦)، قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بسيطِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيَّ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قال: «لُعِنَ الْحَالُّ، والْمحلّلُ لهُ، أُولَئِكَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ».

(٣١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى -النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(١)].



الشرح

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوجب العدل في القسم بين الزوجات، بأن يبيت عند كل واحدة ليلة، هذا من حقها، فهو يعدل في القسم، ويعدل في المبيت، القسم هو المبيت، يعدل في القسم، ويعدل في النفقة، ويعدل في السكنى، ويعدل في الكسوة، يعدل بين نسائه في هذه الأمور، ولا يجوز له أن يميل مع إحداهن، ولو كان يحبها، فإن حبه لها لا يجيز له أن يحيف معها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب عائشة حبًّا شديدًا، ولكنه لم يحف معها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يعتبرها كسائر نسائه في القسمة، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا هو العدل المطلوب والواجب، قال -تعالى-: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، إن خفتم ألا تقوموا بالعدل في القسمة، أو العدل في النفقة، والعدل في السكنى، والعدل في الكسوة، فاقتصروا على واحدة، ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من الإماء، من التسري بملك اليمين، فالتسري بملك اليمين ليس له حد، أما الحرائر، فلابد

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

أن يتقيد بأربعة حرائر، فأقل، ولابد أن يعدل بينهن في هذه الأمور، أما العدل الذي لا يُستطاع، فهو عدل المحبة في القلب، فهذا لا يُستطاع، قال -تعالى-: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾؛ يعني: في الحب، ﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء:١٢٩]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١)، هذا الميل في الأمور التي يستطيع العدل فيها.

فإذا تزوج الرجل امرأة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، إذا تزوج امرأة جديدة، وعنده قبلها امرأة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكرًا، أقام عندها سبعة أيام متوالية، هذا حق لها من أجل إيناسها، وإذهاب ما يكون عندها من الوحشة؛ لأنها جاءت إلى بيت جديد، وإلى أسرة جديدة، وجاءت من أهلها، فيكون عندها نوع من الاستغراب، فيقيم عندها إلى أن تطمئن، ويزول عنها الاستيحاش سبعة أيام، ثم يقسم بين نسائه بعد السبعة، وإن كانت ثيبًا -يعني: سبق لها أن تزوجت-، فإنه يقيم عندها ثلاثًا، ثلاث ليال، ثم يقسم بين نسائه، وذلك لأن الثيب عندها طمأنينة أكثر من البكر؛ فلا تحتاج إلى سبعة أيام، فيكفيها ثلاثة أيام، ثم يقسم بين نسائه بما فيهن الجديدة بالعدل في المبيت.

وهذا في باب العشرة، هذا الحديث يكون من باب عشرة النساء، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود -واللفظ له- (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ أَبُو قِلابَةَ)، أبو قلابة تابعي، وهو روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: (قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قول أنس: «مِنْ السُّنَّةِ» يكفي؛ لأن قول الصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهذا له حكم الرفع عند المحدثين، من السنة كذا، أو كنا نؤمر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا، أو نُهينا عن كذا، فهذا له حكم الرفع، ولكن مراد أبي قلابة أنه لو شاء، لقال: إن أنسًا رفعه صريحًا، رفعًا صريحًا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما إنه مرفوع حكمًا، فهذا معلوم عند المحدثين أن قوله: (من السنة) يكفي.

❁ ❁ ❁

٣١٨ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»**[١].



الشرح

وهذا أيضًا في العشرة بين الزوجين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»**؛ كناية عن الجماع، **«قَالَ: بِسْمِ اللهِ»**، يبدأ ببسم الله، ثم بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فائدة ذلك، وهو أنه لو قُدر بينهما مولود لا يضره الشيطان؛ لأن (بسم الله) تطرد الشيطان، ذكر الله يطرد الشيطان عن المولود؛ فلا يضره، لا يضره في بدنه بأن يخبله أو يخل بعقله، أو يمسه، ولا يضره في دينه، بأن يلقي عليه الوساوس والشكوك؛ لأن (بسم الله) تطرده عن المولود.

فهذا الحديث فيه أنه يُستحب عندما يريد الرجل أهله أن يقول: (بسم الله)؛ لأن (بسم الله) ذكر لله، يُبدأ به في الأمور المهمة، وجاء في الحديث: **«كُلُّ كَلامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ»**[٢]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه أحمد بلفظه في مسنده (١٤/ ٣٢٩)، وأبو داود (٤٨٤٠) بلفظ: «فَهُوَ أَجْذَمُ»، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٨٤) بلفظ: «أَقْطَعُ». من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَهُوَ أَجْذَمُ**»؛ أي: ناقص البركة. ففيه أنه يُبدأ ببسم الله في الأمور المهمة، ومنها اتصال الرجل بأهله.

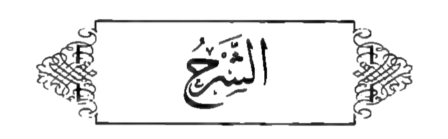
وفيه فائدة ذكر التسمية عند الجماع، وأن لها فائدة عظيمة، وأنها تطرد الشيطان عن المولود؛ فلا يضره.

وفيه أن الوالد يعمل الأسباب الجالبة لصلاح الولد، فهذا فيه الاهتمام بصلاح الأولاد، صلاح الأولاد له أسباب، منها أنه عند البداية يقول: (بسم الله)، عند بداية الوطء يقول: (بسم الله)؛ لأن المقصود بالوطء هو الإنجاب والنسل، ليس قضاء الشهوة فقط، بل المقصود الأعظم هو الإنجاب وحصول النسل، والمسلم عضو في المجتمع الإسلامي، وأولاده يكونون أعضاء في المجتمع الإسلامي، فيعتني بهم وبتربيتهم وبإصلاحهم، فيتفطن الإنسان لهذه الأمور.

❀ ❀ ❀

٣١٩ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**(١).

ولِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ»(٢).



الشرح

لما كانت المرأة تنتقل من بيت أهلها ومحارمها إلى بيت جديد وأسرة جديدة، يكون فيها رجال من غير محارمها، وهم أقارب الزوج، الحمو: قريب الزوج غير المحرم، أما قريب الزوج المحرم -كأبيه أو ابنه-، فهؤلاء محارم للمرأة، يجوز لهم أن يدخلوا على زوجة أبيهم، وأن تسافر معهم، ويجوز لها أن تسافر مع أبي زوجها، وأن تجلس عنده؛ لأنه محرم لها، ولكن غير المحارم من أقارب الزوج هذا هو الحمو.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِيَّاكُمْ»**، هذا تحذير، تحذير شديد، **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»**، الدخول على النساء اللاتي لسن من محارمكم؛ لما في ذلك من الفتنة، وقد يدخل عليها وهي غير متحجبة، أو على حالة لا ترغب أن يُدخل عليها فيها، فتحصل الفتنة، ولا يقول: أنا من أهل البيت، أو أنا قريب من الزوج؛ ولهذا لما قال: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»**، هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢٠) (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١) (٢١٧٢).

عمومًا نهي عام، الدخول على النساء والخلوة بهن عمومًا، فسُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمو، فقال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»؛ يعني: أن خطره أشد؛ لأنه يُتساهل معه، ويكثر دخوله واختلاطه، فخطره أشد من خطر غير الحمو، فهذا فيه دليل على تحريم خلوة المرأة مع الرجل الذي ليس من محارمها، سواءً في بيت، أو في بر، أو في مكتب، أو في سيارة، أو غير ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]، وما ظنكم إذا كان الثالث الشيطان؟ فإنه سيُزين لهما الفاحشة، ويُقرب بعضهما من بعض، حتى يقعا في الفاحشة، فالشيطان هو السمسار للفاحشة، وهو القواد للفواحش، فينتهز خلوة الرجل مع امرأة لا تحل له، فكيف بالذين يقولون الآن: إن المرأة لا يُشترط لها المحرم، فيجوز لها أنها تخلو مع الرجل، ويجوز أن تسافر بدون محرم، ويجوز لها أن تخلع الحجاب. إلى غير ذلك مما يُنادون به، قطع الله ألسنتهم، وأراح المسلمين منهم، فإنهم الآن على قدم وساق في تخليص المرأة من الأحكام الشرعية، وجعلها مثل المرأة الغربية الكافرة، ولكن لا أتم الله مقصودهم، وردهم في غيظهم، وكبتهم، وأخزاهم!! فهم الآن -كما تعلمون- في حملة شعواء، يريدون أن يخلصوا المرأة من الأحكام الشرعية، ويسمون هذا التحرير (حرية المرأة)، بل هذا هو عين الرق، الرق للشهوة، أما تقيدها بالحكام الشرعية، فهذا هو الحرية، الذي يخلصها من الرق، من رق الشهوة، ومن رق شياطين الإنس والجن، هذا هو الحرية في الحقيقة، أنها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تتحرر من دعاة السوء ومن دعاة الضلال، أما إذا خلعت الحجاب، وخلعت الضوابط الشرعية، فإنها تكون رقيقة للشيطان، لشياطين الإنس والجن؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فهذا مقصوده، وفيه رد على الذين يقولون: إن المرأة تصافح أخا زوجها وعمه، ولا تحتجب عنهم؛ لأنهم أقارب الزوج، وقد يقع هذا كثيرًا، ويسألون عنه كثيرًا، والنساء المساكين يضغط عليهن، حتى من قبل زوجها، يضغط عليها، يقول: لا تحتجبي عن أخي، عن ابن أخي، عن عمي، عن خالي، لا تحتجبي، وينكر عليها هذا، والجهال ينكرون عليها، فهذا فيه رد لهذه الجريمة النكراء، وأن المرأة تتحجب من أقارب زوجها، إلا من كان منهم من محارمها كأبيه أو ابنه، ومن عداهم، فإن خطرهم أشد من خطر الأجنبي؛ لأن الأجنبي قد لا يأتي إلا نادرًا، ويأتي خلسة إذا أراد شرًا، أما هذا، فدائمًا يدخل ويخرج، ويخالط، فخطره أشد؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»، ولهذا شُرع الاستئذان عند الدخول، قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧] ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾؛ يعني: من الإنس بأن تحادثوا من بداخل البيت، ولا تهجموا عليه هجومًا موحشًا، بل يكون دخولًا فيه إنس، وعن اتفاق وعن مقدمة، لا هجوم ومباغتة، ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾، ولا يكفي أيضًا، ﴿ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾؛ لئلا يظنون أنكم سراق، أو أنكم أهل اعتداء، وأهل هجوم، فإذا

---

(١) انظر: النونية وشرحها لابن عيسى (٢/ ٤٦٦).

سلمتم، فإن هذا يؤمنهم، يؤمن أهل البيت: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، فالدخول على البيوت لابد من الاستئذان، ولابد من أن يؤذن له بالدخول و«الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، فالبيوت لها حرمة، ولها مكانة، والحرمات والنساء لهن مكانة وحرمة لا ينبغي التساهل فيها.

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: فيه حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيانة الأمة من فساد الأخلاق، وفيه النهي عن التساهل في أمور الأخلاق، وأنه يجب أن تحسم المادة من أصلها، ولا يُتساهل فيها؛ لأنه إذا تُسوهل فيها، جرت إلى ما هو أشر، وإلى ما هو أعظم.

ثانيًا: وفي الحديث دليل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة في أي مكان؛ لأن ذلك سبيل إلى وسوسة الشيطان، وحضور الشيطان بينهما، أما إذا كانوا أكثر، فإن الشيطان يبتعد عنهم، إذا وجد من تزول به الخلوة، فإن الشيطان يبتعد، ولا يكون له مجال.

وثالثًا: فيه أن أقارب الزوج غير المحارم أنهم أشد خطرًا، وفي هذا رد على الذين يتساهلون في أقارب الزوج، ويقولون: إن المرأة زوجة قريبهم؛ فلا تحتجب عنهم، وتصافحهم، وتأكل معهم على صحن واحد، إلى غير ذلك. وقد وجد من يكره زوجته ويجبرها على أن تأكل مع الرجال، وأن تصافحهم، وأن تكشف وجهه وكفيها عندهم، ويقول: هذا من صلة الرحم.

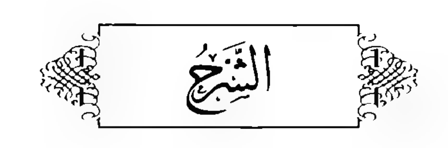
(١) أخرجه مسلم (٢١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

انظر: الشيطان ماذا يفعل؟ أنتِ تريدين أن تقطعي أرحامي؟ فيقول: هذا من صلة الرحم، وفي الحقيقة أن هذا هو قطيعة الرحم؛ لأن معصية الله جَلَّ وَعَلَا هي قطيعة الرحم.

(ولِمُسْلِمٍ: عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: «سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ»)، هذا تفسير، تفسير للحمو أنه قريب الزوج، ولكن يُستثنى من هذا من كان محرمًا للمرأة؛ كأب الزوج أو ابنه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] هؤلاء محارم.

❁❁❁

بَابُ الصَّدَاقِ



الصداق من حقوق الزواج، وهو ما يُبذل للمرأة في مقابل الاستمتاع بها(١)، وهذا من تعظيم النكاح، ومن تعظيم قدر المرأة، وأنها لها حرمة؛ فلا تُستباح إلا بصداق، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤]، فالصداق واجب في النكاح بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب: كما في هذه الآية.

وفي السنة: كما في الأحاديث أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصدق نساءه، وأُصدقت بناته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلابد من الصداق.

والإجماع: أجمع أهل العلم على وجوب الصداق في النكاح، سواءً سمي أو لم يُسمَ، فإن سُمين حصل المقصود، وإن لم يُسم، فلها مهر المثل، فلا زواج بدون صداق، سواءً سُمي في العقد أو لم يُسمَّ، فالحكمة فيه أن فيه إكرامًا للمرأة، وأنه في مقابل الاستمتاع.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨)، ولسان العرب (١٠/ ١٩٧).

(٣٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).



الشرح

صفية هي صفية بنت حيي بن أخطب، من زعماء اليهود المعادين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد العداوة، ولما غزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، حاصر اليهود، ونصره الله عليهم، كان فيمن قُتل منهم حيي بن أخطب، وبنته صفية وقعت في السبي، فكانت من نصيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنها وقعت في سهم أحد الصحابة، فأعطاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المهم أنها صارت من سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يعني: صارت مملوكة بالسبي، فأعتقها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل عتقها صداقها، فهذا فيه دليل على مشروعية الصداق، وأنه لا نكاح إلا بصداق.

وفيه دليل على أن الصداق يكون مالًا، ويكون منفعة، ومن ذلك العتق؛ فإنه منفعة عظيمة، فيكون صداقًا، فالصداق هو ما ينتفع به، سواءً كان مالًا، أو كان منفعة؛ كتعليم القرآن، أو تعليم المهنة أو الحرفة، أو كان أجرة، بأن الزوج يؤجر نفسه، ويجعل أجرته صداقًا للمرأة؛ كما فعل موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع رجل مدين، فإنه قال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧]؛ يعني: على أن ترعى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥) (١٣٦٥).

الغنم ثماني سنين، الحجج: جمع حجة، وهي السنة[١]، ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ فدل على أن الصداق قد يكون منفعة، منها العتق؛ كما في هذا الحديث «جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».



(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥١)، والصحاح (١/ ٣٠٤)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٧).

٣٢١ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا، جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدْ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ مَعكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١).



الشَّرْحُ

في هذا الحديث أن امرأة وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يعني: عرضت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليتزوجها؛ لتكون من أمهات المؤمنين؛ لأجل أن تنال هذا الشرف العظيم، فهذا فيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على تزوج الرجل، ويجوز لوليها أن يخطب لها الكفء الصالح لها، ليس بلازم أنه يأتيك أحد يخطب، وإلا ما جاءنا أحد، بل أنت تلتمس لها، تلتمس لموليتك من يصلح لها، وتقول: أزوجك فلانة، تعرض عليه هذا، أو هي تعرض نفسها على من ترغب فيه أن يتزوجها، وليس في هذا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) بنحوه.

«فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ»، وهذا كما في القرآن: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فالنبي ﷺ يتزوج من دون ولي؛ لأنه ولي المؤمنين ﷺ، هذا من خصائصه ﷺ، أما غير النبي ﷺ، فلابد من الولي، فإذا رغب فيها، فإن وليها يحضر، ويعقد لها، فإن لم يكن لها ولي، فإن الحاكم يزوجها؛ لولايته عليها، وإذا كانوا في بلد غير إسلامي، وهم أقلية مسلمة، ولهم رئيس مركز مثلًا، فهو يقوم مقام ولي الأمر، يزوج من لا ولي لها؛ لأنه يقوم مقام ولي الأمر، فهو يزوج المسلمات اللاتي ليس لهن أولياء، أو أسلمن وأولياؤهن كفار، فإن رئيس المركز المسلم يزوج النساء؛ لأنه يقوم مقام ولي أمر المسلمين.

فالنبي ﷺ لما وهبت نفسها له، نظر إليها، فهذا فيه دليل على أن الخاطب ينظر إلى المخطوبة، فإن رغب فيها، تزوجها، وإن لم يرغب فيها، تركها؛ ولذلك أباح النبي ﷺ النظر، أو رخص في النظر إلى المخطوبة، أن ينظر منها ما يدعوه إلى الرغبة فيها من وجهها وكفيها وشعر رأسها[1]، فإذا رغب فيها، مضى وتزوجها، وإن لم يرغب فيها، تركها بدون أنه يقول: إنها تصلح، أو فيها كذا وكذا؛ لأن هذا ما يجوز، يتركها، ويسكت، النبي ﷺ ما قال: ما لي فيك رغبة. لأن هذا يجرح نفسها، ويكدر

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٨٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

عليها، ولاسيما أن هذا من الرسول، يقول: ما لي رغبة فيك، فيكون له أثر سيء على المرأة، النبي سكت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سكت ولم يبد شيئًا، وهذا فيه دليل على أن الخاطب إذا نظر إلى المرأة، ولم تصلح له، فإنه يسكت، ولا يقول شيئًا، ولا يحدث الناس، يقول: والله شفتها، ولا تصلح أبدًا، وفيها كذا وكذا. هذا لا يجوز، بل يكتم، ويسكت، ربما أنها لا تصلح له، ولكن تصلح لغيرك، فعليك بالستر والصمت.

فقام رجل من الحاضرين فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)، فهذا كما ذكرنا أن الرسول له صلاحية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُزوج المسلمات، (زَوِّجْنِيهَا، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب منه الصداق، هذا الشاهد من الحديث: أن الزواج لابد فيه من صداق، طلب منه الصداق، وكان رجلًا فقيرًا، ما عنده شيء، قال: (مَا عِنْدِي إلا إزَارِي)، حتى الرداء، ما عنده رداء من فقره، ما عليه إلا إزار، فقال: ما تفعل بإزارك، إن أعطيتها إياه، بقيت بدون إزار، فهذا فيه دليل على أن الإنسان يبدأ بحاجة نفسه، فقال: (مَا عِنْدِي إلا إزَارِي)، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الإزار ما يصلح؛ لأنك إذا أعطيتها إياه، بقيت بدون إزار، وهذا فيه ضرر عليك، فجلس الرجل لا يدري ماذا يفعل.

فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، اذهب والتمس، ولو خاتمًا من حديد، فذهب الرجل، وجاء، ولم يجد شيئًا، فدل على أن الصداق يجوز أن يكون أقل شيء مما يتمول وينتفع به، ولو كان خاتمًا من حديد، وفيه دليل على جواز لبس الخاتم من الحديد، ولو كرهه بعض

العلماء[1]، لكن الحديث يدل على جوازه؛ لأنه لو كان مكروهًا، ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، لكن قد يقول بعض العلماء: إن الكراهة تزول عند الحاجة، فالخاتم من الحديد مكروه، ولكن تزول الكراهة عند الحاجة إليه، وهذه حاجة.

«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فهذا فيه دليل على أن الصداق لا يتحدد بحد، بل كل ما يُنتفع به، ولو كان قليلًا، يكون صداقًا؛ كالخاتم، وكالنعلين، وكالقبضة من التمر، أو القبضة من الشعير، أو من الطعام، أو الثوب، أو ما أشبه ذلك، المهم أنه يكون شيئًا يُنتفع به ولو قليلًا، كما أنه لا حد لأعلاه -لأعلى المهر-، فالمهر لا حد لأقله، ولا حد لأعلاه، ولكن ينبغي عدم المغالاة في المهور، ينبغي التيسير في المهور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً»[2]، فينبغي التيسير في المهور؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكر على من تزوج بأربع أواق من فضة، قال: «كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»[3]، استنكر عليه، فدل على أنه ينبغي تيسير المهور، وعدم المغالاة فيها؛ لأن ذلك أدعى للمودة بين الزوجين، أما إذا كان المهر مرتفعًا، فإن الزوج لا يزال يذكر هذا، وإذا حصل منها أي خلل، فإنه يكرهها؛ لأنها كلفته مهرًا كثيرًا، وصار منها ما صار، أما إذا كان

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٥٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهر يسيرًا، فإن هذا سبب لتغاضيه عنها وسماحه عنها، وجاء في الحديث أنه يقول: «**كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ**»[١]؛ يعني: أنه كُلف مهرًا كثيرًا، فتيسير المهور أدعى للوفاق بين الزوجين، ورفع المهور يكون سببًا للكراهية، كراهية الزوج لزوجته، ومؤاخذته على أدنى تقصير.

وفيه دليل على أن المهر يكون منفعة؛ كما يكون مالًا، يكون منفعة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج هذا الرجل بما معه من القرآن؛ يعني: يعلمها إياه، يعلمها ما يحفظ من القرآن، فهذه منفعة عظيمة، فلا يتعين أن يكون الصداق مالًا، فقد يكون منفعة تعليم علم، أو تعليم مهنة، أو قيام بعمل؛ كما فعل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو غير ذلك.



(١) أخرجه النسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ(١)، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْيَمْ؟»(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٤).



وهذا الحديث أيضًا من أدلة الصداق، وفيه زيادة، وهي مشروعية الوليمة على الصداق، هذا عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل، وأحد أثرياء الصحابة، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردعًا؛ يعني: نقاطًا من الزعفران، وهذا لا يليق بالرجال أنهم يصبغون بالزعفران ثيابهم، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) هو عبد الرحمن بْن عوف بن عبد عَوْف بْن عبد الحارث بْن زُهْرَةَ بْن كِلاب، أَبُو محمد القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشُّورَى. [المتوفى: ٣٢ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٢٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢١٠)، والأعلام (٣/ ٣٢١).

(٢) قَالَ اللَّيْث: «الرَّدْعُ: أَن تردَعَ ثوبا بِطيب أَو زعفران، كَمَا تردَع الجاريةُ صَدْرَ جَيْبها بالزعفران بملء كفّها». انظر: العين (٢/ ٣٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٢١)، والصحاح (٣/ ١٢١٨)، ولسان العرب (٨/ ١٢١).

(٣) قال الجوهري: «مهْيَمْ: كلمةٌ يُسْتَفْهَمُ بها، معناها: ما حالُكَ وما شأنك؟». انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٣٨)، ولسان العرب (١٢/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

ينكر لبس المعصفر والمزعفر للرجال[١]، فقال له: «مَهْيَمْ؟»، كلمة استنكار، كلمة استفهام استنكاري، «مَهْيَمْ؟»؛ يعني: ما السبب في هذا، فبيَّن له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج امرأة، ومعلوم أن الزوج أول ما يدخل على المرأة أنه يصيبه شيء من الطيب الذي تتطيب به، فيقع على ثيابه أو على بدنه، ويكون عليه صفرة أو غير ذلك، فهذا شيء جرت به العادة، وعبد الرحمن لم يقصده، لم يقصد ذلك، وإنما سببه مخالطة الزوجة الجديدة، فزال استغراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرف السبب، فقال: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، ووزن نواة: نواة التمر معروفة من الذهب، وفي رواية: (خمسة دراهم)[٢]، فقالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ**»، هذا فيه أنه يُدعى للمتزوج بالبركة، «**أَوْلِمْ**»؛ أي: اصنع وليمة، «**وَلَوْ بِشَاةٍ**»، ولو شاة واحدة، وهذا للتقليل، فأقل الوليمة أن تكون شاة، أو تكون أكثر من شاة، ولكن لا تصل إلى حد الإسراف والتبذير، وإنما تكون بقدر ما يؤكل، يأكله الحاضرون، ولا يُطرح في الزبالات؛ كما يفعله المسرفون الآن، وإنما تكون الوليمة في حدود الحاجة، فإن كان الحاضرون قليلين، يقلل الوليمة بقدرهم، وإن كان الحاضرون كثيرين، فيعمل من الوليمة ما يكفيهم، هذا هو العدل، أما أن يصنع طعامًا كثيرًا، أكثر من حاجة الحاضرين بأضعاف مضاعفة، بقصد الرياء والمباهاة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٧٨): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ».

(٢) قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث (١٠٩٤): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ»، وقَالَ إِسْحَاقُ: «هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ».

يذبح الخمسين من الغنم، أو العشر من الإبل أو غير ذلك، ويصنع الأطعمة، أو يستأجر الفندق المكلف الباهظ، فهذا من الإسراف والتبذير، ولا يجوز هذا العمل، وهذا يشوه الزواج، هذا في الحقيقة يشوه الزواج، ويحمل الآخرين ما لا يستطيعون؛ لأن الناس يقلد بعضهم بعضًا، فالناس يعملون مثل هذا، وإلا يقولون: نحن ما نزوجك، لابد أن تعمل مثل فلان، وإلا ما نزوجك، لابد أن تأخذ فندق عشرة نجوم، أو مائة نجمة، أو ما أدري كم، وإلا نحن ما نزوجك مثل فلان. ولو سكت الرجال، لقالت النساء. فهذا لا يجوز، هذا إسراف، ولا يجوز هذا العمل أبدًا، خير الأمور أوسطها، هذا هو المطلوب، وكان النبي ﷺ في وليمته أحيانًا يكون فيها لحم، وأحيانًا يكون فيها خبز وأدم وسمن، ما كان يتكلف ﷺ شيئًا معدومًا، ولا يمنع شيئًا موجودًا، بل كان يبذل الموجود ﷺ، إنما لا يخلو الزواج من وليمة؛ لأن هذا من إعلان النكاح، والنكاح يُعلن، ولا يكون سرًّا؛ لأنه إذا أسر النكاح صار شبيهًا بالزنا، وصار محل اتهام، فلابد من إعلانه:

أولًا: بالولي وشاهدين عند العقد، هذا من الإعلان.

ثانيًا: ضرب الدف من النساء عليه، هذا من الإعلان.

وثالثًا: عمل الوليمة، هذا كله من إعلان النكاح؛ لقوله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»، وفي رواية: «**بِالدُّفُوفِ**»[1]، فالمطلوب إعلان النكاح، ولا يجوز كتمان النكاح وإسراره؛ لأن هذا يُشبه الزنا، أو يكون محل تهمة من النساء؛ لأنهم ما عرفوا أن فلانًا متزوج فلانة،

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ (بالدفوف) (١٠٨٩)، وابن ماجه بلفظ (بالغربال) (١٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورأوه يدخل عليها، فيكون محل تهمة، وربما يؤخذ للحسبة، ويُناقش؛ لأنه لم يُعلن النكاح، هو الذي جنى على نفسه.

فهذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: فيه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس المعصفر والمزعفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغرب من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا شيء.

ثانيًا: إذا كان هذا ليس من قبل الإنسان، وإنما هو بسبب مخالطة الزواج والمرأة، لا بأس بذلك.

ثالثًا: فيه الحث على الصداق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**»، وأخبره أنه أصدقها قليلًا مع أنه غني وثري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصدقها وزن نواة من الذهب، ففيه دليل على تيسير المهور.

رابعًا: فيه دليل على مشروعية الوليمة في النكاح، والله تعالى أعلم.





كتاب الطلاق



الشرح

أعقب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب النكاح بكتاب الطلاق؛ لأنهما بابان عظيمان يتعلقان بالزوجية وإباحة الفروج بما أحل الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فهما بابان عظيمان، لا يجوز لمن لم يتقن أحكام النكاح وأحكام الطلاق لا يجوز له أن يفتي فيهما؛ لأنه يترتب على الغلط والخطأ في ذلك:

* إما تحليل ما حرم الله من الفروج.
* وإما تحريم ما أحل الله من الفروج.

فالذي لا يعرف المحرمات في النكاح، ولا يعرف أركان العقد، ولا يعرف شروط صحة العقد في النكاح، لا يجوز له أن يفتي في النكاح؛ لأن الفتوى فيه تتضمن إما تحليل، وإما تحريم، وهذا لا يجوز إلا بدليل، ولا يعرف الدليل إلا العلماء.

وكذلك الطلاق، الطلاق: هو حل عقد النكاح، فلا يجوز لأحد أن يفتي فيه إلا عن فقه وعلم وبصيرة؛ لأنه يترتب على الجهل به تحريم ما أحل الله من الزوجة، أو يترتب عليه تحليل ما حرم الله بالطلاق.

فالطلاق يترتب عليه:

* إما تحريم ما أحل الله بالنكاح.
* وإما تحليل ما حرم الله بالطلاق.

فلا يجوز لأحد أن يدخل في هذين البابين إلا عن علم وبصيرة، ولكن مع الأسف نرى الكثير يفتون في هذين البابين، وأوقعوا الناس في بلبلة، وأوقعوهم في تخبط؛ نتيجة لأنهم لم يتقنوا هذين البابين، وهذا ليس كالغلط في غيره؛ لأنه يترتب عليه بناء أسرة على غير أساس، أو تفريق أسرة بغير أساس، فلا يجوز لأحد أنه يدخل فيه، وأن يوكل أمره إلى القضاة وإلى المحاكم الشرعية، أو إلى المفتين، فمن سُئل عن شيء من ذلك، فإنه يحيل على إحدى الجهتين: إما المحاكم الشرعية، وإما دار الإفتاء؛ من أجل ضبط الأمور، وتجنب الخلط على الناس، وقد حصل أمور كثيرة من الخلط والتلبيس يندى لها الجبين بسبب تسرع الذين لا يحسنون الفتوى، تسرعهم في هذين البابين، حصل بذلك خلط عظيم، حصل بذلك تساهل من الناس في أمر الطلاق؛ لأنه لا يعدم أن يجد من يفتيه عن علم وعن غير علم، فلذلك صار يتساهل، يطلق ويذهب لأدنى واحد، ويقول له: طلاقك ما وقع، أو طلاقك وقع من غير علم، وقد اكتشف أغلاط كثيرة في هذا الباب، ويتولى إثمها من أفتى فيها، والإنسان في عافية، الإنسان في عافية لا يدخل في شيء ليس من شأنه، وحتى ولو كان من أهل العلم لا يدخل في هذه الأمور، فكيف إذا كان من غير أهل العلم؟ فإن الناس اليوم يحتاجون إلى ضبط، يحتاجون إلى أن تقيد أسئلتهم، ويُكتب المحضر، ويوقعون عليه، ثم على ضوء ذلك يصدر الحكم،

أما أن يأتي إلى شخص، ويقول له: حلال أو حرام، الطلاق وقع والطلاق ما وقع، يمشي على طول، هذا ما يصلح هذا، لابد من تسجيل هذه القضايا وضبطها، بحيث لو كذب بعد ذلك، يُكتشف كذبه، وقد حصل كثير من هذه الأمور، حصل أن أناسًا يتلاعبون بالطلاق، ولولا أنهم قد سُجل عليهم بالكمبيوتر، لولا التسجيل عليهم، لحصل الخلل العظيم، لكن إذا أدخل اسمه، أول ما يسأل، يُدخل اسمه وطلاقه، ثم إذا طلق ثانية كذلك، ثم إذا طلق مرة ثالثة كذلك، فإذا جاء يسأل، فإنه يُطلب اسمه، ويُرى كم طلق من مرة، ويظهر الكذب والتلاعب، أو إنه يُكتب في سجل، ويضبط في الضبط في المحكمة، بحيث أنه ما يكذب أو يلبس، لكن واحد في الطريق ما عنده سجل، ولا عنده كمبيوتر، ولا عنده شيء: اذهب مراتك معك. هذا غلط كبير، يعقد النكاح، وهو ما يدري عن المحرمات في النكاح، فقد يعقد على قريبة، على محرم لمحرمها، وهو ما يدري بنسب أو رضاع أو إصهار، وهو ما يدري، فلابد من ضبط هذه الأمور، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثر فيه التساهل والتلاعب، فيجب على طلبة العلم أن يتوقفوا عن الإفتاء في هذين البابين، وإن كان الإفتاء في جميع الشرع لا يجوز لأحد أن يفتي بغير علم، ولكن في هذين البابين خاصة؛ لأنه يحصل فيهما اللبس والتداخل والوهم، يحصل فيهما شيء كبير، فلابد أنها تضبط القضايا، تُسجل وتدون، أو تُدخل في الكمبيوتر؛ حتى ما يحصل تلاعب، ويحصل ضبط. فأنا أنصح إخواني ألا يتدخلوا في هذه الأمور، يقول له: طلاقك ما يقع. ما يدريك؟ أنا سمعت ابن باز أو فلان يقول كذا. أنت تعرف ما وجه الفتوى التي سمعت؟ تعرف

ضوابطها؟ تعرف ملابساتها؟ تطبقها على شيء يخالفها؟ سمعت فلانًا يفتي، قرأت في فتاوى فلان، ذاك في حالة، وهذا في حالة، قد لا تنطبق، تكون حالة غير الحالة، ويختلف الحكم، فالواجب التريث في هذه الأمور.

فالذي معنا الآن كتاب الطلاق، والطلاق: هو حل عقد النكاح أو بعضه[1]، حله بالكلية، وهو الطلاق البائن، أو حل بعضه، وهو الطلاق الرجعي، هذا هو الطلاق، حل عقد النكاح أو بعضه، مأخوذ من حل قيد الناقة إذا أطلقها، فكأن المرأة معقولة ومقيدة، فإذا طلقها، حل عقدها، وحل قيدها، وتركها؛ كما تترك الناقة إذا حُل قيدها أو عقالها.

والطلاق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: كما في قوله -تعالى-: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، إلى آخر السورة، تسمى سورة (الطلاق)، وكذلك في سورة البقرة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إلى آخر الآيات.

وفي السنة أحاديث كثيرة أفتى فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الطلاق، أو سُئل وأفتى، منها أحاديث الباب التي معنا.

(١) **الطلاق في اللغة:** حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتخلية، يقال: أُطلقتِ الناقةُ: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وحُبِس فلانٌ في السجن طَلْقًا: بغير قيد، وفرسٌ طلقُ إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمِها غيرَ محجَّلة، وفلانٌ طلقُ اليدِ بالخير؛ أي: كثير البذل. انظر: العين (٥/ ١٠١)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٨)، والصحاح (٤/ ١٥١٧)، ولسان العرب (١٠/ ٢٢٥).

وفي الشرع: حلّ عقدة النكاح، وهو راجعٌ إلى معناه في اللغة؛ لأن من حُلَّ قيدُ نِكاحها، فقد خُلّيت. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٣٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٢٠).

وأجمع العلماء على مشروعية الطلاق.

والطلاق يكون مباحًا عند الحاجة إليه، قال -تعالى-: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾ [النساء:١٣٠]، فإذا لم يحصل الوئام والتوافق بين الزوجين، فإنه يُلجأ إلى الطلاق: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾، فإذا كان البقاء على النكاح لا يتأتى به الغرض المطلوب، فإنه يُصار إلى الطلاق، ويُكره لعدم الحاجة إليه، إذا كانت الحالة مستقيمة والتوافق بين الزوجين حاصل، فيكره؛ لما فيه من حل النكاح، الذي أمر الله به لما فيه من المصالح، فالطلاق يفوت مصالح النكاح، وقد يترتب عليه ضياع الأسرة وضياع الأولاد، فيُكره عند عدم الحاجة، وفي الحديث: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**»(١)، فالطلاق مباح، ولكن الله يبغضه، فدل على أنه يُكره، هو حلال مكروه إذا لم يحتج إليه، فإنه مبغوض عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويكره الإقدام عليه؛ لأنه يترتب عليه مضار.

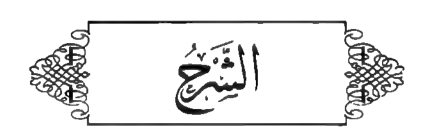


(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٢٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ؛ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ؛ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).



الله جَلَّ وَعَلَا شرع الطلاق بالتدريج، وشرعه في أوقات مخصوصة، فإن طلقه دفعة واحدة، فهذا بدعي في العدد، وإن طلقها في وقت يُنهى عن طلاقها فيه، فهو بدعي في الوقت، فالطلاق ينقسم إلى قسمين:

١. طلاق سني. ٢. وطلاق بدعي.

والبدعي ينقسم إلى قسمين:

١. بدعي في العدد. ٢. وبدعي في الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) -واللفظ له- ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٤) (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤) (١٤٧١).

الطلاق السني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يراجعها في أثناء العدة، فالفرصة سانحة له، وإن لم يكن له بها رغبة، تركها حتى تنقضي عدتها، وتبين منه تلقائيًا بينونة صغرى، هذا هو الطلاق السني في الوقت، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وفي العدد أن يطلقها طلقة واحدة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، ثم إذا راجعها في العدة، وطلقها مرة ثانية، فكذلك، ثم إذا راجعها، وطلقها مرة ثالثة، تكامل الطلاق، وبانت بينونة كبرى[1]، قال -تعالى-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، مرتان، مرة بعد مرة، ثم إذا طلقها الطلقة الثالثة، فلا رجعة له عليها، حتى تنكح زوجًا غيره.

والحكمة في ذلك، الحكمة في كون الطلاق تدريجيًا من أجل إتاحة الفرصة للزوج في أن يراجع، قد يندم، ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق:١]، فقد يطلق وهو غضبان، أو يطلق في حالة اقتضت أن يطلقها، ويتلفظ بطلاقها، ثم يندم، فيكون المجال أمامه مفتوحًا في الرجعة، ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ ففي المرة الأولى يراجع، وفي المرة الثانية يراجع، وفي المرة الثالثة لا، انتهى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، هذه الطلقة الثالثة، وهكذا نرى أن الله شرع الطلاق بالتدريج واحدة بعد واحدة، فمعناه أنه لا يجوز أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، فإن طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، فإن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٤-٣٦٦)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦-٦٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٥٦١-٥٦٣).

هذا بدعي، وهذا محرم؛ لأنه خلاف ما أمر الله به؛ ولأنه يغلق على نفسه باب الرجعة، وقد يندم، فلا يتيسر له الرجوع؛ فلذلك حرم الله الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

كما حرم الطلاق في حالة الحيض؛ لأنه قد يكرهها في حالة الحيض، فيطلقها، فإذا طهرت، اشتاقت نفسه إليها، فهو الذي سبب على نفسه؛ ولذلك حرم الله الطلاق في الحيض؛ ولأن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة؛ لأنها مطلوب منها ثلاث حيض، أو ثلاثة أطهار، فإذا طلقها في الحيض، لم تُحتسب هذه الحيضة التي طلقها فيها، بل تستقبل ثلاث حيض جديدة، فيطول عليها العدة؛ فلذلك حرم الله الطلاق في الحيض.

وحرم الطلاق في طهر جامعها فيه؛ لأنها قد تحمل، إذا كان قد جامعها، ثم طلقها، فقد تحمل، يتبين حملها، فيندم على طلاقها بعدما حملت، فهو الذي سبب على نفسه هذا الحرج؛ فلذلك الطلاق في طهر جامعها فيه محرم، وهو بدعي في الوقت، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ﴿وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: قاربن نهاية العدة، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، عندكم مجال للرجعة، هذه هي الحكمة من تفريق الطلاق.

في الحديث الذي معنا طلاق بدعي وقع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أنه طلق زوجته وهي حائض، هذا طلاق بدعي، طلقها وهي حائض،

فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، (فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم)؛ يعني: غضب صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا مخالف لما أمر الله به، والله جل وعلا يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا طلقها لغير عدتها، فهو فعل أمرًا محرمًا؛ فلذلك أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالتدارك؛ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، فهذا دليل على تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب، وفيه دليل على أن من طلق امرأته وهي حائض، وجب عليه أن يراجعها.

وفيه دليل على أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، والرجعة لا تكون إلا من طلاق واقع، وفي الرواية التي ذكرها المصنف أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتسبها طلقة، فدل على أن الطلاق في الحيض يقع مع التحريم، وأنه يجب على المطلق أن يراجع زوجته، ثم يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض حيضة أخرى غير الحيضة التي طلقها فيها، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، هذا هو الطلاق الذي أمر الله تعالى به.

فهذا الحديث فيه مسائل:

أولًا: سؤال أهل العلم؛ فإن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الطلاق لا يُسئل فيه إلا أهل العلم، ما يُسأل فيه المتعالمون، أو أنصاف المتعلمين، والذين يقولون: سمعنا، قرأنا. هذا ما يصلح، لا يُسأل فيه إلا العلماء؛ لأنه باب خطير.

ثانيًا: أن المفتي يغضب على من خالف أمر الله؛ من أجل زجره، فالمفتي أو العالم يظهر الغضب على من خالف أمر الله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيظ على ابن عمر.

ثالثًا: تحريم الطلاق في الحيض.

رابعًا: أن الطلاق في الحيض يقع مع التحريم، مع الإثم.

خامسًا: وجوب الرجعة على من طلق في الحيض؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يراجعها، والأمر يفيد الوجوب.

سادسًا: أن الحيضة التي طلقها فيها لا تحتسب من العدة، بل لابد من ثلاث حيض كاملة، قال -تعالى-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ثلاث حيض، والقروء: جمع قرء وهو الحيض على المشهور، وقيل: هو الطهر[١].



(١) قال أبو عبيد: القُرء يصلح للحيض والطُّهر. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢١٠)، والصحاح (١/ ٦٤)، ولسان العرب (١/ ١٣٠).

(٣٢٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[١]: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[٢] طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[٤]، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٥] ....

---

(١) هي فاطمة بِنْت قيس الفهرية. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٠)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٣١).

(٢) هو أَبُو عَمْرو بن حفص بن المغيرة بن عَبد الله بْن عُمَر بْن مخزوم القرشي المخزومي، ابْن عم خالد بْن الوليد. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢١٣)، والاستيعاب (٤/ ١٧١٩)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١١٦)، والإصابة (٧/ ٢٣٩).

(٣) هي أم شَرِيك العامرية، ويُقال: الأَنْصارِيّة، ويُقال: الدوسية يقال: اسمها غزية، ويُقال: غزيلة بنت دوان بْن عَمْرو بْن عامر بْن رواحة بن منقذ بن عَمْرو بْن معيص بْن عامر ابْن لؤي، هكذا نسبها الزبير بن بكار. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٠٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٦).

(٤) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم الْأَعْمَى مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحِ بْنِ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مَالِكٍ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٨٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٩).

(٥) هو مُعَاوِيَة بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْن عَبْد شَمْسِ بن عَبْد مَناف بْن قُصي، أَبو عَبْد الرَّحْمنِ القُرشي الأموي، [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٩٦)، والاستيعاب (٣/ ١٤١٦)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ١٧٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٤٠).

وَأَبَا جَهْم[١] **خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**[٢].



الشرح

هذه فاطمة بنت قيس القرشية، مهاجرة من المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص، فبتَّ طلاقها؛ يعني: طلقا طلاقًا باتًا؛ يعني: آخر ثلاث تطليقات؛ كما جاء في رواية، وليس معناه أنه طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، وإنما معناه أنه استنفد عدد الطلقات، فأصبحت بائنًا منه، ينطبق عليها قوله -تعالى-: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فبعث (إِلَيْهَا وَكِيلَهُ) وكيل أبي عمرو بن حفص؛ لأنه كان غائبًا؛ لأن المطلق كان غائبًا، فوكيله ذهب بشعير، ذهب إليها بشيء من شعير، من باب التبرع لها، فإنها لما جاءها الشعير، كأنها كرهته تريد أحسن منه؛ لأنها امرأة شريفة، وتريد طعامًا يليق بها. فقال لها الوكيل: (وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)؛ يعني: هذا تبرع منا، وإلا فما لك علينا شيء؛ لأنها بائن، والبائن ليس لها شيء، إنما السكنى والنفقة للرجعية، للمطلقة الرجعية، وأما المطلقة البائن، فليس لها شيء على المطلق؛ لأن عقد الزوجية انتهى، فليس لها عليه

---

(١) سبقت ترجمته في حديث الأنبجانية.

(٢) هذا الحديث بهذا السياق ليس متفقًا عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط.

شيء، وإن كانت في العدة. قال: (وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)، فذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**وَلَا سُكْنَى**»، فدل على أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى في مدة العدة؛ لأنها بانت من زوجها، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر قول الوكيل: (مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)، فليس لها شيء.

ثم إن المطلقة تلزمها العدة، المطلقة سواءً كانت رجعية أو بائنة تلزمها العدة، فلذلك قال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعتدي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**»؛ امرأة من الصحابة أم شريك، ثم إنه استدرك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»؛ يعني: يزورنها لفضلها، يزورها الصحابة لفضلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فتكون المعتدة عرضة للرجال ينظرون إليها.

ثم قال: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى**»، لا يبصر، فدل على أن الحجاب من أجل البصر، وأنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة أو إلى جسمها، وأما الأعمى، فإنه لا يرى، فلا تحتجب منه المرأة، فإذا اعتدت في بيت ابن أم مكتوم، فإنها تضع ثيابها، ولا تحتجب؛ لأنه لا يراها، ومعلوم أن بيت ابن أم مكتوم فيه عائلة، فيه زوجته وأولاده، ما يُقال: إنها تعتد في بيت مع رجل تخلو معه. لا، ابن أم مكتوم له عائلة، وله زوجة، ولكنه هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعمى لا ينظر إلى النساء، ليس له بصر، فدل على أنه لا يجوز للمبصر أن ينظر إلى وجه المرأة، وأن الأعمى ليس منه احتجاب؛ لعدم المحظور في ذلك؛ لأنه لا يرى، وأما حديث دخل ابن مكتوم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده نسائه، فقال: «**احْتَجِبا مِنْهُ**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا،

وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»[1]، فهذا حديث ضعيف، والحديث الذي معنا هذا حديث في الصحيح، فيُقدم، فيدل على أن الحجاب إنما هو من أجل البصر، وإنه إذا لم يوجد بصر، فلا يجب الحجاب.

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»؛ يعني: اعلميني إذا انتهت عدتك، قالوا: هذا فيه دليل على جواز التعريض لخطبة أو بخطبة المعتدة[2]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥]؛ يعني: في العدة، وإنما الذي يحرم الخطبة الصريحة حرام للمعتدة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أما التعريض، فهو جائز، وهذا الذي قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب التعريض، أمرها إذا انتهت عدتها أن تعلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فيها غرض سيأتي بيانه.

فلما انتهت من عدتها، جاءها خاطبان، أحدهما أبو جهيم، والثاني معاوية بن أبي سفيان، فجاءت تستشير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيهما تتزوج؟ فهذا فيه دليل على مشروعية المشورة في النكاح، جاءت تستشيره؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، قيل: معناه أنه يضرب النساء، وقيل: معناه أنه كثير الأسفار، لا يضع العصا يعني: مسافر، فيكثر غيابه عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، من حديث نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٣٣٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٧١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٥٩).

المرأة، وهذا فيه ضرر على المرأة، سواءً كان المعنى أنه يضرب، أو المعنى أنه يسافر، فهذا فيه ضرر على المرأة[1].

قوله: «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»؛ يعني: فقير، ففيه دليل على أن المستشار يُبين ما يعلمه مما استشير فيه من الأشخاص، ولا يعد هذا من الغيبة؛ لأن هذا من النصيحة، وليس من الغيبة، ولا شك أن ذكر أبا جهيم ومعاوية أن هذا فيه نقص في حقهما، ولكن المصلحة راجحة في هذا، فيه مصلحة راجحة، وهي النصيحة للمستشير، فلا يجوز لمن استشارك أن تكتم عنه شيئًا، بل تُبدي له ما تعلم في الأشخاص، وليس ذلك من الغيبة، وإنما هو من باب النصيحة.

قال: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، لما بيَّن أن هذين الرجلين لا يصلحان لها، وجهها بأن تنكح أسامة بن زيد بن حارثة، زيد بن حارثة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسامة ابنه، وكلاهما يحبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبًّا شديدًا، فهما حبيبا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأنها كرهت ما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أسامة مولى، وهي شريفة قرشية، وأسامة مولى، ولكن ليس لها بد من طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأطاعته، وتزوجت أسامة، فكان في ذلك الخير الكثير، قال -تعالى-: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمرها أن تنكح أسامة،

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٣٢٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٩٨-٦٩٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٥٧-٣٥٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٤٨-٤٤٩).

هذه مشورة بالخير، وإن كان ظاهرها فيه غضاضة على المرأة، لكن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها الخير، فنكحت أسامة، فكان في ذلك الخير الكثير، لما أطاعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

أولًا: فيه سؤال أهل العلم؛ فإن فاطمة لما أشكل عليها أن المعتدة البائنة لا نفقة لها، سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه سؤال أهل العلم.

ثانيًا: فيه أن المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى، وإنما هذا للمطلقة الرجعية؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة، ما دامت في العدة، فهي زوجة، بدليل قوله -تعالى-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ يعني: في العدة، سماهم بعولة، فدل على أن الرجعية ما دامت في العدة، فهي زوجة، لها ما للزوجات، أما البائن، فليس لها شيء.

ثالثًا: في الحديث جواز التعريض بخطبة المعتدة البائنة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آذِنِينِي**»، «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»؛ أي: أخبريني.

رابعًا: فيه أن من استُشير في شخص لتزويجه أو لمشاركته أو للسفر معه، فإنه يجب على المستشار أن يُبين ما في الشخص مما يعلمه من العيوب، وليس ذلك من الغيبة، وإنما هو من باب النصيحة وحق المشورة؛ لأن بعض الناس إذا استُشير في شخص، وهو يميل إليه أو يحبه، ما يُبين الذي فيه، بل ربما يمدحه ويكذب، وهذا غش لا يجوز، الواجب على المستنصَح والمستشار

أن يُبين ما يعلمه للمستشير، وأن هذا ليس من الغيبة؛ لأن المصلحة في هذا راجحة على المفسدة.

خامسًا: في الحديث دليل -أيضًا- على أن الإنسان قد يكره شيئًا، ولكن يكون فيه الخير الكثير، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

سادسًا: فيه أن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير، وإن تظاهر للإنسان فيها شيء مما قد لا يوافق رغبته، لكن لا يأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بشيء فيه خير، ولو لم يظهر للإنسان في الحال أنه خير، بل لو ظهر للإنسان في الحال أنه ليس بخير له، فإن الرسول لا يأمر إلا بما هو خير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سابعًا: فيه أن الأعمى لا يجب الاحتجاب عنه لعدم المحظور في ذلك؛ لأنه لا يرى وجه المرأة.



بَابُ الْعِدَّةِ



العدة تابعة للطلاق، العدة: هي تربص يُقصد به العلم ببراءة الرحم في الغالب[1]؛ يعني: من مقاصد العدة وحكمها العلم ببراءة الرحم من الحمل، وذلك للمطلقة، فتتربص، وتنتظر حتى تعلم براءة رحمها؛ لئلا تُنكح وهي حامل، فتختلط الأنساب.

ومن الحكم في العدة أن فيها احترامًا للزوج المفارق، بأن يُجعل له حريم من المدة تتزوج بعده بآخر، ولا يتزوجها رجل آخر مباشرة بعد الطلاق، ففي هذا حرمة المطلق، وحرمة المفارق.

وفيها حكم كثيرة، وفيها -كما سبق- إتاحة الفرصة للزوج أن يُراجع، إذا كان الطلاق رجعيًّا.

فالحكم في العدة الواضحة لنا:

أولًا: العلم ببراءة رحم المرأة المطلقة لئلا تختلط الأنساب.

ثانيًا: فيها إتاحة الفرصة للزوج المطلق أن يراجعها، إذا كان الطلاق رجعيًّا.

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٧٦)، والبدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٨/ ١٦٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٦٠)، وتيسير العلام (٦٠٤).

ثالثًا: فيه احترام حق الزوج المطلق، بأن يُجعل مدة فاصلة بين الزواج القديم، والزواج الجديد.

والعدة على قسمين:

* عدة من فراق في الحياة، عدة من مفارقة في الحياة.
* وعدة من مفارقة بالموت، وتسمى عدة الوفاة.



٣٢٥ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[١]؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ[٢] -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: «وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»[٤].

---

(١) هي سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٤٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٩٣)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٧٢).

(٢) هو أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيلَةَ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، اسْمُهُ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: حَبَّةُ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩١٩)، والاستيعاب (٤/ ١٦٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٨٥)، والإصابة (٧/ ١٦١).

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ الإِمَامُ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢٠)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٩٩).

(٤) الحديث بهذا السياق لمسلم (١٤٨٤).



هذا حديث سبيعة الأسلمية؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من المهاجرين، وممن شهد بدرًا، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكِنْ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1]، وهو قد هاجر منها، فهذه امرأته، لما توفي، في الحال وضعت حملها، توفي عنها وهي حامل، فوضعت حملها، وفهمت أنها بوضع حملها، خرجت من العدة -عدة الوفاة-، وتزينت؛ لأنها خرجت من العدة، ودل على أن المعتدة للوفاة لا تتزين؛ كما يأتي في الإحداد، فهي فهمت بفقهها أنها انتهت عدتها بوضع الحمل؛ استدلالًا بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، الآية عامة في المطلقة وفي المتوفى عنها، فهمت ذلك، فلقيها رجل يُقال له: أبو السنابل ابن بعكك، فأنكر عليها، وقال لها: لا تخرجي من العدة، إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ عملًا بقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وذلك لأن المرأة في الشهر الرابع يتحرك جنينها، ويُنفخ فيه الروح، فإذا تم لها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه العشرة احتياطية، ولم يتحرك فيها شيء، فهذا دليل على خلو بطنها، فتخرج من العدة، فأبو السنابل أخذ بظاهر هذه الآية، وسبيعة أخذت بالآية الأولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلا شك أن كل واحد

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٦).

أخذ بآية من القرآن، فلذلك أشكل عليها كلام أبي السنابل، فذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله، فأخبرها بأنها قد خرجت من العدة بوضع الحمل، فتكون آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مخصصة للآية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ أنها في غير الحامل، أربعة أشهر وعشر في غير الحامل، وأما وضع الحمل، فهو للحامل بعد الوفاة.

فدل هذا الحديث على أن الإنسان يجب عليه ألا يأخذ بآية ويترك الآية الأخرى، بل لابد من حمل المطلق على المقيد، والخاص على العام، أما من يأخذ بالدليل دون أن ينظر: هل هو منسوخ، أو مخصص، أو مقيد، فهذا من الذين يأخذون بالمتشابه، ويتركون المحكم، فالقرآن يُفسر بعضه بعضًا، ويقيد بعضه بعضًا، وهذا يحتاج إلى فقه، وإلى بصيرة، ولا يقدر على هذا إلا أهل العلم الراسخون في العلم، أما المبتدئون في طلب العلم، فيأخذون بالأطراف، ولا يردون بعض النصوص بعضها إلى بعض، فيقعون في الضلال، فهذه قاعدة عظيمة يجب على طلبة العلم أن يفطنوا لها، وألا يأخذوا بظاهر آية أو حديث، حتى يعلموا أنه غير منسوخ، وأنه غير مقيد، وأنه غير مخصص؛ لئلا يكونوا من الذين يأخذون بالمتشابه، ويتركون المحكم.

ودل هذا الحديث على أن الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل، سواءً في الطلاق أو بالوفاة، وأن لها أن تتزوج بعد وضعها، ولو وضعت بعد الوفاة بلحظة، لها أن تتزوج، حتى ولو كانت في دمها؛ يعني: في نفاسها، يُعقد عليها، لا بأس، ولكن لا يطؤها حتى تخرج من النفاس، أما العقد، فيصح؛ ولذلك يصح العقد على الحائض، ويصح العقد على النفساء، ولكن

لا يطؤها إلا بعد انقضاء الحيض أو النفاس، وهذا فقه عظيم، يفوت على كثير من غير المتمكنين في العلم فهمه والإحاطة به، فهذا مما يدل على أنه يجب على طالب العلم التريث في الأمور، ولا يستعجل في الاستدلال، بل عليه البحث والتريث وسؤال أهل العلم عما أشكل عليه، ولا يبت في الأمور بناءً على أول فهمه.

(جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي)، هذا فيه دليل على أن المرأة تلبس ثيابها عند الخروج وتتستر، أنها عند الخروج تتستر بثيابها، ولا تخرج وهي سافرة أو خفيفة اللباس؛ لأنها فتنة.

❁❁❁

٣٢٦ عَنْ زَيْنَبَ[١] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٢].

الحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ[٣].



الشرح

تقدم أحاديث في العدد، ومنها عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها إن كانت حاملًا، فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك بنص القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ يعني: ينتظرن، فالعدة هي التربص والانتظار ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، هذه عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، فتكون هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]،

---

(١) هي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالٍ المَخْزُومِيَّةُ، كان اسمها برة، فسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب، وهي ربيبته. [الوفاة: ٧١ - ٨٠ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٧)، والاستيعاب (٤/ ١٨٥٤)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم -والسياق له- (٥٩) (١٤٨٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١).

فهذه الآية تدل على أن عدة المتوفى عنها سنة كاملة، لكن هذا نُسخ بالآية التي قبلها، فصارت عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملًا.

والحكمة -والله أعلم- من جعلها أربعة أشهر؛ لأن الجنين في الشهر الرابع يتبين، تُنفخ فيه الروح، ويتحرك في بداية الشهر الرابع، فيتبين إن كانت حاملًا أو لا، وزيدت عشرة أيام من باب الاحتياط.

ويلزم المعتدة من الوفاة الإحداد، وهو تجنب الزينة مدة العدة، وتجنب الطيب في مدة العدة؛ لينقطع طمعها في الزواج؛ لئلا تستعجل رغبة في الزواج، فهذا من باب الاحتياط؛ أنها تترك الزينة، وتترك الطيب، الزينة في اللباس، الزينة في البدن بالأصباغ والكحل، الزينة بالحلي، الزينة بالثياب، تتجنب كل ما فيه زينة، هذا هو الإحداد: وهو تجنب ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر فيها، هذا من باب سد الذرائع، هذا هو الإحداد، ويجب على المتوفى عنها مدة عدة الوفاة.

أما غير الزوجة، فلا يجب عليها إحداد، وإنما يجوز لها ثلاثة أيام فقط؛ إظهارًا للحزن على قريبها، فتحد ثلاثة أيام فقط؛ إظهارًا للحزن، هذا المباح، يُباح لها ثلاثة أيام: «**لَا يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، وترك الإحداد ثلاثة أيام أحسن، لكن إن كان ولا بد، فإلى ثلاثة أيام؛ لتطفئ ما في نفسها من الحزن، هذا بالنسبة للنساء.

أما الرجال، فلا يجوز لهم الإحداد، هذا من أمور الجاهلية، إحداد الدولة على الميت، أو تنكيس الأعلام، أو لبس السواد، هذا كله من أمور الجاهلية، أو تعطيل الأعمال، كل هذا من أمور الجاهلية، فلا يحل الإحداد للرجال على الميت، ولو كان زعيمًا أو عالمًا أو ملكًا، لا يجوز هذا لا للأفراد -أفراد الرجال-، ولا للدولة، ما يجوز لها الإحداد، وتنكيس الأعلام، ولبس السواد، وتعطيل الأعمال، هذا كله من أمور الجاهلية.

وفي هذا الحديث أن زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أمها أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكرت عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها بلغها موت حميم لها، يعني قريب لها، فبادرت بشيء من التزين، وترك الإحداد، أخذت شيئًا من الصفرة، ومسحت به على بعض جسمها؛ لتظهر أنها لم تحد، فهي لم تأخذ بالإباحة ثلاثة أيام، وهذا يدل على أن ترك الثلاثة أفضل، لكن إن كان ولابد ثلاثة أيام -كما يأتي-، فهي فعلت هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لتبين أن الإحداد خاص بالزوجة، ولا يجوز لغيرها من النساء، ولو كان الميت قريبًا لها، فإنها لا تحد.

قوله: (تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَة)، أم حبيبة هي بنت أبي سفيان زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسمها رملة.

قوله: (فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا)، مسحت ذراعيها بالصفرة، وهي نوع من الألوان أو المساحيق التي تتزين بها النساء.

(فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»)، فدل هذا الحديث على أن الإحداد للنساء، وليس للرجال، ودل على أن الإحداد يجب على الزوجة في مدة العدة، وأما غير الزوجة من قريبات الميت، فإنها لا تحد، وإن كان ولا بد، ففي حدود ثلاثة أيام فقط.

وفي الحديث أن العالم يُبين للناس وقت الحاجة، يُبين لهم الحكم الشرعي.



٣٢٧ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى المَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلا تَكْتَحِلُ. وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلا إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**(١).

الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنْ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ(٢).

والنُّبْذَةُ: الشيءُ اليسيرُ(٣).

والقُسْطُ: العُودُ أَوْ نوعٌ منَ الطيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَساءُ(٤).

والأَظْفارُ: جِنْسٌ منَ الطِيبِ لا واحِدَ لَهُ منْ لَفظِهِ. وقيلَ: هوَ عِطْرٌ أَسودُ، القِطْعَةُ منه تُشْبِهُ الظُفُرَ(٥).



هذا الحديث يفصل الإحداد، وهو أنه يكون بترك زينة الثياب، فلا تلبس ثياب زينة إلا العصب، وهو نوع من ثياب النساء يُنسج في اليمن، فيه سواد؛ يعني: ملون، أما الثوب المصبوغ بالعصفر أو بالزعفران، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢ و٥٣٤٣)، ومسلم -واللفظ له- (٦٦) (٩٣٨).

(٢) قَالَ اللَّيْث: سمّي عَصْبًا لِأَن غَزْله يُعصَب، ثمَّ يُصبغ ثمَّ يحاك، وَلَيْسَ من برود الرقْم. انظر: العين (١/ ٣٠٩)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٣٧)، ولسان العرب (١/ ٦٠٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٨)، والصحاح (٢/ ٥٧١)، ولسان العرب (٣/ ٥١٣).

(٤) قَالَ اللَّيْث: القُسْطُ: عودٌ يجاء بِهِ من الهِنْد يُجْعَل فِي البخور والدواء. انظر: العين (٥/ ٧١)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٩٨)، ومقاييس اللغة (٥/ ٨٦)، ولسان العرب (٧/ ٣٧٩).

(٥) انظر: العين (٨/ ١٥٨)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٦٨)، ولسان العرب (٤/ ٥١٨).

لا يجوز للمحدِّة، تتجنب المصبوغات من الثياب للزينة، المصبوغات للزينة، ولا يُستثنى إلا ثوب العصب، وهو ما كان من أصله منسوجًا بهذا اللون، وذلك تجنبًا للزينة في الثياب، ولا يتعين للمرأة المحدِّة أن تلبس ثيابًا خاصة؛ كما يفهم بعض العوام، أنها تلبس السواد، أو تلبس الأخضر، هذا لا أصل له، إنما تلبس ما ليس فيه زينة، تلبس من الثياب ما ليس فيه زينة، هذا هو المقصود، ولا تكتحل في عينها؛ لأن الكحل زينة، الاكتحال من الزينة، فتتجنب الكحل، وسيأتي في الحديث الذي بعده ما إذا احتاجت إلى الكحل، لا للزينة وإنما للدواء، هذا سيأتي في الحديث الذي بعده.

وأنها لا تمس الطيب بأنواعه؛ لا البخور، ولا الزهور، ولا السائل من الأطياب، لا تتطيب لا في بدنها، ولا في ثيابها، ولا تتبخر بالطيب، إلا أنها إذا اغتسلت من الحيض في أثناء العدة، فإنها تأخذ شيئًا من الطيب، وتستعمله في مخرج الحيض؛ لأجل قطع رائحة الحيض من القسط، وهو عود يسمونه العود الهندي، ويتداوى به، عود القسط معروف عند العطارين، وعود الألوة، وهو عود البخور، نوعان من الطيب: عود القسط، وعود الألوة، نوعان من أجود أنواع البخور، وأجوده ما كان من الهند، فتتجنب الطيب، وذكر عود القسط إنما هو من باب التمثيل، وإلا فإنها تتجنب أنواع الطيب، إلا إذا اغتسلت من الحيض، معلوم أن الحيض له رائحة كريهة، فتقطعها بأن تستعمل شيئًا من الأظفار، وهو نوع من الطيب، أو عود القسط، تضعه في زرور، وتضعه في مخرج الحيض؛ لأجل أن يقطع الرائحة فقط، ما هو من أجل التطيب، وإنما هو من أجل قطع الرائحة فقط.

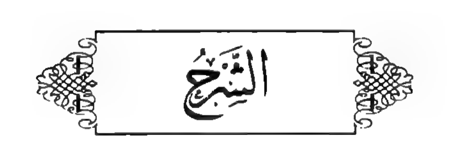
قوله: (نُبْذَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)، النبذة يعني: شيء قليل.

(٣٢٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[١].

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ[٢].

تَفْتَضُّ: تُدَلِّكُ بِهِ جَسَدَهَا[٣].



الشرح

هذا الحديث في بيان المقارنة بين عدة الوفاة في الإسلام وعدة الوفاة في الجاهلية، وأنها كانت في الجاهلية شديدة وضيقة، فجاء الإسلام، وخففها، ويسرها على النساء، وذكر بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه المقارنة بين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦ و ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ و١٤٨٩).

(٢) انظر: العين (٣/ ٩٧)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١٢)، والصحاح (٣/ ١٠٠٢)، ولسان العرب (٦/ ٢٨٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٦)، ولسان العرب (٧/ ٢٠٩).

الإسلام والجاهلية، حتى يعرف المسلم نعمة الله، ويعرف سماحة الإسلام ويسره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولكن ليس معنى هذا أن الإنسان يترك الدين، ويقول: الدين يسر، ويترك الصلاة، ويترك الواجبات، ويفعل المحرمات، ويقول: لا تشددوا؛ الدين يسر، الدين يسر. ترك الواجبات وفعل المحرمات. لا، هذا ليس من الدين، الدين يسر بمعنى أن أحكامه ميسرة، ليس معنى الدين يسر أنه يُترك، تترك الأوامر والنواهي، ويُقال: الدين يسر، هذا من المغالطة -والعياذ بالله-، الدين يسر في أحكامه، وليس يسرًا في تركه والتخلص منه؛ كما يطالب بذلك أهل الضلال وأصحاب الشهوات، الذين قال الله -تعالى- فيهم لما ذكر أحكام النكاح والمحرمات في النكاح: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٦-٢٨]، فاليسر هو في التزام الدين، والدين يسر -ولله الحمد-، ليس فيه من حرج، الواجبات ليس فيها حرج، المحرمات تركها ليس فيه حرج، بل هو الخير، أما إنه يُفسر يسر الإسلام بالتحلل من أحكامه، وترك الأوامر، وترك النواهي، فهذا من المحادة لله ولرسوله، وهذا من عمل أصحاب الشهوات، الذين يريدون أن يميل المسلمون عن دينهم، وليس الميل اليسير، بل ميلًا عظيمًا -والعياذ بالله-، ما يرضيهم الميل اليسير، حتى يخرج الناس من دينهم، يقولون: الإسلام يسر، ما يلزمكم شيء، ولا يمنعكم من شيء. هكذا يقولون، وهذا الذي ينادي به

الكفار الآن، وينادي به عملاء الكفار من المنتسبين إلى الإسلام، يريدون أن المسلمين يتركون دينهم بحجة أن الدين يسر.

فالحاصل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألته هذه المرأة أن زوج ابنتها توفي، وصارت في العدة -عدة الوفاة-، أصابها وجع في عينها، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تكتحل من باب التداوي، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، وكرر ذلك؛ يعني: لا تكتحل؛ لأن الاكتحال من الزينة، فلا تكتحل، والعلاج ليس خاصًا بالكحل، هناك علاج للعين غير الكحل، فتعالج عينها بالمرهم، بالقطرات، بالأشياء التي ليس فيها زينة، لم يكن علاج العين خاصًا بالكحل، بل فيه من أنواع الذرورات، وأنواع القطرات، وأنواع المراهم ما يكفي عن الكحل؛ لأن الكحل فيه جمال، التكحل في العينين فيه جمال؛ ولذلك منع منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن المحدِّة لا تكتحل، ولكن جاء في بعض الروايات أنها إذا اضطرت إلى ذلك تكتحل بالليل، وتغسله بالنهار، أما أن يبقى الكحل عليها في النهار، فلا يجوز هذا؛ لأن هذا زينة[1].

فدل هذا الحديث على مسائل:

أولًا: فيه سؤال أهل العلم.

ثانيًا: فيه أن الكحل من الزينة، وأن المحدة لا تكتحل.

ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارن بين العدة في الجاهلية والعدة في الإسلام، كانت في الجاهلية المحدة تدخل في بيت من أضيق البيوت، في حفش، والحفش: هو البيت الضيق الخشن، هذه عادتهم في الجاهلية، وكانت لا تتنظف،

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٨).

ولا تعمل أي شيء، تصيبها الأوساخ والأدران والعرق، ولا تتنظف، هذا من التشديد الذي ليس من الدين، وإنما هو من تشديدات الناس وعوائد الناس، ثم إذا تمت عليها سنة:

أولًا: أنها تكون في بيت ضيق، والإسلام لا يقر هذا، ما تكون المحدة في بيت ضيق، تكون المحدة في بيت مناسب، تكون في بيت مناسب؛ في فيلا، أو في شقة، وفي أثاث طيب، في بيت مناسب، ما تكون في حفش ضيق وأثاث رث، هذا ليس من الدين، هذا من ناحية المسكن، فالإسلام وسع لها مما كان في الجاهلية.

ثانيًا: من ناحية المدة، الإسلام جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، بينما في الأول كانت العدة سنة اثنا عشر شهرًا، مدة طويلة.

الناحية الثالثة: عند الخروج، الإسلام إذا تمت العدة تخرج تلقائيًا من دون أنها تعمل أي شيء، تخرج تلقائيًا عاديًا، دون أنها تعمل أي شيء، في الجاهلية، لا، عندهم ترتيبات للخروج، يأتون لها بدابة؛ إما حمار، وإما شاة، وإما طائر، فتدعك به جسمها؛ لتزيل ما فيها من الأوساخ المتراكمة، (فَتَفْتَضَّ بِهِ)؛ يعني: تدلك به جسمها، والغالب أنه يموت هذا الحيوان أو هذا الطائر، هذا من الابتلاء والامتحان، أن هذا الطائر أو الحيوان الذي تمسحت به أنه يموت، هذا من الابتلاء والامتحان.

ورابعًا: أنها إذا خرجت، يعطونها بعرة، يعني: بعرة الشاة أو بعرة البعير، فتلقيها، علامة على أنها انتهت، خلصت من العدة. الإسلام لا يرتب شيئًا من

هذا أبدًا، إذا تمت عدتها، تخرج تلقائيًا وخروجًا عاديًا، ليس فيه أي إجراءات، هذا من التيسير، تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه بيان التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه بيان مزايا الإسلام، وأنه دين اليسر، وأن اليسر ليس معناه التخلص من الأوامر، معنى اليسر أنه يأتي بالأوامر وبالنواهي على حسب استطاعته: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا معنى اليسر، أنه يأتي بأوامر الله، ويترك نواهيه على حسب الاستطاعة والمقدرة: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، هذا معنى اليسر، ليس معنى اليسر ترك الأوامر وفعل المحرمات، وإعطاء النفس ما تشتهي مما يضرها، ويفسدها، هذا ليس من اليسر، هذا هو الحرج، وهذا دين الجاهلية.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كِتَابُ اللِّعَانِ



الشرح

اللِّعَانُ معناه: الشهادات المكررة المختتمة باللعن أو الغضب، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فسمي اللعان، وهو الأيمان المكررة؛ لأنه يُختم باللعنة: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، فسُمي اللعان بهذا(١).

الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أوجب الحد على القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، فأوجب الحد على القاذف إذا قذف امرأة أو رجلًا بالزنا

---

(١) قال الأزهري: «اللَّعْن: الطَّرْد والإبعاد. وَمن أبعده الله لم تلْحقهُ رَحمته وخُلّد فِي الْعَذَاب. والمُلاعنة بَين الزَّوْجَيْنِ إِذا قذف الرجل امْرَأَته أَو رَمَاهَا بِرَجُل أَنه زنى بهَا فالإمام يلاعِن بَينهمَا. وَيبدأ بِالرجلِ ويقفه حَتَّى يَقُول: أشهد بِاللهِ أَنَّهَا زنت بفلان وَإِنَّهُ لصَادِق فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَإِذا قَالَ ذَلِك أَربع مَرَّات قَالَ فِي الْخَامِسَة: وَعَلِيهِ لعنة الله إِن كَانَ من الْكَاذِبين فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. ثمَّ تُقَام المَرْأَة فَتَقول أَيْضا أَربع مَرَّات: أشهد بِاللهِ أَنه لمن الْكَاذِبين فِيمَا رماني بِهِ من الزِّنى، ثمَّ تَقول فِي الْخَامِسَة: وَعَلَيْهَا غضب الله إِن كَانَ من الصَّادِقين. فَإِذا فرغَتْ من ذَلِك بَانَتْ مِنْهُ وَلم تحِلّ لَهُ أبدًا. انظر مادة (لعن) في: العين (٢/ ١٤١-١٤٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، والمحكم (٢/ ١٥٩)، ولسان العرب (١٣/ ٣٨٧-٣٨٩).

أو باللواط، فإما أن يأتي بأربعة شهود يثبتون ما يقول، وإلا فإنه يُجلد ثمانين جلدة، ويُحكم عليه بالفسق، ولا تُقبل شهادته بعد ذلك؛ وذلك لأجل حفظ اللسان عن الكلام البذيء والكلام المحرم؛ ومن أجل حفظ الأعراض من الاعتداء عليها بالكلام والتلطيخ، الله جَلَّوَعَلَا حرم الدماء، وحرم الأموال، وحرم الأعراض: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١)، فهذا كلام قبيح شنيع، عالجه الإسلام بهذا الحكم الفاصل؛ حتى يرتدع الناس عن إشاعة الفاحشة والكلام المحرم البذيء وتلطيخ الأعراض، فكر إذا قال: فلان زان، أو فلانة زانية، ماذا يلحق المقذوف؟ يلحقه الذل والهوان؛ لأنه أفسد عرضه بالكلام هذا، والناس ما يصدقون هذا، لو أخذ ماله كله، كان أهون من قذفه بالفاحشة، أهون؛ لأن العرض أغلى من المال، فالله جَلَّوَعَلَا من أجل صيانة الأعراض عن الكلام الذي يلطخها أوجب الحد على القاذف، إلا إن جاء بأربعة شهود يشهدون، ويصفون الواقع، ليس فقط يشهدون أن فلانًا زنا، أو أن فلانًا فعل اللواط، لا، ما يكفي هذا، لابد أن يصفوا الجريمة كيف حصلت وصفًا دقيقًا، ما يكفي أنه يقول: فلان زنا، أو فلان فعل اللواط، لا، لازم يصف الجريمة بوصفها؛ لأنه إذا قال: فلان زنا. يحتمل أنه زنا غير فعل الفاحشة؛ لأن الزنا يختلف؛ العين تزني وزناها النظر(٢)، فالزنا يختلف؛ فلابد أن يفسره بما لا يقبل الاحتمال أنه زنا صريح، وهو فعل الفاحشة، وهو أنه رأى ذكره في فرجها صراحة، كل واحد يقول

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ما رَأَيْتُ شيْئًا أشْبه باللّمم ممّا قال أبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ** =

هذا لا بد، وإلا فإنهم يحدون، الشهود يحدون، يُقام عليهم الحد؛ لأنهم صاروا قذفة، إذا لم يصفوه ويبينوه، فإنهم قذفة يُحدون، أو نقصوا عن أربعة، حتى ولو وصفوه وصفًا دقيقًا، ونقصوا عن أربعة، يُقام عليهم حد القذف، كل هذا من أجل صيانة الأعراض، فالذي يقذف امرأة أو رجلًا بالزنا أو باللواط إما أن يقيم أربعة شهود يشهدون على حقيقة الجريمة ووصفها، وإن لم يأت بأربعة شهود، فإنه يُجلد ثمانين جلدة، ولا تُقبل شهادته، ويُحكم عليه بالفسق.

استثنى الله جَلَّوَعَلَا الزوج مع زوجته؛ لأن الزوج ما يتمكن من أنه يأتي بأربعة شهود، فإذا قذف زوجته، فإما أن يُقام عليه حد القذف، وإما أن يُسقط الحد باللعان، بدل الشهود يُلاعن، بمعنى أنه يشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦] فيما قذفها به ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ثم إذا فعل ذلك، سقط عنه الحد، وتوجه الكلام إليها هي، فلها أن تسقط الحد أيضًا باللعان: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فيما رماها به، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨].

فإذا تم اللعان، يُفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، ويكون إجراء اللعان تحت إشراف الحاكم، ما يتلاعنون في مكان ليس فيه الحاكم، لابد من حضور

=آدم حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

الحاكم؛ لأن الرسول هو الذي أجراه بنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلابد أن الذي يقيم اللعان هو الحاكم الشرعي، هذا هو اللعان في الإسلام.

فإذا نكل الزوج عن اللعان، فإنه يكون قاذفًا، يُقام عليه الحد، أما إذا نكلت الزوجة، اختلف العلماء: هل يُقام عليها الحد؛ لأن الله قال: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾؛ يعني: الحد، فإذا نكلت، يُقام عليها الحد، وقيل: لا يُقام عليها الحد بمجرد النكول.

فإذا تم اللعان بينهما، يترتب عليه أمور:

أولًا: أنه يُفرق بينهما فرقة مؤبدة، لا يتزوجها بعد ذلك أبدًا.

ثانيًا: أن الولد ينتفي، ويلحق بالزوجة، إلا إذا استلحقه الزوج، فإنه يلحق به، أما إذا لم يستلحقه، فإنه ينتفي منه، ويكون تابعًا للزوجة.

ثالثًا: يسقط عنهما الحد.

هذه الآثار المترتبة على تمام اللعان بين الزوجين.

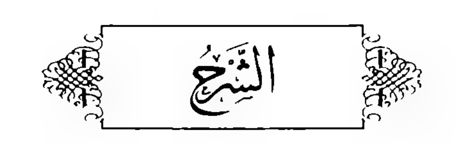
❁ ❁ ❁

(٣٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ ﴿ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٥) (١٤٩٣).



قوله: (أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ)، ما سماه من باب الستر عليه؛ وأنه لا يوجد من ذكر اسمه.

قوله: (أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟)، قيل: إن الرجل كان شاكًّا في زوجته، ومتحيرًا ماذا يعمل، فجاء يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنه ليس شاكًّا، ولكنه تعجل الأمر، ولا يجوز للإنسان أنه يسأل عن شيء قبل أن يحدث؛ لئلا يُبتلى، إذا حدث الشيء، اسأل، أما قبل، فلا تسأل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]، فلا يجوز للإنسان أنه يسأل عن شيءٍ مكروه لم يقع، بل يسأل الله العافية، ويتجنب هذا الشيء.

قوله: (إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ)؛ يعني: إن تكلم، صار قاذفًا، وأقمت عليه الحد.

قوله: (وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ)، وإن سكت، سكت على أمر عظيم؛ لأنه يرى الفحش في أهله، ولا يقدر أن يعمل شيئًا.

قوله: (فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ)، هذا فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبه؛ لأنه سأل عن شيء لم يقع، وهذا أمر مستكره، لا يجوز البحث عنه قبل وقوعه، فهذا فيه تأديب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس، وأنهم ما يسألون عن أشياء مستكرهة قبل وقوعها، لاسيما ما يتعلق بالأعراض.

قوله: (إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ اُبْتُلِيتُ بِهِ)، هذا فيه دليل على أن من تكلم بأمر مكروه أنه يُبتلى به؛ عقوبة له، فلو أنه سكت من الأول، لسلم، فهذه عقوبة -والعياذ بالله-.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ)، هذا سبب نزول الآيات، هذا الحديث، سؤال هذا الرجل هو سبب نزول هذه الآيات الكريمة من أول سورة النور.

(فَتَلاهُنَّ) الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْهِ)، فحينئذٍ لابد أن يُقام عليه الحد؛ لأنه قاذف، إلا أن أسقطه باللعان، (وَوَعَظَهُ) الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما يقدم على اللعان، وأنه يتوب إلى الله مما قال إن لم يكن متأكدًا، يتوب إلى الله، ولا يقدم على اللعان؛ لأن هذا أمر خطير، فهذا فيه دليل على أن الحاكم قبل أن يقيم اللعان يعظ الطرفين، ويقول: (عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ)؛ يعني: كونه يُقام عليك الحد في الدنيا أهون من عذاب الآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥]، فيقول: (عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ)، اعترف بالخطأ، ويُقام عليك الحد في الدنيا أهون.

(فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا)، هو متأكد، هو متأكد من الوضع؛ ولذلك حلف عليه.

(ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ)؛ لأن كونها تعترف بالجريمة، ويُقام عليها الحد في الدنيا من الرجم أهون عليها من عذاب الآخرة في النار -والعياذ بالله-؛ لأن عذاب الزناة في النار أشد من عذاب غيرهم، يجعلون في تنور من نار -والعياذ بالله-، يهبط بهم اللهب، ويرتفع، ويصيحون من شدة ما يلقون من العذاب، فكونها يُقام عليها الرجم في الدنيا أهون من أن تكون مع الزناة يوم القيامة، يطهرها الله بالحد.

(فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ)، هي أيضًا عندنا أنها متأكدة أنها ما حصل منها شيء، ولكن لابد أن أحدهما كاذب؛ لأن الرسول لما انتهى، قال: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**»، ما يمكن أن يصدقوا جميعًا، لابد أن أحدهم كاذب، لكن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما له إلا أن يقيم الحكم الشرعي، ويكل باطن الأمر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فنحن نعمل بالظواهر.

(فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾)، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -والعياذ بالله-، دعا على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين.

هذا فيه دليل على أنه يُبدأ بالرجل، في اللعان يُبدأ بالرجل، ثم بعده المرأة.

(ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ ﴿شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾) وفي قراءة «أَن غَضِبَ

اللهُ عليها»[1]، والغضب -والعياذ بالله- أشد من اللعن، غضب الله أشد من لعنة الله، ولماذا كانت هي أشد المرأة؟ لأن جريمتها أشنع، إن كانت كاذبة، فجريمتها أشنع؛ لأنها تدخل أولادًا من غير الزوج، ويكونون محارم، وهم أجانب، ويرثون، وهم غير وارثين، فيترتب على كذبها مفاسد كبيرة -والعياذ بالله-؛ لذلك صار دعاؤها بالغضب أشد من اللعن؛ لأن كذبها في هذا أشد من كذب الزوج.

(ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)، فرق بينهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه دليل على الأحكام المترتبة على اللعان، وهو التفريق بينهما، فلا يجتمعان أبدًا، ولا يتزوجها بعد ذلك.

(ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»** ثَلاثًا) هذا فيه دليل على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم على الظاهر، لا يحكم على ما في القلوب، هذا يحكم به علام الغيوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فنحن علينا الحكم بالظواهر، ونقيم الحكم على الإجراءات الشرعية، ومنها اللعان، ونكل الأمر إلى الله، الله يعلم أن أحدهما كاذب؛ لأنه لا يمكن أن كلهم صادقين أبدًا، لازم أحدهما كاذب، ولكنه لم يتعين.

أيضًا كرر عليهما صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من حرصه على تخليص المسلم من الإثم، كرر عليهما التوبة، بدأ بها في الأول، ثم كررها بعد اللعان؛ من أجل أن يخلصهما من المستقبل. ومن تاب، تاب الله عليه، وكونه يتوب، ويُقام عليه

---

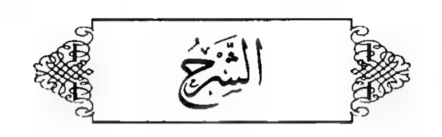
(١) انظر: السبعة في القراءات (ص٤٥٣)، والحجة في القراءات السبع (ص٢٦٠)، والمبسوط في القراءات العشر (ص٣١٧).

الحد -يعني: يعترف أنه كاذب، ويُقام عليه الحد- أسهل عليه من أنه يصر، ويُعذب في الآخرة.

(وَفِي لَفْظٍ: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»)؛ لأن الرجل قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟)، طلب المال الذي دفعه لها، طلب المهر الذي دفعه إليها، فقال: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»؛ لأن المهر تقرر لها بما استحل من فرجها.



٣٣٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلاعَنَا؛ كَمَا قَالَ اللهُ -تَعَالَى-، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[1].



القذف إما أن يكون:

بالقول، أن يقول: رأيتها تزني.

وإما أن يكون بالكناية؛ يعني: يقول: هذا الولد ليس مني، هذا معناه أنها زانية.

فالقذف يكون بصريح اللفظ، ويكون بالكناية، فإذا قال: هذا الولد ليس مني، فإنه يُقام اللعان بينهما، فإذا تم، فإنه ينتفي الولد عن الزوج، ويكون تابعًا، الولد ما يضيع، لازم يتبع أحدهما، فيتبع المرأة؛ لأنها ولدته، المرأة ولدته يقينًا، الله أعلم أنها ولدته من زوجها أو من غيره، إنما هي ولدته يقينًا، فهو ابنها، أما الرجل، فيحتمل؛ لذلك لا يُلحق به.

(**ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ**)، هذا من آثار اللعان أيضًا، أن الولد ينتفي عن الزوج، ويلحق بالمرأة، فيرثها وترثه، ويكون محرمًا لها.



(١) أخرجه البخاري -والسياق له- (٥٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) بمعناه.

(٣٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).



الشرح

هذا الرجل جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض عنده تعريضًا بالمرأة، قال: إن ابني أسود، جاء ابني أسود. هذا تعريض بالمرأة، كأنه يقول: الولد ليس مني؛ لأنه أسود، ولكن هذا لا يصلح أن يكون قذفًا، ولا يصح، مجرد اللون لا يصلح أن يشكك في المرأة؛ لأن اللون يحتمل أنه جاءه وراثيًا من جد قريب أو بعيد، هذا ما يسميه الأطباء الآن بالوراثة، يقولون: يمكن جده الأعلى أسود، فجذبه عرق، ووصل السواد إلى هذا الابن من أجداده، وأبوه أبيض، لكن إذا كان جده أو جد جده أسود، يمكن أنه يسري إليه، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى لم يتسرع في هذا الأمر، بل إنه ضرب المثل المقنع الواضح، (قال له: **«هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَمَا أَلْوَانُهَا؟»** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **«فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»**) والأورق: هو الذي يكون فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

لون رمادي، اللون الرمادي الذي يكون بين البياض وبين السواد، ومنه سميت الحمامة ورقاء؛ لأن لونها رمادي[(١)].

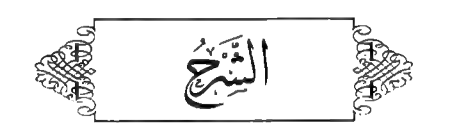
(قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا)، قال: ما سبب أنها حمر وطلع فيها ورق؟ قال: لعله جذبها عرق. عند ذلك الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرر الحكم الشرعي، قال: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، فاقتنع الرجل، وزال عنه الشك واللبس، فهذا فيه حكمة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يوضح الحكم بالمثال المحسوس، حتى يزول الشك.



---

(١) قَالَ أَبو عبيد: الأَوْرَق الَّذِي لونهُ بَين السَّواد والغُبْرة، وَمِنْه قيل للرَّماد أَورَق وللحمامة وَرْقاءَ. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٢)، والصحاح (٤/ ١٥٦٥)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٠٢)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧٦).

٣٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ[(١)] فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٢)]، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، اُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ[(٣)]»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[(٤)].



هذا الحديث وما بعده في بيان ما يُلحق به النسب، إذا كان هناك شخص مجهول النسب، واختلف فيه المدعون، وكلٌّ يدعي أنه تبع له، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع قواعد في هذا:

أولًا: الولد أول ما يُلحق بالفراش، يُلحق بالزوج، زوج المرأة التي ولدت هذا المولود، وهي في عصمته.

---

(١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشي العامري. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٤/ ١٨٩٦)، والاستيعاب (٢/ ٨٢٠)، والإصابة (٤/ ٣٢٢).

(٢) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري. انظر في ترجمته: الإصابة (٥/ ١٩٧).

(٣) هي سوْدة بنت زمْعَة بن قيس، أم المؤمنين القرشية العامرية. [الوفاة: ١٣-٢٣هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٢٧)، والاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٠)، والإصابة (٨/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

ثانيًا: إذا لم يكن هناك فراش، فإنه يُنظر إلى الشبه، فمن ظهر شبهه بأحد المدعين، يُلحق به، والذين يعرفون الشبه هم القافة الذين يقصون الأثر، ويعرفون أشباه الناس، يسمون بالقافة.

فهذا الحديث هو من النوع الأول؛ أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اختصم هو وعبد بن زمعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مولود من امرأة مملوكة لوالد عبد، مملوكة لزمعة، وكان يطأها بملك اليمين، فولدت هذا المولود، لكن كانوا في الجاهلية يؤجرون الجواري للزنا، ويأخذون من كسبهن؛ ولهذا قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ [النور:٣٣]؛ يعني: المملوكات، هذا على ما كان في الجاهلية: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، ونهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مهر البغي، فهو حرام، «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١)، فلما كان عتبة بن أبي وقاص أخو سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قد فجر بهذه الجارية في الجاهلية، فجر بها في الجاهلية على ما كانت عادتهم، أوصى أخاه سعدًا في أن هذا الولد له، فطالب به سعد؛ بناءً على وصية أخيه، وأيضًا وجود الشبه، فإن فيه شبهًا من عتبة بن أبي وقاص؛ ولهذا قال سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ»، وقال عبد بن زمعة: (هو أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي)؛ بالتسري، فهذا يدعي الشبه، وهذا يدعي الفراش، والفراش أقوى، فحكم به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعبد بن زمعة، وقال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»؛ يعني:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٧).

لمن كانت زوجة له، «**وَلِلْعَاهِرِ**»؛ يعني: الزانية «**الْحَجَرُ**»، وهو الرجم، وقيل: الحجر معناه الخيبة والخسارة، فلها الخيبة والخسارة(١).

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، سودة بنت زمعة أم المؤمنين، احتجبي منه نظرًا للشبه، فهذا من باب الاحتياط، أمرها بالاحتجاب من باب الاحتياط؛ نظرًا للشبه.

فدل هذا الحديث:

أولًا: على أن الولد يُلحق بالزوج، لمن له الفراش، وكذلك يُلحق بالسيد الذي يتسرى بأمته؛ لأن التسري مثل النكاح، بل هو أقوى من عقد النكاح، يقولون: ملك اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح، فالولد يكون للوطء الشرعي بنكاح أو بتسرٍ، فدل على أن أقوى ما يُلحق به النسب هو الفراش، وإن كان فيه شبه لغير صاحب الفراش، فالفراش مقدم على غيره، ولكن نظرًا لوجود الشبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر سودة أن تحتجب منه، مع أنه ألحقه بأبيها، ولكن هذا من باب الاحتياط، فدل هذا الحديث على وجوب الرجوع إلى أهل العلم في فض النزاعات والخصومات، والرجوع إلى الشريعة والمحاكم الشرعية، ولا يُرجع إلى أعراف الناس وأحكام الجاهلية، بل يُرجع إلى المحاكم الشرعية، وأما من يتحاكم إلى العادات القبلية، فإنه يتحاكم إلى الطاغوت، فالحكم بغير ما أنزل الله حكم الطاغوت على أي نوع كان.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٠٥)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٣٦٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٥-٦٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٧٠-٤٧١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٧٨).

ثانيًا: فيه أن الفراش مقدم على الشبه؛ لأنه أقوى منه.

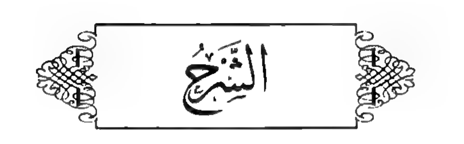
ثالثًا: فيه الاحتياط مع كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحقه بزمعة والد سودة، فالمقتضى أنه يكون أخًا لها، لكن نظرًا لوجود الشبه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تحتجب منه، من باب الاحتياط، فلم يرها هذا الغلام. فهذا أصل في قاعدة الاحتياط، وتجنب المشتبه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1].



(١) سبق تخريجه (ص٢٤١).

(٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا(١) نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ(٢) وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»(٤).



الشرح

زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعتقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يحبه حبًّا شديدًا، تزوج من أم أيمن الحبشية مولاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي ورثها من أبيه عبد الله بن عبدالمطلب، أم أيمن الحبشية تزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد، وكان زيد أبيض شديد البياض، وكان أسامة أسود، فتكلم الناس، الناس عندهم نزعة التشكيك، لاسيما أهل النفاق، تكلم الناس، وشككوا في نسب أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبيه؛ نظرًا لاختلاف اللون، فغاظ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأهمه، مع أنه يعلم

---

(١) هو مجزّز المدلجي، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني. قَالَ مُوسَى بْن هارون: سمعت مصعبًا الزبيري يقول: إنما سمي مجززًا؛ لأنه كَانَ إذا أخذ أسيرًا، جز ناصيته، ولم يكن اسمه مجززًا، هكذا قَالَ: ولم يذكر اسمه. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٤٦١)، والإصابة (٥/ ٥٧٥).

(٢) هو زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شراحيل الْكَلْبِيُّ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ الموالي؛ فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ وَكَانَ مِنَ الرُّمَاةِ المَذْكُورِينَ. [المتوفى: ٨هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٣٥)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٢)، وتاريخ الإسلام (١/ ٣٣٠)، والإصابة (٢/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠) (١٤٥٩).

أن أسامة ابن لزيد، لكن كلام الناس والشائعات، فجاء الله بالفرج، فجاء قائف يعرف الأقدام، ويعرف الشبه، وكان زيد وأسامة ملتحفين بقطيفة، وظاهرة أقدامهما، فنظر إليهما مجزز المدلجي، فقال: (الله أكبر)؛ متعجبًا «**إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»، مع أن بعضها أسود وبعضها أبيض، لكن هذا قائف يعرف، الذي يسمونه الآن المري، ويعرف الشبه، «**إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»، فسر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرورًا عظيمًا؛ لأن الله كشف هذه الشبهة بكلام هذا الخبير بالأشباه، «**إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ**»، فانقطع التشكيك الذي كان يُحاك في هذه القصة؛ ولذلك دخل على عائشة وهو مسرور شديد السرور صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبرها بذلك، مع أنه سبق لنا أن الرجل الذي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»(١)؛ يعني: من أجداده، فأزال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبس، أزال اللبس بالوراثة، أنه يُعمل بالوراثة؛ وكذلك يُعمل بالشبه كما في هذا الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن الولد يُلحق بالشبه إذا لم تكن أمه فراشًا لأحد، فيُلحق بالشبه، فأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحق بأبيه من ناحيتين: من ناحية الفراش، ومن ناحية الشبه. ولكن الرسول أراد أن يقمع هؤلاء الذين يتكلمون ويقولون،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وإلا فهو أكيد لزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الفراش، فأسامة اجتمع فيه الأمران: الفراش والشبه.

فهذا فيه دليل على الإلحاق بالشبه، وأن الذي يحكم بالشبه هم القافة أهل الخبرة بالآثار والدماء، وفي وقتنا الحاضر يوجد ما يسمونه بالحمض النووي، وأنه يُعرف به إلحاق الولد، الله أعلم، هذا يحتاج إلى بحث، ولكن هو يوجد الآن من الوسائل الجديدة.

وفي الحديث الفرح بظهور الحق، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرح بظهور الحق، وزوال الشائعات.



٣٣٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[١].



الشرح

العزل: هو أن يُجامع زوجته أو مملوكته، فإذا أراد الإنزال، فإنه ينزل خارج الرحم، يعزل عنها؛ يعني: يُنزل خارج الرحم؛ خوفًا من الحمل.

وفي هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن العزل، فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»؛ استنكارًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه لم ينه عنه، ولم يقل: لا تفعلوا، بل قال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، من باب الاستنكار، لا من باب النهي، فدل على أن العزل جائز، لكن الأحسن تركه.

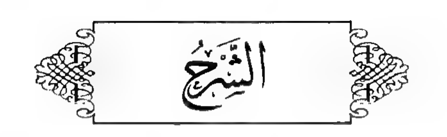
ودل على أن العزل لا يمنع من الحمل، إذا أراده الله، إذا أراده الله، فإن الحمل يحصل بتسرب الماء، ولو لم يعلم الزوج، إذا أراد الله أن يخلق شيئًا، خلقه مهما فعلنا من الأسباب، فالعزل لا يمنع الحمل، لكنه إذا تراضى عليه الزوج والزوجة، لا مانع منه، إذا تراضوا، لا مانع منه، أما إذا لم ترض الزوجة، فإنه لا يجوز؛ لأن لها حقًّا في الجماع، ولها حق في الحمل، فلابد من تراضي الزوجين عليه، فإذا تراضيا، فإنه يجوز، ولكنه لا يمنع ما قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالأسباب لا تمنع القدر، لكن أُمرنا بفعل الأسباب، والقدر بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم -واللفظ له- (١٣٢) (١٤٣٨).

٣٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[١].

قَالَ سُفْيَان: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[٢].



الشرح

وهذا أيضًا يؤيد ما سبق أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه، ولم يقل: لا تفعلوا، وإنما بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يمنع القدر، ولا يمنع الحمل إذا قدره الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا يؤيد الحديث السابق.

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»)، هذا فيه الاحتجاج بالتقرير، والسنة هي: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير[٣]. وهذا من التقرير، وكون القرآن ينزل، وهم يعزلون، ولم ينههم دليل على جوازه، لو كان ممنوعًا، لمنع منه القرآن؛ لأن الله يعلم كل شيء، وهذا جواب لمن قال: إن الرسول لم يعلم؛ ولذلك لم يمنعهم من العزل؛ لأنه لا يعلم. نقول: نعم، الرسول لا يعلم، ولكن الله يعلم، فلو كان العزل ممنوعًا، لأوحى الله إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنعه.

إذًا فالعزل جائز، ولكنه لا يمنع من قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولابد أن يكون برضى الزوجة؛ لئلا يجحف في حقها.

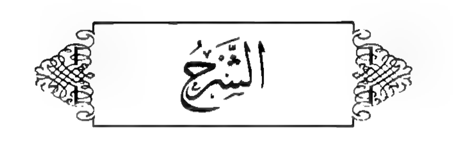
---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) هذه الجملة لمسلم فقط.

(٣) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (١/ ٤٠)، والخلاصة في معرفة الحديث (ص٢٧، ٥٠)، والديباج المُذهَّب في مصطلح الحديث (ص٢٨).

(٣٣٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلا حَارَ عَلَيْهِ». كذا عند مسلم[(٢)]، وللبخاري نحوه[(٣)].



هذا الحديث أيضًا يتعلق بالنسب، وهو أنه لا يجوز لمن يعلم نسبه أن ينتسب إلى غير أبيه، فإن انتسب إلى غير أبيه، فإنه يكفر، والمراد الكفر الأصغر، ليس المراد أنه يخرج من الملة، لكن المراد الكفر الأصغر؛ فهو من باب الوعيد الشديد على أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرأ من نسبه، وينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته؛ لأن هذا يلزم عليه محاذير، يلزم عليه المحرمية، فيكون النساء لا تحتجب، نساء الذين التحق بهم لا يحتجبن عنه، وهو ليس منهم، وأيضًا الإرث؛ يصير الإرث إلى غير مستحقه، أيضًا المحرمية؛ يكون محرمًا لنساء ليس هو من أقاربهن، فيلزم عليه محاذير؛ ولذلك سماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفرًا، والأولى أن يُساق الحديث، ولا يُفسر؛ لأن هذا أبلغ في

---

(١) هو أَبُو ذَرّ الغِفَارِيّ، اسمه جُنْدُب بْن جُنَادَةَ على الصَّحيح، وقيل: جُنْدُب بْن سَكَن، وقيل: بُرَيْرُ بْن عبد الله، أو ابن جُنَادة. [المتوفى: ٣٢ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٥٧)، والاستيعاب (٤/ ١٦٥٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢١٨)، والإصابة (٧/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

الوعيد، أما إذا فسرته، وقلت: هذا كفر أصغر، أو أن المراد كفر النعمة. فهذا يتساهل فيه الناس، فالأولى أن تورده كما جاء، ولا تفسره عند الناس، أما تفسيره عند العلماء وعند طلبة العلم، ليس فيه بأس، أما أمام الناس، تقول لهم: كذا، هذا كفر أصغر، وهذا كفر نعمة. فهم يتساهلون في هذا. فيُمرُّ الحديث كما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا فيه تحريم الانتساب إلى غير نسبه الصحيح، وهو يعلم، أما إذا كان يجهل، فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لم يتعمد، إذا كان يجهل نسبه، فإنه لا حرج، أما إذا كان يعلم نسبه، وتبرأ منه، وادعى غيره، فهذا هو الذي عليه الوعيد، ويقع كثير من الناس اليوم في هذا بسبب الطمع في الدنيا، يروح لأي دولة، ويضعون له والدًا غير أبيه من أجل أن يحصل على وظيفة، أو يحصل على تابعية، أو يحصل على كذا، كثيرًا ما نُسأل عن هذا، وهذا خطير جدًّا، فعليه هذا الوعيد.

ثانيًا: هذا -أيضًا- مع أنه يلزم عليه محاذير، فهو كذب وافتراء واحتيال محرم؛ فلا يجوز. أيضًا الذين يأخذون الأولاد من دور الرعاية، أولاد مجهولي النسب من دور الرعاية، ويربونهم عندهم، ويلحقونهم بهم، ويجعله ابنًا له، ويثبت عند الجهة الحكومية أنه ابنه، هذا غلط، ولا يجوز، هو كونه رباه وأحسن إليه يُثاب على هذا، يؤجر عليه، أما إنه يدعيه، ويقول: هذا من الإحسان إليه، وأنا أجبر بخاطره. هذا ما يجوز، ما يجوز هذا، لا يجوز أن تدخل في ذريتك من ليس منها، ويدخل على بناتك وعلى محارمك، ويحصل بذلك ...، ويرث وهو ليس بوارث، فهذا فيه محاذير عظيمة، فلا يجوز للإنسان نفسه أن ينتسب

إلى غير أبيه وهو يعلم، ولا إلى غير قبيلته وهو يعلم، ولا يجوز للإنسان أن يلحق به من ليس من أولاده بحجة العاطفة والإحسان، هذا أمر محرم، كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يجوز مثل هذا العمل. هذه واحدة.

الثانية: «**وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ**»؛ من أموال الناس، قال: السيارة، أو هذا البيت، أو هذه الأرض لي. وهو كذاب، لا يجوز أن يدعي أموال الناس بغير حق، وهو يعلم أنها ليست له، أو يدعي أنه طبيب -مثلًا-، ويعالج، وهو غير طبيب، ولا يحسن الطب؛ من أجل يستنزف أموال الناس، هذا لا يجوز؛ «**ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ**»، لابد أن يكون طبيبًا معترفًا به، ومعه شهادات طبية صحيحة، ليست مزورة، لابد من هذا. أو ادعى -أشد من هذا- أنه عالم، وصار يفتي، ويحرم، ويحلل، هذا أشد -أيضًا-، يدعي العلم، وهو ليس بعالم، ويقول على الله بغير علم، وهذا أشد -والعياذ بالله-، هذا ادعى ما ليس له، فكل من ادعى شيئًا ليس له، فإنه معرض لهذا الوعيد، والنبي ﷺ يقول: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1]، لا يدعي الإنسان شيئًا ليس له؛ لا من نسب، ولا من حقوق الناس، ولا من حرفة أو مهنة كالطب مثلًا؛ لأنه يفسد، أو يدعي أنه عالم، وهو ليس بعالم، كل هذا لا يجوز، وعليه وعيد شديد: «**مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ**»؛ ولهذا يقولون: يفسد الدنيا أربعة: نصف طبيب، ونصف نحوي، ونصف متكلم، ونصف فقيه. نصف الطبيب يُفسد الأبدان، ونصف الفقيه يفسد البلدان بفتاواه، ونصف المتكلم يفسد الأديان والعقائد، ونصف النحوي يفسد اللسان، يفسد اللغة

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

العربية، نصف نحوي ما تعلم النحو كاملًا، فهذا يُفسد اللغة، يفسد اللسان، فهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأديان وهذا يفسد اللسان(١)، فعلى الإنسان أن يعرف قدر نفسه، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه، فلم يدع منزلة ليست له، ولا يتشبع بما لم يؤتَ.

وفي الرواية الثانية للحديث: «**مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ**»(٢)، عتيق ينتسب إلى غير معتقيه، هذا حرام.

قوله: «**فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، عليه وعيدان:

«**فَلَيْسَ مِنَّا**»، تبرأ منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، هذا وعيد آخر؛ يعني: ليتبوأ داره في النار -والعياذ بالله-، هذا وعيد شديد على المتنطعين الذين يدعون ما ليس لهم من العلم، أو من الأموال، أو غير ذلك

الثالثة -والعياذ بالله-: من أخرج مسلمًا من الدين، حكم عليه بالكفر، فقال له: يا كافر، يا عدو الله، يا فاسق، يا خبيث، ونحو ذلك. فإن كان الذي قيل فيه هذا الكلام يستحقه، وإلا رجع إثم هذا الكلام على قائله، رجع إثمه على قائله، «حَارَ عَلَيْهِ»؛ يعني: رجع عليه إثم كلامه، هذا خطر شديد، فلا يجوز لإنسان أن يكفر الناس المسلمين، ويطعن في أديانهم، ومن دخل في الإسلام، لم يخرج منه إلا بناقض من نواقض الإسلام المعروفة، بعد زوال العذر بألا يكون جاهلًا، ولا مكرهًا، ولا مؤولًا، ولا مقلدًا، إذا زالت

---

(١) انظر: البصائر والذخائر (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأعذار، حُكم عليه إذا ارتكب ناقضًا، ومن الذي يتولى هذا؟ يتولاه الحاكم، يتولاه القاضي في المحكمة، أما أفراد الناس يكفرون، فهذا لا يجوز، وهذا طريقة الخوارج -والعياذ بالله-، يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم بهذه الطريقة الخبيثة، فالأصل في المسلم أنه مسلم، وله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، إلا إذا ثبت عليه ارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ولم يكن له عذر يمنع عنه التكفير، فحينئذٍ يُحكم عليه بالردة، ويُطبق عليه حد الردة، وتُفصل منه زوجته، ولا يورث، ولا يرث، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فالأمر خطير جدًا، الحكم على الناس خطير، ويترتب عليه أحكام عظيمة وخطيرة، فالواجب على الإنسان أن يحبس لسانه عن التكفير، وعن التفسيق، والتبديع، ولا يتسرع في هذه الأمور، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾؛ يعني: تثبتوا، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ [النساء:٩٤]، فيجب التثبت في الأمور، والإنسان يمسك لسانه، ونحن في عصر شاع فيه اللغط الكثير، والتكفير، والتفسيق، والتبديع، وآل الأمر إلى استباحة الدماء، وتفجير المباني والأسواق؛ بناءً على هذا المذهب الخبيث، فالأمر خطير جدًا، والواجب انضباط المسلم، وألا يطلق لسانه بهذه الألفاظ على الناس، ومرد الحكم بالردة ليس الأفراد، مرده الولاة، مرده للقضاة، هم الذين يحكمون بهذه الأمور، ويطبقون الحكم على

من يستحقه، أما يأتي واحد، ويحكم على الناس بالكفر، فهذا أمر خطير، وهذا إذا كان من صدر عليه الكلام لا يستحقه، رجع على قائله، فباء به -والعياذ بالله-، باء بهذا الكلام، لا يذهب هدرًا، الكلام لا يروح، بل الكلام يُحفظ، ويُدون، فإن كان الذي صدر في حقه يستحقه، فهذا حقه، وإن لم يكن كذلك، فإنه يرجع على قائله، ويُسأل عنه يوم القيامة، فالأمر خطير، وعلى الإنسان أن يحفظ لسانه من هذه الأمور، وهو في عافية -والحمد لله-.

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

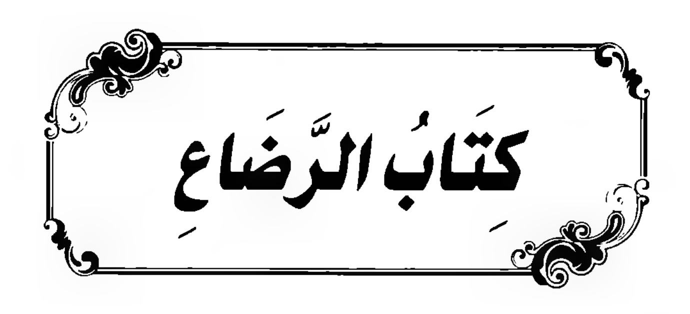
الأولى: الانتساب إلى غير نسب الإنسان -وهو يعلم-، هذا لأي غرض كان من الأغراض، حتى ولو أن أباك كافر ما يجوز أنك تنفصل منه، وتقول: هو ليس أبي. ولو هو كافر هو أبوك، ولو كان كافرًا، فكيف إذا كان مسلمًا؟!

والثانية: أن الإنسان لا يدعي ما ليس له من الحقوق والصفات، ولاسيما إذا ترتب على دعواه إضرار بالناس؛ كالذي يدعي الطب، وهو ليس بطبيب، يعالج الناس؛ ليأخذ أموالهم، وقد يضرهم، أو يحدث الوفاة بطبه، فلا يُجوز له هذا، ولو أنه أتلف بعلاجه أحدًا، وجب عليه الضمان؛ لأن ما ترتب على غير المأذون، فهو مضمون، أما إذا كان طبيبًا حاذقًا، وعالج، وترتب عليه وفاة المعالَج، فليس عليه شيء؛ لأن هذا مأذون له بإجراء العملية والجراحة، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وأشد من ذلك ما ذكرنا أن الإنسان يدعي أنه عالم، ويفتي في الطلاق، ويفرق بين الزوجين، أو يفتي أن الطلاق ما وقع، ويجمع بينهما على الحرام، أو يفتي بحل دم فلان أو ردته،

وهذا أشد، أو يفتي بمسائل العلم العظيمة الخطيرة، وهو جاهل ما يدري، أو نصف متعلم، هذا لا يجوز، يجب على الإنسان أن يحفظ نفسه ولسانه، ولا يدخل فيما لا يحسنه وما لا يعنيه.

والثالثة: كذلك الأخير ما نتكلم على الناس بالكلام البذيء، ولاسيما التكفير والتبديع والتفسيق، هذا أمر خطير، ولا يجوز، وليس من حق كل واحد أنه يحكم على الناس، هذا يُرجع فيه إلى الحاكم الشرعي.





كِتَابُ الرَّضَاعِ



الشَّرح

الرضاع: هو مص اللبن من الثدي، هذا هو الرضاع، الرضاع هو: مص صغير دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو وطء(١). هذا هو الرضاع، والرضاع وارد في الكتاب وفي السنة وفي إجماع العلماء.

قال الله جَلَّ وَعَلَا يعني من جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»(٢)، «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»(٣).

وإجماع العلماء على أن الرضاع له حكم التحريم إذا توفرت شروطه وضوابطه الآتية.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر مادة (رضع) في: العين (١/ ٢٧٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، والصحاح (٣/ ١٢٢٠)، ولسان العرب (١٢٥-١٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤٠).

(٣) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

٣٣٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ(١)**: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**(٢).



قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تزوج بنت عمك حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**، عمه حمزة أخو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة؛ لأن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعتهما، أرضعت حمزة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصارا أخوين من الرضاعة.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»**، فهذا من أدلة تحريم الرضاع، وأنه مثل النسب تمامًا، لكن مثل النسب في أشياء، وليس في كل الأشياء:

---

(١) هو حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَبُو عُمَارَةَ وَقِيلَ: أَبُو يَعْلَى، كَانَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَالَةَ بِنْتَ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَمْزَةَ وَصَفِيَّةَ، وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ وَرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٧٢)، والاستيعاب (١/ ٣٦٩)، والإصابة (٢/ ١٠٥).

وبنت حمزة هي فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تُكْنَى أُمَّ الْفَضْلِ، وَقِيلَ: أُمَامَةُ، وقيل عُمارةُ. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٠٩)، والاستيعاب (٤/ ١٩٥٠)، والإصابة (٨/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

* مثل النسب في المحرمية.
* ومثل النسب في الخلوة.
* ومثل النسب في عدم الحجاب.
* وليس مثل النسب في الميراث.
* وليس مثل النسب في الولاية في النكاح؛ فهو يختلف عن النسب في هذه الأشياء.
* وليس مثل النسب في القرابة، ولكنه مثله في أشياء محدودة.
* وليس مثل النسب في إيجاب النفقة، ما يجب على الرضيع أن يُنفق على المرضعة، وإن كانت أمه من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، ما يجب عليه الإنفاق مثلما يجب على القريب في النسب.

قوله: (فِي بِنْتِ حَمْزَةَ)، حمزة يعني: ابن عبد المطلب، عم الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيد الشهداء.

قوله: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، هذه قاعدة، ليس في كل شيء، وإنما في: النظر والخلوة والمحرمية فقط، لا في وجوب النفقة ولا الميراث.

قوله: «**وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»؛ لأن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول من النسب أخوه أيضًا من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة، فصارا أخوين من الرضاعة.

❁ ❁ ❁

٣٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ»[1].



وهذا أيضًا يؤيد القاعدة أن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة من النكاح، تحرم النكاح.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) بنحوه.

(٣٣٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ[١] -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك».

قَالَ عُرْوَةُ: «فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»[٣].

(تَرِبَتْ يَمِينُك) أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُوا عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.



هذا الحديث فيه أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رضعت من امرأة أبي القعيس،

---

(١) هو أَفْلَحُ أَبُو الْقُعَيْسِ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، وَقِيلَ: أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٣٤)، والاستيعاب (١/ ١٠٢)، والإصابة (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٤).

فصارت بنتًا لها من الرضاعة، هذا لا إشكال فيه، لكن الذي أشكل على عائشة لما جاء أخو أبي القعيس زوج المرضعة، لما جاء أخو زوج المرضعة يريد الاستئذان عليها؛ بناءً على أنه عمها من الرضاعة، فقالت: إن أبا القعيس لم يرضعني، وإنما أرضعتني زوجته، فامتنعت منه حتى تسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك».

فدل هذا الحديث على أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وهي قاعدة ثابتة بالأدلة.

ودل على أن من له اللبن -وهو الزوج- ينتشر عليه الحرمة، فيكون أبًا للمرتضع، وأقاربه أقارب للمرتضع، وهذا ما يُسمى بلبن الفحل؛ لأن اللبن الذي في المرأة متكون من ماء الرجل وماء المرأة حينما حملت، الحمل متكون من المادتين: ماء الرجل وماء المرأة، فهو ناشئ عن وطئه، هذا اللبن ناشئ عن وطء الرجل، فاللبن ينسب للمرأة وللرجل، للزوجة وللزوج، فتكون محارم الزوج محارم للرضيع، ومحارم الزوجة المرضعة محارم للرضيع أيضًا، فلذلك صار أفلح أخو أبي القعيس عمًا لعائشة، لما كان أبو القعيس أبًا لها من الرضاعة، كان أخوه عمًا لها من الرضاع، فهذا فيه دليل على أن اللبن يُنسب للزوج وللزوجة، وأن أقارب الزوج يكونون محارم للمرتضع، ومحارم الزوجة يكونون محارم للمرتضع، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وهو ما يسمونه بلبن الفحل[1].

---

(١) انظر هذه المسألة (لبن الفحل) في: المغني لابن قدامة (٧/ ١١٣-١١٤)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١)، وزاد المعاد (٥/ ٥٠٢-٥٠٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٧٣)، =

وأما قوله: «تَرِبَتْ يَمِينُك»، فهذه كلمة معناها الفقر، دعاء بالفقر، والرسول لا يقصد هذا، ولكنها كلمة تجري على الألسن، مثل «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقصد يوم يقول لمعاذ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّك يَا مُعَاذُ»[1]، ما يدعو عليه بالموت، لكن هذه كلمة تجري على الألسن، من باب التوبيخ، لا من باب قصد المعنى.

فهذا الحديث فيه:

* الرجوع إلى أهل العلم عند الإشكال.

* وفيه أن اللبن يُنسب للزوجة، كما يُنسب للزوجة المرضعة، وأنه ينشر الحرمة من الجهتين: من جهة الزوج، ومن جهة الزوجة.

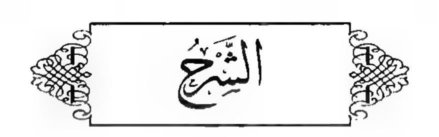
ويدل الحديث على أن العم من النسب محرم للمرأة إذا كان العم من الرضاع محرم، فالعم من النسب أولى، لكنه لم يُذكر في الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، لم يُذكر العم، قالوا: لأن العم يدخل في الأب؛ لأن العم أب يدخل في لفظ الأب، وفي هذا الحديث تصريح بأن العم بمنزلة الأب في الحرمة، سواءً من النسب أو من الرضاعة.

❁ ❁ ❁

=وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٠-١٥٢)، وعمدة القاري (٢٠/ ٩٧-٩٩)، وكشف اللثام (٦/ ١٣-١٦).

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩).

٣٤٠ **وَعَنْهَا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْت: أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»**[1].



الشرح

هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على عائشة وعندها رجل، استغرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجود هذا الرجل عندها وحده خالية به، استغرب هذا، فسألها، وهذا فيه التثبت، الرسول ما استعجل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما استعجل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تثبت، قال: «**مَنْ هَذَا؟**»، قالت: (أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها على ذلك، لكن أمرها بالتأكد من شروط الرضاع؛ لأن الرضاع المحرم له شروط، أحدها أن يكون الرضاع في الحولين، فإن كان الرضاع بعد الحولين، لم يحرم، يكون الرضاع في الحولين[2].

قوله: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**»؛ يعني: إذا كان الطفل لا يتغذى إلا باللبن، فإنه يحرم، وهذا إنما يكون في الحولين، أما إذا زاد عن الحولين، فإنه يأكل الطعام، وقد يستغني بالطعام عن اللبن، أو يشرب اللبن مع الطعام، فلا تحريم بعد الحولين، ولو أرضعته حولًا ثالثًا أو نصف سنة أو شهر، ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٣٩٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٢٠).

يدخل هذا في التحريم، التحريم محدود بالحولين؛ لأن الله قال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فدل على أن نهاية الرضاعة إلى الحولين، وأنه لا رضاع بعد الحولين؛ لأن الطفل يستغني بالطعام عن اللبن، والرضاع الذي يحرم هو ما يُغني عن الطعام، وذلك لا يكون إلا في الحولين، وهذا فيه شرط من شروط تحريم الرضاع، وهو أن يكون في الحولين.

وأخذوا منه أن إرضاع الكبير لا ينشر الحرمة، إرضاع الكبير -وهو الخارج عن الحولين- لا ينشر الحرمة، ولا حكم له؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدده بالمجاعة، وفي الحديث الآخر: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[1]، أما ما كان بعد الفطام، فإنه لا أثر له. فهذا مذهب الجمهور، بل يكاد يكون الإجماع على أن الرضاع بعد الحولين لا يُحَرِّم.

لكن اختلفوا فيما لو اضطرت المرأة إلى أن ترضع كبيرًا؛ من أجل أن يكون محرمًا لها: هل يفيدها ذلك، ويكون محرمًا، وإن كان ليس بحاجة إلى اللبن، ولكن تقصد من ذلك أن يكون محرمًا لها؟ هذا ورد في حديث سُهيلة بنت سهيل بن عمرو زوج أبي حذيفة، كان عندهما سالم مولى أبي حذيفة، مولى عتيق، وكان يخالطهم، ويدخل عليهم، ويخدمهم، وهو من أفاضل الصحابة ومن السابقين الأولين إلى الإسلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سالم مولى أبي حذيفة،

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فتحرجت سهيلة بنت سهيل بن عمرو، تحرجت من هذا الرجل، فأفتاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[1]، فأرضعته، وصار من محارمها، قالوا: هذا دليل على أنه عند الحاجة لا بأس أن ترضع الكبير، ويكون ابنًا لها، لكن الجمهور يقولون: لا، ما يصلح هذا، وقضية سهيلة هذه قضية عين، لا عموم لها، هذه خاصة بسهيلة فقط، لا عموم لها، بدليل أن الصحابة ما كانوا يعملون هذا، وهم يعلمون قصة سهيلة، ما كانوا يعملون هذا، فهو كالإجماع على أن إرضاع الكبير لا ينشر الحرمة كالإجماع، ولكن من أفتى به أخذ من قصة سهيلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، أخذوا بها.

ولكن الصحيح أن هذا لا يجوز، وأنه خاص بسهيلة، قالوا: وهي قضية عين، لا عموم لها، بدليل أن الصحابة ما عملوا بها، لو كان لها عموم لفعلها الصحابة[2].

قوله: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**»؛ يعني: يكون الرضاع بديلًا عن الطعام، يسد الجوع، لا يسده غيره، هذا فيه دليل على أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان قبل الفطام، أما إذا استغنى الطفل بالطعام، فإن إرضاعه لا يؤثر، ولا يفيد المحرمية.

فهذا الحديث فيه مسائل:

أولًا: فيه الغيرة، غيرة الرجل على امرأته؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى هذا الرجل، استغرب هذا، وفيه دليل على الغيرة على النساء، وأن الإنسان

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: رياض الأفهام (٥/ ١٠٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٥)، وعمدة القاري (٢٠/ ٨٤-٨٥).

لا يتساهل مع امرأته، ويتركها تختلط بالرجال، يُتساهل معها، ويقول: هي طيبة، وعندها أخلاق، ولا يمكن أن يصير منها شيء. أقول: هذا خطر، ما يجوز الثقة فيه، والشيطان حاضر، والمرأة ضعيفة، وأهل الفسق نشيطون في اقتناص النساء، فلا تتساهل في هذا، ويكون عندك غيرة على أهلك، والرسول استغرب.

ثانيًا: فيه التثبت، الرسول ﷺ تثبت في الأمر، ولم يبادر بالإنكار ﷺ.

ثالثًا: فيه ما ذكرنا أن الرضاع إنما يكون في الحولين قبل الفطام، وإن كان قبل الفطام، فلا أثر له.



٣٤١ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ**[٢]**، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»**[٣].



الشَّرح

هذا الحديث عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (قد تزوجت)؛ يعني: عقدت على امرأة، أم يحيى بنت أبي إهاب، تزوجتها، (فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ)، أمة يعني: مملوكة سوداء، (فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)، فجاء عقبة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبره، ويسأله، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرض عنه، ولم يجبه، ثم إنه تنحى، ثم جاء مرة ثانية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله مرة ثانية؛ لأنه في حاجة إلى السؤال، وصاحب الحاجة يُلح حتى يحصل على حاجته، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرة الثانية أجابه، فقال: «**كَيْفَ؟! وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

---

(١) هو عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافَ بْنِ قُصَيٍّ أَبُو سَرْوَعَةَ الْقُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ الْمَكِّيُّ. [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٤)، والاستيعاب (٤/ ١٦٦٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٨١)، والإصابة (٤/ ٤٢٧).

(٢) هي أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ وَاسْمُهَا غَنِيَّةُ بِنْتُ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سُوَيْدِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَارِمٍ. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٧٧)، وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة (١/ ٤٥٤)، والإصابة (٨/ ٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٩) وهو من أفراده؛ إذ لم يروه مسلم.

فهذا الحديث فيه دليل على أن الرضاع يُحرم، وأن الرجل والمرأة، أو الرجلين، أو المرأتين، إذا رضعا من امرأة واحدة، صارا أخوين؛ لأن الرضيعين إذا رضعا من امرأة واحدة، صارا أخوين من الرضاعة، فلا يجوز التزاوج بينهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[2]. والله جَلَّ وَعَلَا يقول في المحرمات: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فهذه صارت أختًا لهذا الرجل، فلذلك أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفراقها، فدل على أنه إذا ثبتت الرضاعة بين الزوجين؛ أنه يُفرق بينهما، وأن ما مضى من عشرته لها ووطئه لها يُعذر فيه بالشبهة، والأولاد له، يُلحقون به؛ لأنه وطء بشبهة، فيُلحق الأولاد به، ويُحفظ نسبهم.

وفي الحديث دليل على أنه يُقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة، يُقبل شهادة امرأة واحدة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمد شهادة هذه المرأة، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه يُقبل في الرضاعة شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، والجمهور على أنه لا يُقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاعة، لابد من شاهدين أو عدة نساء، وحملوا تفريق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين هذين الزوجين على أنه من باب الاحتياط، واجتناب الشبهة، لا أنه من باب التحريم، هذا جوابهم عن هذا الحديث: إنه من باب الاحتياط ودرء الشبهة، وأما عند الإمام أحمد، فيرى أنه للتحريم، وأن شهادة امرأة واحدة تكفي؛ لأن الرضاع

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وهي لم تقل: إن فلانة أرضعتكما، وإنما تقول: أنا أرضعتكما، فهي أقرت بأنها أرضعتهما، فيُفرق بينهما[1].

ودل على أن المرأة ولو كانت مملوكة تُقبل شهادتها إذا كانت ثقة.



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٥)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٣٩٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١١٣-١١٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٦-٣٧).

(٣٤٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ[١] وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[٢].



الشرح

هذا الحديث في الحضانة، والحضانة: هي تربية الصغير وحفظه عما يضره في دينه، أو في بدنه، أو في أخلاقه[٣]. فهي حق للمحضون؛ لئلا يضيع، وهذا من محاسن الإسلام؛ أنه يعتني بالأطفال وحضانتهم، فما يفعله الكفار الآن من إقامة دور الحضانة ودور الرعاية وما يسمونه، هذا سبقهم إليه الإسلام، ونظمه أحسن تنظيم، فهذا من محاسن الإسلام -ولله الحمد-؛ أنه يعتني بالمسلمين من سن الصغر، ويحفظهم ويربيهم، فالحضانة حق

---

(١) هو جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، الطَّيَّارُ، فِي الْجَنَّةِ، ذُو الْجَنَاحَيْنِ، صَاحِبُ الْهِجْرَتَيْنِ، اسْتُشْهِدَ بِمُؤْتَةَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا، سَنَةَ ثَمَانٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى.
انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥١١)، والاستيعاب (١/ ٢٤٢)، وتاريخ الإسلام (١/ ٣٢٩)، والإصابة (١/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٨).

للمحضون على أقاربه، ويُقدم فيها الأم، ثم أمهاتها، ثم قريباتها، ثم الأب، ثم قريباته من النساء، النساء من جهة الأب، فهي يُراعى فيها أن تكون في جانب النساء؛ لأن النساء أشفق على الطفل الصغير، وألطف به من الرجل، وأعرف بمصالحه، وأصبر على تنظيفه وتعاهده، وتنظيف ثيابه والعناية به، فالنساء أخص في هذا الجانب؛ ولذلك رُعي فيها تقديم النساء على الرجال، ولكن للأسف اليوم النساء انشغلن بالأعمال والوظائف والدراسات، وتركن أطفالهن، حتى أولادها تتركهم مع المربية أو مع الخادمة، أو يُطرح في دور الحضانة، وأمه موجودة، ولكنها مشغولة، فهي تركت عملها الصحيح، وذهبت وراء الدنيا وطمع الدنيا، فهذا من الإهمال الذي سرى إلى المسلمين من عادات الغرب، وهذا نقص عظيم في تربية الأولاد؛ أن يتولى تربيتهم أجنبيات أو دور حضانة، والأم ليس لها هم إلا الخروج من البيت للأعمال والوظائف والدراسة والأسفار، فهذا من النقص الذي سرى في المسلمين من الكفار، فيجب التنبه لهذا الأمر العظيم، وهذا المرفق الهام، ويجب على النساء أن يتقين الله، وأن يراعين أولادهن، ولا يكلنهم إلى غيرهن ممن قد ينحرف بأخلاقهم، بل وبدينهم، فكم حصل بسبب ذلك من قضايا شنيعة، وُجِدَ أطفال يتربون على النصرانية؛ لأن المربيات نصرانيات، أو يتربون على البوذية أو على أديان الكفر؛ لأن هذه المربية تربيه على دينها، فهذا خطر عظيم، وإن لم يحصل هذا الخلل في الدين، فيحصل في الأخلاق، قد يتربى على عدم النزاهة في عرضه؛ لأنه ليس عنده من يشفق عليه، ويحفظه، فهذا أمر خطير يجب التنبه له، حتى الإرضاع، الأم الآن ما ترضع، وإنما يُرضع من لبن الحيوانات،

الأطفال الآن يُرضعون من لبن الحيوانات، فتربى أجسامهم على طبائع الحيوانات، والرضاعة هذه من حق الطفل على أمه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وإذا كانت الأم معذورة، ليس فيها لبن أو مريضة، فوالده يلتمس له مرضعة من النساء، ويلتمس المرضعة الصالحة، فلا يرضعه من مريضة أو من فيها أمراض معدية، أو من حمقى؛ لأن أخلاقها تسري إليه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، لكن يلتمس مرضعة صالحة، ليست أي مرضعة، فكيف إذا ترك النساء نهائيًا، وأرضعه من لبن الحيوانات؟! والأطباء اليوم ينادون بأعلى أصواتهم بأن لبن النساء أنفع للأطفال، ولاسيما لبن الأمهات أنفع للأطفال من لبن الحيوانات، أو الأجنبيات، فهذا أمر يجب التنبه له.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث لما خرج من مكة عام عمرة القضية، لما انتهى من عمرة القضاء بعد عام الحديبية، خرج هو وأصحابه من مكة يقصدون المدينة، فلحقت بهم ابنة حمزة، وكانت صغيرة، ابنة حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تقول: (يا عمُّ، يا عمُّ)، تنادي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه عمها من الرضاع -كما سبق-، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمها من الرضاع، رضع هو وعمه حمزة من ثويبة مولاة أبي لهب -كما سبق-، فهما أخوان من الرضاعة؛ ولهذا تقول: (يا عمُّ)، فأخذها علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ابن عمها، ودفعها إلى فاطمة بنت محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: (خذيها)، هذا في الطريق، فلما وصلوا إلى المدينة، تخاصم الثلاثة: علي، وجعفر -أخوه جعفر ابن أبي طالب-، وزيد بن حارثة مولى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل واحد

يريد أن يأخذها عنده، وأن يربيها، وهذا من تسابقهم على الخير، وحرصهم على الخير، كل منهم يريد أن يأخذ هذه الطفلة، ويحسن إليها، ويربيها، فتخاصموا عند الرسول ﷺ في حضانتها، فالرسول ﷺ حكم بحضانتها لخالتها، وقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، ولم يعطها لواحد من الثلاثة، ما دامت الخالة موجودة، فهي بمنزلة الأم، فالخالة بمنزلة الأم من ناحية البر والصلة والحرص على الطفل -على ابن أختها-، فهي أشفق عليه؛ فلذلك دفعها النبي ﷺ لخالتها، التي هي زوجة جعفر بن أبي طالب، وقال لها: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، فهذا دليل على أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشفق على الطفل وأعرف بمصالحه من الرجال، وأفرغ لتربيته، فهذا فيه دليل على أن النساء يقدمن على الرجال في الحضانة، وقال مطيبًا لخواطر الثلاثة، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ، طيب خواطر الثلاثة؛ فقال لعلي رضي الله عنه: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك**»، بمعنى أنك أقرب الناس إليَّ؛ لأنه ابن عمه؛ ولأنه زوج ابنته فاطمة، فهو من أوثق الناس بالرسول ﷺ، وأقربهم إليه، وفي واقعة أخرى قال له: «**أَنْتَ مِّني بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]، فهذا فيه فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقرابته من الرسول ﷺ، وقال لجعفر بن أبي طالب أخي علي، قال له: «**أَشْبَهتْ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، قال لجعفر: «**أَشْبَهتْ خَلْقِي**»، خلق الرسول ﷺ؛ لأنه أشبه ما يكون بالرسول ﷺ في خلقه، وفي خُلقه ﷺ، فكان جعفر يشبه خُلق الرسول ﷺ، والله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤)، من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

جَلَّ وَعَلَا يقول في الرسول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[القلم:٤]، فجعفر يُشبه خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفى بهذا فخرًا وشرفًا لجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لزيد بن حارثة، زيد بن حارثة أصله من بني كلب، يُقال له: زيد بن حارثة الكلبي، ولكن اغتصبه الكفار من أهله، واسترقوه في الجاهلية، أخذوه، واسترقوه في الجاهلية على عادتهم، وآل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعتق زيد بن حارثة، قبل أن يعتقه جاء قوم وقالوا: يا رسول الله هذا منا، وهذا جرى عليه كذا وكذا، يريدون أن يذهبوا به، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادعوه»، فدعوه، فخيره، خيره بين أن يذهب مع قومه، وأن يبقى مولى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مملوكًا، أن يبقى مملوكًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فآثر أن يبقى مملوكًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما لمس من أخلاق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن الاستفادة منه والقرب منه، فآثر الرق على الحرية مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعند ذلك طابت خواطر قومه، ورجعوا، فاعتقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار مولى للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب:٣٧]. أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، وهو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه قصة زيد بن حارثة[1]، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنْتَ مَوْلَانَا»**؛ يعني: عتيقنا -ومولى القوم منهم؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَوْلَى**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٨١٥): عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ، أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا قَالَ: **«هُوَ ذَا، فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ»**. قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[(١)]- وأخونا في الإسلام. في حين أن كلاً منهم أدلى عند الدعوى بحجته، فعلي بن أبي طالب يقول: (هذه ابنة عمي، وهي مع فاطمة بنت محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجعفر يقول: (ابنة عمي حمزة)، وزيد بن حارثة يقول: (ابنة أخي)، كيف زيد بن حارثة يقول: (ابنة أخي)؟ هل حمزة أخ لزيد؟ لا، من النسب لا، ولكنه أخ له بالمؤاخاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة، آخى بين المهاجرين، آخى بين حمزة وبين زيد بن حارثة، فهذا معنى قوله: (ابنة أخي)؛ يعني: بالمؤاخاة، (وخالتها تحتي)، فقضى بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه مشروعية الحضانة للطفل، وهي حق واجب له على أقاربه.

المسألة الثانية: فيه أن الحضانة بعد الأم تكون للخالة.

المسألة الثالثة: فيه أن الخالة بمنزلة الأم؛ كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلها من الحق ومن الإكرام ومن الصلة ما للأم؛ لأنها شقيقتها، وصنوها، فلها حق أكثر من غيرها من الأقارب، ولكن يُشكل على هذا أن هذه الخالة مع زوج، وهو زيد، وقد جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة طلقها زوجها، ويريد أن ينزع ابنها منها، فجاءت تشتكي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لمْ تنْكحي**»[(٢)]، فدل على أن المرأة إذا تزوجت، سقط حقها في الحضانة،

---

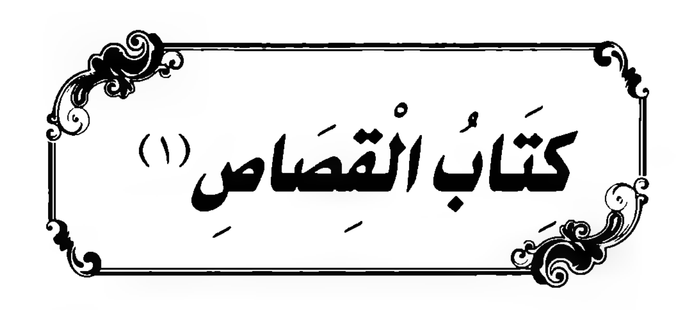
(١) أخرجه النسائي (٢٦١٢)، من حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فكيف جعل لها الحضانة في هذا الحديث، مع أنها متزوجة؟ الجواب: أن زوجها رضي، فإذا رضي الزوج، إذا رضي زوج المرأة بحضانة ولدها من غيره، فإن الأم لا يسقط حقها؛ لأن المانع زال، وهو حق الزوج، وهنا الزوج قد أذن بحضانتها، فلا تعارض بين الحديثين.

ودل الحديث على مكارم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه طيب خواطر الثلاثة، وهذا من مكارم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على فضل هؤلاء الثلاثة، ذكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا من فضائلهم، فدل على مشروعية ذكر فضل الإنسان إذا كان في هذا تطييبًا لخاطره، ودفعًا لما قد يقع في نفسه من الانكسار؛ فإن هؤلاء لما لم يحصلوا على مقصودهم، وقع في قلبهم شيء من الانكسار، فالرسول أراد أن يزيل ذلك بتطييب خواطرهم.





كتاب القصاص(١)



الشرح

القصاص مأخوذٌ من القص وهو: القطع(٢)، أو من اقتصاص الأثر، يعني تتبع الأثر(٣). هذا في اللغة.

وأما في الشرع: فالقصاص أن يُفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه.

---

(١) **القصاص في اللغة**: مأخوذ من القص وهو القطع، يقال: قصصت ما بينهما، أي: قطعت، ويقال قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ [القصص:١١]؛ أي: تتبعي أثره، والقصاص هو: أن يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح. انظر: لسان العرب (٧/ ٧٣-٧٤، ٧٦) (قصص)، وانظر: أساس البلاغة (١/ ٥١٠) (قصص)، وتاج العروس (١٨/ ٩٨) (قصص).

وفي الاصطلاح هو: المماثلة؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، فيأخذ مثلها، وهو القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء: إتلاف الطرف. انظر: طلبة الطلبة (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٠).

(٣) **الأثر**: بقية الشيء والجمع آثار، وخرجت في أثره أي: بعده. انظر: الصحاح (٢/ ٥٧٤)، ولسان العرب (٤/ ٥)، وتاج العروس مادة (أ ث ر) (١٠/ ١٢).

اصطلاحًا: له ثلاثة معانٍ، الأول: بمعنى النتيجة، وهو حاصل من الشيء. والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. والمراد باقتصاص الأثر: تتبعه بتتبع علاماته التي يتركها خلفه. انظر: التعريفات للجرجاني (٩).

والقصاص ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، والحكمة منه ظاهرة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨] ﴿كُتِبَ﴾: يعني فُرض، فُرض عليكم القصاص في القتلى، والحكمة: كما في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩]، كيف يكون القصاص حياة، وهو قتل للجاني؟ نعم، يكون حياةً للآخرين، وللجاني نفسه -أيضًا-؛ لأنه يحقن الدماء، فإذا عرف الذي يريد الجناية أنه سيُقتص منه، ترك الجناية، فحقن دمه ودم من يريد قتله. وكذلك المجتمع يأمن على الدماء، إذا أُقيم القصاص، يأمن المجتمع على أنفسهم من الاعتداء، لذلك صار حياةً للناس، يضمن لهم الحياة، ويصون دمائهم عن الاعتداء عليها، ولا شك أن الاعتداء على النفوس المعصومة كبيرة من كبائر الذنوب، قال -تعالى-: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء:٩٣]، هذا في قتل المؤمن، وفي قتل المعاهَد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣]، النفس التي حرّم الله تشمل نفس المؤمن ونفس المعَاهد؛ لأن المعاهد حرّم الله قتله بدليل ما رواه البخاري أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يرِحْ رائحة الجنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[1]، معَاهد كافر، لكن العهد صان دمه وحرّمه، فصار الذي يقتله لا يجد ريح الجنة، هذا وعيد شديد -والعياذ بالله-، فالنفس التي حرّم الله يشمل المؤمن، ويشمل الكافر

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

المعاهد، وفي الآية ما توعده الله به: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هذه واحدة، ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، هذا وعيد شديد، ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ أنواعٌ من الوعيد، توعد الله بها من قتل مؤمنًا متعمدًا، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٢]؛ يعني: إما تُقتل قصاصًا، أو من أجل منع الإفساد في الأرض، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ فالاعتداء على النفوس البريئة المحترمة المعصومة جريمةٌ عظيمة، بل إن بعض الصحابة يرى أنه لا توبة له؛ كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرى أن القاتل عمدًا لا تُقبل منه التوبة، ولابد من تعذيبه في النار[1]؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٩٣]، أما الجمهور فيرون أنه إذا تاب، تاب الله عليه؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢]، قال -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فهنا استثنى الله من تاب من هؤلاء الثلاثة: المشرك، والزاني، والقاتل، فدلّ على أن القاتل إذا تاب، تاب الله عليه، إذا كان المشرك إذا تاب، تاب الله

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٦٤): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ».

عليه، فكيف بالزاني إذا تاب، يتوب الله عليه، ولكن معنى الآية التي استدل بها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناها: أن هذا عذابه لو لم يتب، وأما إذا تاب، تاب الله عليه، وابن عباس كالجمهور يرون أن القاتل لا يكفر، لكن الجمهور يقولون: إذا تاب لا يُعذب، وابن عباس يقول: يعذب، ولو تاب، لكنه لا يخلد في النار أبدًا، إنما يخلد تخليدًا مؤقتًا، ﴿خَـٰلِدًا فِيهَا﴾؛ يعني: تخليدًا مؤقتًا، يعني: يطول عذابه فيها أكثر من غيره من أصحاب الكبائر، ليس معناها عند الجميع أنه يخلد في النار، أنه كافر، لا يخلد في النار إلا الكافر والمشرك[1]. وهذا يدل على شناعة سفك الدماء، وأنه عند الله عظيم خطير، ولهذا شرع الله القصاص؛ لأجل تلافي هذه الجريمة؛ حماية دماء المسلمين، وحماية المجتمع عن القتل بغير حق، والحكمة في هذا ظاهرة؛ أن المجتمع الذي يقام فيه القصاص تسلم فيه النفوس من القتل، وأما المجتمع الذي لا يقام فيه القصاص، فيكثُر فيه قتل النفوس، والاعتداء على الأبرياء، تكثر فيه الجرائم. ولا يغني عن القصاص الحبس المؤبد -كما يقولون-، ما يغني عنه الحبس المؤبد، ولا يردع الناس الحبس؛ لأنه حتى ولو حبس، فهو لا يردع الناس، وأيضًا الحبس عُرضة لأنه يخرج فيما بعد، أو يتوسط له أحد ويُخرجه؛ فالقتل حسمٌ لهذه الجريمة، ولا تُقبل فيه شفاعة، لو وجب القصاص على أحد، وطالب صاحب الحق، فليس لأحدٍ أن يتدخل لإسقاط القصاص، إلا برضى صاحب الدم، إذا رضي وقبل التنازل عن القصاص -إما بعوض،

---

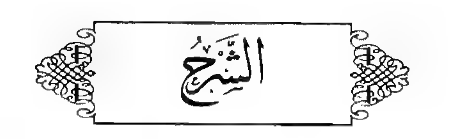
(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٤٢-٣٥٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٩٢-٤٩٥)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٥٠-٤٥١)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣)، وعمدة القاري (١٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

وإما بغير عوض-، فله ذلك، «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»(١)، فالخيار لولي الدم، ولا يعترض عليه أحد، لو اختار القصاص، يُنفّذ، ولا أحد يمنعه، لا سلطان ولا وجيه، ولا أحد، إنما هذا راجع إلى رضاه هو، اختياره هو، فهذا فيه رحمة للناس، وصيانة لدمائهم، وحفظ لأمنهم واستقرارهم، فلله الحكمة البالغة في ذلك.



(١) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

٣٤٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**(١).



الشرح

نعم، لا يحل دم امرئ مسلم. من المسلم؟ الذي يشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يظهر منه ما يناقض الشهادتين، هذا يحرم دمه وماله، أما إذا كان منافقًا، ولم يظهر منه نفاق، ولكنه في قلبه كافر، وإنما أظهر الإسلام لأجل أن يسلم من القتل، فإنه يقبل منه علانيته، ويوكل سريرته إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولهذا قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنافقين، قبل إسلامهم، وكفّ عنهم، فقال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(٢)، أو «**وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**»(٣)، «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٤)، حسابهم في الباطن على الله جَلَّ وَعَلَا، هو الذي يعلم سرائرهم، إن كانوا صادقين، فإنهم يكونون مؤمنين من أهل الجنة، وإن كانوا منافقين، فإن الله يجازيهم جزاء المنافقين يوم القيامة، سرائرهم إلى الله جَلَّ وَعَلَا،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) هذا اللفظ عند ابن ماجه (٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن لو ظهر منه ما يناقض الشهادتين من أنواع الردة، فهذا يأتي في كتاب الحدود.

«**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»، ثلاث خصال، فيحلّ، إذا ارتكب إحدى هذه الثلاث، حلّ دمه، «**إِلّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»، الأولى: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»، وهذا هو القصاص، وهذا محل الشاهد من الحديث في كتاب القصاص، فالنفس تحل بالنفس قصاصًا، النفس بالنفس.

والثاني: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**»، الثيب: وهو الذي سبق أن وطئ في نكاح صحيح، الذي سبق أن وطئ امرأته في نكاحٍ صحيح[1]، فإذا زنا بعد ذلك، فإنه يحل دمه، وكيفية قتله يأتي بيانها، لكن يحل دمه بذلك، أما إذا كان بكرًا لم يتزوج، فهذا يأتي في الحدود أنه يُجلد مائة، ويغرب سنة -كما سيأتي-، وهذا هو المذكور في القرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، والقصاص مذكور أيضًا في القرآن، لكن الكلام في الزاني الآن، المذكور في القرآن هو الجلد، هذا في الذي يُتلى، وإلا فهناك آية نُسخ لفظها وبقي حكمها، فأيضًا في القرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه أنه يُرجم الزاني، الثيب الزاني يُرجم، «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨-٤٠)، والعدة شرح العمدة (١/ ٥٩٥-٥٩٦)، والعدة في شرح العمدة (٣/ ١٤٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٤٤)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٢١٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٦٣-٦٤).

اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[١]، كانوا يتلونها قرآنًا، ثم نُسخ لفظها، وبقي حكمها، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم، ورجم أصحابه، فدل على أن حكم هذه الآية باقٍ، هذا الثيب الزاني.

والثالث: المرتد «**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، فإذا فعل ناقضًا من نواقض الإسلام، كأن دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، أو استغاث بالأموات، فهذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًا؛ لأنه أبطل شهادته شهادة أن لا إله إلا الله، وكذلك لو سبَّ الله أو سبَّ الرسول، أو سبّ دين الإسلام... إلى آخر النواقض المعروفة، إذا ارتكب ناقضًا، فإنه يحل دمه بالردّة «**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»؛ لأنه إذا ترك دينه، فارق جماعة المسلمين، فيُقام عليه حد الردّة، إلا أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويرجع إلى الإسلام، فإنه تُقبل منه التوبة. فدلّ هذا الحديث على مشروعية القصاص، وهو محل الشاهد من الحديث للباب.



(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٣٩)، وصحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧٤)، وتفسير الماوردي (٤/ ٧١)، وتفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٤٢).

٣٤٤ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**(١).



«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الله يحكم بين عباده يوم القيامة، فينصف المظلومين من الظالمين، وتؤخذ الحقوق من الظلمة، وتُعطى للمظلومين، وأول ما يُقضى بين الناس من حقوق العباد: الدماء، فدلّ على احترام الدماء، وصيانة الدماء؛ لأنها تُقدم يوم القيامة على غيرها من حقوق البشر، ولا يتعارض هذا مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»**(٢)، هذا من حقوق الله، فأول ما يُسأل العبد يوم القيامة من حقوق الله: عن الصلاة، وأول ما يُسأل عنه من حقوق المخلوقين: الدماء، ولا تعارض بين الحديثين، والحمد لله.

فدلّ هذا الحديث على حرمة الدماء، وخطورة الاعتداء عليها؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقدمها يوم القيامة على غيرها من حقوق المخلوقين حينما يقضي ويحكم بين عباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فالظالم وإن سلم في الدنيا، ولم تؤخذ منه المظالم، إن سلم في الدنيا، فإنه لا يسلم في الآخرة، ولو أُخذت منه المظالم في الدنيا، لكان أسهل عليه، فلا يفرح، ويقول إنه نجا، وإنه سلم. فإنه إذا لم يؤاخذ في الدنيا، ولم يؤخذ منه، فإنه يؤخذ منه يوم القيامة، وذاك أصعب -والعياذ بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، و الترمذي (٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فعلى الإنسان أن يتخلص من المظالم ما دام على قيد الحياة، حتى وإن كان عليه قصاص يمكن من نفسه، ويعرض نفسه للقصاص، كونه يُقتص منه في الدنيا أسهل من أنه يُحاسب يوم القيامة، وكذلك بقية الحقوق، إذا كان عنده مظالم يؤديها، يتخلص، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[1]، والله جَلَّ وَعَلَا حكمٌ عدل، لا يترك المظالم تذهب هدرًا، وإن سلم أصحابها في الدنيا، فإنهم لا يسلمون في الآخرة، وحقوق المخلوقين لا تسقط إلا بتسامحهم عنها، حتى ولو تبت واستغفرت، هذا ما يبريك من حق المخلوقين، لابد من أدائها إليهم، إنما الاستغفار والتوبة هذا في حقوق الله، أما حقوق المخلوقين ما يكفي التوبة والاستغفار، لابد من أدائها إليهم أو مسامحتهم عنها.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٤٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ[(٢)] وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ[(٣)] إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ[(٤)] فِي دَمِهِ قَتِيلاً - فَدَفَنه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ[(٥)] وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ[(٦)] ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» -وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ-، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟

---

(١) هو سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْمَدَنِيُّ. [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١١)، والاستيعاب (٢/ ٦٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤١٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٣٠)، والإصابة (٣/ ١٦٣).

(٢) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَتِيلُ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦٥)، والإصابة (٤/ ١٠٦).

(٣) هو مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب، أَبُو سعد، الْأَنْصَارِيّ الخزرجي، [الوفاة:٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٠٧)، والاستيعاب (٤/ ١٤٦٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٧)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/ ١٠٤)، والإصابة (٦/ ٣٧).

(٤) قَالَ اللَّيْث: التَّشحُّطُ: الاضطِرابُ في الدم. انظر: العين (٣/ ٩١)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٠٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٥١)، ولسان العرب (٧/ ٣٢٧).

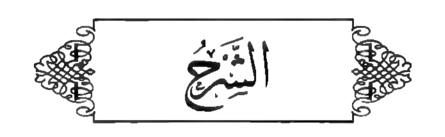
(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مُجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ. [الوفاة: ٢٣-٣٥هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٢٨)، والاستيعاب (٢/ ٨٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٨٨)، والإصابة (٤/ ٢٦٤).

(٦) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٩٨)، والاستيعاب (١/ ٤٠٩)، والوافي بالوفيات (١٣/ ١٣٤)، والإصابة (٢/ ١٢٤).

قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ(٤): فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٥).



هذا في القتيل الذي لا يُعرف قاتله، إذا قُتل إنسانٌ في مكان، ولم يُعرف قاتله حتى يُقتص منه، وُجد في حارة، وُجد في مكان، تفرّق الناس، ووُجد على أثرهم قتيل بعد تفرقهم، المهم أنه وُجد قتيل، ولا يُدرى من قاتله، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الإمام أبو إِسْمَاعِيلَ الأَزْدِيُّ مَوْلاهُمُ الْبَصْرِيُّ الأَزْرَقُ الضَّرِيرُ الْحَافِظُ، [الوفاة: ١٧١-١٨٠هـ]. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٤/ ٦٠٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٣٩)، والأعلام (٢/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (٢) (١٦٦٩).

(٤) هو سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، أَبُو الْهُذَيْلِ. [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٦)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٨٧٤)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٥) (١٦٦٩).

له إجراء مذكورٌ في هذا الحديث، وهو ما حصل من قصة عبد الله بن سهل حينما ذهب هو وحُوَيصة ومُحيصة ابني مسعود، أبناء عمه، ذهبوا إلى خيبر، وخيبر بلدٌ زراعيٌّ شمال المدينة، كانت تقطنه اليهود، وكان بلدًا زراعيًا مُغلًا بالثمار، فكانت اليهود تقطُنه، فغزاهم رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنة السابعة بعد صلح الحديبية، غزاهم في خيبر، وحاصرهم حتى استسلموا بعد شدةٍ وبعد طول حصار، تعبٌ على المسلمين، استسلموا، ومكّن الله المسلمين منهم، فصارت بلادهم للمسلمين فيئًا للمسلمين، فقالوا: يا محمد نحن أعلم بالزراعة وأعرف بالأرض، فطلبوا منه أن يتركهم يزرعونها بشطر ما يخرج منها؛ يعني: بنصف ما يخرج منها، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابهم إلى ذلك، تركهم يزرعونها، ويدفعون للمسلمين نصف الغلّة، هذا ما يُسمى بالمساقاة والمزارعة، فصارت بلادًا إسلامية، سافر إليها هؤلاء النفر، وتفرقوا في خيبر في النخيل، ولما رجعوا، وجدوا صاحبهم يتشحط في دمه، وجدوا عبد الله بن سهل قتيلًا، قريب القتل يتشحط في دمه؛ يعني: يتحركُ في دمه، دليل على أن قاتله قريب، لكن لا يعرفونه، والمتهم فيه اليهود؛ لأنه قتيلٌ بينهم وبين منازلهم ومساكنهم، وهم أعداء للمسلمين؛ فالقرينة قوية في أنهم هم الذين قتلوه، وهذا ما يسمى باللوث[1]؛ يعني العداوة الظاهرة، فاللوث -وهو

---

(١) قال ابن الْأَعرَابِي: اللَّوْثُ: الطَّيُّ، واللوْث: اللَّيّ، واللَّوْث: الشَّرّ، واللَّوْثُ: الجِراحَات، واللَّوْث: المُطَالباتُ بالأحْقَاد، واللَّوْث: تَمْرِيغ اللُّقمة فِي الإهَالة. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٩٢)، ولسان العرب (٢/ ١٨٥).

وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٩١-): «اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ اللَّوْثَ هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَنَحْوِ مَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَيَهُودِ خَيْبَرَ، =

العداوة الظاهرة- قرينة تُغلِّب على الظن أنهم هم الذين قتلوه، فاتهموا فيه اليهود، وذهبوا إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطالبون بدمه، وتكلم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، وهو أخو القتيل، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كبِّر كبِّر»؛ يعني: اترك الكلام للكبير، هذا من الأدب؛ أن الصغير ما يتكلم بوجود الكبير، وهم كلهم جاؤوا في القضية، كلهم جاؤوا في القضية، فهذا فيه حسن الأدب، وأن الكبير يُقدَّم في الكلام، قال له: «كبِّر كبِّر»، فتكلم حُويصة، وادعوا على اليهود أنهم هم الذين قتلوه، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحكم بدعواهم؛ كما هي القاعدة الشرعية: أنه لا يُحكم بالدعوى إلا ببيِّنة أو يمين: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، هذه القاعدة القضائية، طلب منهم البيِّنة، فلم يأتوا ببيِّنة شهود على ما قالوه، قال: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**»، هذه تُسمى القسامة، أيمان القسامة، «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»، ليس فقط تحلفون على أنهم قتلوه، ما يكفي هذا، لا بد أن تعينوا الشخص، تحلفون خمسين يمينًا أن فلانًا هو الذي قتله، هذا عدل الإسلام، عدل الإسلام حتى مع الأعداء، خمسين يمين على شخصٍ واحد «**فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ**»؛ يعني: بالحبل الذي في رقبته، رُمّته: يعني الحبل الذي يُوضع في رقبة

=وما بَيْنَ الْقَبَائِلِ، وَالْأَحْيَاءِ، وَأَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ بَيْنَهُمْ الدِّمَاءُ وَالْحُرُوبُ، وَمَا بَيْنَ أَهْلِ الْبغْيِ وأهْلِ الْعَدْلِ، وَمَا بَيْنَ الشُّرْطَةِ وَاللُّصُوصِ، وَكُلِّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْتُولِ ضِغْنٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ قتلهُ. نقل مُهنّا عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يُنْظَرُ مَنْ بَيْنَهُ وبيْنهُ في حياتِه شيْءٌ. يَعْنِي ضِغْنًا يُؤْخَذُونَ بِهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجاني حينما يُراد تنفيذ القصاص به[١]، (قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟)، هذا دليل على تورعهم، مع أن القرينة قوية، وهو يغلب على الظن، لكن خافوا على ذممهم، (قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟)، يحلفون على غلبة الظن، لكنهم تورعوا، ولم يحلفوا حتى مع غلبة الظن، لم يحلفوا تورعًا منهم، قَالَ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**» قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلزمهم، ولم يقض على اليهود بشيء؛ لأنهم لا هم حلفوا، ولا رضوا بأيمان اليهود، والأصل البراءة، فلم يقض على اليهود بشيء، لكن هل يضيع دم المسلم؟ لا، ولذلك ودَاه الرسول، دفع ديته من بيت المال، فهذا الحديث فيه دليلٌ على مشروعية القسامة في القتل المُعمى، الذي لا يُعرف فيه القاتل، لكن يُتهم فيه أهل حارة، أو أهل محلة، أو أهل سُوق، أو أهل بلد، يتهمون فيه.

ثانيًا: فيه أنه لا تُقام القسامة، إلا مع القرينة القوية التي تُغلب على الظن صدق المُدّعي، وذلك العداوة بين القتيل والمدّعى عليهم، كما بين اليهود والمسلمين، هذه عداوة ظاهرة. فإذا لم يكن هناك عداوة بين المُدّعى عليه والقتيل، فلا قسامة؛ لأنه ليس هناك شيء يغلب على الظن صدق الدعوى.

ثالثا: يُبدأ بأيمان المدّعين؛ لأنهم ليس معهم بيّنة، فيُبدأ بأيمانهم، ويكون هذا يقوم مقام البيّنة، ولابد أن يحلفوا خمسين، تُوزع عليهم على عددهم، فلّوا

---

(١) انظر: العين (٨/ ٢٦٠)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٣٩)، والصحاح (٥/ ١٩٣٧)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٧٩)، ولسان العرب (١٢/ ٢٥٢).

أو كثروا، تُوزع عليهم على عددهم. ودلّ على جواز الحلف بناءً على غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تُنزل منزلة اليقين.

رابعًا: فيه أنه إذا أبى المدَّعون أن يحلفوا، تُرد الأيمان على المدَّعى عليهم، فإذا حلفوا، برئوا.

خامسًا: فيه دليل على أنه إذا لم يحلف المُدّعون، ولم يحلف المدّعى عليهم أنه لا يُقام قصاص؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك اليهود، فلا يُقام قصاص؛ لعدم توفر الشروط في القسامة.

ودلّ الحديث عمومًا على أهمية الدماء، وصيانة الدماء، وسد الباب على الحِيل؛ لأنه لو لم تُقم القسامة، لتحيل الناس، وإذا أرادوا أن يقتلوا شخصًا، ترصدوا له خُفية، وقتلوه، وضاع دمه؛ فلأجل هذا تُصان الدماء، وتُسد الحِيل؛ لئلا تُستشاط الدماء بهذه الطريقة.

❊ ❊ ❊

(٣٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).



هذا في قتل الغِيلة، وهو أن يُقتل الإنسان طمعًا في ماله، يُقتل خُفية طمعًا في ماله، هذا يُسمى قتل الغيلة؛ فهذا اليهودي اعتدى على هذه الجارية من الأنصار، الجارية: هي البنت الصغيرة، فقتلها لأجل أن يأخذ ما معها من الأوضاح؛ يعني: من الحُلي، الأوضاح: يعني الحُلِيّ(٣)، طمعًا في حليها، والأداة التي استخدمها أنه رضَّ رأسها بين حجرين، وأُدركت قبل أن تموت، فسُئلت: (مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟)، وهي ما تقدر تتكلم، ولكنها تُشير برأسها فلان، فلما ذكروا واحدًا أومأت برأسها أي نعم، «فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٧) (١٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥) (١٦٧٢)، والنسائي (٤٧٤٠)، واللفظ للنسائي.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٠٢)، ولسان العرب (٢/ ٦٣٦)، والقاموس المحيط (ص٢٤٦).

دلّ هذا على مسائل:

المسألة الأولى: فيه إقامة القصاص على المعَاهَدين؛ لأن المُعَاهد يخضع لحكم الإسلام، إذا كان في بلاد المسلمين، دخل في بلاد المسلمين، فإنه يُطبق عليه حكم الإسلام، إذا قتل، أو زنا، أو سرق، أو... يُطبق عليه الحكم الشرعي؛ لأنه هو خضع لحكم الإسلام، رضي به، كذلك اليهود كانوا معَاهدين في المدينة، فيجري عليهم حكم الإسلام.

وفيه دليلٌ على أنه يُقتل الرجل بالمرأة.

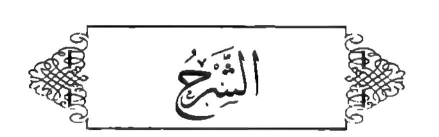
وأنه يُقتل الكبير بالصغير.

وفيه دليلٌ على أنه يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، فإن الرجل رضَّ رأس الجارية، فرُضَّ رأسه، وهذا معنى القصاص، القصاص: أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، وهذا هو العدل والإنصاف، ومن العلماء من يقول: لا يُقتص إلا بالسيف، ولكن الصحيح أنه يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن فعل الجاني محرمًا، فلا يُفعل به الأمر المحرّم[1]. يعني محرّم؛ كما لو سقاها الخمر مثلًا، لو سقاه الخمر فمات، فهذا لا يُسقى الخمر؛ لأنه حرام، لكن يُقتل بالسيف، فإذا كانت الأداة أو الفعل الذي فعله بالمجني عليه محرمًا، فإنه يُقتل بالسيف، ولا يُفعل به المُحرّم.



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٦)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٢٣-١٤٢٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٥٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٨٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ١٣٢).

(٣٤٧) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي، هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ-، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»**[1].



الشرح

لما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، قتلت هذيل -قبيلة معروفة- قتلت رجلًا من بني الليث بقتيلٍ لهم في الجاهلية، معروف أن دماء الجاهلية أهدرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضعها، لكن هؤلاء ربما إنهم ما بلغهم هذا الأمر، وإلا في الثارات التي في الجاهلية ألغاها الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إنه أسقط دم عمه الذي قُتل في الجاهلية، فأمور الجاهلية موضوعة، ولا يُطالب بها. هذه ناحية، الناحية الثانية: أنهم قتلوا في مكة،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

ومكة لا يجوز القتل فيها، وإنما أحلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعةً من نهار، هذه خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز القتل في مكة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، إنما يُقتل المعتدي دفاعًا فقط، حتى في الجاهلية كانوا يُعظمون الحرم، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه، فلا يهيج، ولا يكلمه بشيء حتى يخرج من الحرم؛ تعظيمًا للحرم، فلا يجوز ابتداء القتل في الحرم، وإنما يجوز الدفع فقط: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن حرمة مكة، وأنه لا يجوز القتال فيها، وإن ترخَّص أحدٌ بفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دخلها بالسلاح، وحصل فيها قتل، فهذا خاصٌ بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُحلت له ساعةً من نهار، ثم عادت حُرمتها إلى يوم القيامة، فلا يجوز القتال والقتل فيها، إلا من باب دفع المعتدي، أو إقامة القصاص على من وجب عليه القصاص في مكة، ما يعطل القصاص، في مكة يُقام؛ لأن هذا بحق، هذا قتلٌ بحق. ثم بيّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقية أحكام الحرم:

أولًا: أنه ما يجوز فيه القتال، وأن فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصٌ به بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثانيًا: فيه أن الحرم لا يُعضد شجره؛ يعني: لا تُقطع أغصان الشجر، والمراد الشجر البري، أما الشجر الذي يزرعه الإنسان، له قطعه، إنما الشجر البري الذي ينبت على المطر هذا لا يجوز قطعه، ولا كسر أغصانه، وحتى العشب الذي ينبت على أرض الحرم لا يجوز أنه يُختلع؛ يعني: يُحش ويُجمع مثلما هو في غير الحرم، ولكن يُرعى، تترك الأنعام ترعى فيه، لا مانع، تُترك

الأنعام ترعى، أما أن يأتي واحد، ويقول: أنا أجمعه، أخزنه. لا، ما يجوز هذا.

(وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ)؛ يعني: العُشب الرطب يُترك للرعي، فلا يُختلع.

ثالثًا: (ولا تلتقط لقطته)، إذا وُجدت اللُّقطة -وهي المال الضائع- في الحرم، لا يجوز أنك تأخذها، إلا بشرط: أن تقوم بالبحث عن صاحبها، حتى تجده، وتدفعها إليه، ليست لُقطة الحرم مثل لقطة الحِل، لُقطة الحل تأخذها، وتنادي عليها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، لكن لقطة الحرم لا، لا تحل ولو بعد السنة، فيلزم من أخذها أن ينادي عليها، وأن يُعرفها حتى يجد صاحبها، إذا قال: والله ما عندي استعداد. قلنا: اتركها، اتركها في مكانها، لا تأخذها، تريد أن تأخذها وتتعهد بالحكم الشرعي، أو اتركها في مكانها، هذا من خصائص الحرم، ولأن الحرم الناس يأتون له من الأقطار، وربما يأتي صاحبها ويبحث عنها، فإذا أخذتها أين يلقاها؟! اتركها في مكانها؛ حتى إذا جاء صاحبها، أو وصّى أحدًا يجدها في مكانها، (إلا لُمنشد).

(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ-، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ)؛ يعني: اكتبوا لي هذا الحديث، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمنع من كتابة الحديث في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لئلا يختلط الحديث بالقرآن، كان يمنع من كتابة الحديث، ويأمر بكتابة القرآن، ولكن الأفراد إذا طلب فرد واحد الكتابة، فلا بأس، ولهذا لما طلب هذا الرجل؛ لأنه لا يحفظ، الرجل لا يحفظ، فطلب أن يُكتب له، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُكتب له، فدلّ على أن كتابة الأفراد للحاجة لا بأس بها، وإنما ممنوع الكتابة العامة؛ أن يُدون

كلام الرسول كما يُدون القرآن، هذا في عهده لا يجوز؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، وإنما رخّص لهذا الرجل خاصة لحاجته إلى ذلك، ولأن هذا ليس فيه محظور، ولا يُخشى أن يختلط بالقرآن، وإنما دُونت السنة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زال المحظور، لما دُون القرآن وانتهى، وانقطع الوحي، زالت العلة التي من أجلها مُنعت كتابة الحديث[١]؛ فدوّن المسلمون أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر عمر بن عبد العزيز ومن جاء بعده، وعُملت المصنفات في السنة ودواوين السنة؛ لأنه زال المحظور، هذه مسألة كتابة الحديث في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد عهده.

المسألة الثانية: (ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا)؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم قطع الشجر، وحرّم اختلاع العُشب، (فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلّا الاذْخِرَ)، فإنه يحتاجونه لقينهم، والقين: الحدّاد، الحداد الذي يوقد النار على الحديد، والإذخر نوعٌ من النبات في الحرم، معروف بهذا الاسم إلى الآن، وهو سريع الاشتعال، (لِقَيْنِهِمْ)؛ يعني: لصنّاعهم، (ولقبورهم)، يجعلونه إذا وضعوا الميت في اللحد، وصفوا عليه اللبن والحجارة، يحضرون الإذخر، ويجعلونه بين اللبنات أو الحجارة من أجل أن يمسك التراب، ما ينزل على الميت، لقبورهم ولقينهم، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلّا الإِذْخِرَ»). فاستثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب طلب العباس، وهذا بأمر الله؛ لأن الرسول ما يُشرّع من عنده، وإنما يُوحى

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٧)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٢٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٦٢-١٦٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٩٤-٩٥).

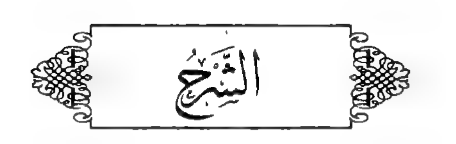
إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان سؤال العباس سببًا في الرخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ في الإذخر خاصة للحاجة، فهذا يُستثنى من نبات الحرم؛ أنه يُقطع، الإذخر يُقطع للاستعمال، ولا حرج فيه، وما عداه من الأشجار والأعشاب التي تنبت برية لا يجوز قطعها. هذه أحكام الحرم، كذلك الحرم لا يُهيج فيه الصيد، لا يُهيج الصيد فضلًا عن قتله، ما تهيج الصيد من أمكنته ومن أوكاره، وتروع الصيد، لا يهيج الصيد منها (ولا يُنفر صيدها)؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا يُنفر صيدها) هذا من أحكام الحرم.

قوله: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ...)، هذا محل الشاهد من الحديث («**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ**»)، هذا فيه دليل على أن ولي القصاص يُخير بين العفو مجانًا، أو العفو على الدّية، العفو على مال على الدية أو أكثر منها، العفو على مال أو القصاص، يُخيّر بين هذه الأمور الثلاثة: إما مجانًا، وإما على المال، وإما القصاص، التخيير لولي الدم.

❁❁❁

(٣٤٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ(١) -عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ-، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢) (٣).

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا(٤).



الشرح

هذا الحديث فيه بيان ما يجب في الجناية على الحمل، إذا سقط ميتًا، إذا جنى عليه أحد -أمه أو غيرها-، فسقط ميتًا بسبب الجناية، وهو الإملاص، إملاص المرأة، أو الإزلاق، معناه: سقوط الجنين قبل أوان ولادته. فدلّ هذا على أن الإسلام يحترم الأنفس، حتى الأجنّة في البطون، فإنه يحافظ عليها، وعلى حياتها، وعلى حرمتها، فأين الذين ينادون بحقوق الإنسان عن هذه التشريعات العظيمة؟! كأن الإسلام أغفل الإنسان، ولم يضع له حقوقًا، حتى جاء هؤلاء ينادون بحقوق الإنسان؛ لأن الإنسان عندهم ضائع ومُنتهك،

---

(١) الغرة: بالضم بياض في الجبهة فوق الدرهم، والأغر من الخيل هو: الذي غرته أكبر من الدرهم. والغرة العبد والأمة. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٥)، ومختار الصحاح (١/ ٢٢٥)، ولسان العرب (٥/ ١٩).

(٢) هو محمد بن مسلمة بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَجْدَعَةَ؛ وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ حُرَيْشٍ الْأَشْهَلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ. [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١٣٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤٥٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٣٧)، والإصابة (٦/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (٣٩) (١٦٨٩).

(٤) انظر مادة (ملص) في: تهذيب اللغة (١٢/ ١٤١)، ولسان العرب (٧/ ٩٤).

لكن في الإسلام لا، الإنسان محترم، وله حقوق، وله حماية، فالإسلام جاء بحقوق الإنسان، هو الذي جاء بحقوق الإنسان الصحيحة، لا هؤلاء الذين يتبجحون بحقوق الإنسان، ومن العجب أنهم ينادون بحقوق الإنسان وهم يضربون المدن، ويضربون الحصون، ويضربون القرى بمن فيها، ويهدمونها على من فيها؛ رجالًا ونساءً وأطفالًا، وكبارًا وصغارًا، يهدمونها على من فيها لأجل تنفيذ رغباتهم، تحصيل مطامعهم، وما كان من هؤلاء مع الإنسان إلا التناقض العجيب، ولكن يأبى الله إلا أن يفضح أهل الباطل، ويبيّن خزيهم، فهذا الإسلام حافظ على الإنسان حتى في بطن أمه: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢]، فالله لم يُهمل هذا الإنسان منذ نشأته، فهذا الحديث فيه أن الجنين في بطن أمه إذا جُني عليه بأي جناية، أو تسبب في إسقاطه، لأي سبب سقط ميتًا، فإنه يُضمن بأمرين:

الأمر الأول: الدِّية.

والأمر الثاني: الكفّارة. كفارة قتل النفس.

وهذا الحديث فيه بيان الدّية، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في الجنين بدية، ولكن هذا خفي على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فدلّ هذا على أن العالم مهما بلغ من العلم قد يخفى عليه شيءٌ من أمور الشرع، وقد يخفى عليه شيءٌ من الأدلة الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحتاج إلى مشورة أهل العلم، وهكذا ينبغي للعالم أن يستشير أهل العلم فيما خفي عليه؛ قد يكون عندهم ما ليس عنده: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، فهذا عمر على جلالة شأنه لم يستنكف من سؤال أهل العلم، سأل الصحابة عن إملاص

المرأة ماذا يجب فيه؟ (فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ -عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ-)، عبدٍ مملوك أو أمة، فعبدٍ أو أمة تفسير للغُرة، سُميت غُرّة لأن الغُرّة: هي البياض الذي يكون في جبهة الفرس، ثم صارت الغُرة تُطلق على كل شيءٍ نفيس، يقال له: غُرّة، فالمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد بما علم من قضاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن عمر زيادة في الاستثبات طلب من يشهد معه، فدلّ على أن الشهادة على الجنايات تكون بشاهدين، (فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ) الأنصاري بمثل ما روى المغيرة، فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، فدلّ على أن دية الجنين هي عبدٌ أو أمة، وقدّروها بخمسٍ من الإبل؛ لأنه قد يأتي وقت ليس فيه عبيد، فقدَّروها بخمس من الإبل؛ يعني: نصف عشر دية أمِّه، لأن دية المرأة خمسين من الإبل، فالخمس من الإبل نصف عشر دية المرأة[1]، وهذه الإبل تقدّر بالدراهم في كل وقتٍ بحسبه، حسب أسعار الإبل، وهذا مردّه إلى المحاكم الشرعية. هذا شيء.

الشيء الثاني: الكفّارة، وهي أن من جنى على حملٍ، فسقط ميتًا، فإن عليه الكفارة؛ لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فتجب فيه الدية، وهي خمسٌ من الإبل، وهي مقدار الغُرّة، وكفارة قتل الخطأ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ١٦٧-١٦٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٠١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ١٥٢).

٣٤٩ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(١) وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(٢).



الشرح

وهذا مثل الحديث الذي قبله فيه إثبات ما يجب في الجنين، إذا جُني عليه، فسقط ميتًا، فإن فيه الغُرّة عبد أو أمة، فهو يوافق الحديث الذي قبله.

(اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ)؛ يعني: تضاربت امرأتان (مِنْ هُذَيْلٍ) قبيلة معروفة عدنانية، (فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ)؛ حجر صغير رمتها به، فهذا الحجر قتل المرأة وقتل الجنين الذي في بطنها، فَقُتِل في هذه الجناية نفسان: نفس المرأة، ونفس الجنين، على إثر هذه الضربة، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقضى فيها بقضاءين: القضاء الأول: قضى في الجنين بغُرة عبدٍ أو أمة على الجانية. وقضى بدية القتيلة على عاقلة القاتلة، وهم عصبتها من الذكور؛

---

(١) العاقلة: هم العَصَبة، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَب الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتْل الخطأ. انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٨)، ولسان العرب (١١/ ٤٦٠)، والعدة شرح العمدة (١/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم -واللفظ له- (٣٦) (١٦٨١).

لأن دية الخطأ أو شِبْه العمد تكون على عاقلة القاتل، وهم عصبته الذكور، يتحملونها على قدرهم، من باب التضامن فيما بينهم، والتعاون فيما بينهم، فقضى بدية المرأة القتيلة على عاقلة -أي: على عصبة- القاتلة، وورّث الدية لولد القتيلة، ورّث دية المرأة لولد القتيلة، فدلّ على أن الدية تركة تُورث عن الميت؛ لأنها بديلةٌ عنه، فهي لورثته. فهذه ثلاثة قضاءات في هذه الواقعة:

أولًا: قضاءٌ في الغُرة في الجنين.

وثانيًا: قضاء في القتيلة وهي الأم.

ثالثًا: قضاءٌ في الميراث.

بل أربعة أحكام: قضاءٌ بأن دية غير العمد تكون على العاقلة، وليست على الجاني؛ لأنه لم يتعمد.

هكذا قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان حَمَل بن النابغة الهُذلي -وهو والد القاتلة- كأنه استثقل هذا الحكم، فقام وقال: يا رسول الله -هو لم يستغرب ضمان المرأة القتيلة، إنما استغرب ضمان الجنين-، (**فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**)؛ يعني: يُهدر، هذا اعتراض على حكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعترض على حكم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي لم يلتفت إليه، وقال: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ لأن الكهان هم الذين يسجعون، ويردون الحق بسجعهم، هذا طريقة الكهان، فهو يُشبههم في أنه ردّ الحق في هذا السجع: (**لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ** -يعني: ما صرخ- **فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**)، يطلّ: يعني: يُهدر، هذا سجع، والسجع إذا كان فيه ردٌّ للحق، فهو

سجع الكهان الباطل، سجعٌ باطل، أو كان سجعًا متكلفًا، فإنه مُمل في لغة العرب، أما السجع الذي ليس فيه ردّ للحق، وليس فيه تكلف، فلا بأس به، السجع يأتي في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويأتي في كلام البلغاء، لكنه من غير تكلف، وليس فيه ردٌّ للحق، فهذا النوع من السجع غير ممقوت، وإنما الممقوت المتكلف، أو الذي فيه ردٌّ على الحق؛ كما فعل حمل بن النابغة.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولًا: فيه ما يكون بين النساء من الغيرة، ما بين الضرائر من الغيرة؛ فالذي حمل هاتين المرأتين على الاقتتال هو الغيرة بينهن؛ لأنهن ضرتان.

ثانيًا: فيه إثبات دية الجنين، وأنها غُرةٌ عبدٌ أو أمة.

ثالثًا: فيه إثبات شِبه العمد؛ لأن الجنايات على النفس ثلاثة أقسام: عمدٌ، أو شِبه عمدٍ، أو خطأ، هذا عند الجمهور(١).

فالعمد: ما توفر فيه الآلة الصالحة للقتل مع القصد، هذا هو العمد، أن تكون الآلة صالحة للقتل، وأن يوجد القصد من الجاني، هذا عمد.

وشِبه العمد: ما وُجد فيه القصد، قصد الجناية، ولكن الآلة لا تصلح للقتل؛ لأن هذا حجرٌ صغير ما يصلح للقتل عادةً، فهذا شِبه عمد، وهو ما حصل فيه القصد، ولم يكن فيه آلةٌ صالحة للقتل، مثل: الضربة باليد، والضربة بالسوط، والعصا والحجر الصغير، فهذا يسمونه شِبه العمد، وهو الوارد في هذا الحديث.

---

(١) انظر في تعريف هذه الجنايات: الروض الندي شرح كافي المبتدي (١/ ٤٤٣-٤٤٤).

وفي الحديث أيضًا: أن دية الخطأ على العاقلة، وهذا ثابتٌ في السنة، ومُجمعٌ عليه بين العلماء، دية الخطأ وشِبه العمد على العاقلة، وأما دية العمد، فهي على الجاني. والعاقلة: هم عصبة الميت من الذكور، سُموا عاقلة: لأنهم يدفعون عنه العقل، وهو الدية، تُسمى الدّية عقلًا، وقيل سُموا عاقلة: لأنهم يعقلون صاحبهم، ويمسكونه عن التهور، فسُموا عاقلة؛ لأنهم يعقلونه.

كيف تتحمل العاقلة وهي لم تجنِ، وهي لم يحصل منها جناية؟

الجواب: إن هذا من باب التعاون والتضامن، فكما أنهم يرثون قريبهم لو مات وعنده ملايين أو مليارات يرثونها، فكذلك إذا جنى، يتحملون جنايته؛ لأن الغُنم بالغُرم، فكيف يرثونه ويأخذون ماله، ولا يتحملون عنها الدية، هذا بهذا، وليس في هذا غرابة -والحمد لله-.

وفي الحديث: ذم الاعتراض على الأحكام الشرعية، وأن الواجب على المسلم أن يتقبل الحكم الشرعي بدون اعتراض، بل يُسلم ويرضى بذلك، لأن هذا مقتضى الإيمان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وفي الحديث: إنكار المنكر، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على هذا الرجل وقال: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، هذا من إنكار المنكر.

❁ ❁ ❁

(٣٥٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!! اذهب لَا دِيَةَ لَكَ»(١).



الشرح

هذا فيه أنه حصل شجارٌ بين رجلين من الصحابة، فلم يكن مع أحدهما عصا ولا شيء، فحمله الغضب على أن عضّ يد أخيه انتقامًا من شدة الغضب، فنزع الرجل يده من فم العاض الجاني، فندرت ثناياه، سقطت أسنانه الثنايا، ومعلومٌ أن الأسنان فيها القصاص، أو فيها الدية، فجاء الرجل يطالب بأسنانه، النبي ﷺ أنكر عليه فعله، وأهدر أسنانه؛ لأنه في حكم الصائل، وأخوه إنما فعل هذا دفعًا للصيالة عليه، فالصائل يُدفع، وإذا تلف شيءٌ منه لا يُضمن، هدر، دم الصائل هدر، وأعضائه وأطرافه هدر، ليس فيها ضمان؛ لأنه معتد، النبي ﷺ أهدر أسنان هذا الرجل، وأنكر عليه، قال: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ»؛ يعني: كالجمل البهيمة، فهذا من باب الزجر له، شبّهه بالبهيمة، الآدمي لا يحصل منه هذا، إنما هذا فعل البهائم، ولا لوم على الرجل الذي نزع يده؛ لأنه يريد إنقاذ نفسه، فلا لوم عليه، ولا ضمان عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

فهذا فيه: أن الصائل يُدفع بالتي هي أسهل، وإذا ترتب على دفعه قتله أو إتلاف شيءٍ من أعضائه، فإنه هدر لا ضمان فيه[1].



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٣)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٣٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١١٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ١٧٦).

(٣٥١) عَنْ الحَسَنِ بن أبي الحُسَنِ الْبَصْرِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ[٢] فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٣].



هذا الحديث حديثٌ عظيم، ونحتاج إليه في هذا الوقت أكثر من غيره، هذا رجلٌ في من كان قبلنا؛ يعني: في الأمم السابقة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدث عن الأمم السابقة أحيانًا لأجل العبرة والعظة، فهذا رجلٌ ممن كان قبلنا، أصابته مصائب وتضايق، تضايق مما يصيبه، فلم يصبر، بل «**جَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**»؛ يعني: قطع يده، فسبّب ذلك النزيف الشديد من يده، حتى مات، فكان قاتلًا لنفسه، غضب الله عليه، وقال: «**بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ،**

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه توفي ١١٠ هـ. انظر في ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠)، وطبقات الفقهاء (١/ ٨٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٦)، ومعجم المفسرين (١/ ١٤٨).

(٢) هو جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ، [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٧٧)، والاستيعاب (١/ ٢٥٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٤)، والإصابة (١/ ٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فهذا وعيدٌ شديد، يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه، مهما كانت الظروف والأهوال، بل يصبر حتى يأتي الله بالفرج، ولا يجزع، ولا يقتل نفسه؛ لأنه إذا قتل نفسه للتخلص مما هو فيه، يواجه شيئًا أشد مما هو فيه وهو العذاب والنار -والعياذ بالله-، هو بزعمه يحسب أنه يتخلص، وهو يقع فيما هو أشد، استجار من الرمضاء بالنار -والعياذ بالله-، الواجب على المسلم أن يصبر على ما يصيبه، ويتحمل، ولا ييأس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فالذين ينتحرون الآن -وكثر الانتحار في وقتنا الحاضر-؛ لأنهم لا يؤمنون بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا يؤمنون بالقضاء والقدر، فيقتلون أنفسهم، أما المؤمن الذي يؤمن بقضاء الله وقدره، فإنه يصبر، ولا يقتل نفسه مهما كانت الظروف، يصبر ولا يقتل نفسه. فدلّ على أنه لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه تحت أي ظرف، ولكن يصبر على ما يصيبه، وينتظر الفرج.

وفيه الوعيد على من قتل نفسه، الوعيد الشديد أن له النار -والعياذ بالله- «**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، حرّمت: يعني منعته، التحريم هو المنع، منعته من دخول الجنة، وهذا من أحاديث الوعيد، لا يدل على كفره، وأنه يُحرم من الجنة نهائيًا، بل قد يكون حرمانه من الجنة مؤقتًا، فهو من أحاديث الوعيد، من أحاديث الوعيد التي تُمر كما جاءت للزجر والعبرة والعظة، فيدل على شدّة تحريم قتل الإنسان لنفسه، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتل نفْسهُ، فهُو فِي نَارِ جهنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فقتل نفْسهُ، فسُمُّهُ فِي يدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، ومنْ قتل نفْسهُ بحديدةٍ، فحديدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهنَّمَ**

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[١]، وكان رجل مع الصحابة، مع النبي ﷺ، شجاع يقاتل ويصول ويجول في القتال، فأعجب الصحابة فعله، وقالوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**، فشقّ ذلك على الصحابة، كيف يكون في النار وهذه أفعاله؟! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**[٢].

فدلّ هذا على غلط قتل الإنسان لنفسه، فالذين ينتحرون الآن، ويسمّون هذا من الجهاد في سبيل الله، ينتحرون، ويفجرون أنفسهم بالحزامات الناسفة أو بالسيارات، يقتلون أنفسهم، هؤلاء من هذا الصنف، الذين توعدهم

---

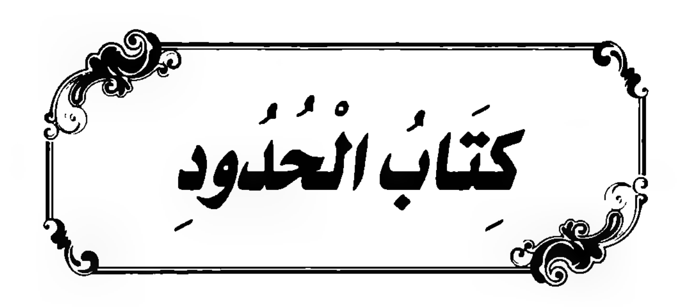
(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

الله عَزَّوَجَلَّ، ويسمون أنفسهم شهداء، كيف يكون شهيدًا، وهو في النار؟! هذا عكس ما يقوله الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أنتم تقولون: شهيد، والرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، هل الشهيد يكون في النار؟!! فهذا ليس شهيدًا، هذا في النار؛ لأنه قتل نفسه، لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، هو أولًا فعله هذا خطأ من أصله، ثانيًا: قتله لنفسه أشدّ خطأً، والإنسان يقاتل في سبيل الله مع الراية، مع راية المسلمين ومع الإمام، يقاتل، لكن لا يقتل نفسه أبدًا، مهما أصابه شيء لا يقتل نفسه، يقاتل حتى يُقتل، الشهيد هو الذي يُقتل في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، وليس الشهيد الذي يقتل نفسه، الذي يقتل نفسه ليس شهيدًا، وإنما هو قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب استوجب بها النار -والعياذ بالله-، فيجب التنبّه لهذا، فهؤلاء من قلة فقههم وتلقّيهم للأفكار المنحرفة والثقة بدعوات الضلال مارسوا هذه الممارسات الخاطئة، التي سموها بالجهاد في سبيل الله، سمّوها بالشهادة في سبيل الله، وهي ليست جهادًا، وليست شهادة أبدًا، فعليهم أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعليكم أن تنصحوا هؤلاء، الذين يقبلون النصيحة، عليكم أن تنصحوهم، وتبيّنوا لهم هذه الأفكار الخبيثة، وأنها ضلال، وأنها ليست من الإسلام في شيء، وليس هذا هو الجهاد في سبيل الله، عليكم أن تبيّنوا لهم؛ لأنهم مغرّر بهم، يتلقّون هذه الأمور إما عن جهال وإما عن ضُلّال، فعلى طلبة العلم وعلى العلماء أن يجدّوا في بيان هذا الأمر لشباب المسلمين؛ ليتراجعوا عن هذه الأفكار الخبيثة، و«**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[1]؛ كما قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.





الحدود: جمع حدّ، والحد في اللغة: هو الشيء الفاصل بين شيئين، هذا هو الحدّ في اللغة(١).

أما الحد في الشّرع: فهو عقوبة مقدّرة شرعًا على معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها(٢). هذا هو الحد في الشرع؛ كحد المرتد، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد شارب الخمر، فالحدود هي العقوبات المقدرة من قبل الشارع، أما العقوبات التي لا تقدير فيها من قبل الشارع، هذه تسمى التعزيرات، تسمى بالتعزيرات، هذه مردّها إلى الحاكم، هو الذي يجتهد فيها، ويقرّر ما يناسب الجريمة في كلّ وقت وفي كل حالة بحسبها، أما الحدود، فلا يُزاد فيها، ولا يُنقص؛ لأن الله فرضها وقدّرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيجب أن تُنفّذ، ولا يُتدخّل فيها بشيء، والحدود حماية للأمة ورحمة للأمة، ضبط للأمن وحماية للأرواح والأموال والأعراض، فهي حماية، وللعقول وللأنفس حماية، حماية

---

(١) انظر: العين (٣/ ١٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٦٩)، والصحاح (٢/ ٤٦٢)، ولسان العرب (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٣/ ٢٦٤)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٦٦٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ١٩٣).

للضرورات الخمس، التي لا يعيش الناس بدونها، فهي من رحمة الله، ولهذا جاء في الحديث: «**إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١)، الحدّ الواحد خير للأرض من أن تُمطر أربعين صباحًا، الحدود رحمة، وفيها أمن واستقرار، وفيها حزم، وفيها ضبط للأمن، فيها حكم عظيمة، عكس ما يقوله الكفار، ويجاوبهم أو يتجاوب معهم الجهال من أبناء المسلمين، أو من الزائغين، فيقولون: الحدود وحشية، الحدود في الإسلام وحشية، ويسمون قطع الأطراف أو قتل الأنفس هذه وحشية، ولا يرون أن الجرائم وحشية، ينسون الجرائم، يقولون: الحدود وحشية، لكن الجرائم هل هي وحشية؟!! الزنا، والسرقة، وقتل النفس، وشرب الخمر هل هي وحشية؟!! هذه هي الوحشية الصحيحة، فالحدود إنما جاءت لمنع الوحشية، وليست وحشية، هي لمنع الوحشية، فكيف ينظرون إلى الجاني، ويرحمونه، ولا ينظرون إلى المجني عليه والمُعتدى عليه، ولا يرحمونه؟! لكن هذا إما من أجل الزيغ والضلال؛ لأجل أن يُضلوا المسلمين عن دينهم، وإما نتيجة الجهل بالله عَزَّوَجَلَّ وبأحكامه وشرائعه، وإلّا فالمؤمن لا يتفوّه بمثل هذا الكلام، ولا ينتقد الحدود، ولا ينتقد الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما يرضى، ويسلّم، ويعتبرها رحمة له وللأمة، وليست قسوة -كما يقولون-، ليست من القسوة، بل هي من الحماية، بل هي من الحماية للمجتمع، هذه هي الحدود في الشرع.

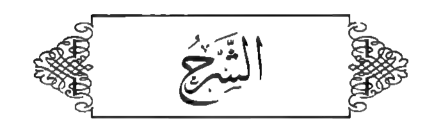
---

(١) أخرجه النسائي -واللفظ له- (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ[١] أَوْ عُرَيْنَةَ[٢]، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ، فَقُطِّعَت أَيْدِيهُمْ وَأَرْجُلهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. أخرجه الجَماعَةُ[٣].

اجْتَوَيْت الْبِلَادَ: إِذَا كَرِهْتها، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً.

وَاسْتَوبَأْتَهَا: إِذا لم تُوَافِقْكَ[٤].



الشَّرح

جاء قوم من الأعراب، من عُكْل، وهو اسم قبيلة، أو من عرينة، وهي قبيلة أخرى، شكّ الراوي، جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلموا،

---

(١) قَالَ الأزهري: (وعُكْل وتيمٌ وعديٌّ: قبائل من الرِّباب. والعربُ تذكر عُكلاً بالغباوة وقلَّة الفطنة، وَيَقُولُونَ لمن يُستَحمَق: عُكليٌّ). انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٤)، ولسان العرب (١١/ ٤٦٧).

(٢) قَالَ الأَزهري: (عُرينة حيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وعَرين: حَيٌّ مِنْ تَمِيمٍ). انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٥)، ولسان العرب (١٣/ ٢٨٣).

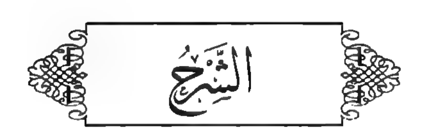
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) قَالَ أَبو عُبيد: قَالَ أَبُو زيد: (اجْتَويت الْبِلَاد إِذا كَرِهْتها، وَإِن كَانَت مُوافِقَةً لَك فِي بَدَنك، واسْتَوْبَلَتها إِذا لم تُوافِقك فِي بدنك وَإِن كنتَ مُحِبًّا لَهَا). انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٥٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٨)، ولسان العرب (١٤/ ١٥٨).

ولكنهم لم يستطيبوا جوّ المدينة، لم يطابق لهم جوّ المدينة، فأصيبوا بشيء من المرض أو من الحُمّى، النبي ﷺ الرؤوف الرحيم بأمته أحسن إليهم، وأمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، إبل الزكاة التي مع الراعي، مع راعي النبي ﷺ في البرّ، من أجل العلاج، أن يشربوا من أبوالها؛ لأن أبوال الإبل فيها علاج للحمى، وأن يشربوا من ألبانها، من ألبان الإبل، وفيها غذاء، الأبوال فيها علاج، والألبان فيها غذاء، وفيها علاج أيضًا، ذهبوا، وشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فصحّوا، وذهب ما بهم من المرض، ثم إنهم كفروا النعمة -والعياذ بالله-، وأنكروا إحسان النبي ﷺ إليهم، فقتلوا الراعي، ولم يقتلوه قتلة عادية، بل قتلوه، ومثّلوا به، وسملوا أعينه بالمسامير، وتركوه بدون ماء حتى مات، فلمّا بلغ النبي ﷺ خبرهم، أرسل في طلبهم، فجيء بهم عند ارتفاع النهار، فالنبي ﷺ بادر بتطبيق الحدّ عليهم، وفعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي، هذا هو العدل، فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي، بأن قطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم؛ يعني: ضربها بالمسامير حتى تفقّأت، وتركهم في الحرة يطلبون الماء، فلا يُسقون، حتى ماتوا، هذا من القصاص، هذا من القصاص، فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي تمامًا، قال أبو قلابة راوي الحديث (تابعي): هؤلاء جمعوا جرائم؛ قتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وارتدّوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله، هذه حرابة، هذه هي الحرابة، وقطع الطريق، فهم جمعوا عدة جرائم، فناسبتهم هذه العقوبة الرادعة الحاسمة.

❁ ❁ ❁

(٣٥٣) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[٢] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ[٣].



هذا الحديث في حدّ الزنا، والذي قبله في حدّ الحرابة، وهذا في حدّ الزنا، جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان يسألانه، وكان أحدهما فيه عجلة،

---

(١) هو عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهُذَلِيُّ الْمَدَنِيُّ الضَّرِيرُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَخُو عَوْنٍ. [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٢/ ١١٣٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٩/ ٣٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٥).

(٢) قَالَ أَبُو عبيد: قَالَ أَبُو عَمْرو وَغَيره: العُسَفاء: الأُجراء، وَالْوَاحد عَسِيف. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٦٤)، ولسان العرب (٩/ ٢٤٦)، وتاج العروس (٢٤/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

فيه عجلة وسوء أدب، فقال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ)، وهل الرسول يقال له هذا؟! فهذا من سوء أدبه مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه جاهل، نتيجة الجهل، كان الآخر أفقه منه، فهو لم يتكلّم حتى أذن له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا قال: (نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ)؛ لأن هذا معروف من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أفقه منه من ناحية الأدب مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول التفت إليهما، وطلب منهما أن يبيّنا ما عندهما، فقال أحدهما: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا)؛ يعني: أجيرًا، العسيف معناه الأجير، (كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا)، أجيرا عنده، (فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ)، هذا بحكم الاختلاط، الذي ينادون به الآن الاختلاط بين الرجال والنساء ونزع الحجاب، هذه ثمراته، فهذا الشاب لما كان مختلطًا بهذه المرأة، وقع بينهما الزنى، ولذلك الإسلام حرّم الاختلاط بين الرجال والنساء، وحرّم السفور، وحرّم وسائل الزنا؛ ابتعادًا بالأمة عن هذه الجريمة الشنيعة.

فهذا فيه أن ترك الرجال مع النساء غير المحارم أنه يجرّ إلى الجرائم الخلقية، (كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ)، وقد استفتى من قال له: إن على ابنك الرجم، وهذا خطأ؛ لأن الزاني لم يُحصن، الزاني بكر لم يحصن، وليس عليه، ليس عليه رجم.

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ)، وافتديت منه بمال، افتدى منه بمال، بغنم ووليدة، يعني: مملوكة، خادمة، افتدى من الرجم؛ لأنه قيل له: إن على ابنك الرجم، وهو لا يريد أن يُرجم

ابنه، فدفع المال، ثم إنه استفتى أهل العلم، قالوا: لا، ما على ابنك الرجم، ابنك ما عليه رجم، إنما عليه جلد مائة وتغريب عام؛ كما في القرآن: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، والتغريب كما جاء في السنة، صحت به السنة[1]، تغريب عام، بأن يُخرج من البلد الذي فيه الجريمة إلى بلد آخر ومجتمع آخر؛ ليتغيّر حاله، ويبعد عن مسرح الجريمة؛ لأجل أن يتغير حاله ويصلح، يستصلح بذلك، وأيضًا فيه ردع له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، فهي مردودة عليك، لا يجوز لصاحبك أن يأخذها؛ لأنه بغير حق، أول شيء أنه لا يجوز شراء الحدود بالأموال، وثانيًا: ابنك ما عليه هذا الحد، ما عليه هذا الحدّ وهو الرجم؛ لأنه بكر، إنما الرجم على المحصن، وهذا غير محصن، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»، هذا الذي على ابنه، ثم قال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ**»؛ لرجل من أسلم عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تصغير أنس «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»، فغدا الوكيل الذي وكّله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والغدّو هو الذهاب في الصباح، ذهب، واستنطقها، فاعترفت بالزنا، فرُجمت؛ لأنها محصنة مع زوج، فهي محصنة، والمحصن يُرجم حتى يموت، يُرجم بالحجارة حتى يموت، هذا حدّه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بينهما بالحق، وردّ الحكم على الخاطئ، واستقبل الخصوم برحابة صدر، ولم يغضب على الذي أساء الأدب معه، هذا من حسن أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٤٩): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ».

فدلّ هذا الحديث على مسائل عظيمة:

أولًا: خطورة اختلاط الرجال الأجانب مع النساء، لا سيما في البيوت والخلوة.

ثانيًا: فيه أنه لا يجوز الافتاء بغير علم، فهؤلاء الذين أفتوه بأن عليه الرجم، وكلفوه أنه يتحمل الأموال، هؤلاء مخطئون، لا يجوز الفتوى بالجهل.

ثالثًا: فيه الفرق في حدّ الزنا بين البكر والثيّب، فالبكر عليه جلد مائة وتغريب عام، والثيب عليه الرجم حتى يموت.

رابعًا: فيه أن الزنا لا يثبت إلّا بأحد أمرين: إما البينة؛ وهي أربعة شهود، البينة أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا الزنا حقيقة، وليس كناية ولا تعريض، رأوا ذكره في فرجها، يصرّحون بهذا؛ لئلا يكون هناك احتمال، أنهم رأوه يزني بها، ذكره في فرجها، فإذا شهد أربعة بهذا، فإنه يقام عليه الحدّ: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور:١٣]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤]، هذا جلد القذف، فدلّ على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود، يصفون الزنا، ويصرّحون به صراحة، ليس بكناية ولا تعريض، ولا يقولون: رأيناه معها، أو في.. ما يكفي هذا، أو رأيناه يقبّلها، أو أنه ملتصق بها، ما يكفي، كل هذا ما يكفي، حتى يصرّحوا بأن ذكره في فرجها، حتى تذهب كل الاحتمالات، ولا يبقى إلّا الصحيح والصريح؛ لأن أعراض المسلمين ليست بسهلة، أعراض المسلمين لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليها

إلا ببينة قاطعة، بينة قاطعة، أربعة شهود يصرّحون بأنهم رأوا الزنا حقيقيًّا، بأعينهم، هذا شيء. الشيء الثاني: الإقرار: «**فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»، فدلّ على أن الزاني إذا اعترف وهو عاقل ومكلّف أنه يُرجم، لكن اختلف العلماء: هل الإقرار مرة، أو لا بد من أربع مرات؟ على قولين: بعضهم يقول: يكفي مرة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ اعْتَرَفَتْ**»، ولم يقل: أربع مرات، فدلّ على أنه يكفي الاعتراف مرة واحدة، بينما الآخرون يقولون: لا بدّ من أربع مرات، يقر أربع مرات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّد ماعزًا حتى أقرّ على نفسه أربع مرات، وردد الغامدية حتى تكرّر اعترافها، فدلّ على أنه لا بد من تكرار الاعتراف بالزنا، والله أعلم[١].



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٤٧-٤٤٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٦٤)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٧)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٥٥).

٣٥٤ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قالا: سُئِلَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ**(١).

والضفيرُ: الحَبْلُ(٢).



سبقت الأحاديث في بيان حد الزنا على الأحرار، وأن البكر يُجلد مائة ويُغرّب عامًا، وأما الثيب، فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت، وهذا الحديث في بيان حد المماليك، المملوكين من الرجال والنساء العبيد، فإن عليهم الحد -أيضًا- مثل الأحرار؛ لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾؛ يعني: تزوجن ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] فالمماليك يقام عليهم الحد إذا زنوا، ولكن على النصف من الأحرار ﴿نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾؛ يعني: الحرائر ﴿مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، والتنصيف إنما يكون في الجلد، فالمماليك ليس عليهم رجمٌ؛ لأن الرجم لا يتنصف، وإنما الذي يتنصف هو الجلد، فكما أن على الحر غير المحصن مائة جلدة، فعلى المملوك خمسون جلدة، سواءً كان بكرًا أو ثيبًا، هذا

---

(١) أخرجه البخاري -والسياق له- (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٠)، ولسان العرب (٤/ ٤٨٩-٤٩٠).

ما يجب في حق المملوك، أما التغريب، فلا يُغرَّب؛ لأن تغريبه يُضر بسيده، وسيده لا ذنب له، فيقام عليه الحد، فوجوب الحد على المماليك ثابت بالكتاب وبالسنة، في الكتاب في الآية التي سمعتم، وفي السنة في هذا الحديث، ولكن عليهما الجلد في حالة الإحصان وفي حالة البكورة، ولا رجم عليهما.

ودلَّ الحديث على أن الذي يقيم الحد في الجلد هو السيد، وفي سائر الحدود التي على الأحرار لا يقيمها إلا ولي الأمر أو نائبه، أما السيد، فإنه يقيم الحد على مملوكه، بغير القطع والقتل، وإنما في الجلد فقط، أما القطع -قطع اليد أو الرجل في السرقة والحرابة-، أو القتل في القصاص، فإنما يقيمه ولي الأمر في حق المماليك وحق الأحرار؛ ضمانًا لعدم التعدي، وضمانًا لعدم التساهل في هذا الأمر.

ودلَّ الحديث -أيضًا- على أن المملوك إذا تكرر زناه، يُكرر عليه الحد إلى ثلاث مرات أو إلى أربع مرات؛ كما قال ابن شهاب -وهو الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ)، فإذا تكرر زنا المملوك، تكرر عليه الحد إلى ثلاث مرات أو إلى أربع مرات، فإذا لم يرتدع، لم يجز لسيده أن يُبقيه على مُلكه، بل عليه أن يبيعه بأي ثمن ولو بثمن زهيد، ولو بحبل، ضفير: يعني حبْل، الحبل المضفور هو المجدول، وذلك من أجل أن يسلم من شره، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لعله إذا انتقل إلى مالكٍ آخر يتغير حاله عند المالك الآخر، فيتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو يكون المالك الآخر أقوى من الأول، فلا شك أن هذا فيه حكمة، تغيير المالك فيه حكمة. هذا شيءٌ مما يدل عليه هذا الحديث.

(٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْه، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أبو سَلَمَة بن عَبْدِ الرَّحْمن أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[(١)].

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ[(٢)]. رَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[(٣)]، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

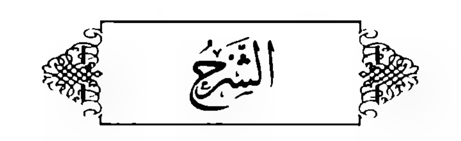
---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، ومسلم (١٦) (١٦٩١).

(٢) هو مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٧٠)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٥)، والإصابة (٥/ ٥٢١).

(٣) هو جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو خَالِدٍ السُّوَائِيُّ، وَقِيلَ: اسم جنادة: عمرو. [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٤٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤)، والإصابة (١/ ٥٤٢).

(٤) هو بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيب بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَسْلَمِيُّ، [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٣٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢١)، وإكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٢)، والإصابة (١/ ٤١٨).



الشرح

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه زنا، ثم إنه خاف من الله عَزَّوَجَلَّ، وتاب إلى الله، وضاقت عليه الأرض بما رحبت من الندم والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، فذهب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطلب منه أن يقيم عليه حد الزنا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستعجل في ذلك، بل أعرض عنه، ثم كرّر الاعتراف عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى بلغ أربع مرات، فلما بلغ أربع مرات يُقر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يتثبت من شأنه، من ناحية عقله، فلعله أن يكون أقرَّ وهو غير كامل العقل، يكون هذا نتيجة خلل في عقله، فأُخبر أنه ليس في عقله بأس، ثم سأل الرجل: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»؛ يعني: هل تزوجت، ووطئت زوجتك؟ قال: نعم، اعترف بالإحصان، عند ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة، ووكّلهم بأن يذهبوا به ليرجموه، ينفذوا فيه الحد، فرجموه في المصلى؛ يعني: مصلى الجنائز؛ لأنه كان من عادتهم أنهم يجعلون للجنائز مصلىً خاصًا غير المسجد، ويجوز الصلاة عليها في المسجد، وقد صلوا على بعض الصحابة في المسجد، لكن كان المعتاد أنهم يصلون عليها في مكان يُسمى مصلى الجنائز في بقيع الغرقد. فذهبوا به، وجعلوا يرجمونه، فلما مسته الحجارة، وتألم، فإنه هرب؛ لأنه تألم جدًا، فهرب يريد أن يخف عليه الألم، وهذا شيءٌ في النفس البشرية، لا كراهيةً ولا تراجعًا عن الإقرار، ولكن النفس البشرية عند الألم تنفر، هذه الطبيعة البشرية، فطلبوه، وأقاموا عليه الحد في الحرَّة، والحرَّة: أرضٌ حول المدينة من الجانب الشرقي

والجانب الغربي، وهي أرضٌ عليها حجارةٌ سود، والمدينة بين حرَّتين؛ الحرّة الشرقية والحرّة الغربية، فأدركوه، وأكملوا عليه الحد؛ تنفيذًا لأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحقيقًا لرغبته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: فيه ما بلغ بهذا الصحابي الجليل من التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ والندم، وأنه قدّم نفسه تائبًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، قدّم نفسه للرجم تائبًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: فيه أن نصاب الإقرار في الزنا أربع مرات؛ كما أن نصاب الشهود أربعة شهود؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجمه في المرة الأولى، ولا الثانية، ولا الثالثة، حتى أقرّ أربع مرات؛ فدلّ على أن نصاب الإقرار أربع مرات، وأما الشهود على الزنا، فهم أربعة شهود: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، فنصاب الشهادة على الزنا أربعة شهود، ونصاب الإقرار اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه أربع مرات؛ كما في هذا الحديث.

القول الثاني: أنه يكفي فيه مرة واحدة، كسائر الإقرارات، وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة العسيف الذي سبق: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا. فإنْ اعْترفتْ، فارْجُمْهَا**»، ولم يقل: أربع مرات، فدلّ على أنه يكفي مرة واحدة.

والراجح -والله أعلم-: هو القول الأول؛ أنه لابد من أربع مرات، وإلا لما أعرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرابعة، لو كان ما دون الأربعة يكفي لما أعرض عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يبادر بإقامة الحد عليه، وأما حديث «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ**»، هذا حديثٌ مُجمل يفسره هذا الحديث، «**فَإِنْ اعْتَرَفَتْ**»؛ يعني: اعترفت أربع مرات؛ بناءً على أن أنيسًا يعرف نصاب الإقرار[1].

المسألة الثالثة: فيه أن للإمام أن يوكل من ينفذ الحدود، والوكيل يقوم مقام الإمام؛ لأن إقامة الحدود من صلاحيات الإمام، فلا يجوز لأحد أن يقيم الحد إلا بتوكيل من الإمام، فإما أن يقوم الإمام بالإشراف على تنفيذه، أو يوكل من يُشرف على تنفيذه؛ لأن هذا من صلاحياته؛ ضبطًا للأمور؛ لئلا تحصل الفوضى في إقامة الحدود. فهذا بعض ما يفيده هذا الحديث.

وفيه: أن الحدود لا تُقام في المساجد؛ لأن الرجل اعترف في المسجد، ومع هذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ**»، ذهبوا به خارج المسجد، فرجموه، فلا تُقام الحدود في المساجد.

❁ ❁ ❁

٣٥٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّه قَال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ[١]: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَال: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[٢]. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي وضع يده على آية الرّجمِ عبْدُ الله بْنُ صُورِيا.



الشَّرْح

هذا الحديث -أيضًا- في إقامة حد الزنا على أهل الكتاب، إذا كانوا في ولاية المسلمين، وهم يعتقدون الحكم، ويرونه، فإنه يُنفذ عليهم، فهذه القصة فيها أن اليهود الذين كانوا يقيمون في المدينة، وعاهدهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يبقوا على أموالهم وعلى بيوتهم وعلى مزارعهم، ويكفوا شرّهم عن المسلمين، وإذا غُزيت المدينة، فإنهم يدافعون عنها مع المسلمين، هذا هو العهد الذي أبرمه معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زنا منهم رجلٌ وامرأة، وكان

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو يُوسُفَ الإِسْرَائِيلِيُّ النَّسَبِ [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ].
انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤١٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ٣٩٥)، والإصابة (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري -والسياق له- (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

عندهم الرجم، فكأنهم استثقلوه، وقالوا: نذهب إلى محمد؛ لأن الله أعطاه الدين السمح، ورفع عنه الآصار والأغلال، فلعله أن يُفتي بعدم الرجم، ويكون ذلك حجةً لنا عند الله -تعالى- يوم القيامة، فهذا فيه ملحظ أن الناس يبحثون عن الأسهل دائمًا وأبدًا، وينفرون من الأحكام الشرعية إذا كانت لا توافق رغباتهم، يبحثون عن الفتاوى، ويبحثون عن الأقوال؛ ليجدوا مخرجًا، فهذا من فعل اليهود، هذا الذي يفعله بعض المسلمين من تلمس الرخص هو من فعل اليهود. النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدَّ عليهم الطريق، وأفحمهم، فقال لهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**»، يريد أن يقيم عليهم الحجة، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، ويُطاف به في البلد، وهذا كذبٌ منهم، هذا كذبٌ وافتراءٌ منهم كعادتهم، وكان عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أحبارهم، كان يهوديًا من الأحبار من علمائهم، فقال لهم: كذبتم، إن آية الرجم في التوراة، فطلبها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل إقامة الحجة عليهم وبيان احتيالهم على أحكام الله عَزَّ وَجَلَّ من أجل فضيحتهم، أحضروها، فلجؤوا إلى حيلة ثانية، فوضع أحدهم -وهو عبد الله بن صوريا- يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم في التوراة، عند ذلك أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما، فرُجما.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الأولى: إقامة الحد على أهل الكتاب؛ لأنهم يعتقدون ذلك في كتابهم.

ثانيًا: أننا نحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، قال -تعالى-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ

أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة:٤٩]، أمره الله أن يحكم بينهم بما أنزل الله، ولا ينظر إلى تعسفاتهم وتحايلاتهم على أحكام الله.

ثالثًا: في الحديث ما كان عليه اليهود من الاحتيال وتحريف كتبهم، فهذه واقعةٌ تدل على أن هذا ديدنهم مع كتاب الله، والله ذكر أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ذكر هذا في مواضع من القرآن؛ أنهم يحرفون، وأنهم يبدلون قولًا غير الذي قيل لهم، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بهذا أن يفضحهم.

وفيه فضل عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إنه صدع بالحق على هؤلاء، وأن العالم يجب عليه أن يقول الحق، ولا يحابي مع جماعته أو مع أقربائه، بل يقول الحق، لا يخشى في الله لومة لائم.

وفي قوله: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)، معناه: أن الرجل كان يُلقي نفسه على المرأة ليقيها من الحجارة شفقةً عليها، وذكر هذا من باب التأكيد، وإلا ما يترتب عليه حكم، لكن ذكره الراوي من باب التأكيد في الرواية، ووصف الواقعة.

والرجم ثابتٌ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في آيةٍ نُسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي قوله -تعالى-: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ»؛ يعني: الثيب «**إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**»(١)، نُسخ لفظها، وبقي حكمها، ورجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في هذا الحديث، ورجم الصحابة من بعده والخلفاء الراشدون؛ فالرجم ثابتٌ بالإجماع، ومتواتر عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) سبقت (ص٤٧٢).

وأجمعت عليه الأمة، ولم يُنكره إلا الخوارج، والخوارج ليس هذا بغريب عليهم، فهو من طوامهم وفضائحهم؛ أنهم يُنكرون من الأحكام الشرعية ما لم يدخل عقولهم، أو يتماشى مع أفكارهم؛ لأنهم لا يأخذون العلم من مصادره، وإنما يأخذون العلم عن بعضهم من بعض، وهم جهال، هم جهال، وأيضًا يعتمدون على عقولهم، ولا تزال هذه الآفة فيهم إلى الآن، الخوارج يعتمدون على الجهل، وعلى المغالطات؛ لأنهم لم يأخذوا العلم عن مصادره وأصوله؛ لما فيهم من الأنفة والإعجاب بأنفسهم وتحقير العلماء، وأن العلماء لا يفهمون، وأنهم ليس عندهم غيرة في الدين، ومن العجيب أنهم يدّعون الغيرة، وهم يُنكرون الرجم، وينكرون أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن أهل الضلال لا يستغرب عليهم ما يحصل فيهم من المضحكات. فالرجم ثابت بالكتاب وبالسنة المتواترة وبالإجماع والحمد لله، ولا ينكره إلا الخوارج، أو من سلك سبيلهم من أهل الزيغ والضلال من بعض الكتّاب المنحرفين، الذين يستنكرون إقامة الحدود، ويقولون: إنها وحشية..، وإن..، وإن..، كأنهم يرحمون المجرمين، ولا يرحمون المعتدى عليهم، ولا يرحمون أهل الاستقامة، فهم يرحمون المجرمين، ويعطفون عليهم، ولا يرحمون المظلومين والمعتدى عليهم، ولا يهتمون بالأمن، بأمن البلد أو أمن الدولة، هذا لا يهمهم، فلهم سلفٌ من الخوارج.

❀❀❀

٣٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ انَّ رَجلًا -أو قَالَ: امْرَأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنك، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاح»(١).



هذا من الوقاية، لما ذكر الحدود التي على الفواحش والجرائم، ذكر الوقاية منها، ووسائل الوقاية من الجرائم كثيرة:

منها: غض البصر، غض البصر عن عورات الناس، غض البصر عن النساء، غض البصر عن البيوت؛ لأن البيوت قد يكون فيها أهلها على حالةٍ لا يجوز الاطلاع عليهم فيها، قد يكون فيه نساء غير محجبات، فيها نساء قد يكن على حالة غير..؛ لأنهن آمنات في بيوتهن، قد تكون المرأة تتوضأ، أو تقضي حاجتها، أو تستحم، أو غير ذلك، لأنها في مأمن في بيتها وفي ستر، يكون في البيوت أسرار، لا يجوز لأحد أن يطلع عليها، أو يستمع إلى أحاديث أهلها، فلا يجوز الاطلاع على عورات البيوت، ولا الاستماع والتنصت عليها، إلا في حالة الاشتباه؛ كأن يكون هناك مجرمون أو لصوص أو ناس لجؤوا إلى بيوت ليدبروا المؤامرات، أو عندهم أشياء فيها خطر على المسلمين؛ كجباية الأسلحة وغير ذلك، فإنه لا بأس بأن يُتَابع هؤلاء، وأن يُستمع إلى أقوالهم وما يتناجون فيما بينهم، وتُستعمل الآلات التي تُظهر هذا، وأن يُطلع عليهم؛ حتى يُقبض عليهم، هذا للمصلحة العامة، مصلحته أكثر مما فيه من

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

الضرر، إن كان فيه ضرر، أما الأناس الأبرياء والأتقياء، فهؤلاء لهم حُرمة، والبيوت لها حرمة، قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور:٢٧]، فلابد من الاستئذان بالسلام عليهم؛ حتى يشعروا أن أحدًا يريد الدخول عليهم، فيستعدوا لاستقباله، فالاستئذان لحرمة البيوت، فلو أن إنسانًا انتهك الحرمة، وتطلّع إلى بيوت الناس؛ ليرى عوراتهم، فلهم أن يفقؤوا عينه، العين التي أجرمت وتريد الاطلاع تُفقأ؛ لأنها لا حرمة لها، كما أن يد السارق تُقطع؛ لأنها خائنة، فكذلك العين تُفقأ، لو أن صاحب البيت حذف، أو حذف حجرًا، أو شيئًا خفيفًا على هذا الذي يطلع، فأصاب عينه، فذهبت، فإنها هدر؛ لأنها غير محترمة.

فهذا فيه حرمة البيوت وأسرار المسلمين.

وفيه سد الوسائل التي تُفضي إلى الشر.

وفيه إهدار العضو الذي يباشر الجريمة؛ حتى يكون ذلك رادعًا لصاحبه ولغيره من الناس.

هذا هو دين الإسلام، دين القوة، ليس دين الضعف والخور، دين القوة والحماية للمسلمين، وأعراض المسلمين، وبيوت المسلمين. ولكن يقول: حذف أو خذف عينيه يدلّ على أنه لا يضربه بحجرٍ كبير؛ لأن هذا أكثر من الحاجة، أو يضربه برصاص، يطلق عليه النار، هذا لا يجوز، إنما يضربه بحصيٍ صغار، حذف لأجل أن يتنبه ويرتدع، فلو ترتب على هذا أن فقأ عينه، فليس فيه شيء، لأن ما ترتب على المأذون فيه، فهو هدر.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

انتهى من حد الزنى، وحد الزنى فيه حماية للأعراض، وحد السرقة فيه حماية للأموال؛ لأن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس:

* بحفظ الدين، وذلك في قتل المرتد.
* وبحفظ النفس، وذلك بالقصاص.
* وبحفظ العِرض، وذلك بحد القذف.
* وبحفظ النسل، وذلك بحد الزنا.
* وبحفظ الأموال، وذلك بحد السرقة.
* وبحفظ الأمن، وذلك بحد قطاع الطُرق، وبقتال البُغاة؛ لأن هذا لأجل حفظ الأمن.



(٣٥٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»[١].



قطع يد السارق ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: ففي قوله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وأما السنة: ففي هذا الحديث وفي غيره.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق إجماعًا قطعيًّا، فالذي يُنكره يكون مرتدًّا عن الإسلام، الذي يقول: إنه وحشية، قطع الأطراف وحشية، ولا تليق بالعَالم المتحضر، فلا يليق بالحضارة. نقول: هذا ردّة عن الإسلام، إن كان الذي يقول هذا كافر، فالكفر ليس بعده ذنب، أما إن كان الذي يقوله يدَّعي الإسلام، فهو مرتد عن دين الإسلام لأنه مكذبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

والسرقة هي: أخذ المال من حِرزه[٢] خُفية. أخذ المال من حِرزه -وهو الشيء الذي يحفظه-، خُفية: على وجه الاختفاء[٣]، أما ما كان يؤخذ على

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) قال الجوهري: الحِرْزُ: الموضع الحصين. يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ. ويسمى التعويذ حِرْزًا. واحْـتَرَزْتُ من كذا وتَحَـرَّزْتُ: توقيته. انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: المنح الشافيات (٢/ ٧٢٧).

وجه الظهور؛ كالنهب والسلب والخطف، فهذا يُسمى بالنهب، أو يسمى بالسلب، أو بالغصب، ولا يسمى سرقة، الذي يؤخذ على وجه الظهور هذا يسمى باسم الخطف أو السرقة أو الخيانة.. أو ما أشبه ذلك، ولا قطع فيه، والسر في كون السرقة يُقطع فيها والنهب والغصب لا يُقطع فيه: لأن السارق لا يمكن مدافعته، يأتي خُفية، وفي مأمن، يأتي خُفية وفي مأمن، ويأخذ المال، وأما الناهب المنتهب، فهذا يأتي علانية، وبإمكان صاحب المال أنه يدافع، أو أنه يستنجد بمن يدفع هذا الصائل، بخلاف الصدقة، صاحب المال آمن على ماله، ولا يدري عن مجيء السارق خُفية، فالسرقة الأخذ بخُفية، ومنه استراق السمع، وهو الأخذ بخُفية.

فهذا وجه الفرق بين أن السارق يُقطع، وأما المغتصب والمنتهب لا يُقطع، لكن ليس معنى ذلك أنه يُترك يروح، بل يُعذر ويُغرّم المال، إنما الكلام في القطع فقط.

والقطع في السرقة له شروط، الذي يُقطع في السرقة هو اليد: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، واليد هي الكف، من مفصل الكف، وهو المفصل الذي يجمع بين الذراع وبين الكف، يُسمى بالكُوع، وأما الذي يجمع بين العضد والذراع، هذا يسمى المِرفق، ما يُسمى الكوع، الناس يسمونه الكوع، هذا غلط، الكوع: هو ما بين رأس الذراع وبين الكف، هذا هو الكوع[1]،

---

(١) قَالَ ابْن السّكيت: الكوعُ والكاع: طَرَف الزَنْد الَّذِي يَلِي أصل الْإِبْهَام. انظر: العين (٢/ ١٨١)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٨)، والصحاح (٣/ ١٢٧٨)، ولسان العرب (٨/ ٣١٦).

فتُقطع اليد من الكوع، من مفصل الكف، وأيُّ اليدين تُقطع؟ اليد اليمنى. من أين أخذنا هذا، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، ولم يفصل؟ قالوا: والسنة فصّلت، سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصّلت، وجاءت قراءة في الآية: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» في بعض القراءات «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[1]، تُقطع اليد اليمنى، ومن مفصل الكف.

والسرقة لها شروط، منها: الحِرز، وهو ما يُحفظ فيه المال عادةً، وحِرز كل شيءٍ بحسبه؛ حِرز الذهب غير حِرز التبن والحطب، يختلف كل شيء بحسبه، والحِرز في البلاد التي يكون السلطان فيها قوي ليس بمثل الحِرز في البلاد التي تكون السُلطة فيها ضعيفة، الحِرز يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف عدل السلطان وجوره، واختلاف الأموال، فمرجعه إلى العرف، مرجع الحرز إلى العرف، وهو ما العادة حفظه فيه، هذا الحرز.

يشترط للقطع -أيضًا-: بلوغ النصاب، وهو المذكور في هذا الحديث، أن يكون المسروق نصابًا، والنصاب هو ربع دينار، ربع مثقال من الذهب، الدينار المراد به النّقد من الذهب، الدينار الإسلامي هو النقد من الذهب، ومقداره ربع مثقال، هذا هو نصاب السرقة من الذهب، ومن الفضة ثلاثة دراهم إسلامية، أو ما يعادل قيمة أحدهما من عروض التجارة، ما يعادل قيمة المقدارين من الذهب أو الفضة من عروض التجارة، هذا هو القول المشهور في هذه المسألة، ربع مثقال أو ثلاثة دراهم، أو ما يعادل أحد

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٤٠٧-٤٠٨)، وابن كثير (٣/ ١٠٧).

المقدارين قيمته؛ لأن النبي ﷺ قطع في مِجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[١]. والمِجَنّ هو الترس الذي يتّخذه المقاتل، يتترس من ورائه، هذا هو المجنّ، سمي مِجنًّا لأن الاجتنان هو الاستتار، جنّه الليل؛ يعني: ستره الليل ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾ [الأنعام:٧٦]، يعني: ستره الليل، ومنه الجنون؛ لأن الجن لا نراهم، فهم مستترون عنّا، فهم يسمّون الجن؛ لأجل أننا لا نراهم، مستترون عنّا، وسُمّي الترس مجنًّا؛ لأنه يستر المقاتل، فلا تصل إليه السهام[٢].

الشاهد: أنه قطع الرسول ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم، فدلّ على أن السلع والعروض أنها تقوّم، إما بربع دينار، وإما بثلاثة دراهم، فإذا بلغ هذا المقدار، وجب القطع، وإذا كان دون هذا، فلا يُقطع به.

«فِي مِجَنٍّ»، عرفنا المجن، وقيمته ثلاثة دراهم، دليل على أنه إذا كان المسروق من غير النقدين أنه يُثمّن بالنقدين، ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

«وفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»، قيمته، انظر دقة الرواية وتحرّي المحدثين رَحِمَهُمُ اللَّهُ! ما الفرق بين القيمة والثمن؟!! الإنسان العَجِل يقول: ما بينهما فرق. مع أن بينهما فرقًا، ثمنه يعني: الذي اشتُري به، أما قيمته: فهي التي يساويها وقت السرقة، وقد تكون أكثر من الثمن، قد تكون أقل، فهناك فرق بين

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (١/ ٦٠٤- ٦٠٥)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٧٧-١٤٧٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) انظر: العين (٦/ ٢١، ١٥٥)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٧)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، ولسان العرب (١٣/ ٩٤).

الثمن وبين القيمة. فالقيمة ما يقوّم به وقت الحاجة، وأما الثمن، فهو ما اشتُرِي به، أو بيع به[١].



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٢١-٣٢٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٥).

(٣٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا»**[1].



«فَصَاعِدًا»؛ يعني: فأكثر.

«**فِي رُبْعِ دِينَارٍ**»، هذا الحد الأدنى، فصاعدا يعني: فأكثر. هذا يدل على ما دلّ عليه الحديث الأول، وقد اختلف العلماء: هل الأصل هو الذهب ربع الدينار هو الأصل، أو الأصل الفضة، أو كلاهما أصلٌ، والخلاف يسير، سواءٌ قلنا هذا أو هذا، المهم: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، فإن قطعنا بربع دينار، فقد أصبنا السنة، وإن قطعنا بثلاثة دراهم، فقد أصبنا السنة، وإن قطعنا في سلعةٍ ثمنها ربع دينار أو ثلاثة دراهم، قد أصبنا السنة -والحمد لله-.



(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

٣٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَه أُسَامة، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١].

وفي لفظٍ: كَانتِ امرأةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُه، فَأَمَرَ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها[٢].



الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيم فيه أن الحدود لا يُحابى بها، تُقام على الشريف وعلى الوضيع؛ خلافًا لمن كان في الأمم السابقة التي غيّرت وبدّلت، فإنهم كانوا يقيمون الحدود على الضعفاء، ولا يقيمونها على الأكابر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسم لو أن ابنته فاطمة سرقت لقطع يدها، مع أنها من أشرف الناس، قرشية هاشمية بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو سرقت يعني من باب الافتراض، وإلا حاشاها أن تسرق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن هذا من باب الافتراض؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ يعني الأنبياء، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠) (١٦٨٨).

لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] هذا من باب الافتراض، فإذا كان الرسول لو أشرك لأحبط عمله، فكيف بغيره؟!! كذلك إذا كانت فاطمة بنت محمد لو سرقت -وهي أشرف نساء العالمين- لقطعت يدها فكيف بغيرها؟!!!

والمناسبة أن هذه المرأة من بني مخزوم، وبنو مخزوم بطنٌ من قريش، منهم الوليد بن المغيرة، ومنهم خالد بن الوليد؛ بنو مخزوم، ومنهم أبو جهل من بني مخزوم بطنٌ من قريش، كانوا ينافسون بني هاشم في الشرف وفي الكرم، قُدِّر أن امرأةً منهم مخزومية كانت تستعير المتاع، تأخذه عارية، والعارية أن تأخذ حاجةً تنتفع بها، وتردها إلى صاحبها، تأخذ قدرًا، تأخذ صحنًا، تأخذ سكينًا، تقضي حاجتك بها، أو ذهبًا، أو سيارة تأخذها، وتقضي حاجتك، وتردها إلى صاحبها، وهذا مشروع، هذا فيه أجر، قال -تعالى-: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧]، فتوعدهم بالويل، والماعون: المراد به العارية، فإذا كان احتاج أخوك إلى الاستعارة، وليس عليك ضرر، فإنك تعيره، فهذه المرأة كانت تستغل هذا الشيء، تستعير المتاع بصورة أنها سترده، ثم تجحده، تُنكره وتبيعه، فهي تسرق، وتستر ذلك بالعارية، تسرق من الناس، وتستر هذا بصورة العاريّة، فلذلك أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقطع يدها؛ لأن الحيل لا تنفع إذا أُريد بها إسقاط الأحكام الشرعية، فالحيل ما نفعت اليهود، ما يجوز الاحتيال على أوامر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وأن تظهر الأشياء بغير مظهرها، يسمى الخمر بغير اسمه، يسمى الربا بغير اسمه، تسمى السرقة بغير اسمها،

ما يجوز، الأسماء لا تغير الحقائق، ولا يُلتفت إلى الأسماء، إنما يُلتفت إلى الحقائق، فهذه المرأة كانت تستر سرقتها بصورة العارية، ولم ينفعها ذلك، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها، فقبيلتها أهمهم شأنها؛ لأنها امرأة شريفة من بني مخزوم من قريش، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها، وفي ذلك هوانٌ عليهم، فكّروا كيف يواجهون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل على هيبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصرامته في الأحكام؛ أنه لا تأخذه في الله لومة لائم، فكروا، وجدوا أن أحبّ الناس إليه، أحب الرجال إليه بعد أبي بكر الصديق، لكن أوثقهم به، وأقربهم له مولاه أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحِبّه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبه، ويحب أباه زيد بن حارثة، فهم أرادوا أن يتضرعوا إلى الرسول بهذا الرجل الكريم أسامة بن زيد، نظرًا لمكانته عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسامة يريد الخير، كلّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا الأمر ليس فيه محاباة لأحد، ولا فيه وسائط، وفيه دليل على أن الشافع يُرد إذا كانت شفاعته سيئة؛ أنها تُرد، ولو كان قصده حسنًا، فإنها تُرد، ولا تُقبل: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥]، وفي الحديث: «**إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ**»(١)، وفي هذا الحديث: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**»، فبهذا نهيٌ لنا أن نسلك مسلك الأمم السابقة، في هذا الأمر وفي غيره.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٥) موقوفًا على الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١١١)، والأوسط (٢/ ٣٨٠)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣) مرفوعاً.

وفي هذا الحديث مسائل عظيمة:

أولًا: فيه القطع بجحود العارية، فمن يستعر من الناس، ثم لا يرد عليهم عواريهم، ويبيعها، ويحتال عليها، تُقطع يده، هذا ظاهر الحديث، وقد أخذ بهذا الإمام أحمد، الجمهور يقولون: لا، ما يُقطع بالعارية؛ لأنها خيانة، ولا قطع على خائن، ولكن الرسول قطعها؛ لأنها سارقة، لا لأنها تستعير من الناس، ولكن ظاهر الحديث مع ما قال به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لأنه لو فُتح هذا الباب -باب الحيل-، لاحتال الناس على السرقات، فلابد من سد الذرائع والحيل وحفظ أموال الناس، ومنع المكر بالناس.

ثانيًا: فيه تحريم الشفاعة في الحدود، وقد لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آوى مُحدثًا[2]، من آوى محدثًا: أي منع من إقامة الحد عليه، فهو ملعون، «**لَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ**»، «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[3]، فيه دليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، فلا تجوز الشفاعة فيها، أما قبل أن تبلغ السلطان، فلهم أن يستروا عليه، وأن يُصلحوا بين الطرفين، ولا ترتفع للسُلطة، لكن إذا ارتفعت إلى السُلطة، فلابد من تنفيذها.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٨٣)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٥١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣١٨-٣٢٢).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ...**».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: فيه أنه يجب علينا أن نخالف هدي من كان قبلنا في الاحتيال على محارم الله وأحكام الله بالحيل؛ كما تفعل اليهود، كما تفعل الأمم السابقة من اليهود والنصارى.

رابعًا: فيه القسم وإن كان الإنسان صادقا، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقسم وهو الصادق المصدوق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا من باب الصرامة في الأمر والتأكيد في الأمر.

(وفي لفظٍ: كَانتِ امرأةٌ تَسْتَعِير المَتَاعَ وَتَجْحَدُه فَأَمرَ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِها)، أول الرواية أصل الرواية (سرقت)، امرأة من بني مخزوم سرقت، في آخر الرواية بيّن نوعية هذه السرقة، وهي أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فتكون الرواية الثانية مُبينة للرواية الأولى.



بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ)، الحد تقدم لنا تعريفه، وأما الخمر فهو في اللغة: التغطية، يقال: خمّر الإناء إذا غطاه، وخمّرت المرأة وجهها إذا غطته، والخمار: هو الغطاء. هذا من حيث اللغة العربية[١].

وأما في الشرع: المراد بالخمر: ما خامر العقل[٢]؛ يعني: غطى العقل.

الإنسان خلقه الله عاقلًا مدركًا لما ينفعه وما يضره، والله جَلَّ وَعَلَا حمّله بالتكاليف الشرعية، ورتّب على ذلك الثواب والعقاب، وهو مبني على الإدراك العقلي، فالعاقل أوجب الله عليه أشياء، وحرّم عليه أشياء، ووعده بالثواب، وتوعّده بالعقاب، وأيضًا التصرفات، تصرفاته تصح إذا كان عاقلًا، ولا تصح إذا كان غير عاقل، فالعقل هو مناط التكاليف، ولذلك المجنون والمعتوه ليس عليه تكليف، وضع الله عنه التكليف؛ لأنه ليس له عقل، والله جَلَّ وَعَلَا لا يكلّف نفسًا إلا وسعها، فالعقل أمره مهم، ولذلك

---

(١) انظر مادة (خمر) في: تهذيب اللغة (٧/ ١٦٠-١٦٣)، والصحاح (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢١٥-٢١٧)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٤-٢٥٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ**».

أمر الله بالمحافظة عليه، وتجنب ما يخلّ به، أو يؤثر فيه من تعاطي المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يزيل العقل أو يؤثر فيه ويضعفه، فإن الإنسان منهي عنه وعن تعاطيه؛ ليبقى إنسانًا كريمًا متميّزًا بعقله وإدراكه عن البهائم والحيوانات والمجانين، فهو نعمة، ولهذا سمّاه الله حجرًا، ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥]؛ يعني: ذي عقل؛ لأن العقل يحجره؛ يعني: يحميه، يسمى بالحجر، ويسمى بالعقل؛ لأنه يعقل الإنسان كما يُعقل البعير بالحبل، فكذلك العقل يعقل الإنسان عمّا لا يليق.

ومن جملة الضرورات الخمس التي حماها الله جَلَّ وَعَلَا بالحدود والعقوبات نعمة العقل، فإن الله أمر بحفظها، ونهى عن الإخلال بها والتعدي عليها، ومن ذلك تعاطيه الخمر؛ لأن الخمر يغطي العقل، فيصبح الإنسان كالبهيمة لا يدرك، وقد يفعل الجرائم من غير شعور، قد يقتل، قد يفعل الفاحشة بقريبته ومن حوله، وهو لا يشعر، قد يتكلم، ويسب، ويشتم، ويهذي، وهو لا يشعر؛ لأنه زال عقله، وهو السبب في زواله، أما لو زال عقله بدون سبب منه؛ كالجنون، والإغماء، والنوم بدون سبب منه، فهذا لا يؤاخذ، لكن إذا كان هو المتسبب في زوال عقله بتعاطي المسكرات أو المخدّرات، وهذه أشدّ، أو أن يتعاطى المفترات للعقل كالدخان والقات، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كل مسكر[1] وعن كل مفترّ، ولما تورثه هذه المواد الخبيثة من الآثار على

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣): عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

البدن وعلى الصحة، وما تسببه من ترك الواجبات وفعل المحرّمات، إلى غير ذلك، من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه صان الضرورات الخمس، ومنها العقل، فأوجب على من اعتدى على عقله بشرب المسكر أوجب أن يُجلد، وأن يُؤدب، ويقام عليه الحدّ؛ حتى يرتدع، وهذا لمصلحته ومصلحة المجتمع، فالمجتمع يناله من شرّ السكارى، وهو أيضًا يضرّ بنفسه، فمن مصلحته ومصلحة المجتمع أن يقام عليه الحدّ إذا سكر؛ حتى يرتدع عن ذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حذّر من الخمر، وبين ما فيها من الأضرار، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، والخمر عرفناه، والميسر هو القمار؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهو المراهنات، المراد بالقمار: المراهنات التي يؤخذ عليها، المسابقات التي يؤخذ عليها المال بدون فائدة، وإنما طمعًا في أخذ المال، قد يربح الإنسان ربحًا فاحشًا في لحظة، وقد يخسر خسارة فادحة في لحظة، في تعاطي القمار والميسر -كما هو معروف، وكما هو مشاهد-، ولذلك حرمه الله، وقرنه بالخمر؛ لما فيه من المفاسد، ولما فيه من استغلال الشيطان لإلقاء العداوة بين المسلمين والبغضاء بين المسلمين، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه[1]، وسمّاها أمّ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠): عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ =

الخبائث[١]، وأخبر أنه لا يدخل الجنة مدمن خمر[٢]، المداوم على شرب الخمر حتى يموت هذا عليه وعيد شديد؛ أنه لا يدخل الجنة، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًّا، فمن استحلّها، فهو كافر، من قال: إن الخمر حلال، وإنها مشروب روحي، وإنها فيها فوائد، فهي حلال، وتحريمها غلو وتشدّد. فهذا كافر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكذّب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وأما من شربها، وهو غير مستحلّ لها، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، معرّض للوعيد، لكنه لا يكفر، فهو من جملة أصحاب الكبائر، الذين هم تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذّبهم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، والخمر هي: ما أسكر من أي مادة كان، سواء كان من العنب، أو من الشعير، أو من التمر، كل ما اشتدّ وأسكر، فإنه خمر، حرام قليله وكثيره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ**»[٤]، يعني: غطّاه، فالخمر يطلق على المسكر من أي مادة صنّع، فلا يختص الخمر بمادة معينة، وإنما هو الضابط فيه الإسكار، فما أسكر، فهو خمر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ**

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٥٦٦٦): عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ...».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٥٦٧٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ**».

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

خَمْرٍ حَرَامٌ»[(١)]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، فالخمر خبيثة، وهي أم الخبائث، سواء سميت خمرًا، أو سميت مشروبًا روحيًّا، أو (ويسكي)، أو سميت بأي اسم، فهي الخمر، والأسماء لا تغيّر الحقائق، هي خمر، ولو سمّيت بغير اسمها.



(١) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

(٣٦١) عنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ: أخفُّ الحُدودِ ثَمانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).



الشرح

في هذا الحديث أن رجلًا شرب الخمر على عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ففيه أن المعاصي تقع في المجتمع، ولو كان هذا المجتمع من أطهر المجتمعات، ليس هناك أطهر من المجتمع الذي فيه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصحابته الكرام، ومع هذا وُجد فيه من يعصي الله، فوجود المعصية في المجتمع هذا واقع، ولو كان هذا المجتمع مجتمعًا نزيهًا وملتزمًا بأوامر الله، لا بد أن يوجد فيه من يقع في المعاصي؛ لأن الشيطان -لعنه الله- يحاول إغواء بني آدم وإغراءهم في كل وقت، فليس الغرابة في أن تقع المعصية في المجتمعات الإسلامية، إنما الغرابة أن تُترك، ولا تعالج، ويُترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُترك إقامة الحدود، هذا هو المستغرب، أما أنّها تقع المعاصي في مجتمع ما، هذا شيء لا بدّ منه، ليس كل الناس على وتيرة واحدة، يوجد فيهم المتساهل، ويوجد فيهم العاصي، ويوجد فيهم ضعيف الإيمان، ويوجد فيهم من يميل إلى الشهوات، الإنسان ليس معصومًا، وُجد من يزني في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -كما مر-، وُجد من يشرب الخمر -كما مر-، وُجد من

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم -واللفظ له- (١٧٠٦).

يسرق -كما مر- في المجتمع على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كانت تقُام الحدود، تقام الحدود، هذا هو المطلوب، أما إذا عُطلت الحدود، فإن هذه الجرائم تستشري، ويفسد المجتمع، ويكثر التعدي على الناس في دمائهم وأموالهم، فمن رحمة الله تشريع هذه الحدود لحماية المجتمع من الوقوع في هذه الجرائم، فهي رحمةٌ للمجتمع، ورحمةٌ للعصاة -أيضًا-؛ لأنهم يتوبون إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وينزجرون إذا وقعوا، وقبل الوقوع يفكرون في العقوبة، فيتركون هذه الجرائم، فليست الحدود وحشية؛ كما يقوله الكفار، أو يقوله من انخدع بالكفار من أبناء المسلمين، ويقولون: إن الإسلام دين التسامح، الإسلام دين المسالمة، فليس فيه وحشية، وليس فيه.. إلى آخر ما يقولون، هذه ليست وحشية، هذه علاج، أرأيت لو كان مريضًا فيه عضوٌ فاسد، لو تُرك لسرى إلى جسمه وقتله، هل يُترك، ويقال: قطع العضو هذا وحشية؟ لا، هذا منتهى الرحمة، فيُقطع العضو الفاسد؛ ليبقى بقية الجسم، وليس هذا وحشية، الوحشية لو تُرك، هذه هي الوحشية وعدم الرحمة. فإقامة الحدود من نعم الله ومن رحمة الله في المسلمين.

فهذا الرجل شرب في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأُتي به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في هذا أن الحدود تُرفع إلى ولي الأمر، وليس من حق كل أحد أن يقيمها، وإنما هي من صلاحيات ولي الأمر، هو الذي يستثبتها، فإذا ثبتت، فإنه يقيم عليها الحد المشروع، هذا من صلاحيات ولي الأمر؛ لأن هذا الذي شرب الخمر جيء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلده نحوًا من أربعين، الجلد هو الضرب، ضربه نحوًا من أربعين ضربة، ويسمى كل ضربة جلدة،

أربعين جلدة، فهذا دليلٌ على وجوب الحد في الخمر، وأن مقداره أربعون جلدة؛ كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكن في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما توسعت الخلافة، ودخل الناس في دين الله من أقطار الأرض، اتسع الوقوع في الخمر؛ لكثرة من دخل الإسلام، وصارت الأربعين جلدة لا تردعهم، استشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الأمر، وهذا فيه أن ولي الأمر يستشير أهل العلم وأهل الرأي، ولا يستبد بالأمر من عنده، مهما كان من العلم والعدل والإنصاف، مهما كان، ليس هناك أعدل من عمر، ولا أكثر علمًا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع هذا استشار صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه أن ولي الأمر يستشير أهل العلم وأهل البصيرة في الأمور المهمة، وفيه أن هذه الأمور لا يتدخل فيها كل من هب ودب، وإنما هي من اختصاص أهل العلم وأهل الشأن، هم الذين يعالجونها، وتُرفع إليهم، الأمور العامة لا يتدخل فيها دهماء الناس والمتعالمون والجهال، ويبحثون فيها، وإنما هي من اختصاص ولاة الأمور والعلماء؛ كما قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣]، فهذا عمر على جلالة قدره وعلمه وحصافة رأيه استشار صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يبقى على الأربعين وهي لا تردع؟ كانت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تردع؛ لقلة الجرائم، ولكثرة الإيمان وقوة الإيمان، لكن في عهد عمر لما كثر الناس من مختلف الجنسيات ومختلف البلاد، صارت الأربعين لا تردع؛ فاستشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين

بالجنة، وأحد السابقين الأولين إلى الإسلام، أشار عليه أن يجعلها ثمانين؛ كأخف الحدود، أخف الحدود حد القذف ثمانون جلدة، أشار عليه أن يجعلها ثمانين جلدة، وفي رواية أن الذي أشار عليه هو علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-، فقال: «**إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً**»(١)؛ يعني: القاذف، فاستقر رأي الصحابة على أن يُجعل حد الخمر ثمانين، ويُرفع من أربعين إلى ثمانين؛ نظرًا لتساهل الناس في هذا الأمر، فلابد من التماس ما يردعهم. في حين أن رواية الحديث ليس فيها تحديد بالأربعين، قال: (نَحْوَ أَرْبَعِينَ)، دلّ على أن الأمر فيه احتمال للزيادة حسب المصلحة، فاستقر الأمر على ثمانين جلدة، وهذا مذهب الجمهور أن حد الخمر ثمانون جلدة؛ لعمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الخليفة الراشد، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(٢)، وعمر هو الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين، واستقر في وقته الجلد ثمانين جلدة، هذا سنة من سنة الخلفاء الراشدين؛ فيكون الحد ثمانين جلدة على الخمر.

وذهب جماعة، منهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ورواية عن أحمد إلى أن حد الخمر أربعين؛ نظرًا لما جاء في الأحاديث، وإنما ما فعله عمر هو من باب التعزير، لا من باب الحد، وإنما فعله من باب التعزير، وللإمام أن يُعزر حسب ما يرى فيه المصلحة، لكن الحد الرسمي أربعون جلدة، وإذا رأى

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٦٧٦)، وابن ماجه بلفظه (٤٢)، من حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إمام المسلمين الزيادة، فيكون هذا من باب التعزير، لا من باب الحد. وهذا قولٌ ثالث في هذه المسألة، تكون الأقوال ثلاثة:

أولًا: أن حد الخمر ثمانون؛ كما هو قول الجمهور.

ثانيًا: أنه أربعون، ولا يُزاد.

ثالثًا: أنه أربعون، ولكن يُزاد من باب التعزير إلى ثمانين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه(١).

فهذا هو الكلام في حد الخمر ومقداره.

وفي الحقيقة أن العبرة ليست بعدد الجلد، العبرة بنوع الجلد؛ لأن هناك من الجلد ما يبلغ الآلاف، لكن ما يضر المجلود، إنما هو شكلي فقط، فهذا لا عبرة بكثرة العدد، ومن الجلد ما هو يسير، لكنه مؤلم، فيردع الإنسان، فينبغي العناية بالجلد، فلا يتساهل فيه، لا يكون شديدًا بحيث يجرح، أو يكسر العظم، ولا يكون خفيفًا بحيث لا يؤثر ولا يردع، وإنما يتوسط في هذا الأمر، يكون جلدًا مؤلمًا ألمًا لا يبلغ حد الشدة، هذا هو المطلوب من الجلد.



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٩٤-٣٩٨)، والمغني لابن قدامة (٩/ ١٦١).

٣٦٢ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ(١) رضي الله عنه؛ **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»**(٢).



انتهى من باب الحدود، انتقل إلى التعزير، التعزير هو التأديب في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة، كل معصية ليس فيها حدٌّ مقدر من الشرع، وليس فيها كفارة، ففيها التعزير، ولا يُترك العصاة يسرحون ويمرحون، بل لابد من العقوبة، إما بالحد -إن كان هناك حد-، أو العقوبة بالتعزير حتى يرتدع الناس، فالتعزير هو التأديب، وهو التأديب في كل معصيةٍ، ليس فيها حدٌّ، وليس فيها كفارة، أما ما فيه حد، فيكفي الحد، وما فيه كفارة، تكفي الكفارة فيه.

ويُطلق التعزير على التوقيف، فهو من الأشياء التي يسمونها مضادًا لغويًا، يُطلق على معنيين متغايرين من باب الأضداد، يسمونه باب الأضداد، يُستعمل اللفظ الواحد لمعنيين متضادين، ومن ذلك التعزير، يُطلق، ويراد به التأديب، كما هنا. ويُطلق ويراد به التعزير: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) هو هَانِئُ بْنُ نِيَارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كِلَابِ بْنِ دُهْمَانَ بْنِ غَنْمِ بْنِ ذِبْيَانَ بْنِ هُمَيْمِ ابْنِ كَاهِلِ بْنِ ذُهْلِ بْنِ بَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ أُحُدِيٌّ شَجَرِيٌّ، وَهُوَ خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. [الوفاة: ٤١-٥٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٤٧)، والإصابة (٧/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم -والسياق له- (١٧٠٨).

﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح:٩]، تعزروا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما معنى تعزروه؟ تؤدبوه؟ لا، معنى تعزروه: توقروه، ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، يعني: عزروه وقروه واحترموه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا من الأضداد(١).

وفي هذا الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، لو أخذنا بظاهره، لقلنا: إن التعزير لا يجوز أن يُرفع عن عشرة أسواط، إلا في الأشياء التي حددها الله كالزنا والقذف، هذه يُجلد فيها الحد.

ولكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهم مواقف من هذا الحديث:

القول الأول: منهم من يقول: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ**»؛ يعني في معصية، المراد بالحد هنا يعني المعصية. أما الجلد من باب التأديب على شيء غير معصية، وإنما يجلده ليؤدبه -كمعلم الصبيان، والوالد يؤدب ولده-، فهذا لا يزيد على عشرة أسواط؛ لأنه على غير معصية، وإنما هو للتأديب فقط، وتهذيب الإنسان ليذوق العقوبة؛ حتى يرتدع عن الأشياء، ويكف عن الأشياء غير اللائقة، فإذا كان التعزير على شيء غير معصية، وإنما هو على شيءٍ خلاف الأولى في التصرفات، فهذا يؤدب، لكن لا يزاد على عشرة أسواط، أما إذا كان على معصية، فيزاد على عشرة أسواط، بحسب ما يردع إلّا أنه لا يبلغ به الحدود، يكون أقل من الحدود، يزاد في الجلد، إلا

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٧٨)، والصحاح (٢/ ٧٤٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣١١)، ولسان العرب (٤/ ٥٦٢).

أنه لا يبلغ أقل الحدود، وهو ثمانون جلدة، يكون تسعًا وسبعين مثلًا، خمسًا وسبعين، إلى آخره، هذا قول وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم وجماعة، أن المراد بـ«**إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» يعني في معصية، وأما ما كان غير معصية، وإنما هو من باب خلاف الأولى أو التأديب والتربية، فإنه لا يزاد على عشرة أسواط، كحد أعلى، وإذا تنازل عن عشرة، فهو أحسن.

القول الثاني: أن الحديث على ظاهره، وأن المراد بـ«**حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»؛ يعني: المعاصي، المراد بها العقوبات المقدّرة، «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ**»؛ يعني: إلّا في العقوبة التي قدرها الله، فيراد بالحدّ هنا العقوبة، وليس المعصية، المراد بها العقوبة التي قدّرها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. فيُضرب على الأشياء التي ليس فيها حدّ دون عشرة أسواط، أو عشرة أسواط، كحدّ أعلى، لا يزاد عليها عملًا بظاهر الحديث، فيكون التعزير مقصورًا على عشرة أسواط، ولا يزاد إلا في الحدود، فيزاد فيها على حسب ما قدره الله جَلَّوَعَلَا فيها[1].

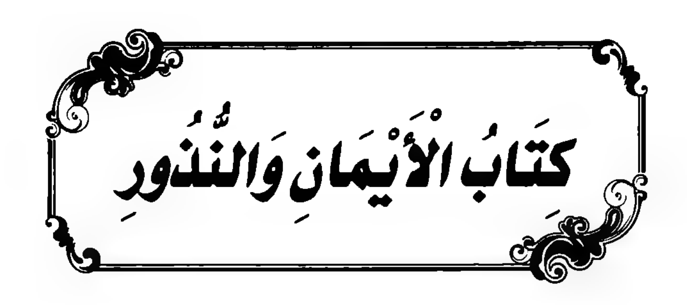
والقول الأول هو القول الراجح؛ أن المراد بالجلد على الأشياء التي ليست من المعاصي، وإنما هي من خلاف الأولى أو التهذيب أو التربية، وأما ما كان معصية، فإن ولي الأمر يزيد في الجلد على حسب ما يردع وتحصل به المصلحة، والتعزير يختلف، منه ما يكفي فيه الكلام والتعنيف، ومنه ما يحصل بإخراجه من المجلس، طرده من المجلس، ومنه ما يحصل بالهجر وترك

---

(١) انظر هذه الأقوال في: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٠-٢٥٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٤٩٥-١٤٩٨)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٦٦-٢٦٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٣٢-٢٣٤)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٣٧-٣٤٠).

الكلام معه، هذا تعزير، ومنه ما يحصل بالضرب، ومنه ما يحصل بالفصل من الوظيفة... إلى آخره، فالتعزير باب واسع على نظر الحاكم الشرعي، على نظر القاضي، هو الذي يقدّر التعزير بحسب ما يردع في الجريمة، وهذا هو القول الصحيح -إن شاء الله-.





كتاب الأيمان والنذور



الشرح

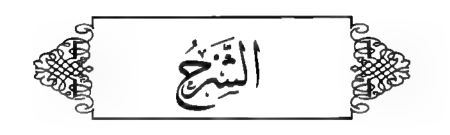
الأيمان والنذور، الأيمان جمع يمين، وهي الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، سمي الحلف يمينًا لأن العادة أن المتحالفين يمدّ أحدهم يمينه إلى الآخر، فسمّي الحلف يمينًا، والمراد بها الحلف بالله أو صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فاليمين هي تأكيد الأمر بذكر معظّم، اليمين والقسم بمعنى واحد، هي تأكيد الشيء بذكر معظّم على صفة مخصوصة، هذا هو القسم وهو اليمين: تأكيد أمر بذكر معظّم على صفة مخصوصة(١).



---

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٤٢).

(٣٦٣) عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**[٢].



هذا الحديث نصيحة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الصحابي الجليل، وهو نصيحة لغيره من الأمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا يطلب الإمارة، وهي الوِلاية؛ لأن الوِلاية ابتلاء وامتحان، وقد لا يقوم بها، ويحصل خلل، أو يضعف عنها، فلا يكلف نفسه الدخول في شيءٍ قد لا يستطيعه، وهو في عافية، لكن إذا ابتلي ولي الأمر، ألزمه بالوِلاية، فإنه يصبر، ويعينه الله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا طلبها، فإنه يُوكل إلى نفسه، إذا طلب الإمارة وحصلت له، فإنه يُوكل إلى نفسه، ولا يكن من الله إعانة له. فهذا فيه أن الإنسان لا يطلب الوظائف التي فيها مسؤوليات؛ إدارة، أو قضاء، أو إمارة، أو غير ذلك من المسؤوليات، الإنسان في عافية،

---

(١) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْن عَبْد شَمْسِ بْن عَبْد مَناف بْن قُصَيٍّ، أَبُو سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ الْعَبْشَمِيُّ. [الوفاة: ٤١-٥٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٦)، والاستيعاب (٢/ ٨٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤١)، والإصابة (٤/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

لكن إذا وكل إليه الشيء من قِبل ولي الأمر، فإنه يصبر، ويحتسب الأجر في ذلك، ويعينه الله عَزَّوَجَلَّ على القيام بذلك، ويسدده، سواءٌ كان في القضاء، أو في الإمارة، أو في الإدارة، أو غير ذلك، ففيه إيثار العافية، وأن من حرص وطلب، فإنه ينقطع العون من الله له في عمله؛ عقوبةً له؛ لأن هذا فيه تزكية للنفس، وفيه -أيضًا- دخول في أمرٍ كان هو في عافية منه، فالله جَلَّوَعَلَا يعاقبه، ولا يعينه، أما إذا ابُتلي بها، وأُلزم بها، فإنه يصبر. هذه مسألة.

الثانية: إذا كان الأمر سيضيع، القضاء سيضيع، وهذا الإنسان عنده استعداد للقيام به والعدل فيه، فيجب عليه أن يتقدم، أو ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة ستضيع، فيجب عليه أن يتقدم، إمامة المسجد تضيع، فتداركًا للضياع هو يتقدم، ويطلب هذا، ولهذا قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥]، فإذا كان الأمر سيضيع، وعنده كفاءة ومقدرة، فإنه يتقدم، ويطلب الوِلاية ليقوم بها، ويُنقذها من الضياع، وهو محسنٌ في ذلك.

إذًا فيقوم بالوظيفة أو المسؤولية في حالتين:

الأولى: إذا كلفه ولي الأمر، واختاره لهذا الشيء.

الحالة الثانية: إذا كان هذا الأمر سيضيع، وهو من مصلحة المسلمين، أو يتولاه من ليس أهلًا له، فإنه يتقدم، ويطلب أن يتولاه، من أجل أن يُنقذه من الضياع، ومن أجل أن يقوم بالقسط بين الناس، وله الأجر في ذلك.

الآن أكثر الشباب يطلبون الوظائف، والذي ما يتوظف يُسمى عاطلًا، وأبواب الرزق مفتوحة، لو راحوا يبيعون ويشترون، أو يحترفون، أو يبحثون

عن أعمال تليق بهم، ويشتغلون فيها، هذا أحسن من الوظيفة، يسمونها الأعمال الحرة، فينبغي هذا، ينبغي أن الشباب لا يتوقفون عند الوظيفة، أنهم يطلبون الرزق من وجوهه، وأما التوقف عند الوظيفة، فهذا عجز، والوظائف ما يمكن إنها تغطي جميع الأفراد، ما يمكن هذا، فعلى الشاب القوي الذي عنده استعداد ألا يضيع كفاءته، وينتظر الوظيفة، بل يطلب الرزق من مجالات كثيرة، وهي أيسر من الوظيفة، وأكثر فائدة من الوظيفة، ولا يتعطل الإنسان. هذه مسألة.

المسألة الثانية -وهي محل الشاهد للباب-: قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**»؛ يعني: رأيت نقض اليمين أحسن من التزام اليمين، هو الواجب أن يبر الإنسان بيمينه، وأن يحافظ على يمينه، إلا إذا رأى عدم الاستمرار في اليمين أحسن، فإنه يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ينقض اليمين، ويأتي الذي هو خير، الذي حلف على تركه، كأن حلف ألا يزور أقاربه، لا يصل رحمه، لا يتصدق. فهذا حلف على منع الخير، فهذا لا يجوز له الاستمرار في اليمين، بل عليه أن ينقضها، وأن يكفر عن يمينه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]؛ يعني: ما يحل هذه الأيمان، وهي الكفارة، فإذا كان نقض اليمين خيرًا من المُضي فيها، فإنك تكفرها، وتأتي الذي هو خير، وهذا ما أرشد إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وبفعله، كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حلف على أمرٍ، فرأى غيره خيرًا منه، كفّر عن يمينه، وأتى الذي هو خير، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ،**

فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا»[١] والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فإذا حلف الإنسان ألّا يفعل البر، أو حلف ألّا يصلح بين الناس، أو حلف أنه لا يتقي الله جَلَّوَعَلَا، فلا يجوز له الاستمرار، ويقول: أنا حالف، أخاف أن أكون آثمًا إذا إني ما مضيت. نقول: لا، أن تأثم إذا مضيت في هذا، فعليك ألا تمضي، وأن تكفر عن يمينك، وتأتي الذي هو خير: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾؛ أي: مانعًا، لا تجعلوا اليمين مانعةً لكم عن فعل الخير، هذا معنى الآية[٢]، لا تجعلوا اليمين بالله مانعةً لكم من فعل الخير، يمكن أن الإنسان يغضب، ويحلف أنه ما يجامع زوجته، أنه ما يبر بوالديه، إنه ما يزور أقاربه، إنه ما يصل أرحامه، ما يجوز له هذا، وعليه أنه يكفر، يبادر بالتكفير، ويفعل الخير: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤].



---

(١) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥-١٢)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ١٩٤)، والقرطبي (٣/ ٩٧)، وابن كثير (١/ ٦٠٠).

٣٦٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِي وَاللهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا**»[(١)].



هذا مثل ما سبق، إلا أن الأول من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن سمرة، ووصيته له، والثاني من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه إذا حلف ألا يفعل خيرًا، فإنه يُكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير. هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه طريقته، فيجب الاقتداء به في ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٩) (١٦٤٩).

٣٦٥ **عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:**
«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

ولِمسلمٍ: **«فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٢).

وفِي رِوايَة قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»**(٣).

آثِرًا: يعني حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنّه حَلَفَ بِهَا.



كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام يحلفون بآبائهم، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، ونُسخ ما كان في أول الإسلام، فنُهي عن الحلف بغير الله؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا يجوز التعظيم إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا جاء في الحديث الآخر: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»**(٤)، والمراد الشرك الأصغر، وهو الكفر الأصغر، فلا يجوز الحلف إلا بالله.

«مَنْ كَانَ حَالِفًا»، انظر: من كان حالفًا، وإلا فالإنسان لا يحرص على الحلف، لكن من كان حالفًا ولا بد **«فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»**، وهذا أولى، أنه يصمت أولى، ويترك الحلف، لكن لو حلف، يحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّ اللهَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١) (١٦٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٣) (١٦٤٦)، وهي للبخاري أيضًا (٦٦٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١) (١٦٤٦).
(٤) أخرجه الترمذي بلفظه (١٥٣٥)، وأبو داود بنحوه (٣٢٥١).

يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، هذا نهيٌ عما كان عليه الأمر قبل، «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، فهذا فيه تحريم الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ؛ كالحلف بالكعبة، أو بالرسول، أو بالمسيح، أو الحلف بأي مخلوق، لا يجوز الحلف بالمخلوق، وإنما يُحلف بالخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا الذي استقر عليه الأمر في الإسلام، فالحلف بغير الله شركٌ؛ كما في الحديث أو كفرٌ، والمراد الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر، إلا إذا قصد تعظيم المحلوف به؛ كما يعظم الله، فإنه شركٌ أكبر، كحلف أصحاب القبور بالأضرحة، أو قد يحلفون بالله ويتساهلون بالحلف بالله، ولا يتساهلون بالحلف بالميت، يخافون من الميت، وإذا قيل له: احلف بمن تعظمه، اضطرب، وخاف أن الميت يصيبهن فأبى أن يحلف، لكن إذا قيل: احلف بالله، على طول؛ لأنه لا يخاف الله، هذا شركٌ أكبر، أما إذا كان من المسلم المؤمن، فحلف بغير الله، فهذه معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، لكنها شرك أصغر وكفرٌ أصغر، فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، وأن يترك هذه العادة القبيحة. والحلف بالأصنام باللات أو بالعزى أو بمناة أو بكل ما يُعبد من دون الله هذا أشد، والحلف بالإنسان العادي أو الشيء العادي هذا محرم أيضًا؛ كالذي يحلف بأبيه أو بأمه، أو بالأمانة، أو بغير ذلك، أو بالرسول، فلا يجوز الحلف إلا بالله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]؛ يعني: لا تحلفوا، وقيل: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾: لا تتركوها بدون كفارة، إذا حنثتم؛ لأنه يجب تعظيم اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ(١).

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٦١٦)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٨١)، والقرطبي (٦/ ٢٨٥)، وابن كثير (٤/ ٥٩٨).

فإن قال قائل: أليس ورد في بعض الأحاديث أن الرسول قال: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»(١)، فحلف الرسول بأبي الشخص، فيقال: هذا كان في أول الأمر، ثم نُسخ بعد ذلك، فيكون هذا الحديث الذي معنا ناسخًا لما كان من قبل.

سؤالٌ آخر: قد يقول قائل: الله جَلَّ وَعَلَا في القرآن حلف بالمخلوقات: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ① وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين:١-٢]، ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر:٧٢]، أقسم بحياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله حلف بالمخلوقات، فما الجواب؟ نقول: هذا خاصٌ بالله جَلَّ وَعَلَا، فإن الله يحلف بما يشاء من خلقه، أما نحن، فلا يجوز لنا أن نحلف إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا»؛ يعني: لا أبدأ أنا بها الحلف بغير الله، منذ سمع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن ذلك، امتنع، فلا يحلف ذاكرًا هو، ولا آثرًا عن غيره؛ أي: ذاكرًا عن غيره أنه حلف بغير الله. هذا من ورعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتزامه بما أمر به الشارع أو نهى عنه، وهكذا ينبغي للمسلم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فالإنسان إذا بلغه حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعليه أن يبادر بالامتثال، هذا هو الواجب على المسلم، ولا يتثاقل، ويتأخر، أو يتساءل: لماذا؟ لماذا؟ أو.. هذا لا يجوز؛ أنت مؤمن، وأمرك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قل: سمعًا وطاعة، وبادر بالامتثال، هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذ سمع نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امتنع من الحلف بغير الله.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٩) (١١)، من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: **لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»(١).

قَوْله: قِيلَ لهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ المَلَكُ(٢).



الشرح

موضوع هذا الحديث هو في الاستثناء في اليمين وتأثيره على الحنث، فهذا ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخيه سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وهما نبيان كريمان من أنبياء بني إسرائيل وملكان، جمع الله لهما بين النبوة والمُلك، وأعطى الله سليمان ملكًا لم يعطه أحدًا؛ إجابةً لطلبه، قال -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥]، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد بذلك الجهاد ونصرة الدين، لا يريد المُلك بذاته، وإنما يريد المُلك ليستعين به على الدعوة إلى الله ونشر التوحيد، ونشر الدين الصحيح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدث عن الماضين مما فيه عبر، يحدث عن الأنبياء، ويحدث عن الأمم التي قبلنا مما فيه عبرةٌ لنا، ومن ذلك هذا الحديث؛ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم -واللفظ له- (٢٤) (١٦٥٤).

(٢) هذا الذي قاله المصنف جاء صريحًا في رواية البخاري. وفي رواية للبخاري (٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضًا (٢٥) (١٦٥٤): «فقال له صاحبه».

نبي الله سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- أنه قال: (لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ)؛ يعني: يجامع تسعين امرأة في ليلة واحدة، وهذا لأن الله خصّ الأنبياء بقوةٍ ليست في غيرهم، ورجولة ليست في غيرهم، وغرضه من ذلك ليس الشهوة، وإنما غرضه من ذلك إنجاب الأولاد الذين يجاهدون في سبيل الله، وهذا من المقاصد العظيمة التي ينبغي للمسلم أن يقصدها، فلا يكن همه من امرأته قضاء وطره وشهوته، وإنما يكون مع ذلك يريد الذرية الصالحة، التي ينفع الله بها الإسلام والمسلمين، ويُكثر عدد المسلمين، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**(١)، فحثّ على كثرة النسل، عكس ما يدعو إليه المخدوعون من المنتسبين إلى الإسلام؛ تأثرًا بدعايات الكفار بتحديد النسل خوفًا من الفقر، والكفار يريدون من وراء ذلك تقليل عدد المسلمين، وهؤلاء الذين ينعقون بأصوات الكفار لا ينتبهون لهذا الأمر، أو ينتبهون، ويكون مقصدهم مقصد الكفار، الله أعلم بنياتهم، وعلى كل حال فهذا فيه طلب كثرة النسل، وأن يكون الغرض من ذلك قوة المسلمين والجهاد في سبيل الله، وأما الأرزاق، فهي بيد الله، الله لم يخلق نفسًا إلا ويخلق لها رزقها، وكثرة النسل على العكس تسبب كثرة الرزق؛ لأنه يكثر المحترفون والصنّاع والزرّاع، فيكثر الإنتاج بإذن الله، والأرض فيها خيرات كثيرة، لكن تحتاج إلى أسباب للإنتاج، ومنها كثرة النسل، فإنهم سيكثر عملهم وإنتاجهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةٍ)، هذا دليل على أن عنده نساء كثيرات، منهن زوجات، ومنهن ملك يمين، ففيه دليل على تعدد الزوجات في حدود الشرع، ففي الإسلام إلى أربع نسوة.

وفيه دليلٌ على التسري بالإماء، وأن هذا من سنة الأنبياء، وقد تسرى نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمارية القبطية، فأنجبت له إبراهيم ابن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتسري بملك اليمين هذا من سنن الأنبياء، ومما نص الله عليه في القرآن: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج:٣٠].

(تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، هذا غرضه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو غرضٌ شريف، يدل على علو همته وجهاده في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، إلا أنه لم يقل: إن شاء الله. لم يستثن، (قَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ)، هذا دليل على أن الحالف إذا استثنى أثناء اليمين، وقال: إن شاء الله. فإنه لا يحنث لو لم يحصل المقصود الذي حلف عليه؛ لأنه استثنى، وهذا محل الشاهد من الحديث: أن الاستثناء في اليمين ينفع في عدم الحنث.

وفيه دليل على أن الاستثناء يكون بالقول؛ لقوله: (قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ)، أما لو استثنى بقلبه، ولم يتلفظ، فهذا لا ينفعه شيئًا.

واحدة منهم أنجبت ولدًا غير كامل، عكس ما أراده سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه لم يقل: إن شاء الله. فلم يتم له مقصوده. وهذا يدل على أن الإنسان إذا التزم بشيء، أو وعد بشيء أنه لا يجزم، وإنما يقول: إن شاء الله. لأنه لا يدري ما يعرض له، ولهذا جاء في القرآن: ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص:٢٧]، ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٢]، فيأتون

بـ(إن شاء الله)، ولا يعزمون إذا وعدوا بشيء، خصوصًا إذا عاهدوا الله عَزَّوَجَلَّ، فإنهم يأتون بـ(إن شاء الله)، من أجل أنه إذا لم يتم مقصودهم، فإنهم لا يكون ذلك عليهم حنثًا في اليمين.

وفيه مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأنه من سنن الأنبياء، وأن الجهاد ليس محصورًا في الإسلام، وإنما هو في الشرائع السابقة، ففيه ردٌّ على الذين يقولون: إن الإسلام دين قتل، دين سفك دماء ووحشية.. إلى غير ذلك، فالجهاد في سبيل الله هو دين الأنبياء من قبل. فهذا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج بقومه غازيًا إلى بيت المقدس؛ لتخليصه من العماليق الكفار، وهذا الملك الذي بعثه الله في بني إسرائيل لما قالوا: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ [البقرة:٢٤٦]، بعث الله لهم طالوت ملكًا، وقاتل جالوت مع قلة عدد المؤمنين وكثرة عدد الكفار، فنصرهم الله على عدوهم، وقتل داود جالوت، فالقتال في سبيل الله شريعةٌ قديمة، وليست في الإسلام فقط، كما يدعيه هؤلاء الذين يطعنون في الإسلام، ويقولون: إنه دين وحشية، ودين قتل.. إلى آخره.

والغرض من الجهاد ليس القتل وسفك الدماء، وإنما الغرض غرض شريف، وهو تخليص البشرية من العبودية لغير الله، ومن الطواغيت المسيطرة عليهم، تخليصهم إلى عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وإلى زوال الطاغوتية الجبارة عليهم، فالغرض من الجهاد غرضٌ شريف، ومقصد نبيل، وهو من مصلحة البشرية، ومن مصلحة المقاتَلين أنفسهم؛ لأنهم يتوبون إلى الله، ويتخلصون من الجبابرة، ويجدون في الإسلام السعة، ويجدون فيه الرحمة، ويتخلصون من الكفر وعبادة غير الله، والذلة والمهانة في الكفر، فالجهاد في الإسلام رحمة

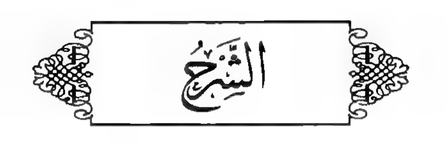
من الله عَزَّوَجَلَّ وغرضٌ شريف، ومقصدٌ نبيل، وليس القصد منه أخذ الأموال أو سفك الدماء أو المُلك، ومن العجيب أن هؤلاء الذين يطعنون في الإسلام تشريعه للجهاد هم يقاتلون للإفساد، الإسلام يقاتل للإصلاح ونشر العدالة والرحمة، وهؤلاء يقاتلون للإفساد وسفك الدماء وخراب الديار وأخذ الثروات، ولا يستحيون حينما يتهمون الإسلام بالوحشية وسفك الدماء، والحقيقة أن سفك الدماء هو عندهم، وسلب الثروات بغير حق، واستعباد الناس، وإخراجهم من بيوتهم ودورهم وديارهم، ما ينظرون إلى أفعالهم القبيحة الشنيعة، فهم يقاتلون للظلم، والإسلام يقاتل للعدل والرحمة.

قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**»)، حصلت له حاجته، لو قال: إن شاء الله. فإن لم يحصل شيء، لم يحنث، وقد يكون يحصل له ما أراد، فهو بين أمرين: إما أن يحصل له ما أراد، وإما ألا يحصل، ولكنه لا يحنث، ولا تلزمه كفارة.

فدلّ على أن الإنسان إذا حلف على شيء ولم يحصل أنه تلزمه الكفارة.

❀❀❀

٣٦٧ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَنَزَلَت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ الآيَةِ** [آل عمران:٧٧][(١)].



الشرح

وهذا أيضًا في الأيمان، هذا الحديث في الأيمان، وأن الحالف يجب عليه الصدق، ولا يجوز له تعمد الكذب في اليمين.

وفيه دليلٌ على أن الأيمان تُستعمل في الخصومات، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**[(٢)]، فتُستعمل اليمين في الخصومات، بأن يُحلَّف المُنكر، إذا لم يكن مع المدّعي بيِّنة، فإنه يحلِّف المنكر، ويبرأ، وإذا لم يحلف، فإنه يُقضى عليه بالنكول، أو تُرد اليمين على المدّعي؛ كما سبق الخلاف فيه.

فالحاصل: أن الأيمان من الطرق الحكمية التي يحكم بها القاضي، بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»**[(٣)]، وفي لفظٍ **«عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**، فيجب أن يكون الحالف في الخصومات صادقًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه بلفظه ابن المقرئ في معجمه (ص١٩٨)، والترمذي (١٣٤١) بنحوه، وأخرج البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١): عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٣) هذا لفظ الترمذي كما في الحاشية السابقة.

يجب أن يكون صادقًا في يمينه، ولا يحلف كاذبًا من أجل أن يأخذ حق أخيه؛ لأنه إذا حلف، سيُقضى له بما في يده، ولا يكون للمدّعي شيء بموجب اليمين، فإذا كان صادقًا، فهذا هو المطلوب، وإذا كان كاذبًا، فإن ما يأخذه حرام وسُحت، ولا يكفي أن ما يأخذه حرام، بل يلقى الله وهو عليه غضبان -والعياذ بالله-، فهو يأخذ مالًا حرامًا في الدنيا، ويلقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، نسأل الله العافية! ولهذا قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ**»؛ يعني: يصبر نفسه، والصبر هو الحبس، يعني: يحبس نفسه عليها، وينطق بها وهو يعلم أنه كاذب؛ «**لِيَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، إذا توجهت عليه اليمين في الخصومة، فيحلف من أجل أن يأخذ مال أخيه المدّعى به، فإنه يلقى الله يوم القيامة، والله عليه غضبان، ومن غضب الله عليه، فإنه يكون من الهالكين، والغضب إنما يكون على من علم وجحد، على من علم الحق وجحده، فإن الله يغضب عليه، ولهذا وصف اليهود بأنهم مغضوبٌ عليهم؛ لأنهم يعلمون الحق، وأنكروه عن علم، فغضب الله عليهم، فكل من علم حقًّا وجحده، فإنه يكون من المغضوب عليهم -والعياذ بالله-.

وفي هذا وصف الله جَلَّ وَعَلَا بالغضب، فالله يُوصف أنه يغضب، وأنه يرضى، وأنه يحب، وأنه يكره، وأنه يسخط، وأنه يمقت، كل هذا جاءت به الأدلة، وهو على ما يليق بجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس كغضب المخلوق، وإنما هو غضبٌ يليق بجلال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كسائر صفاته.

وفيه دليلٌ على أن القاضي يقضي على نحو ما يسمع؛ لأنه لا يعلم الغيب، ولكن يقضي على نحو ما يسمع، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي على نحو ما

يسمع؛ كما جاء في الحديث، فالقاضي ليس له إلا الظاهر، فيقضي على نحو ما يسمع، ويكل الباطن إلى الله جَلَّ وَعَلَا علام الغيوب.

قوله: (وَنَزَلَت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾) كانت هذه القضية -وهي قضية الأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كانت سببًا لنزول الآية، لما قال: يا رسول، يحلف ولا يبالي. فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:٧٧] أنواعٌ من الوعيد -والعياذ بالله- على من جعل اليمين طريقًا للكسب الحرام؛ في البيع، في الشراء، في الخصومات، الذي يحلف لأجل الكسب وأخذ الأموال، فإنه يكون هذا سبيله، ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾؛ يعني: ليس لهم في الجنة نصيب، هذا وعيدٌ شديد، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأن الله يكلم المؤمنين، ويكلمونه في الجنة، ويتلذذون بكلامه، وينظرون إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، لا ينظر الله إليهم نظر رحمةٍ وإكرامٍ غضبًا عليهم، بل يُعرض عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إهانةً لهم، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾، لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي التي كانت عليهم وماتوا وهي عليهم، فإن المؤمن قد يعفو الله عنه ويخلصه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، قد يغفر الله للمؤمن يوم القيامة، لكن من حلف وهو كاذب على أموال الناس، سواءً في البيع، أو في الشراء، أو في الخصومات، أو في الأجور، أو غير ذلك، أو في المقاولات، أو

في غير ذلك، من اتخذ اليمين سبيلًا للكسب، وهو كذاب، فإن هذا سبيله يوم القيامة، نسأل الله العافية!

ففي هذا سبب لنزول الآية، وأنتم تعلمون أن من علوم القرآن أسباب النزول، ولمعرفة أسباب النزول فوائد عظيمة، ولهذا المفسرون كل ما مروا على آية لها سبب، بيّنوا السبب، وألّفوا مؤلفات خاصة بأسباب النزول؛ لأجل فائدتها؛ لأن سبب النزول يوضح الآية ويبينها، والقاعدة كما قالوا: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]. فليست هذه الآية خاصة بهذا الرجل، إنما الآية عامة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾، والذين هذه من ألفاظ العموم عند الأصوليين، فهي تتناول كل من اتصف بهذه الصفة إلى يوم القيامة.

فهذا تعظيم الأيمان، واحترام الأيمان، وأن الإنسان لا يحلف إلا وهو متيقن، ولا يحلف على الكذب، ولا يتعمد الكذب، فإذا حلف كاذبًا في الخصومة أو في البيع والشراء، فقد ارتكب جريمتين عظيمتين:

الجريمة الأولى: أخذ أموال الناس.

الجريمة الثانية: استهانته باليمين، واستخفافه بها.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٥)، والموافقات (٤/ ٣٩، ٤٢).

(٣٦٨) عنِ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ، وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٢)].



الشرح

وهذا من الوعيد، وهو أنه لا خلاق له في الآخرة، ولا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وأيضًا الله يغضب عليه، أنواعٌ من الوعيد الشديد -والعياذ بالله-، وبعض الناس يتساهل في الأيمان، وربما يحمله الطمع في المال، أو يحمله الحمية أو العصبية على أن يحلف وهو كاذب، فيجب على المسلم أن يحترم اليمين، وألا يجعلها سببًا لنيل الحطام في الدنيا، أو لتزكية نفس، أو تزكية غيره من غير علم، فيجب أن يحترم اليمين، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، ويقول في المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤].

---

(١) هو الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ [المتوفى:٤٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ١٣٣)، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٨٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٣٤٤).

(٢) هذا الحديث في «الصحيحين» عقيب الحديث السابق.

وفي الحديث أن الطريق إلى الحكم الشاهدان على المدّعي، أو اليمين من المُنكر، فإن أتى المدّعي بالشاهدين، قُضي له، وإن لم يأت بالشاهدين، فإنه يُحلّف المدّعى عليه، فإذا حلف، فإنه يُترك على قول. وقيل: إنه لا يُترك، وإنما يُقضى عليه، إذا حلف، يُترك نعم، ويوكل ظاهره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا لم يحلف، فهذا يسمى بالنكول، فقيل: يُقضى عليه، وهو المشهور عند العلماء، وقيل: تُرد اليمين على المدّعي، إذا كان عنده شاهد واحد، تُرد اليمين عليه[١].



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٥٢٤-١٥٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٩٠-٢٩١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٣٩٤).

(٣٦٩) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْـصَـارِيِّ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّه بَايَع رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجرةِ، وأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلِى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامةِ، ولَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(٢).

وفي رِوايةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»(٣).

وفي روايةٍ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَـزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»(٤).



هذا الحديث فيه خمس مسائل عظيمة، وهو موضوعه في الأيمان أيضًا.

المسألة الأولى: «مَنْ حَلَفَ عَلِى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»؛ هو يهودي أو نصراني، إن كان هذا الشيء صحيحًا أو غير صحيح، أو إن كان عنده كذا أو ليس عنده، إذا حلف على نفيٍ أو إثبات في المستقبل، أو حلف على شيء ماض إن كان حصل هذا الشيء، هو يهودي إن

---

(١) هو ثَابِتَ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ، أَبُو زَيْدِ الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ. [الوفاة:٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٦٧)، والاستيعاب (١/ ٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، وهي لمسلم أيضًا.

(٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

كان هذا الشيء قد حصل، أو أن هذا الشيء لم يحصل، فإنه إن كان كاذبًا كما قال، يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو بالملة التي حلف بها، وهذا خطرٌ عظيم.

قيل: إنه يكون كافرًا كاليهود والنصارى؛ كما هو ظاهر الحديث.

وقيل: إنه يكون هذا من باب الوعيد، ولا يكفر بذلك، لا يكفر بذلك، ولكن يكون هذا من باب الزجر والوعيد؛ لأجل أن يترك الناس هذا الأمر، ولا يتساهلوا فيه.

كثيرًا ما يقول بعضهم: هو يهودي إن لم يفعل كذا، هو نصراني هو... إلى آخره إن لم يفعل كذا، وهذا أمرٌ لا يجوز، وأمرٌ فظيع، فعلى المسلم أن يتجنب هذا اللفظ، ولا يحلف بالديانات الكافرة، لا يحلف بها، فإن كان يعظم الديانة الكافرة، فلا شك في كفره، أما إذا كان لا يعظمها، وإنما جرى على ما يسمع من الناس على العادة، فهذا لا شك أن هذه معصية وكبيرة، ويأثم إثمًا عظيمًا، لكن لا يُحكم بكفره، عليه التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

المسألة الثانية: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشيءٍ عُذِّبَ به يَوْمَ القِيَامةِ»، الله جَلَّ وَعَلَا حرّم قتل النفوس بغير حق، سواءً نفس القاتل أو نفس غيره، ونفسه ليست ملكًا له يتصرف فيها، ولا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، مهما بلغ به الشدة والألم والضيق، ينتحر؟ لا، ما ينتحر، ولا يجوز له أن يقتل نفسه، بل يصبر على البلاء، ولا يقتل نفسه؛ لأنه إذا قتل نفسه، فإنه يرتكب أشد مما هو فيه، يكون عليه العذاب -والعياذ بالله-، فهو يريد أن يتخلص مما هو فيه في الدنيا،

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٠٥-٤٠٧).

لكنه يقع فيما هو أشد في الآخرة، يُدخله الله النار، ويعذبه بها بما قتل بها نفسه، فإن قتل نفسه بحديدة، فإنه يطعن نفسه في النار بالحديدة، وإن كان قتل نفسه بسم، فإن سمه في يده يتحساه؛ يعني: يبتلعه في جهنم، وإن تردى من جبل، فهو يتردى في نار جهنم، والجزاء من جنس العمل -والعياذ بالله-، فهذا فيه تحريم أن يقتل الإنسان نفسه، في أي حالٍ من الأحوال، ما يقتل نفسه، لكن إذا قتله العدو، أو قتله الكفار، فإنه يكون مظلومًا، وأما أنه هو يقتل نفسه، فإنه يكون ظالمًا. وفي هذا ردٌّ على الذين يفجرون أنفسهم، وينتحرون، ويقولون: هذا من الشهادة، كيف يكون من الشهادة وهو في النار؟!! بنص الأحاديث، الذي يقتل نفسه في النار، وهم يقولون: الذي يقتل نفسه شهيد. هذا كذبٌ على الله ورسوله، ليس الذي يقتل نفسه شهيدًا، وإنما هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعليه وعيدٌ شديد في هذا الأمر. هذا الثاني.

المسألة الثالثة: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، وهذا محل الشاهد؛ لأن الباب باب الأيمان والنذور، والنذر -كما سبق- هو: أن يلتزم الإنسان بعبادةٍ لا تلزمه في أصل الشرع؛ كأن ينذر أن يتصدق، أو أن يحج، أو أن يعتمر، أو أن يصلي صلاة الليل، أو يصلي نوافل، ينذر نذر طاعة، فالنذر لا ينبغي أنه ينذر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]. فالمسلم يفعل الطاعات على سعته، وإذا تركها، فلا شيء عليه، إذا ترك الطاعة المستحبة، لا شيء عليه، وإن فعلها، فله أجر، لكن إذا نذر، فإنها تلزمه، قد يعجز عنها، ينذر صيامًا، ينذر حجًّا، ينذر عمرة، ثم يعجز

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

عنها، ويكون ورّط نفسه، وكان في الأول في سعة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، فهو ورّط نفسه، فالنذر مكروه، الدخول في النذر مكروه، لكن إذا نذر، يلزمه الوفاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، الذي ما يفعل الطاعة إلا بنذر هذا بخيل، بخيل على من؟ على نفسه، بخيلٌ على نفسه، فهذا الذي ينبغي أن يأتي بالطاعات لنفسه، ولا يبخل عليها، فكونه لا يفعل الطاعة إلا بنذر، هذا دليل على بخله على نفسه «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

لكن إذا كان الناذر لا يملك النذر؛ كأن قال: والله، لأعتقن عبد فلان، أو أتصدق من مال فلان بكذا وكذا. هذا لا يملكه الإنسان، فلا ينعقد به النذر، ليس عليه شيء؛ لأنه لا يملك النذر؛ أي: لا يملك المنذور، وإنما يلزم النذر فيما يملكه الإنسان من المال، أو من الصلاة، أو من الصيام الذي في استطاعة الإنسان ومُلكه.

المسألة الرابعة: «**لَعْنُ الْمُؤمِنِ كَقَتْلِهِ**»، تقول: لعن الله فلانًا من المسلمين. هذا حرام، ولا يجوز: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ**»[2]، فلا يتلفظ الإنسان باللعن على المسلمين، ولا يعود نفسه اللعن، ولما لعنت امرأة ناقتها، وكانت تسير مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فلما لعنت ناقتها، أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤخذ ما على الناقة، وأن تُترك، قال

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١١٦، ١٢٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الراوي: «فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»(١)؛ عقوبةً لها، فالإنسان لا يلعن نفسه، ولا يلعن أحدًا من المسلمين، ولا يلعن ممتلكاته أو دوابه أو بيته، ولا يلعن الأوقات أو الأزمنة، لا يلعن إلا من يستحق اللعنة، أما أنه يعود نفسه على اللعن والشتائم والسباب والبذاءة، فهذا لا يليق بالمؤمن، المؤمن ينزه لسانه عن البذاءة بالكلام، لاسيما اللعن، وإذا لعن مؤمنًا، وقال: لعن الله فلانًا -وهو مؤمن-، فحكمه حكم من قتله، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]؛ يعني: فعليه من الإثم مثل إثم من قتل هذا المؤمن، وليس معناه أنه (كَقَتْلِهِ) يعني: في القصاص أنه يُقتص منه، وإنما معناه أنه كقتله في الإثم -والعياذ بالله-، والمناسبة: أن القاتل أخرج النفس من الحياة إلى الموت، وهذا أخرج الإنسان من الرحمة إلى اللعنة وإلى الهلاك، فمن هذا الوجه كان لعن المؤمن كقتله، فلا يجوز للإنسان أنه يتفوه باللعن، لا يلعن نفسه، ولا زوجته، ولا أولاده، ولا أقاربه، ولا إخوانه المسلمين، لا يلعن أحدًا، يمسك لسانه عن اللعن.

المسألة الخامسة: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»، هذا في باب الخصومات، «**مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**»، الذي يأخذ أموال الناس، يدّعي على الناس وهو كاذب، ويأتي بحججٍ باطلة من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٥): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

أجل أن يأخذ أموالهم، فهذا أمرٌ محرم، وأخذٌ لأموال الناس بالباطل، فلا يجوز للإنسان أن يدعي شيئًا إلا وهو صادق في دعواه، ولا يدعي دعاوى باطلة وخصوماتٍ فاجرة، ويستعمل قوة حجته وفصاحته و.. إلى آخره من أجل أن يأخذ أموال الناس، فإن الله جَلَّ وَعَلَا حسيبٌ على الجميع، وهب أنه حصّل ما في الدنيا، وروّج على الحكام، فإنه لا يروج على الله جَلَّ وَعَلَا يوم القيامة، فكونه يبيع دنياه بآخرته، هذا هو المشكل؛ يعني: يجعل الآخرة ثمنًا للدنيا، هذه خسارة عظيمة، فالإنسان لا يدعي، ولا يتقدم بالدعوى عند المحاكم، سواءً كان أصيلًا أو وكيلًا أو محاميًا، لا يتقدم بالدعوى عند المحاكم إلا إذا كان صادقًا في دعواه ومتيقنًا من صحة دعواه، أما أن يدعي بالباطل، ويستعمل البلاغة والفصاحة وشهداء الزور والأيمان الفاجرة، فهذا لن يفوت على الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، والدنيا منطوية وسريعة، لكن الآخرة مقبلة وقريبة ودائمة -والعياذ بالله- لا تنقطع، فعلى الإنسان أن يحاسب نفسه عن هذه الأمور، ولا يتساهل فيها، ويقول: كل الناس على هذا. أنت ما عليك من الناس، أنت عليك نفسك، إذا كفر الناس، وأشرك الناس، ودخلوا النار، أأنت تكفر وتدخل معهم النار؟!! لا أنت عليك نفسك، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:١٠٥] فلا تقل: الناس كلهم على هذا، وكلهم يفعلون هذا، وهذا شيء عليه الناس. عليك نفسك، ثم إنك تدعو الناس، وتبين لهم، وتنصحهم، وتأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، أما أنك تتساهل مع الناس، وتدخل مع الناس فيما دخلوا فيه، فهذا أمرٌ لا يجوز، وأنت تعرف أن هذا باطل.

بَابُ النَّـذْرِ

(٣٧٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفِي روايةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).



الشَّرْحُ

هذا فيه أن من نذر طاعة، فإنه يوفي بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٢)، ومن الطاعة الاعتكاف، وهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله -تعالى-(٣). هذا هو الاعتكاف ويكون في رمضان وفي غيره، فهو عبادة، المكث في المسجد والجلوس في المسجد للعبادة، وتمضية الوقت فيه هذا اعتكاف، سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد.

وهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه نذر في الجاهلية -يعني: قبل أن يسلم- أن يعتكف ليلةً، وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فهذا فيه دليل على مسائل:

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٧٤٩).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٨٦): «الِاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]. وَقَالَ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨]. قَالَ الْخَلِيلُ: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى صِفَةٍ نَذْكُرُهَا، وَهُوَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ».

المسألة الأولى: الرجوع إلى أهل العلم، واستفتاء أهل العلم في المسائل، وألا يأخذ الإنسان برأيه أو رأي الجهال أو الذين ليس عندهم علم؛ تخرصات، فليرجع إلى أهل العلم؛ ليصدر عن علم وعن فتوى صحيحة، لكن بعض الناس إذا صار له هوى، ويخشى لو سأل أهل العلم ما جاؤوا على هواه، يروح يستفتي الجهال، ويستفتي المتعالمين، ويبحث عن الأقوال الشاذة؛ ليتخلص بها، هذا يتبع هواه ولا يتبع الحق، الذي يتبع الحق يسأل أهل العلم، ويعمل بما يقولون، ليبرئ ذمته، سواءً له أو عليه، فهذا عمر بن الخطاب استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، فهذا دليلٌ على وجوب الوفاء بالنذر، إذا كان النذر طاعة.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على أن الاعتكاف عبادة وطاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

المسألة الثالثة: فيه دليلٌ على أن النذر ينعقد من الكافر، فإذا أسلم، فإنه يؤديه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية، وهو كافر، ثم أسلم، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره بالوفاء بنذره.

المسألة الرابعة: فيه دليلٌ على الرواية بأنه نذر ليلة فيه دليل على أن الاعتكاف لا يُشترط له الصيام؛ لأن الليل ليس محلًّا للصيام.

❁❁❁

٣٧١ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنه نهى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَير، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»**[١].



الشَّرح

نهى عن النذر، هل هو نهي تحريم أو نهي كراهية؟ الجمهور على أنه نهي كراهية، بدليل أنه قال: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**، **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**[٢]، فيكون هذا من باب نهي الكراهية.

وقيل: إنه على أصله، إنه للتحريم، إنه يحرم على الإنسان أن ينذر[٣]، وفي بعض الروايات: **«لَا تَنْذِرُوا»**[٤] بالنهي **«لَا تَنْذِرُوا»**.

وعلى كل حال الإنسان ما دام لم ينذر، فهو في سعة؛ إن شاء، فعل الخير، وإن تركه، فلا حرج عليه، لكنه إذا نذر، لزمه ذلك، وربما يصعب عليه، ويشق عليه، فيكون هو الذي ورّط نفسه، كثيرًا ما يسألون الآن عن نذورٍ ثقيلة، ينذرونها ولا يفكرون وقت النذر، ثم إذا لزمهم النذر، صعب عليهم التنفيذ، فصاروا يبحثون المخارج، ويسألون عن المخارج، أنت الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم -واللفظ له- (٤) (١٦٣٩).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٧٤٩).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٣٧-١٥٣٨)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٢٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣١٢-٣١٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٢٠-٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

ورطت نفسك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، فلماذا تنذر من الأول؟ أما وقد نذرت، والتزمت لله عَزَّ وَجَلَّ بالطاعة، فيلزم عليك الوفاء، قال -تعالى-: ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ**﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] هذا صفة المنافقين، وفي الحديث: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، قال -تعالى-: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧]، ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، فما دمت نذرت، اصبر، ولو شق عليك التنفيذ، لابد من الوفاء، ما دام أنه نذر طاعة، ما لم يتعذر عليك التنفيذ، إذا تعذر، ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا معنى قوله: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»؛ لأنه يورط الإنسان، ويوقعه في مشكل.

«**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**» في العبادة، الذي ما يفعل العبادة إلا بنذر هذا بخيل، وكان الذي ينبغي أن يفعل العبادة بدون نذر، وكونه يفعل العبادة بدون نذر هذا دليل على رغبته في الخير، وكونه لا يفعل العبادة، إلا بنذر، هذا دليل على بخله على نفسه، وعدم رغبته في الخير. فليست النذور دليلًا على محبة الخير، وتجنب النذور أحسن قبل الدخول فيها.



(١) سبق تخريجه (١/ ٧٤٩).

(٣٧٢) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرام حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رِسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[١].



الشرح

وهذا الحديث -أيضًا- في باب النذر، وقد سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، يعني عن الدخول فيه، قال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَير، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»، وأيضًا الإنسان يُلزم نفسه بشيءٍ قد يشق عليه، أو يعجز عنه، فيكون هو الذي أحرج نفسه، فهذه المرأة نذرت أن تحج ماشية على قدميها، وهي امرأة ضعيفة، وربما تكون مريضة أو كبيرة السن، فهي ألزمت نفسها بشيءٍ شاقٍ، أو لا تطيقه، فلذلك احتاجت إلى أن تستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أكثر ما يقعون في مثل هذا! ينذرون أشياء ثقيلة، ثم يحاولون التخلص منها، وكانوا في عافية من الأول، لو لم ينذروا، كانوا في عافية. هذه المرأة نذرت أن تحج ماشية، فلما فكرت ووجدت أن هذا أمرٌ صعب، فوكلت أخاها أن يسأل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا جواز الاستنابة في الفتوى، وفيه الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاها بأن تمشي، وأن تركب، أن تمشي حسب قدرتها، وأن تركب إذا تعبت؛ لأن هذا الدين يسر -ولله الحمد-، ﴿وَمَا

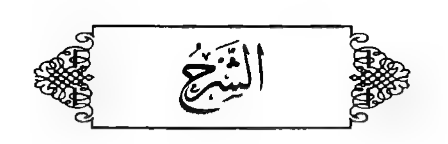
(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وفي حديث آخر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا كبير السن يُهادى بين ابنيه، فقال: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ**»[1]، فيؤخذ من هذا أنه يُشرع للإنسان الرفق بنفسه، وألا يتكلف شيئًا لم يكلفه الله به، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» دليلٌ على أنه لا يتعين النذر الذي يشق على الإنسان؛ لأن الحرج موضوع ومرفوع، ولله الحمد.



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢) بنحوه، وأحمد بلفظه في مسنده (٣٤٨/٢١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧٣) عَنْ عَبْد الله بْنَ عَبَاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّه قَال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[١] **رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلى أُمِّه، تُوفِّيتْ قَبلَ أَنْ تَقْضِيهُ، فَقَال رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَاقْضِه عَنْهَا»**[٢].



سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سيد الأنصار، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن سادة الأنصار، له فضائل عظيمة، تُوفيت أمه رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وفي ذمتها نذرٌ، لم توفه، فكان سعد بارًا بأمه، سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هل يقضي عنها ذلك؟ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَاقْضِه عَنْهَا**».

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل من أمور الدين، ولا يُرجع إلى غيرهم، فهذا سعدٌ على جلالة قدره وفضله وعلمه استفتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المسألة الثانية: فيه فضل البر بالوالدين، وأن البر لا ينقطع بموت الوالدين، بل يتصل بعد الموت، بأن يتصدق عنهما، ويسدد ما عليهما من الديون، وينفذ وصاياهما، ويدعو لهما، فالبر متصل بعد الموت، لا يقل

---

(١) هو سعد بْن عبادة بن دُلَيم بْن حارثة بْن أبي حزيمة بْن ثعلبة بن طريف بْن الخزرج بْن ساعدة بْن كعب بْن الخزرج الأنصاري الساعدي، سيد الخزرج، أَبُو ثابت، ويقال: أَبُو قيس. [المتوفى: ١٥ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤٤)، والاستيعاب (٢/ ٥٩٤)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

الإنسان: إن والده مات وانقطع عمله، نعم هو انقطع عمله، لكن الحيّ يُهدي إليه ثواب عمله، وينفعه ذلك؛ حسب ما جاء في الأدلة، فقد جاء أن الصدقة تنفع الميت، وأن الدعاء ينفع الميت(١)، وأن الحج والعمرة ينفعان الميت(٢)، فما جاء الدليل به أنه يُفعل للميت، يُفعل، أما ما لم يأت به دليل، فإنه يُتوقف فيه، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، هذه الآية عامة، لكن خصصتها الأحاديث الدالة على مشروعية نفع الميت بالأشياء التي ورد الدليل بها، لاسيما من الولد، فالولد هو من كسب أبيه، ومن عمل أبيه، «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وفي هذا الحديث: أن من مات وعليه حقٌّ لله أو حق للمخلوقين أنه يُقضى عنه، وأن ذلك يُبرئ ذمته، والحديث لم يعين هذا النذر، لكن جاء في بعض الروايات أنها نذرت أن تتصدق، لكن الحديث هذا يدل بعمومه على أن النيابة تدخل في العبادات، لكن العلماء مختلفون، قالوا: العبادات المالية تدخلها النيابة، وأما العبادات البدنية، قالوا: لا تدخلها النيابة؛ كالصلاة والصيام، وكل ما هو بدني، والعبادات المالية تدخلها النيابة كالصدقة وإخراج الزكاة وغير ذلك.

---

(١) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (١/ ٥٧٨): «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٥٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

وبعض العلماء يقول: العبادات البدنية إن كانت نذرًا، فإنه تدخلها النيابة، فلو نذرت أن تصلي، فإن وليها يصلي عنها، أو نذر الميت أن يصلي، ولم يتمكن، فإنه يصلي عنه؛ لأن هذا شيء لم يجب عليه بأصل الشرع، وإنما هو الذي أوجبه على نفسه، فتدخله النيابة، أما الأمور التي وجبت بأصل الشرع، فهذه لا تدخلها النيابة، لا يصلي أحد عن أحد، لا يذكر الله أحد عن أحد، إنما هذه خاصة بمن فعلها، أما النذور، تدخلها النيابة، سواءً كانت بدنيةً أو مالية، وقد جاء في الحديث: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[(١)]، وفي رواية في البخاري: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[(٢)]، فدلّ على أن العبادات المنذورة تدخلها النيابة، سواءً كانت بدنيةً أو مالية؛ لقوله: **«وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ»**، أما الصوم الواجب بأصل الشرع، لا، أما الصوم الواجب عليه بسببه هو كالكفارات والنذور، فهذه تدخلها النيابة، كذلك الديون التي عليه تدخلها النيابة؛ إبراءً لذمة الميت.

الحاصل: أن النيابة على ثلاثة أنواع:

* نيابة في العبادات البدنية، التي ثبتت بأصل الشرع. هذه فيها خلاف؛ كما ذكرنا.

* النيابة في الأعمال المالية. الأعمال المالية هذه لا خلاف أنها تدخلها النيابة؛ كوفاء الديون وقضاء الزكاة.

* أما العبادات البدنية، التي لم تجب في أصل الشرع فهذه موضع الخلاف بين العلماء[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٧٠٢).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٧٠٣).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٨)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٦).

٣٧٤ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**[(٢)].



الشرح

هذا كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك من غير عذر ولا نفاق، ما خلفهم النفاق كالمنافقين؛ لأنهم صادقو الإيمان، وليس لهم عذرٌ من ناحية المال أو البدن، فهم أقوياء ويقدرون، إنما تخلفوا من باب التثاقل والتكاسل، تخلفوا من غير عذر، فصار ذلك ذنبًا عظيمًا: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة:١٢٠]، كان هذا ذنبًا عظيمًا، أدركهم الندم لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاؤوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادمين، يلتمسون العذر، وجاء المنافقون يعتذرون، المنافقون كذبوا، وادّعوا بأن لهم أعذارًا، وأن لهم، وأن لهم، الرسول قبل علانيتهم، وترك سرائرهم إلى الله، أما هؤلاء الثلاثة، فإنهم صدقوا، وقالوا: ليس لنا عذر، وإنما شيء وقع منّا، هذا شيء

---

(١) هو كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَيْنِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السُّلَمِيُّ، أَبُو عبد اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. شَاعِرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَأُحُدًا، وَحَدِيثُهُ في تخلفه عن غزوة تَبُوكٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ. [الوفاة: ٤١-٥٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٦٦)، والاستيعاب (٣/ ١٣٢٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٣٥).

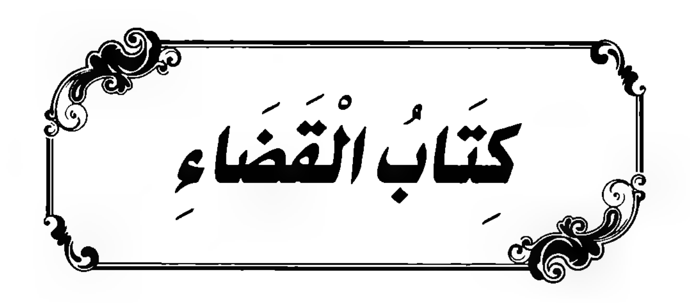
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقع منا، اعترفوا أنهم أخطؤوا، وليس لهم عذر، فلما صدقوا، أخرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (خُلفوا) يعني: خُلف أمرهم، ولم ينزل عذرهم من الله جَلَّ وَعَلَا، وهجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بهجرهم، حتى بقوا أربعين ليلة لا يكلمهم أحد، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتزال زوجاتهم بعزل زوجاتهم عنهم، فبقوا كما ذكر الله عنهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة:١١٨]، بينما هم في هذه الشدة إذ نزلت توبتهم من الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٧-١١٨]؛ يعني: تاب الله عليهم، فاستبشروا بذلك، وفرحوا، وفرح إخوانهم بذلك أن الله قبل توبتهم، ولم يجعلهم مثل المنافقين الذين لم يقبل الله عذرهم، فرحوا بذلك أشد الفرح، فكان من فرح كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي)، ماله كله يخرج منه لله عَزَّ وَجَلَّ، فيجعله صدقة، يجعله صدقة شكرًا لله على هذه التوبة من الله عَزَّ وَجَلَّ، فهذا بمثابة النذر، هذا يكون بمثابة النذر، ولذلك أورده المؤلف في باب النذر، أو أنه يقاس عليه النذر، فلو نذر الإنسان أن يتصدق بماله كله، أو قال -مثلًا-: أنا أتصدق بمالي كله. ولم يقل: عليَّ نذر. المعنى واحد.

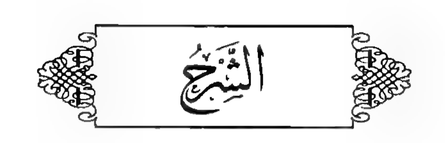
(إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**)، فهذا فيه دليل على الإنسان لو نذر أن يتصدق بجميع ماله أنه خيرٌ له أن يُمسك بعضه، من أجل أن يسد به حاجته من الإنفاق على نفسه وعلى غيره،

ولا يبقى بدون مال، ويتصدق بما زاد عن حاجته، هذا موضع الشاهد من الحديث: أن الإنسان لو نذر أن يتصدق بماله كله، فإنه يمسك منه ما يحتاج إليه للنفقة على نفسه وعلى أولاده، وما زاد عن حاجته يتصدق به، وهذا دليلٌ على يسر هذا الدين، ورفع الحرج عن المسلم، لكن يمكن أن يسأل سائل، فيقول: أليس الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، أليس هذا يدل على أن الإنسان يقدم ماله، ولو كان محتاجًا إليه، ولو كان يحبه؟ نقول: بلى، ولكن الناس يختلفون، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تصدق بماله كله، وأقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول: بلى، إذا قوي إيمان الإنسان، وقوي توكله على الله، فإنه لا بأس أن يتصدق بماله كله؛ كأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أما إذا لم يصل إلى هذه الدرجة، ويُخشى أنه إذا احتاج يُخشى أنه يتألم، أو يتحرج، فهذا يُبقي من ماله ما يدفع به حاجته، هذا راجع إلى إيمان الشخص، قوة إيمانه أو ضعف إيمانه، فإذا بلغ الإيمان مبلغ إيمان الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ومبلغ الإيمان في أبي بكر، تصدق بماله كله، فله أن يتصدق بماله كله؛ لأنه يستغني بالله عَزَّ وَجَلَّ، أما إذا كان الإنسان ما وصل إلى هذه الدرجة، فإنه يُبقي ما يكفي لحاجته.

❁❁❁



كِتَابُ الْقَضَاءِ



الشَّرْح

القضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، وله معانٍ في اللغة العربية، منها: الفراغ من الشيء: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]؛ يعني: فرغتم منها، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]؛ يعني: فرغ، فرغ من خلقهن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فالقضاء يراد به: الفراغ، ويراد به قضاء الشيء الفائت، إذا فاتت العبادة، فإنك تقضيها؛ كما لو نسيت الصلاة، أو نمت عنها، ولم تفطن أو تتيقظ إلا بعد خروج الوقت، فإنك تقضيها، أو صليت صلاة غير صحيحة، وخرج الوقت، وفطنت أن صلاتك ليست بصحيحة، تقضيها، بمعنى: تعيد الصلاة.

ويطلق القضاء، ويراد به الحكم بين الناس[١].

فالقضاء في الشرع هو: بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به، وفصل الخصومات. هذا تعريف القضاء في الإسلام[٢]. بخلاف الفتوى؛ فإنها بيان

---

(١) انظر مادة (قضى) في: العين (٥/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٢٠٧)، والصحاح (٦/ ٢٤٦٣-٢٤٦٤) ومقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، ولسان العرب (١٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: القاموس الفقهي (ص٩٦).

الحكم الشرعي من غير إلزام به، فالقاضي يُلزم الخصم، وأما المفتي، فلا يُلزم المستفتي، يبين له الحكم، ويكله إلى نفسه، هذا الفرق بين القضاء والافتاء.

والقضاء في الإسلام ضرورة، وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص:٢٦]، قال -تعالى- لنبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٨]، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]، أمر نبيه بالقضاء، فكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقضي ويُفتي، كان قاضيًا، وأميرًا، ومفتيًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإمامًا في الصلاة، وخطيبًا في الجمعة، وكان داعيًا وواعظًا، وآمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكذلك السنة دلت على نصب القضاة لأجل الحكم بين الناس، ومنه هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب، والإجماع منعقدٌ على أنه لابد من نصب القضاة، والضرورة تدعو إلى هذا؛ لأنه لو لم يكن هناك قضاة، لضاعت الحقوق، وتسلط الظلمة على الناس، فالضرورة تقتضي نصب القضاة، وقد بعث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، وبعث عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاضيًا، فكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يبعث القضاة، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون القضاة، وينصبون القضاة، فالقضاء ضرورة في الإسلام، لابد للمسلمين منه؛ لئلا تضيع الحقوق، ولئلا يُحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، تأتي القوانين والطواعين والبلايا، فلابد من القضاء الشرعي للمسلمين؛ حتى تُقام العدالة، وتنفذ أحكام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالقضاء أمرٌ ضروري للأمة، لابد منه، فينصب الإمام القضاة بحسب الحاجة، ويجعل لهم رزقًا من بيت

المال؛ لأجل أن يتفرغوا للقضاء، فيعطيهم ما يكفيهم من النفقة والمال؛ حتى يتفرغوا للقضاء، كذلك الوظائف الدينية يُعطى أهلها ما يكفيهم؛ كالإمامة في المساجد، والافتاء، وغير ذلك، والحسبة، هذه أمور لابد منها، وهذه من المصالح العظيمة، التي يُصرف عليها من بيت مال المسلمين؛ لأن الأمة بحاجة إليها.

الشاهد: أن القضاء أمرٌ ضروري، ولابد منه.



٣٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قَالتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هذا مَا لَيْسَ مِنه، فَهُوَ ردٌّ»**[١]. **وفي لفظٍ: «مَنْ عَمل عَملاً لَيسَ عليه أمْرُنا، فَهُو ردٌّ»**[٢].



الشرح

هذا حديث عائشة، وهو حديثٌ عظيم، وقاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم، فقال: «**مَنْ عَملَ عَملًا لَيسَ عليه أمْرُنا، فَهُو ردٌّ**»؛ أي: ليس من شرع الله جَلَّ وَعَلَا «**عَمَلا**»؛ يعني: عملًا مما يتقرب به إلى الله؛ من العبادات القولية، والفعلية، والعملية، لابد أن تكون موافقة للشرع، ولا تكون إضافية تضاف إلى الشرع وهي ليست منه، فالبدعة: ما أُحدث في الشرع مما لا دليل عليه من الكتاب والسنة، هذه هي البدعة، سُميت بدعة من الابتداع، وهو الابتداء، فالمبتدع ابتدأ دينًا جديدًا، لذلك سُمي مبتدعًا، وسُمي هذا العمل بدعة؛ يعني: مُحدثًا[٣].

وقوله: «**فَهُو ردٌّ**»؛ أي: مردودٌ عليه، لا يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويعاقبه عليه، وإن كان بزعمه أنه يؤجر عليه، وأنه يتقرب به إلى الله، فهو يُبعده

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧) (١٧١٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٨) (١٧١٨).
(٣) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥)، والتعريفات للجرجاني (١/ ٤٣)، والكليات للكفوي (١/ ٢٤٣)، ودستور العلماء (١/ ١٥٧).

عن الله، ويعاقب عليه بدل أن يؤجر، لا يسع المسلمين إلا العمل بالسنة، ولا يجوز العمل بالبدع والمحدثات، فإنها تفسد الدين، وتقضي على السنن، ويحصل بسببها مفاسد، يغير دين الله عَزَّوَجَلَّ، وتأتي شياطين الإنس والجن، فيجلبون هذه البدع، ويحسنونها للناس، وتُترك السنن، والمبتدع أبغض شيء عليه السنة، ولذلك لو تذكر له السنة، يغضب عليك، المبتدع ما يحب السنة أبدًا، ما يجتمع حب البدعة وحب السنة، فلو تذكر للمبتدعة الأدلة الصحيحة، غضبوا عليك، وأنكروا عليك، فهم يُبغضون السنة، وهذا من آفات البدع أنها لا تجتمع هي والسنة أبدًا، والسنة -ولله الحمد- فيها خير، وفيها كفاية، ولسنا بحاجة إلى البدع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة:٣]، فالدين كامل -ولله الحمد-، ليس بحاجة إلى إضافات أو زيادات، من كان يريد الخير، فليعمل بالسنن، العمل بالسنن فيها الكفاية -ولله الحمد-، فديننا ليس فيه نقص؛ لأجل أن يضاف إليه شيء، ديننا كامل، وأيضًا البدعة تشريع، والمشرع هو الله جَلَّوَعَلَا، لا يجوز لأحد أن يُشرع في الدين ما ليس منه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، الدين تشريع، العبادات تشريع، فمن أحدث بدعة، فقد شرّع، وشارك الله عَزَّوَجَلَّ في الحكم والتشريع، فالبدع شرٌّ كلها، وإن كان أصحابها يزعمون أنها خير، وأنها بدع حسنة، يقولون: بدعة حسنة. الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، وهؤلاء يقولون:

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لا، ليست كل بدعة ضلالة. يردون على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقولون: لا، هذا غلط، هناك بدع حسنة، ليست كل بدعة ضلالة.

والرواية الثانية: «مَنْ عَملَ عَملًا لَيسَ عليه أَمْرُنا، فَهُو ردٌّ»، الرواية الأولى أعم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذَا»، «مَنْ أَحْدَثَ»: سواءً كان هذا الإحداث عملًا، أو قولًا، فإنه بدعة، الرواية الثانية خصت العمل: «مَنْ عَملَ عَملًا لَيسَ عليه أَمْرُنا، فَهُو ردٌّ»، والرواية الثانية داخلة في الأولى؛ لأن الأولى عامة، وهذه بعض أفرادها، فتدخل فيها.

وقوله: «فَهُو ردٌّ»؛ أي: مردود عليه، ففي هذا ذم البدع والنهي عنها، والتحذير منها، وتطهير الدين منها، وهذا عمل المجددين الذين يبعثهم الله في رأس كل قرن؛ ليجددوا للأمة دينها[1]، فلولا أن الله يبعث المجددين، لتراكمت البدع، ولغُيرت السنن، ومع طول الزمان يختفي الشرع، وتأتي البدع مكانه، لكن الله برحمته وفضله يبعث في هذه الأمة من يجدد لها دينها، ما معنى يجدد؟ يعيد الدين جديدًا بدل أن طُمس وأخفي بالبدع، يبعث الله من يميط هذه البدع، ويزيلها، ويظهر الدين جديدًا؛ كما أنزل على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكان من حق المجددين علينا أن ندعو لهم، وأن نترحم عليهم، وأن نسير على منهجهم، لكن كثير من المبتدعة يسيئون في حقهم، ويتهمونهم، ويكفرونهم، ويصفونهم بالأوصاف

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٢٩١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

القبيحة، لكن هذا لا يضرهم، إنما يضر من صدرت منه هذه التصرفات في حق العلماء، لا يضرهم هذا.

فإن قلت: ما علاقة هذا الحديث بباب القضاء؟ نقول: يدخل فيه القضاء، فمن قضى بقضاءٍ ليس عليه أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مردود ومنقوض، فلو أن قاضيًا حكم بما يخالف كتاب الله أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إجماع المسلمين، فإنه باطل، يجب نقضه ورده.



(٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ(١) -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ(٢)- عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٣).



هذه هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، وأم يزيد بن أبي سفيان، وهي امرأة عربية شهمة، فيها شهامة، فيها قوة، وأنجبت الأبطال؛ كمعاوية، وأخيه يزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزوجها أبو سفيان بن حرب المعروف، الذي تأخر إسلامه، أسلم عام الفتح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من سادة قريش، بل لما قُتل زعماء قريش في بدر، صار هو من بعدهم الزعيم، إلى أن منَّ الله عليه بالإسلام، فأسلم عام الفتح.

جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشتكي، وتقول: إن زوجها أبا سفيان رجلٌ شحيح، شحيح: يعني: بخيل مع حرص، الشُح: هو

(١) هي هند بنت عُتْبة بْن ربيعة بْن عبد شمس العَبْشَمِيّة، أُمّ معاوية بْن أبي سفيان. [الوفاة: ١٣ - ٢٣ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٦٠)، والاستيعاب (٤/ ١٩٢٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٦٦)، والإصابة (٨/ ٣٤٦).

(٢) هو أَبُو سُفْيَان بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْن عَبْدِ مناف الأموي، واسمه صخر. [المتوفى: ٣١ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٩)، والاستيعاب (٢/ ٧١٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٠)، والإصابة (٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم -والسياق له- (٧) (١٧١٤).

البخل مع الحرص[١]، هي وصفته بهذا شحيحٌ، لماذا شحيح؟ (لاَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ)، هذا هو الشح، أنه يشح عليها بالنفقة هي وأولادها، هل يجوز للإنسان أن يغتاب الشخص؟ هذه غيبة أليس كذلك؟ هذه غيبة، قالوا: هناك مواضع تباح فيها الغيبة، إذا كان القصد التوصل إلى الحق ودفع الظلم، أو نصرة الحق، فإنه تباح الغيبة عند الحاكم، عند القاضي؛ لأجل التوصل إلى الحق، فهي ليس قصدها التفكه بعِرض أبي سفيان، وإنما قصدها الوصول إلى حقها، وذكرت السبب فقط، ولم تقصد التنقص، إنما تقصد التوصل إلى حقها. فهذا فيه دليل على أن المشتكي والمتظلم أنه يذكر ما في خصمه من الظلم والعدوان؛ لأجل أن يتوصل إلى حقه، وليس هذا من الغيبة المذمومة، هذا مستثنى[٢].

فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، هذا فيه دليل على أن المرأة لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه، أو بإذن الحاكم الشرعي؛ لأن هندًا جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أخذت، مع أنه يمكنها أن تأخذ، لكن ما أقدمت على هذا، إلا بعد أن جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ففي هذا الرجوع إلى أهل العلم في مثل هذه المشكلات، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، ما علاقة هذا بباب القضاء؟ علاقته: أن الرسول حكم على أبي سفيان، سمع

---

(١) انظر: الصحاح (١/ ٣٧٨)، ولسان العرب (٢/ ٤٩٥)، وتاج العروس (٦/ ٤٩٨).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٥١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٥٤).

دعوى هندًا، وحكم على أبي سفيان وهو غائب، قالوا: فهذا فيه دليلٌ على جواز الحكم على الغائب إذا استدعى الأمر هذا؛ لئلا تضيع الحقوق[١]، وإلا كان الواحد يتغيب، ويختفي، وتضيع الحقوق، فإذا علم أنه سيُحكم عليه، جاء، وإن لم يحصل هذا، يفتح الباب للمحتالين، ويختفون، ويسافرون، وتضيع الحقوق؛ فالحكم على الغائب هذا حكم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سفيان. هذا وجه سياق المؤلف لهذا الحديث في باب القضاء، وهو حجة لمن قال: يُقضى على الغائب. وإذا جاء الغائب، وطلب إعادة النظر، فله ذلك، له ذلك، ما يسد الباب عليه، فإذا جاء، وأجاب عن دعوى المدعي بجوابٍ صحيح، فإنه على حقه، فيُحكم على الغائب، وإذا حضر وعنده شيء خفي على الحاكم، فإنه يبديه، والحاكم يغير حكمه، وإنما قضى على الغائب من باب الحاجة والضرورة، ودفع حاجة المضطر، وهذا فيه سد باب على المحتالين الذين يتهربون من القضاء ومن الحكم عليهم، فإذا علموا أن الحاكم سيحكم عليهم، ما اختفوا، ولا تحايلوا.

ومن العلماء من يقول: لا، هذا ليس من باب القضاء، هذا من باب الافتاء؛ لأن القضاء لابد من سماع جواب المدَّعى عليه، هذا الأصل في القضاء، لابد من سماع المدَّعى عليه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمع من المدّعى عليه، فيكون هذا من باب الفتوى، لا من باب القضاء[٢]، وعلمتم

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٥١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٥٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٥٥).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٠)، ورياض الأفهام في شرح عمدة =

أن الفتوى تختلف عن القضاء، الفتوى: هي بيان الحكم من غير إلزام، وأما القضاء: فهو بيان الحكم مع الإلزام. لكن الظاهر القول الأول؛ أن هذا من باب القضاء، وأنه يجوز القضاء على الغائب، ولذلك ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب القضاء.

وفيه دليل على مسألة الظفر، ما مسألة الظفر؟ إذا كان لك حقٌّ على شخص، وأبى أن يعطيك إياه، وظفرت بماله، فإنه يجوز لك أن تأخذ قدر حقك؛ لأنك ظفرت بحقك، فتأخذ منه قدر حقك؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، فإذا لم تتمكن من أخذ حقك، وظفرت بمالٍ لخصمك، فإنك تأخذ قدر حقك منه. هذه يسمونها مسألة الظفر، وهي مشهورة عند أهل العلم(١).

في الحديث دليلٌ على وجوب نفقة الزوجة وأولادها على زوجها، نفقة الزوجة هذه لا إشكال فيها: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»؛ كما جاء في الحديث، أو ما هذا معناه(٢)، قال -تعالى-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

=الأحكام (٥/ ٣٥٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٥٦-١٥٥٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٥٧).

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٠)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٥٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٥٣)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٤٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٩)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، من حديث عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤]، فنفقة الزوجة لازمة للزوج، حتى ولو كانت غنية، لو كانت الزوجة غنية عندها مليارات، والزوج فقير، يلزمه أن يُنفق عليها بقدر استطاعته، نفقتها عليه؛ لأنها محبوسةٌ عنده، أما الأولاد، فتجب نفقتهم إذا كانوا محتاجين، أما إذا استغنوا، فليس لهم نفقة، إذا استغنوا، وصاروا موظفين ويشتغلون، أو يبيعون، ويشترون، ويحترفون، ليس لهم نفقة على والدهم، لكن إذا احتاجوا، وليس لهم حِرفة ولا وظيفة، أو هم لا يستطيعون العمل؛ لكونهم مرضى، أو أنهم يفقدون بعض أعضائهم، ولا يستطيعون، فالوالد ينفق عليهم، يعولهم، إنما إذا استغنوا، فليس لهم حق على والدهم.

وفي الحديث دليل على أن النفقة لا حد لها، وإنما يُرجع فيها إلى العُرف: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» بأي شيء؟ «**بِالْمَعْرُوفِ**»، ما تعارف عليه الناس في كل زمانٍ بحسبه، فالنفقة إنما تكون بالمعروف، فهذا فيه الإحالة على العُرف في بعض الأمور، التي لم يحددها الشارع، الشارع الحكيم لم يحددها؛ لأن الأوقات تختلف، والأشخاص يختلفون، والمتطلبات تختلف، فالشارع أحال هذا على العُرف، في كل وقتٍ بحسبه. فهذا بعض ما يدل عليه حديث هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو حديثٌ عظيم، وفيه مسائل عظيمة.

❁❁❁

(٣٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»**[1].



الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو القاضي -كما سمعتم-، كان هو القاضي؛ لأن الله أمره بذلك: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، فهو القاضي، وهو المفتي، وهو الإمام، وهو الأمير، وهو المحتسب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الداعية إلى الله، وهو الواعظ، كل أمور الدين يقوم بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام بأعباء الرسالة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها، ووفاها حقها، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاهد في الله حق جهاده.

(سَمِعَ جَلَبَةَ)؛ يعني: أصواتًا عند بابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جلبة خصم يرفعون أصواتهم، تعرفون النزاع، إذا صار نزاع، ترتفع أصوات المتنازعين، ولو من غير قصد، فسمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصواتهم، وأنكر عليهم ذلك، وقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، هذا كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]، فهو بشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبٍ وأم، وليس ملكًا من الملائكة، وليس نورًا؛ كما يقولون: إنه نور، وليس بشرًا، وإنما هو نور؛ كما يقوله الغلاة والمبتدعة الذين يرفعونه فوق منزلته، أو يقولون: إن له حقًّا في الربوبية والألوهية،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم -واللفظ له- (٥) (١٧١٣).

وأنه ينفع ويضر بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو بشر، لكن الله خصّه بالرسالة؛ كما قال الأنبياء لأممهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:١١]، والكفار المتعنتون يقولون: نطيع بشرًا مثلنا؟! يقولون: ﴿مَآ أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [الشعراء:١٥٤] ما الذي خصك وصار لك ميزة علينا، كلنا نصير رسلًا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، فالله جَلَّ وَعَلَا يصطفي من الملائكة رسلًا ومن الناس، فالله ميزهم بالرسالة، وإلا هم في الأصل بشر، لكن الله ميزهم بالرسالة والوحي، وإلا من حيث البشرية هم بشر، ولذلك يأكلون، ويشربون، ويتزوجون ويمرضون، ويحزنون، ويموتون -عليهم الصلاة والسلام-، ويُدفنون كما يُدفن الناس، فهم بشر، الرسول يقول: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، أنا لا أعلم الغيب، وأعلم من هو المصيب من الخصوم والمخطئ، ما يعلم هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يحكم على ما يظهر له من الدعوى والإجابة من البينة واليمين، يمشي على أصول في القضاء، ويحكم من حيث الظاهر، ويكل البواطن إلى الله جَلَّ وَعَلَا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، إلا ما أطلعه الله عليه من الغيب من باب المعجزة، أما إنه يعلم المحق من المبطل في الخصومات، فهو لا يعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾.

«**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**»، البلاغة: هي صفة من صفات المتكلم، يكون بليغًا، ويكون فصيحًا، أو يكون عييًا، ولا يستطيع الكلام، ولا يُحسن الكلام، هذه منن من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والبلاغة هي: مطابقة الكلام لمقتضى الحال[١]، وهي على قسمين: إن اسُتغلت في إظهار الحق وبيان الحق، فهي محمودة، وإن اسُتغلت في طمس الحق وإعزاز الباطل، فهي مذمومة، ولهذا يقول الشاعر[٢]:

في زُخْـرُفِ القَوْلِ تزيينٌ لباطِلِهِ ... والحَـقُّ قَـدْ يـعـتَرِيـهِ سُـوءُ تعبيرِ

فالبلاغة إذا كانت لأجل نصرة الباطل وطمس الحق، فهي مذمومة، أما إذا كانت بالعكس لنصرة الحق وإظهار الحق، فهي منحة من الله ونعمة. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشي عليهم من الجانب الثاني، أن يكونوا يستعملون بلاغتهم لأجل أخذ حقوق الناس، حذرهم من ذلك، وقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»، هذا فيه دليل على أن قضاء القاضي حسب الظاهر، وهذا محل الشاهد من الحديث، فيحكم على نحو ما يسمع، فإن كان فيه شيءٌ خفيٌ، فإن هذا في ذمة من أخفاه وكتمه، والله هو الذي يتولى السرائر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، القضاة لا يعلمون الغيب، إذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب في هذا، فالقضاة من باب أولى، فهذا فيه دليلٌ على أن حكم الحاكم لا يغير الحق، بعض الناس يقول: لا، هذا لي أنا، حكم لي القاضي بهذا لي، هذا لي حلال، نقول: لا، هذا ليس بحلال لك، إلا إذا كنت صادقًا، إذا كنت صادقًا، فهو حلال، أما إذا كنت مزورًا وكذابًا وفصيحًا، استعملت الفصاحة لأخذ حقوق الناس، فإن حقوق الناس باقيةٌ لهم، وأنت ظالم، ولابد من رد

---

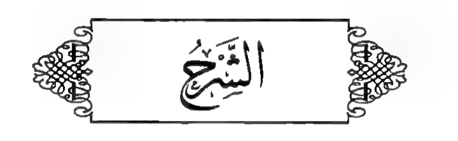
(١) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٩٩)، وفتح الباري (١٣/ ١٧٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨١)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٤٠).

(٢) البيت لابن الرومي. انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٢/ ١٣٧).

المظالم إلى أصحابها؛ إما في الدنيا وإما في الآخرة، ولهذا قال: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ**»، معناه أن من علم من نفسه أنه كذاب، وحكم له القاضي في الظاهر، وهو يعلم أنه كذاب، لا يجوز له أخذه، ويقول: هذا أخذته من عند القاضي، أو من المحكمة، عليه أن يرد الحق إلى صاحبه؛ لأنه «قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ»، والعياذ بالله قطعة من النار، فعليه أن يرد الحق، إذا علم من نفسه أنه كاذب وأنه مزور، وكذلك المحامون الذين يحامون دون الناس، إذا كانوا مزورين ومبطلين، فإن هذا أمرٌ لا يجوز لهم، وعليهم أن يردوا الحقوق إلى أهلها، يتخلصوا منها الآن، وشر الناس من ظلم الناس للناس، أما أنه يزور من أجل أن يحصل على أجر المحاماة، ويأخذ أموالًا مقابل المحاماة ولو بالباطل، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٧-١٠٨]، فعلى المدّعي وعلى المحامي عنه أن يتقي الله سبحانه، وعلى المدَّعى عليه أيضًا أن يتقي الله، ولا يكتم الحق الذي عنده، على كلٍّ من الخصمين أن يؤدي الحق إذا كان ظالمًا، ولا يعتبر القضاء أنه مسوغ لهم، بل القضاء إنما هو على الظاهر، لا على البواطن، الذي يقضي على البواطن هو الله جَلَّ وَعَلَا، أما البشر، فيقضون على الظواهر، فالواجب التنبه لمثل هذا الأمر الخطير. والمصنف أورد هذا الحديث ليدل على أن حكم القاضي إنما هو على الظاهر، وأنه لو حكم بشيءٍ، والباطن خلافه، فإن حكمه لا يُسوغ للخصم أن يأخذ هذا الشيء، لا يسوغ له، وإنما هو نارٌ من نار جهنم.

٣٧٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ أَبِي(٢) -أَوْ كَتَبْتُ لَهُ- إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(٣)، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ(٤): أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٦).



الشرح

وهذا الحديث في آداب القاضي، فهذا أبو بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، أَبُو بَحْرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَاتِمٍ. [الوفاة:٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٦٠)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٩)، والإصابة (٥/ ١٧٣).

(٢) هو أَبُو بَكْرة الثقفي اسمه نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو. وقيل: نفيع بن مسروح. [الوفاة:٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٠)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٤)، والإصابة (٦/ ٣٦٩).

(٣) قال ابن سعد في طبقاته (٧/ ١٨٩): عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي صُرَيْمٍ، وَوُلِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ بِالْبَحْرَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ أَسَنَّ وَلَدِ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَمْ يَلِ لَهُمْ شَيْئًا، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرَةَ عَنْ أَرْبَعِينَ وَلَدًا مِنْ بَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَأَعْقَبَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَحَدُهُمْ.

(٤) سِجِسْتَانُ: بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون: وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج، وبينها وبين هراة عشرة أيّام ثمانون فرسخا، وهي جنوبي هراة، وأرضها كلّها رملة سبخة، والرياح فيها لا تسكن أبدا ولا تزال شديدة تدير رحيّهم، وطحنهم كلّه على تلك الرحى. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/ ١٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٨).

الصحابي الجليل أملى على ابنه عبد الرحمن أن يكتب إلى ابنه عبد الله -وكان عبد الله بن أبي بكرة قاضيًا في سجستان، سجستان من بلاد المشرق-: ألا يحكم بين اثنين، أو لا يقضين بين اثنين، وهو غضبان، ثم ذكر الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي سمعه من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لما كان القضاء والحكم بين الناس يتطلب العدالة بين الخصوم والتثبت في الأمور وعدم الاستعجال، فإنه نُهي عما يُخل بهذا الأمر، وذلك بأن يقضي أو يحكم بين الناس وهو في حالةٍ لا يتمكن فيها من الاستيعاب وسماع الخصوم وتحري العدل؛ لأنه مشغولٌ بما هو فيه من العوارض التي تُشغله، فلا يحكم إلا وهو فارغ البال، مطمئن النفس، مرتاح الجسم؛ لأن هذا أدعى إلى التروي وتحري الحق، واستيعاب ما عند الخصوم، فهذا فيه:

أولًا: نصيحة الولاة من قضاةٍ وغيرهم، فإن أبا بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصح لابنه لما كان قاضيًا، وهذا فيه العمل بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، فالمسلم يكون ناصحًا، ولا يكون غاشًا، ينصح إخوانه، لاسيما المسؤولين منهم؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى.

ثانيًا: فيه أنه لابد من ذكر الدليل، فإن أبا بكرة لما ذكر النصيحة لابنه عن القضاء وهو غضبان، أتى بالدليل عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: فيه المسألة التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي نهي القاضي أو الحاكم أن يقضي أو يحكم بين الناس في حالة لا يتمكن فيها من

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التروي، والحديث نص على الغضب، والغضب صفةٌ تعتري الإنسان، فيخرج عن اعتداله لأمرٍ أثاره، قالوا: وهو غليانٌ في القلب، هذا عند المخلوقين، أما غضب الله جَلَّ وَعَلَا فهذا كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُفسر بأنه غليان في القلب، ولكن يقال: كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إنما هذا غضب المخلوقين، عبارة عن غليان في القلب، ويثور معه الدم، ولهذا تجد الغضبان يحمر وجهه؛ لأنه يفور عنده الدم من الغضب[1].

فالحديث نصَّ على صفة، ويقاس عليها بقية الأشياء المثيرة؛ كأن يقضي بين الناس، وفيه نوم، وفيه نعاس، أو يقضي بين الناس، وهو مشغول البال في التفكير في أشياء تُهمه، أو يقضي بين الناس في شدة حر، أو في شدة برد، يتأثر بذلك، ويطلب السرعة ليتخلص من الأذى، فيقاس على الغضب كل ما كان في معناه من الأشياء التي لا تمكن القاضي من التروي والاطمئنان، وكذلك وهو شديد الجوع، وهو شديد العطش، كل الأشياء التي لا يطمئن فيها، فإنه يُنهى عن القضاء حالها، حتى تزول عنه، وهذا من أجل تحري العدل بين الناس، واستقصاء الأدلة حول القضية، والتروي فيها، وحتى لو استدعى الأمر أن يستشير أهل العلم، فإن هذا من المطالب للقاضي، ولهذا قال: يُستحب أن يحضر مجلسه فقهاء البلد، فيستشيرهم؛ لأن كل هذا من التعاون على إصابة الحق. واليوم -والحمد لله- القضاء قد نُظم بطريقةٍ يحصل فيها التروي، فالقاضي يحكم، ويستقبل الاعتراض، فيرفعه إلى التمييز، والتمييز

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٧٢).

يدرس القضية، ويدرس الحكم.. وهكذا، فهذا -أيضًا- من ضبط القضاء، والحمد لله.

نعم كان القضاة في الزمان السابق لقوة علمهم وإدراكهم ما يحتاجون إلى هذه الإجراءات، لكن لما قلَّ الفقه، وضعف إدراك القضاة، جُعل لهم ما يساعدهم، ويعينهم على التروي وإصابة الحق والتراجع في الأمور.



٣٧٩ **وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكررها، حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ يَسْكُتُ**[١].



وهذا الحديث -أيضًا- أورده المصنف في باب القضاء؛ لما جاء في آخره من شهادة الزور؛ لأن القضاء يعتمد على الشهود، فلابد من الصدق في الشهادة وعدالة الشهود.

قوله: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ**»؛ أي: ألا أخبركم، فـ(ألا) أداة تنبيه، وهذا فيه أهمية التعليم عن طريق السؤال والجواب، فإنه لم يبدأهم، ويقول: أكبر الكبائر كذا، بل صدّر هذا بالسؤال من أجل أن ينتبهوا، فطريقة التعليم عن طريق السؤال والجواب لها أهمية كبيرة، لاسيما في الأمور المهمة التي قلّ من ينتبه لها.

«**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**»، الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر:

والكبيرة كما عرّفوها: بأنها ما خُتم بغضبٍ، أو لعنةٍ، أو نار، أو قال: ليس منا من فعل كذا، فإن هذا يدل على الكبيرة، يدل على أن هذا ذنب، وكذلك ما رُتب عليه حدٌّ في الدنيا؛ كالرجم والجلد والقتل، فالكبيرة:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ما رُتب عليها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو خُتم بغضبٍ من الله، أو لعنةٍ من الله، أو وعيد بنار، فهذا ضابط الكبيرة(١).

والصغيرة: ما نُهي عنه، ولكن لم يكن فيه هذه الأمور، مجرد نهي، فهذا محرم، ويكون كبيرة؛ لأن النهي للتحريم، ولكن لما لم يقترن بتغليظ، صار محرمًا وصغيرة من صغائر الذنوب.

فدلَّ هذا الحديث: على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.

ودلَّ على أن الكبائر بعضها أكبر من بعض؛ كما دلّ عليه هذا الحديث، «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**»، دلّ على أن الكبائر فيها أكبر، وفيها كبير، أكبر الكبائر، وتسمى بالموبقات، السبع الموبقات، أكبر الكبائر في هذا الحديث: الشرك بالله، فهو أكبر الكبائر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أخبر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فقوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ يدخل فيه الكبائر التي دون الشرك، فهي محل المشيئة من الله، إن شاء غفر لصاحبها، وإن شاء عذبه، لكنه لا يخلد في النار، أما الشرك بالله، فإن الله لا يغفره، ويخلد صاحبه في النار: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة:٧٢]، الشرك يُحبط الأعمال ويبطلها: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، أما الكبائر التي دون الشرك، فهي

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٣-٢٧٥)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٦٨-١٥٧٣)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٧٩-٤٨٢).

لا تُحبط الأعمال، وإنما تنقصها، فأصحاب الكبائر مؤمنون، لكنهم ناقصو الإيمان، هذا الفرق بين الشرك وبين غيره من الكبائر، «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**»، ما الإشراك بالله؟ هل معناه أن تعتقد أن أحدًا يخلق مع الله، ويرزق مع الله، ويدبر الكون مع الله؟ هذا لا يقول به أحد، حتى المشركون يعترفون أن الله هو المنفرد بالخلق والتدبير والرزق والإحياء والإماتة، يقرون بهذا كما في القرآن، إذًا ليس الشرك هو هذا، هذا شرك، لكن لا أحد في العالم يقول بهذا، يعتقد أن أحدًا يخلق مع الله، ويدبر مع الله، ويرزق مع الله، لا أحد يعتقد هذا، حتى عبدة الأوثان ما يعتقدون هذا، وإنما الشرك في الألوهية، وهي عبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الشرك، الشرك في الألوهية، وهو الذي جاءت الرسل تنكره، وتنهى عنه الشرك في الألوهية، هذا هو الشرك الذي صار النزاع فيه بين الرسل وأممهم، ولا يزال النزاع بين المشركين والموحدين في هذا الأمر؛ الشرك في الألوهية، الذي يتخذ مع الله إلهًا آخر، هو لا يتخذ ربًّا آخر، يتخذ إلهًا؛ يعني: معبودًا آخر، بأن يدعوه من دون الله، أو يستغيث به وهو ميت أو غائب، أو جن أو إنس، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، هذا هو الشرك في الألوهية، وهو الذي قام سوق الجهاد من أجله، من أجل أن يُعبد الله وحده، وتترك عبادة ما سواه، هذا هو الشرك، لا كما يقوله المغرضون والذين يشركون في الألوهية، ويقولون: فعلنا هذا ليس بشرك، الشرك في الربوبية، نحن لا نعتقد أن أحدًا يخلق مع الله، ولكنا تقربنا إلى الله بهؤلاء الوسائط، هذا هو قول المشركين الأولين؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]،

قال سُبحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، فيقولون: يقربوننا، ويقولون: شفعاؤنا، ويقولون: وسيلتنا وواسطتنا عند الله، هذا الذي عليه المشركون الأولون والمشركون المتأخرون، هم سواء. إذًا الشرك هو الشرك في الألوهية، «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**»؛ يعني: في الألوهية.

«**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، عقوق الوالدين: معصية الوالدين، معصيتهما في غير ما أمر الله بمعصيتهما فيه، وهو الشرك: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، فإذا أمرا بمعصية، فلا طاعة لهما، لكن يطاعان في غير ذلك: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿لِتُشْرِكَ بِي﴾ [العنكبوت:٨]، ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[(١)]؛ الوالد وغيره، لا طاعة لهم في معصية الله، لاسيما الشرك، أما ما لم يأمرا بمعصية الله، تجب طاعتهما، وهذا من البر بهما، قال -تعالى-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، فيأتي حق الوالدين بعد حق الله؛ لأن أعظم من أحسن إليك بعد الله هم الوالدان، اللذان ربياك وأنت صغير، ولا تملك لنفسك نفعًا ولا ضرًّا، قاما بحفظك وتربيتك البدنية والقلبية، وربياك على

---

(١) أخرجه أحمد بنحوه (٢/ ٣٣٣)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وأصله في البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) بلفظ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

الخير، فلذلك عظم حقهما عليك: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤]، ولكن كثيرًا من الناس اليوم آخر عهده بوالديه إذا توظف واستقل، إذا تحصل وظيفة، واستغنى بزعمه، فلا يلتفت إلى والديه، وهذا من العقوق، نعم لا مانع أن تتخذ منزلًا أنت وزوجتك وأولادك، تتخذ منزلًا خاصًا بك، لا مانع من هذا، لكن لا تقطع الصلة بهما والبر بهما والإحسان إليهما، حتى ولو أساءا إليك، لو أساءا إليك، فلا تقطع الصلة بهما، أحسن إليهما، ولو أساءا إليك: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان:١٥]، حتى الوالد المشرك تبر به، إلا أنك لا تطيعه في معصية الله، لكن لا يسقط حقه عنك، فكيف بالوالد المسلم؟! الواجب على هؤلاء أن يتقوا الله، وأن يبروا بوالديهم بالقول والفعل والأدب، وحسن الصحبة؛ لأنهما هما أعظم محسنين إليك بعد الله جَلَّ وَعَلَا، فلذلك ذكر الله حقهما بعد حقه، وذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن عقوقهما من أكبر الكبائر، ليس كبيرة فقط، بل من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، والعق: هو القطع، العق والعقيقة هو القطع(١)، وذلك بقطع البر وقطع الصلة معهما.

قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئًا، في أول الجلسة، وأول الكلام، كان متكئًا على جدار، أو على شيء، مستريح صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه جلس، وترك الاتكاء اهتمامًا بما سيقول، فقال: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ**

---

(١) قال الأزهري: «أصل العَقّ الشّق وَالْقطع». انظر مادة (عقّ) في: تهذيب اللغة (١/ ٤٨)، والصحاح (٤/ ١٥٢٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣)، ولسان العرب (١٠/ ٢٥٥).

الزُّورِ»؛ يعني: شهادة الزور من أكبر الكبائر، ليست كبيرة فقط، بل من أكبر الكبائر، شهادة الزور وقول الزور، والزور: هو الكذب، سمي زورًا من التزوير، وهو تحسين الشيء على خلاف ما هو في الحقيقة، أو من الازورار، وهو الانحراف، فشهادة الزور فيها تزويرٌ، وفيها ازورار، فيها ازورارٌ عن الحق، وفيها تزويرٌ وتزيينٌ للخديعة، وإظهار الباطل بمظهر الحق[1].

«أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، شهادة الزور: هي الشهادة الكاذبة، هذا الزور الشهادة الكاذبة، التي لا تعلم ما تشهد به، قال -تعالى-: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، يعلمون ما يشهدون به، إخوة يوسف يقولون: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]، فلا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علم؛ إما برؤيةٍ بعينيه، أو سماعٍ بأذنيه بما يقال، أو استفاضة عند الناس، حتى أصبحت الاستفاضة مثل السماع أو مثل الرؤية، يشهد بذلك، هذا يحصل به العلم: الرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، هذا الذي يحصل به العلم، بدون ذلك ما يتخرص، ويشهد وما تثبت؛ لأن شهادة الزور فيها كذب، وفيها اقتطاعٌ للحقوق من أهلها وإعطائها لغير أهلها، وفيها تضليلٌ للحكام، الحكام ما يعلمون الغيب، لكن هذا ضلَّلهم وحملهم على أن يحكموا بغير الحق بسبب شهادته، ففيها خطرٌ عظيم، ولذلك اهتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها. بينما كثيرٌ من الناس يعتبر الشهادة شيئًا عاديًا، أو مساعدة، يعتبرها مساعدة، أو شيئًا عاديًّا روتينيًّا، وقد يقتطع بها أموال الناس،

---

(١) انظر مادة (زور) في: تهذيب اللغة (١٣/ ١٦٣)، والصحاح (٢/ ٦٧٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٦)، ولسان العرب (٤/ ٣٣٣).

وقد يحصل بسببها شرٌّ كثير، وقد يقدَّم من أخره الله، ويؤخر من قدَّمه الله بسبب الشهادة، شهادة الزور، قد يُحرم المستحق، ويقدم غير المستحق بسبب شهادة الزور، فهي يترتب عليها أضرارٌ عظيمة، ولهذا اهتم بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين إلقائها على أصحابه، زيادةً على أنه قال: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**»، ربما يسأل سائل، فيقول: لماذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر كان متكئًا، مع أن الشرك أعظم الذنوب، لماذا لم يجلس مع أن الشرك أعظم من شهادة الزور؟ وعقوق الوالدين أعظم من شهادة الزور؟

الجواب: إن هاتين الجريمتين يتحاشى منهما المسلم، يتحاشى من الشرك، ويتحاشى من عقوق الوالدين، لكن قد لا يتحاشى من شهادة الزور، يتساهل فيها، ويقول: هذه مناصرة لهذا الإنسان، أو مساعدة له، يأتي بها من باب المساعدة ومن باب المناصرة له، وهذا في الحقيقة خطيرٌ جدًا؛ فيجب على الإنسان ألا يشهد بشيءٍ إلا وهو يعلمه، وما لا يعلمه يقول: لا أدري، وكلمة لا أدري هذه فيها ملجأ عظيمٌ، حصن للإنسان، سواءً في مسائل العلم أو في مسائل الشهادة، الحمد لله أنت بعافية، قل: لا أدري، ومن قال: لا أدري، فقد أجاب.

قال: (فَمَا زَالَ يُكررها، حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ يَسْكُتُ) ما زال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أولًا: كان متكئًا، ثم جلس؛ من الاهتمام.

ثانيًا: كررها مرارًا؛ اهتمامًا بها، حتى أشفق عليه الصحابة لما رأوا ما عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التأثر، فقالوا: ليته سكت، من أجل ألا يتأثر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابة يسيئهم ما يسيء إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشق

عليهم ما يشق على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك قالوا: ليته سكت؛ رحمةً به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ظهر عليه من التأثر والاهتمام، مما يدل على أن شهادة الزور أمرها خطير -والعياذ بالله-.

وجاء في الحديث: «**شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُمَا النَّارَ**»[1]، والعياذ بالله. وهذا مما يُعطي القضاة التحوط في الشهود، خصوصًا في زماننا هذا، يجب على القاضي أن يتحوط في الشهود، فإذا كان لا يعرفهم، فلابد أن يطلب من يزكيهم، أو يناقشهم، يناقشهم في الشهادة: كيف علمت هذا؟ متى علمته؟ متى كذا..؟ لأنه يظهر كذبه في أول سؤال، إذا كان كذابًا، يظهر من أول سؤال، فينبغي للقاضي أن يهتم بأداء الشهادة عنده، فيناقش الشهود، وإذا لم يتبين له شيء، يسأل عنهم، يطلب تزكيتهم.



---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٨٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**[١].



الشرح

وهذا الحديث أيضًا في باب القضاء، وطريق من الطرق الحكمية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، فأنت لا تستعجل في قبول الدعوى، ولو ظهر لك أن المدَّعي صادق، وأنه..، لا تستعجل، لا تستعجل، تثبت، جاء رجلٌ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفقوء العين يشتكي، يطالب بالقصاص، ويبكي، فقال: حتى يحضر خصمك، فقال الحاضرون: يا أمير المؤمنين، مفقوء عينه، وتسيل دمًا! قال: ربما أن الآخر مفقوءة عيناه»[٢]، هذا مفقوء عين واحدة، لكن ربما أن الآخر المدعى عليه قد فقئت عيناه جميعًا، فيجب على القاضي ألا يستعجل في هذه الأمور، ولا يتأثر بما يظهر له من حالة المدعي أنه صدوق، وأنه طالب علم، وأنه ابن حلال، لا، ما يستعجل، «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**»، والدعوى هي: الطلب، والمراد بالمدعي: هو الذي إذا سكت، تُرك، والمدَّعى عليه: هو الذي إذا سكت، لم يُترك[٣]، هذا الفرق بينهما، المدعي: من إذا سكت

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٤٥٥٢)، ومسلم بلفظه (١٧١١).

(٢).

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٨١)، وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (١/ ٦٦٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٨).

تُرك، ما يقال: لم لا تدعي؟ لم لا تطالب بحقك؟ ما يقال هكذا، أما المدعى عليه، إذا ادُّعي على شخص، وسكت الشخص، ما يُترك، يقال: ما جوابك عن هذه الدعوى؟ قال: ما عنده، له شيء، ما كذا. يقال: يحلف اليمين على المدعى عليه، في الحديث الآخر: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»[1]؛ لأن المدعي يدعي خلاف الأصل، فهو ضعيف الجانب، ولذلك كُلف بالبينة؛ لأنه ضعيف الجانب، لأنه يدعي خلاف الأصل، لأن الأصل البراءة حتى يأتي بشهود، وأما المدعى عليه، فاكتُفي منه باليمين؛ لأنه قوي الجانب؛ لأن معه الأصل، الأصل البراءة، فإذا حلف، خُلي سبيله. فالرسول ﷺ رسم في هذا الطريق الصحيح للقضاة:

أولًا: أنهم لا يستعجلون في قبول الدعوى والحكم بها، مهما كان المدعي من الورع والتقوى والعلم والفضل، ما يستعجلون في هذا، الإنسان بشر.

«**لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»، لو فُتح المجال، فيُكلف بالبينة، قال ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[2]، فالمدعي يكلّف بالشهادة بالبينة؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، فجانبه ضعيف، أما المدعى عليه، فجانبه قوي؛ لأنه معه الأصل، الأصل البراءة، فلذلك يكفي منه اليمين، إذا حلف، خُلي سبيله، وإذا لم يحلف، فقيل: يُقضى عليه، وقيل: تُرد اليمين على المدعي.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٦٧).

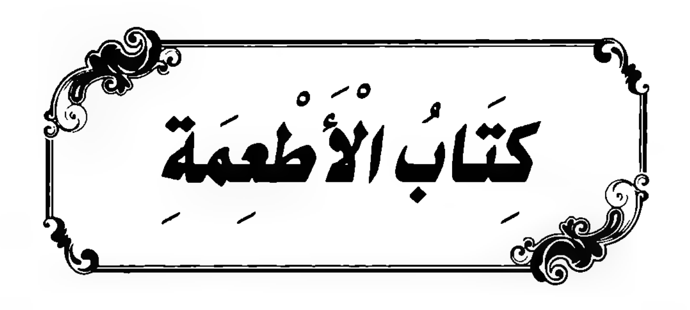
فهذا الحديث فيه:

أولًا: قلنا فيه: إن القاضي أو الحاكم لا يستعجل في سماع الدعوى وتصديق المدعي، لا يصدقه أبدًا، مهما كان لا يصدقه، وإنما يطلب منه البينة على ما قال.

ثانيًا: في الحديث أن المدعى عليه يكفي منه اليمين، اليمين على المدعى عليه، تكفي منه اليمين، والحكمة ما ذكرناه لكم في جانب المدعي وجانب المدعى عليه.

ثالثًا: في الحديث أن الناس لا يقفون عند حد، لو فُتح لهم المجال، لأسرفوا في الدعاوى على الناس، فلابد من قيدٍ يردعهم، وهو الإتيان بالبينة العادلة، هذا هو الذي يوقفهم عند حدهم.





كِتَابُ الأَطْعِمَةِ



الشَّرح

الأطعمة: جمع طعام، والمراد به ما يُطعم، ويغلب إطلاقه على المأكول، يقال: طعام يعني: المأكول، وقد يُطلق على المشروب أيضًا، فيقال للمشروب: طعام، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] فدلَّ على أن الشراب يُطلق عليه طعام، وفي الحديث: «مَاءُ زَمْزَم طعَامُ طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ»(١)، دلّ على أن الماء يُطلق عليه أنه طعام، لكن الغالب أن الطعام يُطلق على المأكول(٢)، وهذا هو المقصود الآن، ما الذي يباح أكله من الحبوب والثمار ومن اللحوم ونحوها، وأما الأشربة، فهذه لها بابٌ خاص.

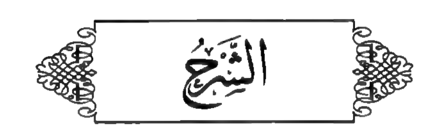
❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، والبيهقي (٥/ ٢٤٠) بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٦٨٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٩٨).

(٣٨١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].



هذا حديثٌ عظيم من قواعد الإسلام؛ كما ذكر العلماء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع فيه قاعدة للحلال والحرام، قاعدة عظيمة، فهناك أربعة أحاديث يقولون هي القواعد في الإسلام:

* **أحدها**: هذا الحديث.
* **الثاني**: **«ازهد فيما عند الناس يحبك الناس»**[2].
* **الثالث**: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[3].
* **الرابع**: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٠٢)، بلفظ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

(٣) سبق تخريجه (ص٢٤١).

(٤) سبق تخريجه أول الكتاب.

نظمها بعض العلماء، فقال(١):

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ

اِتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

أربعة أحاديث عليها يدور الإسلام، هذا أحدها.

النعمان بن بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو وأبوه صحابيان جليلان، روى هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أنه لم ينقله عن غيره، وإنما هو سمع الرسول مباشرة، تأكيدًا، وأشار إلى أذنيه أنه سمعه بأذنيه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقله بالواسطة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»، ثم ضرب مثلًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...**»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

في الحديث الآخر: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون:٥١] **وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ**

(١) البيتان لأبي الحسن طاهر بن المُفَوِّز. انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١٥٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢).

ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**[1].

فهذه الأحاديث وما جاء بمعناها تدل على اهتمام الإنسان بمطعمه ومشربه وملبسه، ألا يتناول إلا الحلال البيّن، ويترك الحرام البين، ويتوقف عن الشيء المشتبه الذي لم يتبين حتى يعلم هل هو حلال أو هو حرام، يتوقف عن المشتبه، حتى يتبين هل هو حلال أو حرام، ما يستعجل فيه، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في وصف نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فالطيبات هي الحلال، الحلال هو الطيب، والخبيث هو المحرَّم.

فهذا حديثٌ عظيم، قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ**»؛ كما بينه الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:١]، ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٨٨]، فالحلال بيّن، ما دلَّ القرآن على حِله، أو أجمع المسلمون على أنه حلال، هذا هو الحلال البين، وذلك كالفواكه واللحوم، اللحوم المذكاة من الحيوانات المباحة، مباحة الأكل، والحرام مثل: الخمر، مثل: الربا، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، مثل: الزنا، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء:٣٢]، مثل: الغيبة والنميمة، وشهادة الزور، هذا حرامٌ بيِّن، ما يحتاج إلى بحث، بل دلت النصوص على أنه حرام، نص الشارع على أنه حرام، أو أجمع العلماء على أنه حرام، والإجماع

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُجة، فما كان حلالًا بينًا، فإنه يؤخذ، وما كان حرامًا بيّنًا، فإنه يُترك، ما كان مشتبهًا بأن دلَّ دليل على أنه حلال، ودلَّ دليلٌ آخر على أنه حرام، صار مترددًا، تنازعت فيه الأدلة، كثيرٌ من الناس لا يعلم كيف يجمع بين الأدلة، يتوقف، حتى من العلماء، منهم من لا يعلم هل هذا حلال أم حرام، إنما يُدرك هذا الراسخون في العلم، ولهذا قال: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»، فدلّ على أنه لا يعلمهن إلا القليل من الناس، وهم الراسخون في العلم، الذين يجمعون بين الأدلة، ويرجحون بين الأدلة، عندهم ملكة وعلم، هؤلاء هم القليل، أما عامة الناس والمتعلمون والمتعالمون والمبتدئون، ما يعلمون هذه الأمور، فالواجب ألا يخوضوا فيها، وإلا فإنهم يحللون، ويحرمون، ويوقعون الناس في البلايا والطوام، فالواجب على هؤلاء أن يتوقفوا، ويكلوا هذه الأمور إلى العلماء الذين يستطيعون أن يعرفوا هذه الأشياء: هل هي من الحلال أو من الحرام، بما آتاهم الله من العلم والتمييز، ومعرفة الراجح من المرجوح، والناسخ من المنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمُجمل والمُبين، هذه أمور ليست سهلة، تحتاج إلى علماء يبحثونها، فالذي ليس عنده استعداد لا يدخل فيها، لا يحرمها على الناس، ولا يبيحها، يسكت، يقول: لا أدري، لكن كثيرًا من الناس -وخصوصًا الذين عندهم شيء من شبه العلم، أو شِبه التعلم- أسرع ما يكون يقول: حلال ولا حرام. في أمورٍ فيها إشكال، ما ينظرون للإشكال حلال أم حرام ولا..، ما يجوز هذا، يا أخي ما كلفك الله، توقف، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»، دل على أنه ما يعلمه إلا قليل من الناس، فكيف تتسرع أنت، وأنت لم تبلغ مبلغ

الذين يعلمون هذه الأشياء؟! الواجب أن تكل العلم إلى أهله، لا تدخل فيها، «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»، دلَّ على أن القليل يعلمونهن، وهم الذين آتاهم الله ملكة العلم، ومعرفة وجوه الاستدلال والمدارك، وهذا ما يقدر عليه إلا الأئمة، ما يقدر على هذا إلا الأئمة الراسخون في العلم في هذه الأمور.

وفي وقتنا الحاضر وُجدت المجامع الفقهية، والجهات العلمية لتدارس هذه الأمور واستعراضها، فتُحال إليهم، تحال هذه الأشياء إلى الجهات المختصة العلمية؛ لتدارسها وعرضها ومناقشتها من كل الجوانب، وإصدار الفتوى فيها بعد ذلك، أما أن كل واحد ينصب نفسه، يُفتي في الفضائيات، أو في الصحف والمجلات، أو في المجالس، وأسهل شيء عليه قولة: هذا حلال أو هذا حرام. من غير علم، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧]، فمسألة الخوف في الحلال والحرام من غير علم فيها خطر عظيم على البشرية، لا على الإنسان نفسه فقط، بل على البشرية؛ لأنه يُوقع الناس في الخطأ، ويقتدون به، وأغلب الناس ما ينظرون للذي يقول هذا حرام. ينظرون للذي يقول: هذا حلال. ويركضون وراءه، فلان أفتى بهذا، ثم يركضون وراءه، ويستبيحون هذه الأشياء، ويصير هو إمامهم وقائدهم إلى هذا الخطر.

الواجب على طالب العلم أن يمسك لسانه وقلمه وكلامه، فلا يتكلم إلا عن علم، وإلا فإنه يسكت، ويكل الأمر إلى أهله، هذا هو المطلوب، ولا يستخفنه الذين يريدون أن يوقعوه، ويتخذونه بوابة؛ من الشركات، أو أصحاب المساهمات، أو أصحاب البنوك، يتخذونه بوابة، يخدعون به الناس، ويقولون: هذا عالم، وهذا جامعي، هذا كذا.. ويفتي، ويتخذونه بوابة لأغراضهم، هو الذي أوقع نفسه من حيث لا يشعر، وأوقع الناس.

فالواجب على طالب العلم أن يحترم نفسه، وأن يبتعد عن هذه الأمور، التي ليست من اختصاصه، ما يدخل فيها، ولا يفتي فيها، ويكلها إلى الجهات المختصة، كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثاني المحدث؛ كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، كان إذا أشكل عليه الأمر، جمع المهاجرين والأنصار، واستشارهم فيه، ما يحضر واحدًا ولا اثنين، يجمع المهاجرين والأنصار في المدينة، ويستشيرهم فيه، ويعرض القضية عليهم، ويتداولونها. اليوم يوجد ما يُشبه هذا -ولله الحمد-، هناك المجامع، وهناك اللجان العلمية، وهناك هيئة كبار العلماء، هناك جهات تجتمع لهذه الأمور، ويدرسونها، فلا يدخل فيها الأفراد وأنصاف المتعلمين والمتسرعون، لا يدخلون فيها، ويقولون: نحن نبين للناس. تبين للناس وأنت ما تبين لك هذا الشيء؟!! ما يجوز لك هذا، وحتى لو كنت عالمًا وفي جهة مختصة وُكل إليها هذا الشيء،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٦٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**».

لا تفتئت عليهم، وتتدخل في اختصاصهم، حوّل هذا عليهم، وأنت معافيك الله. الواجب التنبه لهذا الأمر، والتحذير من هذا الأمر، وعدم التسرع، «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ**»، ثم قال ﷺ: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ**»؛ يعني: ماذا تعمل مع الشبهات؟ تتقيها، وفي الحديث الآخر: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، تتقيها يعني: لا تدخل فيها، «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**»، استبرأ لدينه يعني: طلب البراءة لدينه، دلّ على أن الذي يفتي بغير علم، ويتناول المشتبهات أنه لم يطلب البراءة لدينه، «**وَعِرْضِهِ**»؛ لأن الناس يتكلمون فيك، ويسبونك، ويقولون: هذا الذي أوقعنا، هذا الذي قال لنا: كذا وكذا. حينما يُدركون أخطاءهم يتكلمون فيك، أو تصير حديثًا في المجالس، يتحدثون عنك، أحد يجرح، وأحد يمدح، وأحد..، أنت السبب على نفسك؛ لم تستبرئ لدينك ولا لعرضك.

«**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**»؛ يعني: أخذها، وهي لا تزال مشتبهة، ولم يتبين فيها، «**وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»؛ لأن هذه وسيلة إلى الوقوع في الحرام، من تساهل بالمشتبهات، تساهل بالحرام، والدين جاء بسد الذرائع، فالإنسان لا يتساهل في المشتبهات؛ لأنه إذا تساهل في المشتبهات، تساهل في المحرمات؛ لأنه عوّد نفسه على الجرأة، «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»؛ لأنه اتخذ الوسيلة، «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى**»، هذا مثل ضربه النبي ﷺ، مثل محسوس، الحمى: الممنوع، المراد بالحمى: المرعى، الذي منع ولي الأمر الرعي فيه، لأجل أن يكون مرعىً لإبل الصدقة، وإبل بيت المال، كما حمى عمر،

(١) سبق تخريجه (ص٢٤١).

وحمى بإبل الصدقة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى لأجل إبل الصدقة وبيت المال، أما الإنسان الفرد العادي لا يجوز له أن يحمي، الحمى لله ولرسوله، ما يجوز للإنسان أنه يمنع الناس من المراعي ومن الموارد، ويسيطر عليها، هذا خاصٌ بولي الأمر لمصلحة المسلمين، كانوا يتخذون الحمى لأجل دواب بيت المال؛ لأن دواب بيت المال لمصلحة المسلمين كلهم، فإذا جاء إنسان، ورعى عند الحِمى، البهائم تتفلت، والحمى فيه عشب، تتفلت غصبًا عنه، تروح ترعى من العشب، ما يستطيع يمسكها، لو أمسك واحدة، ما يمسك الثانية والعاشرة، فكان الواجب أنه يبعدها عن الحمى، لكن لما قرب من الحمى، وفيه رعي وفيه عشبٌ كثير، وهي جوعى ما يمسكها، «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ**»، يوشك: يعني يقرب «**أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، سواء باختياره وتساهله، أو بغير اختياره، هو الذي سبّب هذا.

فهذا فيه دليل على أن الإنسان يبتعد عن المشتبه؛ كما يبتعد الراعي عن الحمى، ما يتركه فقط، بل يبتعد عنه؛ لئلا يقع فيه في يوم من الأيام، «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»، لو ابتعد عن الحمى، لسلم، هذا مثال محسوس، ضربه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»، فالإنسان لا يقع حول حمى الله خشية أن يقع فيه، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، حدود الله يعني محارمه، محارم الله، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، لم يقل: لا تأتوها، بل قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وهذا أبلغ في النهي؛ لأن القرب منها وسيلة إلى الدخول فيها، والشرع جاء بسد الوسائل التي تفضي إلى ما لا يجوز.

حمى الله الذي حماه، وحرمه محارمه التي حرّمها على الناس لمصالحهم، هو لم يحرم شيئًا من أجل تعذيبهم، أو التضييق عليهم، وإنما حرّم أشياء تضرهم، فمنعهم منها رحمةً بهم؛ لأنهم لو أتوها لضرتهم، فمن رحمة الله بهم أنه حرّمها عليهم، فالمسلم يبتعد عن محارم الله باتخاذ الوسائل الواقية، ولهذا مثلًا: المرأة حُرِّم سفرها وحدها؛ لأن هذه وسيلة إلى ما لا تُحمد عقباه، أُمرت بالحجاب؛ دفعًا للفتنة، نُهيت عن الخلوة مع الرجل الذي لا تحل له؛ لأن هذا وسيلة إلى الفتنة، الاختلاط مُنعت منه؛ لأن هذا وسيلة، فهذا من باب الحماية للمحارم، كل هذه الأمور من باب الحماية للمحارم، فالحماية مطلوبة، والابتعاد عنها مطلوب، فلا يحم الإنسان حولها؛ خشية أن يقع فيها، ولا يزكي نفسه، ويقول: أنا عالم، وأنا أدري وأعرف، لا يزكي نفسه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٥٣].

ثم إن النبي ﷺ بيّن أن في الجسد مضغة، إذا صلحت هذه المضغة وهي قطعة من اللحم، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ما هي؟ قال: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، ما المناسبة في مجيء ذكر القلب في آخر هذا الحديث؟ والله أعلم لأن الحرام يؤثر على القلب، إذا أكل الحرام وتغذى به، أو واقع الشبهات، فإن هذا يؤثر على قلبه؛ فيفسد قلبه، وبالتالي يُفسد بدنه كله. ما معنى الفساد هنا؟ هل معناه أن القلب يفسد؛ يعني: ما يصلح للبقاء، يعتل، يحتاج إلى عملية، أو يموت صاحبه؟ لا، ليس هذا هو القصد، هذا يسمى المرض العضوي، لكن المرض المعنوي أشد، وهو أن القلب يتأثر ويقسو، ويعمى، ويُختم عليه بسبب الذنوب: ﴿كَلَّا بَلْ

رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]، فالمسلم يحمي قلبه من تعاطي المحرمات؛ لأنها تفسد قلبه، وإذا فسد قلبه، فسد بدنه، فصار يمشي للحرام، ويأخذ الحرام، وينظر إلى الحرام، ويتكلم بالحرام، الأعضاء تابعة للقلب، إذا فسد القلب، فسدت الأعضاء، وانطلقت في الحرام، فالقلب هو ملك البدن، وإذا فسد الملك، فسدت الرعية، فإذا صلح الملك، صلحت الرعية، فالقلب هو ملك الأعضاء، فالإنسان يعتني بقلبه، فيترك المحرمات القولية والفعلية، ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»، تكفِّره: يعني تعظه، وتذكره، فَتَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»[1]، فعلى الإنسان أن يترك المطاعم والمشارب المحرمة؛ لأنها تُفسد عليه قلبه، وبالتالي يفسد بدنه تبعًا للقلب، ولهذا قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2]. فالطيبات تؤثر على القلب صلاحًا واستقامة، وتغذيه تغذيةً طيبة. والمحرمات تغذيه تغذية خبيثة، والمباحات

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

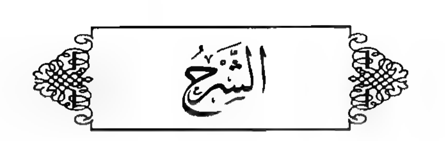
(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الطيبات تغذي القلب تغذية طيبة. فعلى المسلم أن يتذكر هذا، ولا تخدعه المطامع، وأنك ستثري بيومين، وتصير صاحب ثروة، وهذه مكاسب عظيمة، لا تفوتك، عليه أن يفكر في هذه المكاسب وهذه التصرفات: هل هي شرعية، أم غير شرعية، إن كانت شرعية، فلا مانع، أما إن كانت غير شرعية، أو ما يدري عنها، فهو يتركها، ولا يحمله الطمع على المغامرة في الكسب دون أن يعرف هل هو من الحلال أو من الحرام، أو من المشتبه.

الإنسان في عافية، فلا يُقحم نفسه في شيءٍ لا يستطيع التخلص منه في المستقبل.

❁❁❁

٣٨٢ عَنْ أَنَسِ بنْ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنا[١] أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٢]، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغِبُوا، وَأَدْرَكْتُها، فَأَخَذْتُها، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبعَثَ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقبِلَهُ»[٣].



الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه أن الأرنب حلال، فمناسبة ذكره في باب الأطعمة؛ لأنه يدل على أن الأرنب من الصيد، وأنها حلالٌ.

هذا وجه سياق الحديث في هذا الباب، فقوله: (لَغِبُوا) يعني: تعبوا، اللغوب: هو التعب، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، يعني من تعب، فذلك يسير على الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾، في هذا رد على اليهود الذين يقولون: إن الله تعب من خلق السماوات والأرض، فاستراح يوم السبت؛ لأن يوم السبت ما فيه خلق، الخلق بدأ يوم الأحد، وانتهى بيوم الجمعة، يوم

(١) قَالَ اللَّيْث: «نَفَجَت الأَرْنَبُ تَنْفُجُ، وتَنفِجُ نُفُوجًا وانْتَفَجَت انْتِفاجاً، وَهُوَ أَوحَى عَدْوِها، وَقد أَنْفَجَها الصَّائِد إِذا أثارها من مَجْثَمِها». انظر مادة (نفج) في: العين (٦/ ١٤٥)، وتهذيب اللغة (١١/ ٧٩)، والصحاح (١/ ٣٤٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥٧)، ولسان العرب (٢/ ٣٨١).

(٢) قَالَ أبو عبيد الأندلسي: «مرّ الظّهران: بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران، بالظاء المعجمة المفتوحة. وبين مرّ والبيت ستّة عشر ميلًا. وردّ عمر بن الخطاب الذي ترك الطّواف لوداع البيت من مرّ الظهران. قال سعيد بن المسيّب: كانت منازل عك مرّ الظهران». انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

الجمعة تكامل الخلق، ويوم السبت ما فيه خلق. اليهود قالوا: إن الله اتخذه عطلة، استراح فيه. تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وهذا من جملة تجرّئهم على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فالحاصل أن اللغوب هو التعب، (لَغِبُوا) يعني: تعبوا في طلب الأرنب، فأدركها الراوي، صادها حية، ثم ذهب بها إلى غيره من الصحابة، فذبحها، هذا فيه دليل على أن الصيد إذا أدرك وهو حي لا يحل إلَّا بالذكاة، أما إذا مات بالاصطياد، وذكر اسم الله عليه حين إرسال السهم أو الجارحة، فإنه يحلّ؛ لأن ذكاته صيده إذا مات بسبب الإصابة، إصابة السهم أو الجارحة، من طير أو كلب، كلب صيد، أما إذا أدركه وفيه حياة، فإنه لا يحل إلا بذبحه، والدليل هذه الأرنب التي أمسكوها، فذبحوها.

وفيه دليل على مشروعية الهدية، فيه أن الأرنب حلال، وفيه دليل على أن الصيد لا يحل إذا أُمسك وهو حي إلا بالذكاة، وفيه الاستنابة في الذكاة، وفيه مشروعية الهدية، النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١)، قال: «**إِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»(٢)، والهدية تسل السخيمة يعني: ما في القلوب من تهاجر.

وفيه أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقبل الهدية، وأنها مما أحلّ الله له، خلاف الزكاة؛ فإنها لا تحل له صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا لأهل بيته، وأما الهدية، فإنها تحلّ للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٤٦)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٠٢)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣٨٣ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[١] -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ»[٣].



الشرح

هذا أيضًا فيه أن الخيل حلال، وأنه يحلّ أكلها؛ لأن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله تعالى عنهما؛ أي رضي الله عنها وعن أبيها- قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»، أقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية أنهم أهدوا لبيت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أسماء أخت عائشة، فأهدت إليهم، فالشاهد من الحديث أن فيه دليل على حلّ لحوم الخيل.

وفي الحديث الآخر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، فدلّ هذا على أن لحوم الخيل مباحة؛ لأنها كما في هذا الحديث أقرّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّهم على أكلها، وفيه دليل على أن الخيل تُنحر مثل الإبل؛ يعني: تُذبح مع النحر، خلاف البقر والغنم والطيور، فإنها تُذبح في الحلق[٤].

(١) هي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، آخِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرَاتِ وَفَاةً، وَأُمُّهَا قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى الْعَامِرِيَّةُ. [الوفاة: ٧١ - ٨٠ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٥٣)، والاستيعاب (٤/ ١٧٨١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٨٥)، والأعلام (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٢١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث =

ومن العلماء من ذهب إلى تحريم لحوم الخيل كالمالكية، مستدلّين بأن الله لما ذكر الخيل والحمير: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فكما أن الحمير والبغال لا تحل، فكذلك الخيل؛ لأنها ذُكرت معها، ولكن هذه يقال: دلالة اقتران، دلالة الاقتران عند الأصوليين ضعيفة[١]، لا سيما وقد جاء ما يدلّ على الفرق بين الخيل وبين الحمير والبغال، وهو هذا الحديث وأمثاله.

فالصحيح -وهو مذهب الحنابلة وغيرهم- أنه لا بأس بأكل لحوم الخيل، وأنها من الطيبات[٢].

وفي قوله: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» رد على من يزعم أن هذا الحديث منسوخ؛ لأن كونه في المدينة دليل على أنه متأخر، وأنه ليس بمنسوخ.



=الأحكام (٣/ ١٥٩١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٢٣)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٥٢١-٥٢٢).

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٠-٢٨١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٩١-١٥٩٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٢٣)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٥٢٤- ٥٢٦).

٣٨٤ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ**»[2].



الحمر على قسمين:

حمرٌ أهلية؛ يعني: متأهلة، تعيش مع الناس، وتُركب، ويُحمل عليها.

وحمرٌ متوحشة، حمر الوحش، وهي ما يسمى بالوضيحي، وشكلها شكل الحمار، إلا أنه يختلف بعض الشيء، وإلا شكله وتركيبه مثل الحمار، حمار وحش، الحمار الوحش حلال، وهو ما يعيش إلا في البر، ويتوحش من الناس، ويهرب، أما الحمر الأهلية، فهذه تعيش مع الناس ومتأهلة، فهذه حرام، والعلة في ذلك أنها رجس؛ يعني: نجسة، فهي في الحديث: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[3]؛ يعني: نجسة.

فدل على تحريم كل نجس، ولذلك قال العلماء: يحل كل طاهرٍ لا مضرة فيه، فهو حلال. هذه قاعدة، يخرج بالطاهر النجس؛ فإنه حرام كلحوم الحمر الأهلية، وسائر النجاسات حرام، لا يجوز أكلها: الدم، لحم الخنزير، الميتة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (٣٥) (١٩٤٠).

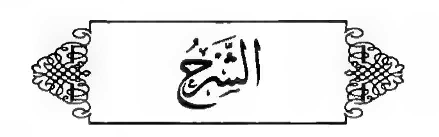
كلها رجس ونجسة، فلا يحل أكلها، كل نجس فإنه لا يحل، وكل ما هو مضر طاهر، لكنه مضر، وذلك كالسم، والدخان، والقات، وأشد من ذلك الخمر، وأشد من ذلك الحشيش والمخدرات، هذه مضرة وقاتلة، فلا تحل، هي حرام.

* ففي هذا الحديث: تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها نجسة رجس.
* وفيه إباحة لحوم الحمر الوحشية؛ لأنها ليست برجس، بل لحمها طيب.
* وفيه إباحة لحوم الخيل. ثلاث مسائل

كانوا في حصار خيبر، فأصاب الصحابة مجاعة؛ لأنه طال الحصار، ونفدت أزوادهم، فنحروا الحمر الأهلية، وجعلوا يأكلونها، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلم بذلك، فأمر بإكفاء القدور، وهي تغلي بلحوم الحمر، أمر بها فأُكفئت، وأُهدرت، وقال: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، ولا تحل.



٣٨٥ عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفى[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[٢].


الشرح

هذا كالذي قبله.

* فيه: أن الحمر الأهلية حرام، وأنها رجس، وأنهم كانوا يأكلونها في الأول، ثم حُرمت إلى يوم القيامة، فهي لا تحل بنص هذه الأحاديث.

هذا وجه إيرادها في كتاب الأطعمة؛ لأن اللحوم من الأطعمة، والأطعمة فيها حلال وفيها حرام، ومنها لحوم الحمر الأهلية، فهي حرام.

* وفيه: إنكار المنكر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، فأكفئت القدور.

* وفيه: أن الحرام يُهدر، ولا يُتمول، الحرام يُهدر، ولا يُباع، ولا يُشترى، ولا يُتمول؛ لأنه خبيث.

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ، وَأَصَابَتْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ضَرْبَةٌ فِي ذِرَاعِهِ، يُكْنَى: أَبَا مُعَاوِيَةَ، كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ، وَلَهُ ضَفِيرَتَانِ، كُفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَثَمَانِينَ بِالْكُوفَةِ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢)، والاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ٢٤٦)، والإصابة (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٣٨٦) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»**[(٢)].



كذلك، كل هذه الأحاديث تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، فرقًا بينها وبين الحمر الوحشية.

وقال: «حَـرَّمَ»، وفي لفظٍ «نَهَى»، وفي لفظٍ «حُرِّم»، فدلَّ على تأكد تحريمها، وأن النهي ليس للتنزيه، النهي ليس لكراهة التنزيه، بدليل أنه قال: «حَرَّمَ».



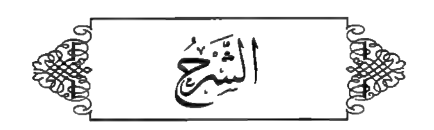
---

(١) هو أبو ثعلبة الخُشَني اسمه عَلَى أشهر ما قيل: جرثوم بْن ناشم. [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦١٩)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٢)، والإصابة (٧/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دَخلتُ أَنا وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتي في بَيْت مَيْمُونة: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِما يُرِيدُ أَنْ يَأْكُل. فقُلتُ: تَأكُلهُ هُوَ ضَبٌّ؟ فَرَفعَ رَسُولَ اللهِ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لا، وَلَكِنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ[1].

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المَحْنُوذ: المشويُّ بالرَّضْفِ، وَهِي الحِجارةُ المُحْماةُ.



الشَّرح

وهذا الحديث فيه: إباحة أكل لحم الضب، وأنه من الصيد المباح؛ لأنه من الطيبات، ويتغذى بالأعشاب والأشياء الطيبة، فلا يأكل القاذورات والأنجاس، فهو طيب، وغذاؤه طيب، فهو حلال، ودخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي خالةٌ لخالد بن الوليد، أخت أمه، وخالةٌ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقدّموا ضبًّا محنوذًا؛ يعني: مشويًا، الحنيذ، ﴿جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩] يعني: مشويٌّ على الحجارة، الرّضْف: يعني الحجارة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهوى ليأكل منه، فلما أخبروه أنه ضب، توقّف عنه، فسأله خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل هو حرام؟ قال: «لا، وَلَكِنَّه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»؛

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم -واللفظ له- (١٩٤٥).

يعني: ليس بأرض الحجاز، أرض الحجاز ما تجد فيها الضب، ما يعيش فيها، وإنما يعيش في البراري؛ كبلاد نجد، والبلاد البعيدة عن أرض الحجاز، قال: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»؛ يعني: معافة نفسية، ليست معافة تشريعية، الرسول لم يعفه لأنه حرام، وإنما عافه من باب العادات، يعافه لأنه لا يؤكل بأرض قومه، الناس إذا ما اعتادوا الشيء، لا يجرؤون على أكله مثل الجراد، كثير من الناس ما يأكلونه، مع أنه من الطيبات، وأُكل على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الراوي: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ»[1]. مع ذلك بعض الناس لا يأكلونه؛ لأنه ما ألف ذلك، فتعافه نفسه، من باب العادة، لا من باب التشريع، فما كل شيء تعافه النفس يكون حرامًا، ليس هذا هو المقياس للحلال والحرام، وما كل شيء ترغبه النفس يكون حلالًا، فالنفس ليست مقياسًا لا للحلال ولا للحرام، وإنما المدار في الحلال والحرام على الأدلة الشرعية، فلما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه ليس بحرام، وبيّن السبب في امتناعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذه خالد، فأكله بحضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليه، أقرّه على ذلك، وقال: (إنه ليس بحرام)، فهذا دليل على أن الضب من المباحات، وإن كان بعض الناس لا يعتاد أكله، ولا يألف أكله.

❁❁❁

---

(١) يأتي تخريجه الحديث القادم إن شاء الله.

(٣٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ»(١).



الشرح

وهذا فيه دليل على إباحة الجـراد؛ لأن الصحابة أكلوه مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس ذلك مرة واحدة، بل في سبع غزوات، والجراد من الطيبات؛ لأنه يتغذى بالطيب، يأكل من الأعشاب، من الأشياء الطاهرة، فهو حلال، فلذلك أورده المصنف في باب الأطعمة؛ لأنه من الأطعمة المباحة.

وفيه ما كان عليه الصحابة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضيق الحال، وأنهم كانوا يأكلون الجراد من قلة الزاد معهم، أحيانًا يأكلون ورق الشجر، ليس معهم شيء، ففيه ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من أن الدنيا لم تُبسط عليهم في أول الأمر، وأنهم كانوا في ضيق من المعيشة، ويصبرون على ذلك، مع أنهم أفضل الخلق على الإطلاق.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم -واللفظ له- (١٩٥٢).

(٣٨٩) عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيّ[١]، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ[٢].



الشَّرح

هذا الحديث فيه دليل على إباحة لحوم الدجاج، وأنها من الطيبات، فإن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ميمون بن قيس، الصحابي الجليل قدّم الطعام، وعليه لحم الدجاج، فدخل عليهم رجل من تيم الله -اسم قبيلة-، فتلكّأ الرجل من أكله، فدعاه أبو موسى الأشعري، فأمره بالأكل منه؛ لأنه حلال، وبين له أنه حلال، فدلّ هذا على إباحة لحوم الدجاج.

وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، لم يخالف فيه أحد، لكن ربّما أن هذا الرجل لم يألف أكله، وهذا موجود إلى الآن، بعض الأعراب وبعض البادية يأنف من أكل الدجاج، وإذا قُدّم له دجاج، يغضب، ويزعم أن هذا ليس بقدر له، لازم يُقدّم له ذبيحة، ولا يقبل اللحم -أيضًا-، يؤتى له بلحم، لازم يُقدّم له ذبيحة، ذبيحة مذبوحة من أجله، فالحاصل أن عادات الناس

---

(١) هو زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ الأَزْدِيُّ الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ، أَبُو مسلم. [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٤٨)، وتهذيب الكمال (٩/ ٣٩٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٩٦-١٠٩٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (٩) (١٦٤٩).

ليست بحجة، وإنما المدار على الأدلة الشرعية، وكما سبق لكم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**»[1]. والأصل في الأطعمة الحلّ، إلّا ما دلّ الدليل على تحريمه، فإن الله قال: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة:٢٩]، وقال: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ [الجاثية:١٣]، فهو مخلوق في مصالح العباد، فالأصل الحل، إلّا ما دلّ الدليل على تحريمه، ودخل تحت القاعدة، أما أنه نجس والأدلة دلت على تحريم النجس، أو أنه مضرّ، والأدلة دلت على تحريم المضر: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥]، «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء:٢٩]، فهذه هي القاعدة أن الأصل الحلّ، إلّا ما دل الدليل على تحريمه أو دخل تحت القاعدة بأن كان نجسًا أو كان مضرًّا فإنه حرام، والدجاج من الطيبات، وأكثر مأكول الناس اليوم الدجاج، إلّا أن الله جَلَّ وَعَلَا في هذه الأيام انتقم من الناس، فظهر فيه ما يسمونه بهذا المرض، عقوبة للناس، فامتنعوا منه، وصار فيه شكوك وخوف، صاروا يخافون الآن من الدجاج، فهذه عقوبة من الله جَلَّ وَعَلَا.

وكذلك الدجاج الآن حول ذبحه شبهات؛ لأن الدجاج المستورد حام حوله شبهات في كيفية ذكاته، فإنهم يذبحونه بطرق غير شرعية، الذين يصدّرون لحوم الدجاج يذبحونه بطرق غير شرعية؛ كالماء الحار، أو الصعق الكهربائي، فيموت من غير ذكاة؛ لأنهم لا يقدرون على ذبح الكميات الهائلة

---

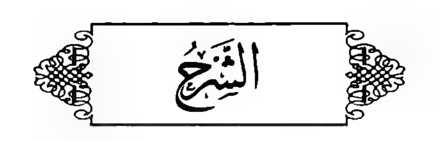
(١) سبق تخريجه (ص٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

إلّا بهذه الطريقة، يصعقونه، فيموت جميعًا، أو يدخلونه في ماء حار، فيموت جميعًا، فإذا صحّ هذا، فإنه حرام؛ لأنه بغير طريقة شرعية، وإذا لم يصحّ، فإنه يكون من المشتبهات، فالمسلم يتجنّبه، ويأكل من الدجاج المذبوح على الطريقة الشرعية في البلاد، والحمد لله الدجاج الآن صار هناك مزارع وإنتاج للدواجن بكميات قد تكفي حاجة المملكة، أو تقارب الكفاية، فالمسلم يأكل مما لا شكّ فيه، ويتجنّب ما هو مشكوك فيه.

❁ ❁ ❁

٣٩٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[١].



هذا فيه آداب أكل الطعام، وهو أن الإنسان لا يُهدر الطعام، حتى الذي يعلق في يده من الطعام لا يُهدره، ويمسحه بالمنديل، أو يغسله بالغسالة، بل يلعق يده، يلعقها بلسانه، بحيث لا يبقى عليها طعام، ثم يمسحها بالمنديل بعد ذلك، أو يغسلها بالغسالة، إذا لم يبق إلا دهونات أو أشياء عالقة باليد، ولا يتحصل منها شيء، وإنما هي آثار طعام، فلا بأس أن يمسحها، أو يغسلها بالغسالة، أما إذا كان على يده طعام، فإنه لا يجوز له أن يهدره، أو يغسله بالغسالة، ويذهب مع النجاسات، أو يمسحه بالمنديل، ويهدر.

هذا فيه احترام الطعام، وعدم إهدار شيءٍ منه، فأين الذين يعملون الولائم الضخمة، ولا يُؤكل منها إلا اليسير، والباقي يُهدر ويوضع في المزابل أو في مقام البلدية؟! هذا إسرافٌ وتبذير، وإهدارٌ للنعمة، ويخاف على الناس من العقوبة؛ لأن النعم إذا لم تُشكر، فإنها تُسلب، قال -تعالى-: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧]، ففي هذا الحديث أنه لا تُهدر النعم، حتى الذي يعلق بالأصابع أو بالإناء لا يهدره، أو بالقدر لا يُهدره الإنسان، بل إنه ينتفع به، أو يأخذه، ويضعه في مكان، وينتفع به إمّا الحيوانات وإما الطير، تضعه في

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

مكان طاهر، تنتفع به الحشرات والطيور والحيوانات، ولا يُهدره، أو يصرفه مع الصرف في المجاري، أو يضعه في القمامات مع الأوساخ ومع القمامات، فيجب التنبه لهذا؛ فالنعمة لها قدر، ولها قيمة.



بَابُ الصَّيْدِ



مصدر صاد، يصيد، صيدا، والمراد به هنا: المصيد، فهو من إطلاق المصدر على الذات، فالصيد معناه: المصيد(١)، والصيد هو أحد نوعي اللحوم، اللحوم إما أن تكون مذكاة، وهي المقدور عليها، فلا بد من تذكيتها، وإما أن تكون غير مقدور عليها، فذكاتها باصطيادها، وكذلك الحيوان الأهلي كالبعير إذا ندّ -يعني: شرد-، أو وقع في بئر، ولم يُتمكّن من ذكاته، فحكمه حكم الصيد، يُعقر في أي مكان من بدنه، فهذه ذكاته، فالصيد يعقر في أي مكان من بدنه، وهذه ذكاته إذا مات في دارك، أو جرحه الجارح ومات، فإن اصطياده ذكاته، يحلّ لذلك، قال -تعالى-: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة:٤]، ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾؛ يعني: عند إرسال الجارح -وهو الطير أو الكلب-، أو إرسال السهم من الرمية يسمي عند ذلك، فإذا أصابه وقتله، فهو حلال، بشرط أن يكون الجارح الكلب معلّمًا، الكلب يكون معلّمًا على الصيد ومدرّبًا على الصيد، ويصيد لصاحبه، ولا يصيد لنفسه، هذا التدريب، التدريب أنه إذا أمسك، لا يأكل؛ لأنه مدرّب، فهذا يحل: ﴿فَكُلُواْ

---

(١) قال ابن منظور: «يُقالُ: صادَ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صائِد ومَصِيد. وَقَدْ يَقَعُ الصَّيْدُ عَلَى المَصِيد نَفْسِه تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٦١).

مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. هذا هو الصيد، من أجل أنه لا يُقدر عليه يباح أكله بالاصطياد، فذكاته بالاصطياد، بإصابته في أي موضع من بدنه.

ويشترط له شروط، سيأتي بيانها -إن شاء الله- في هذا الباب.



(٣٩١) **عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي: مِنْ آنية أَهْلِ الْكِتَابِ-، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»**[1].



الشرح

هذا أبو ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جرثوم بن ناشر الخشني، كان بأرض الشام، وهي أرض صيد، فجاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الأسئلة، قال: (**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**)؛ يعني: النصارى، (**أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟** قَالَ: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**»).

آنية الكفار على قسمين:

* **القسم الأول:** الذي لا يُشاهد فيه نجاسة، ولا يشاهدون وهم يطبخون فيه الخنزير أو النجاسة، الأصل فيه الطهارة، نحن نستورد منهم الأواني، هم يصنعونها، ونستوردها، ونستعملها، لا بأس، الأصل الإباحة في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

* **القسم الثاني:** وهو الذي يستعملونه في النجاسات، يطبخون فيه الخنزير، أو يشربون فيه الخمر، فهذا تجنبوه، إلا ألا تجد غيره، فاغسله، وأزل ما فيه من آثار النجاسة، ثم استعمله. هكذا أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا فيه الانتفاع بأموال الكفار، استعارتها منهم، أو شراؤها منهم، أو الاستيلاء عليها في الغنيمة؛ إننا نستعملها، ولا نهدرها.

ثم سأله أنه يصيد (وَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ)، يصيد بقوسه، يصيد بسهمه، ويصيد بكلبه المعلَّم، وكلبه غير المعلَّم؟ المعلَّم المراد به المدَّرب على الصيد، فإن الكلب يقبل التعليم، يُدرب ويتدرب على هذا، يقبل التعليم بسرعة، فإذا درّبه على الصيد، فإنه يأكل مما صاده له ومات بالصيد. ما مات بالاصطياد يأكل منه بشرطين:

الشرط الأول: أن يذكر اسم الله عند إرسال الجارحة.

الشرط الثاني: أن تكون الجارحة معلَّمة؛ يعني: مدربة على الصيد، فإذا صادت، ومات الصيد معها، أو بسبب صدمتها له، أو عضتها له، فإنه حلال، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: من أجلكم، فدلَّ على أنه لو صاد لنفسه ليأكلها هو لا يحل؛ لأنه لم يصد لنا، وإنما صاد لنفسه؛ كما يأتي: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ بهذا الشرط. وهذا بسبب التعليم، كونه يصيد لصاحبه بسبب التعليم والتدريب، هذا في الجارحة.

وكذلك الطير؛ الصقور والصدر والشاهين والبازي، الجوارح من الطير، أيضًا يُصاد بها، فإذا صادت، ومات الصيد بضربتها له بمخلبها، فإنها تحل، الصيد يحل بشرط أن يذكر اسم الله عند إرسال الجارحة، عندما

ينظر الصيد، ويطلق الطير عليه، الطير يضرب الصيد، فيقتله، يصير حلالًا لصاحبه. والطير لا يعلم، لا يقبل التعليم، إنما هذا في الكلاب: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]؛ يعني: متخذين للكلاب، التعليم إنما هو للكلاب، أما الطير، فهو لا يقبل التعليم، لكن الله ألهمه أنه يصيد لصاحبه، من الإلهام، فهذا إذا ذكر اسم الله عليه عند الإرسال، فإنه يأكل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]. أما إذا كان الكلب غير معلَّم؛ يعني: غير مدّرب، فإنه لا يحل ما صاده، إلا إذا أدركه وهو حي، فإنه يذكيه، ويأكله، أما إذا أدركه، وهو ميت، وصائده غير معلّم، فهو حرام؛ (بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ)؛ المعلَّم هذا شرط.

والشرط الثاني: ذكرت اسم الله عليه. متى؟ عند الإرسال.

فأما إذا أدركته ميتًا، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يتوفر فيه الشرط، وهو التعليم.

❁ ❁ ❁

٣٩٢ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ[١] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ[٣] الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ»[٤].



الشرح

وهذا عديٌّ بن الحاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبوه حاتم المشهور بالجواد، مات في الجاهلية، ولم يُدرك الإسلام، وكان نصرانيًا، وكذلك ابنه عدي حلَّ محله، وكان نصرانيًّا، ثم منَّ عليه الله بالإسلام، فأسلم وحسن إسلامه، وصار من قادة المجاهدين في سبيل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأسئلة عن الصيد.

---

(١) هو هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ الكوفي. [الوفاة:٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٨٧)، وإكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٦٣).

(٢) هو عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عدي، أبو طريف الطائي، ويكنى أبا وهب، [الوفاة:٦١-٧٠هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١٠٥٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٧٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٩/ ٢٠٤)، والإصابة (٤/ ٣٨٨).

(٣) قَالَ اللَّيْث: «المِعراض: سهمٌ يُرمَى بِهِ بِلَا ريش يَمضِي عَرْضًا». انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٦)، ومختار الصحاح (٢٠٥)، وتاج العروس (١٨/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٧،٧٣٩٧) مختصرًا، ورواه مسلم -واللفظ له- (١) (١٩٢٩).

فهذا فيه دليلٌ على أن المسلم إذا أشكل عليه شيء، فإنه يرجع إلى أهل العلم؛ ليبينوا له الصواب؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ولا يعمد الإنسان على رأيه أو على ما أدرك عليه الناس من غير أن يعلم أن ذلك موافقٌ للشرع أو مخالف، لاسيما في أمور الأطعمة، التي هي غذاء الأبدان، فيجب على المسلم أن يتحرى فيها، وأن يتوثق من حِلها؛ حتى لا يأكل حرامًا أو مشتبهًا.

سأله عن مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أرسل كلبه المعلَّم -يعني: المدرب على الصيد-، وذكر اسم الله عليه عند الإرسال -بأن قال: بسم الله-، فهل يأكل ما صاده، وإن قتل الجارح الصيد؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، فيكون إرسال الجارح المعلّم مع ذكر اسم الله عليه وقتله للصيد بمثابة الذكاة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤] بهذين الشرطين:

* أن يرسل الكلب المعلَّم إلى الصيد.
* وأن يذكر اسم الله عليه.

فما صاده إن أدركه مقتولًا بالصيد، فهو حلال، وإن أدركه حيًّا، فإنه لابد أن يذكيه -كما سبق-؛ لأنه تمكن منه وهو حي، فلابد من تذكيته. هذه مسألة.

المسألة الثانية: إلا إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر. إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر، فإنه لا يأكل؛ خشية أن يكون الذي صاده الكلب الآخر الذي لم يُرسله،

ولم يذكر اسم الله عليه، فيُغلب جانب الحظر؛ لأن هذا محتمل أنه حلال إن كان صاده جارحه، وأنه حرامٌ إذا صاده غيره، فيُغلب جانب التحريم، فيترك هذا الصيد؛ تغليبًا لجانب الحظر، وهذه مسألة عظيمة، وهي: ترك المشتبه وترك ما فيه ريبة خشية أن يكون من الحرام؛ كما سبق في حديث العرباض بن سارية: «**فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[1].

المسألة الثالثة: إذا قذف سهمه أو معراضه، والمِعراض: هو العصا محدد الرأس، آلة صيد مُحددة الرأس، يرميه على الصيد ليصيبه به بحدّه، فقال النبي ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلا تَأْكُلْهُ**».

فدلَّ على أن السهم أو المعراض لابد أن يجرح الصيد، فإن ضربه بعرضه غير المحدد، فانقتل، فإنه حرام؛ لأنه يكون من الموقوذة، والموقوذة: نوعٌ من أنواع الميتة، وهي التي قُتلت بمُثقل كالحجر، ومتن العصا، ونحو الخشبة، ونحو ذلك، فهذه موقوذة[2]، إلا إن أدركه حيًّا -كما سبق-، فإنه يذكيه، ويأكله، هذا صيد المعراض، ما أصاب بحده وجرح، فإنه حلال، وما أصابه بعرضه وضربته، فإنه لا يُؤكل إذا مات بسبب ذلك؛ لأنه موقوذة.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٢٠).

(٢) قَالَ الْفراء: «الموقوذة: المضروبة حَتَّى تَمُوت وَلم تُذَكَّ». انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٢)، ولسان العرب (٣/ ٥١٩)، وتاج العروس (٩/ ٤٩٥).

وحديث الشَّعْبِيِّ[(١)] عَنْ عَدِيٍّ ونحوُهُ، وفِيه: «إلّا أنْ يَأْكُل الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ[(٢)]، فَإنما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِك، وَلم تُسمِّ عَلى غَيْرِه»[(٣)].



وهذا قيدٌ آخر لما صاده كلب الشخص المعلّم، فإنه يأكل ما صاده، إلا إذا أكل منه الكلب، إن صاده أو أمسكه، ولم يأكل منه، فهو حلال؛ لأنه أمسكه لصاحبه، والله -تعالى- يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، أما إذا وجده قد أكل منه، فلا يأكله؛ لأنه يكون صاده لنفسه، ولم يصده لصاحبه، صاده الكلب لنفسه، بدليل أنه أكل منه، ولم يصده لصاحبه الذي أرسله، فكان ذلك مخالفًا لقوله -تعالى-: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فيكون الحديث مفسرًا للآية وموضحًا لها.

قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، ولم يُمسكه لصاحبه.

---

(١) هو عَامِرُ بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَبُو عَمْرٍو. [الوفاة:١٠١-١١٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٥٠)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٢٨)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٧٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) و (٥٤٨٧)، ورواه مسلم (٢) (١٩٢٩).

(٣) هذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦)؛ كما أنها لمسلم (٣) (١٩٢٩).

قوله: «**وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**»، هذا كما سبق، إذا وجد مع كلبه كلبًا آخر أو عدة كلاب، فإنه لا يأكل ما وجده مقتولًا، فإنه لا يدري أي الكلاب قتله، فربما يكون غير كلبه، فيُغلب جانب التحريم وجانب الحظر.

والأصوليون يقولون: إذا تعارض حظرٌ وإباحة، فإنه يُغلب جانب الحظر؛ احتياطًا للذمة، وابتعادًا عن الحرام(١).

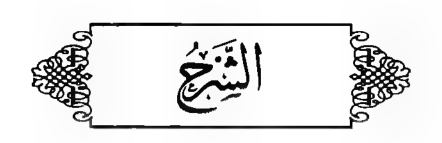
ودليل هذا الأصل مثل هذا الحديث.

قوله: «**فَإنما سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِك، وَلم تُسمِّ عَلى غَيْرِه**»، هذه العلة، أنك لم تُسم على بقية الكلاب، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فربما يكون صادها الكلب الذي لم يُسم عليه؛ فيكون الشرط مفقودًا، فلا تحل.



(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٦)، ومُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة (١/ ١/ ٤٢١).

وفِيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكلّب، فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ[١]؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُه»[٢].



«المُكلّب» هو المعلَّم، أحاله إلى كلابته، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يعني: مُعلمين.

وهذا يؤكد ما سبق من أن ما أصابه الكلب المعلَّم ومات بإصابته له، فإنه حلال، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه حلالٌ.



---

(١) هذه الرواية لمسلم (٦) (١٩٢٩)، ولكن ليس عنده لفظ: «المكلب»، وإنما هذه اللفظة لأحمد في «المسند».

(٢) أما هذه الجملة فهي، لمسلم أيضًا، ولكن في رواية أخرى (٤) (١٩٢٩)، وبلفظ: «فإن زكاته أخذه».

وفِيه -أيضًا-: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَليهِ»[١].



كما سبق، إذا أرسلت المِعراض، وذكرت اسم الله عليه.



وَفِيه: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَين -وَفِي رِوايَةٍ: اليَومينِ والثَلاثة-، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدري المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمِكَ»[1].



الشَّرح

هذا فيما إذا لم يجد الصيد في الحال، بل تأخر العثور على الصيد، فهذا ينظر، فإن كان فيه أثر سهمه، أكل منه، وإن لم ير فيه أثرًا لسهمه، فإنه لا يأكل منه.

قوله: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»، وهذا -أيضًا- إلحاق بما سبق أن الصيد إذا احتمل موته بالصيد وموته بغير الصيد، فإنه لا يُؤكل -أيضًا- من باب الاحتياط؛ كما إذا وجده غريقًا في ماء، مثلًا: رميت طائرًا، فسقط في الماء، وجدته ميتًا، يحتمل أنه مات بالإصابة، ويحتمل أنه مات بالغرق، أو غيره من الصيد، أصابه الكلب وسقط في ماء.

فهذا يحتمل أنه مات بالاصطياد، ويحتمل أنه مات بالغرق، فلا يأكل منه؛ تغليبًا لجانب الحظر، ومثله إذا سقط في النار، أو في أي شيءٍ يقتل، فصار محتملًا للحلال والحرام، فيُغلب جانب التحريم.

وهذه الاحتمالات -كما جاء في الأحاديث-:

* إما أن يجد مع كلبه كلبًا آخر أو كلابًا، هذا يدخله الاحتمال.

---

(١) هذه الرواية ملفقة من روايتين في مسلم (٦ و٧) (١٩٢٩) بلفظ: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه...».

* **ثانيًا**: إذا وجده متأخرًا، ووجد فيها آثار سهام غير سهمه، فلا يأكل منه؛ لأنه لا يدري بأي الإصابات مات.

* **ثالثًا**: إذا وجده غريقًا في ماء، فلا يأكله؛ لاحتمال أنه مات بالغرق، ولم يمت بالاصطياد.

فكل هذه الاحتمالات تجعل الإنسان يبتعد عن هذا الصيد؛ تغليبًا لجانب الحظر.



٣٩٣ عَنْ سَـالِمٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[(٢)].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[(٣)].



هذا فيه دليل على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب لأجل اللعب عليها أو للرفاهية بها، أو تقليد الكفار؛ لأن الكفار يغذون الكلاب والقطط، ويبالغون في إكرامها وتنظيفها وغسلها في الحمام والصابون، ويعتنون بالكلاب لغير فائدة، إنما لمجرد هواية فقط، ولأنهم ليس لهم أُسر يستأنسون بها، يكون الواحد وحده في شقته أو في غرفته، فيتخذ الكلب أو الكلاب لأجل أن تؤنسه؛ لأنه ما عنده أولاد، ولا أحد يؤنسه، خصوصًا إذا كان كبير السن، فإنهم يخالطون الكلاب، وتعايشهم، ويعايشونها، وتنام معهم في غرفهم، وتأكل من طعامهم، حتى إن بعضهم يوصي للكلاب، حتى إذا مات وعنده مال أوصى به للكلاب. هذا للكفار في شأن الكفار.

---

(١) هو سالم بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عُمَرَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهُ، [الوفاة:١٠١-١١٠هـ]. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ١٨٤)، والأعلام (٣/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٥١) (١٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤) (١٥٧٤).

وتُروى قصة أن جماعةً أو أسرة من الكفار كانت لهم بنت، وكانوا يغذون البنت إلى أن تبلغ ثمانية عشرة سنة، ثم يطردونها من البيت، ويتركونها تعتمد على نفسها -كما يقولون-، ولا يسألون عنها، ولا عن عِرضها، ولا عن عفتها، ولا أين راحت، ولا أين ذهبت؛ فيُروى أن ناسًا كان عندهم بنت، فلما بلغت سن الثامنة عشرة، قالوا لها: أخلي لنا الغرفة؛ فإننا نحتاجها للكلب، ولا تبقي فيها، فطردوها من أجل أن يسكنوا الكلب في الغرفة.

هذه أخلاق الكفار، وهذه عاداتهم وتقاليدهم، فمن العجيب أن بعض المسلمين أو أولاد المسلمين يقلد الكفار في اقتناء الكلب ومصاحبته معه في السيارة وفي المكتب وفي البيت، تقليدًا للكفار، من غير حاجة، هذا عليه وعيدٌ شديد؛ كما قال النبي ﷺ: «**يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»، والقيراط لا يعلم مقداره إلا الله، من قراريط الآخرة، ليس من قراريط الدنيا، وجاء في بعض الأحاديث أن الواحد من القيراطات وزن الجبل العظيم[١]، فإذا كان ينقص من أجره كل يوم قيراطان، ماذا يبقى له من الأجر؟!! والفائدة ليست التي تقابل هذه الخسارة؟!! ما هناك فائدة، هذه ناحية.

الناحية الثانية: أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة، هذا في الحديث الصحيح، كثيرٌ من المسلمين إما في بيوتهم كلاب، أو فيها صور معلقة، وهذا يمنع دخول الملائكة. جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يدخل على النبي

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٣) (٩٤٥)، وفيه: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة أيام، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بذلك، فسأل جبريل لماذا؟ قال: في بيتك كلب، فبحثوا، ووجدوا جروًا تحت السرير، ما علم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى به بعض الأطفال، فكان تحت سرير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فامتنع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من الإتيان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أُخرج الكلب، فأُخرج الكلب(١).

فأنت كل يوم ينقص من أجرك قيراطان، والملائكة لا تدخل بيتك بسبب كلبٍ تقتنيه، وماذا تستفيد من وراء ذلك أيها المقلد للكفار؟!!

فعلى أبناء المسلمين أن يتنبهوا لذلك، أخلاق الكفار ما فيها خير أبدًا، كل أخلاقهم من هذا النوع ساقطة، كلها ساقطة وناقصة، والأخلاق الطيبة والرفيعة إنما هي في دين الإسلام، الذي أعز الله المسلمين به، فالواجب على المسلم أن يعتز بدينه وبإسلامه ولا يقلد الكفار، قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن؛ لأنه لو لم يكن يحبهم، لما تشبه بهم، أنت إذا أبغضت شخصًا، فإنك

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦): عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَام، **فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ -أَوْ حُسَيْنٍ- كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا تقلده، بل تنفر منه، أما إذا أحببت شخصًا، فإنك تقلده، فالتشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، فليتنبه المسلمون لهذا الأمر، وهو اقتناء الكلاب، سواءً كلبًا واحدًا، أو عدة كلاب، أما القطط، فلا بأس باقتنائها في البيوت، لا بأس؛ لأن لها فائدة في البيوت، تأكل الخشاش والفئران، وليس منها محظور، ولا تمنع دخول الملائكة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**» قَالَ: فَقَالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ: «**لا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[1]، فدلَّ على جواز اقتناء القطط، إذا قام بحاجتها من الأكل والشرب، ولم يحبسها على الجوع والعطش، أما الكلاب، فلا، إلا في ثلاث مسائل، استثناها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك للحاجة فيها إلى اقتناء الكلب:

* **أولًا**: كلب الصيد -الذي هذا الباب معقودٌ لأجله-، كلب الصيد المعلَّم لا بأس أنه يكون في البيت للحاجة، ولا ينقص من أجر صاحبه شيء؛ لأنه مرخص فيه.

* **الثاني**: كلب الماشية، إنسان عنده أغنام، ويتخذ الكلب لحراستها؛ لئلا تُسرق، أو يهجم عليها الذئب، فالكلب يحرسها، لا بأس بذلك.

* **الثالث -كما ذكر أبو هريرة-**: كلب الزرع، إنسان عنده مزرعة، فيتخذ الكلب لحراسة الزرع، حراسة المزرعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لا بأس بهذه الأمور في اقتناء الكلب، إما للصيد، وإما لحراسة الماشية، أو لحراسة المزارع، لا بأس بذلك، وما عدا ذلك، فإنه حرامٌ اقتناء الكلاب.

حتى إنهم ذكروا من الناحية الطبية أن الكلاب فيها عدوى، وفيها حساسية، وفيها نجاسة نجسة العين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا**»(١). نجاسة مغلظة، سبع مرات إحداها بالتراب، نجاسة مغلظة، فإذا اقتنى الكلب، فلابد أن الكلب يشرب من مائه، ويأكل من أوانيه، فيُصاب بالأمراض والنجاسات، فلا خير في اقتناء الكلاب، إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثلاث المسائل؛ نظرًا للحاجة، مع التحفظ من الكلب، وجعل له مكان خاص، وحفظ الأواني منه.

قوله: (قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ)؛ يعني: أبو هريرة زاد في رواية (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) على المسألتين الأوليين: الصيد والماشية، روى أبو هريرة (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) يعني زرع.



(١) سبق تخريجه (١/ ٤٣).

٣٩٤ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهامةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٢].



الشَّرْح

وهذا الحديث عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهامةَ)، وذو الحليفة واد معروف، يُحرم منه أهل المدينة، وتهامة: المنخفض من الأرض، والمراد منه: المنخفض الساحلي تحت جبل السروات من جهات البحر، هذا هو تهامة، وأصابوا من الغنم والإبل، أصاب الصحابة من الغنم والإبل ما أصابوا من مال العدو، وكان النبي

---

(١) هو رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. [الوفاة:٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٤٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨١١)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣١١)، والإصابة (٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ورواه مسلم -بنحوه- (١٩٦٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخريات القوم، كعادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه مع أصحابه ومع الجيش والسرايا يكون هو الأخير، يتفقّد الناس والضعفاء، ويحمل العاجز، ويعين المحتاج، ويتفقد أحوال صحابته، وهكذا ينبغي للقائد أن يكون مهتمًا بما معه من الجنود والرجال، يتفقدهم، فيساعد العاجز، ويحمل الذي ليس معه ظهر، ويتولّى شؤونهم؛ لأنه مسؤول عن ذلك، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته يكون في الأخير، ولا يكون هو الأول أمامهم؛ لأن هذا يفوّت عليه معرفة أحوال أصحابه ورفقائه، فكانوا لما أصابوا هذه الأموال كانوا جوعى، فيهم جوع شديد، فبادروا، وذبحوا، ونصبوا القدور بدون إذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حملهم على ذلك شدة الحاجة، ولم يستأذنوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شكّ أن هذا خطأ حتى مع غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بد أن الجيش أو السرية تراجع قائدها، ولا يكون هناك تصرفات فردية بدون إذن الأمير أو القائد، فما بالك بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعند ذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب عليهم، وأنزل القدور، وهي تغلي باللحم، وخلط اللحم بالتراب؛ تأديبًا لهم على ما فعلوا، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم، فجعل العشر من الغنم في مقابل البعير، هذا من ناحية القسمة؛ لأن العشر تعادل البعير من ناحية القسمة، أما من ناحية الأضاحي والهدي، فالبعير يعادل سبعًا، والبقرة تعادل سبعًا من الضأن، هذا أول الحديث، ومحلّ الشاهد لم يأت بعد.

محلّ الشاهد: أنه ندّ بعير؛ يعني: شرد بعير، ولم يستطيعوا إمساكه، وليس فيهم خيل كثيرة، يمسكونه على الخيل، فأهوى رجل إلى سهمه، فأطلقه على البعير، فحبسه، أصابه السهم، فانحبس، وتمكن القوم منه، فقال

النبي: «إِنَّ لِهَـذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِـدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»؛ يعني: منها ما يشرد كما يشرد الوحش، هي أصلها متأهلة، لكن أحيانًا تصاب بالشرود؛ لما أعطاها الله من القوة وسرعة العدو، فتندّ كما يندّ الوحش، ولا يتمكن أصحابها منها، فحكمها حينئذ حكم الصيد؛ أنها تُرمى، فإذا ماتت بسبب إصابة الرمية، فإنها تحلّ، ويكون هذا ذكاة لها، ومن ثمّ قالوا: إن ما يُعجز عن تذكيته في محلّ الذكاة، فإن ذكاته بجرح في أي موضع كان من بدنه، كالشارد والواقع في بئر ونحو ذلك.

الواقع أن هذا محلّه باب الذكاة، وليس بباب الصيد، لكن له شبه بالصيد، من حيث أنه يعامل معاملة الصيد، فيكون ذلك ذكاة له، ولا يسمى هذا صيدًا، وإنما يسمى مذكى، إلّا أنه لا يُقدر على تذكيته في محل الذكاة، فيكفي أن يجرح في أي موضع من بدنه.

وآخر الحديث أيضًا في الذكاة، قال رافع بن خديج -راوي الحديث-: (يا رسُولَ الله، إِنَّا لاقُو الْعَدُوَّ غَدًا). هذا يدلّ على أنهم خرجوا غزاة، أنهم خرجوا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزاة، قاصدين عدوًّا معينًا، قال: (يا رسُولَ الله، إِنَّا لاقُو الْعَدُوَّ غدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى)؛ يعني: سكاكين، فبأي شيء نذكّي ما احتجنا إلى ذكاته للأكل؟، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»؛ يعني: شقّ الجلد، وأنهر الدم من المذكاة، فكلوا.

فدلّ على أنه تحلّ الذكاة بالمحدد، بالمحَدَّد الذي يشقّ الجلد، ويقطع الأوداج، وينهر الدم؛ يعني: يصبّ الدم كالنهر من قوته واندفاعه، فدلّ على أن الحكمة من الذكاة هي استخراج الدم الذي في الحيوان؛ لأن الدمّ خبيث

ومضرّ، فالحكمة في الذكاة هي استخراج هذا الدم من الأوداج، حتى يطيب لحمه، ويخرج ما فيه من الدم الخبيث، «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»؛ يعني: أساله، «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ**»، فدلّ على أنه لا بدّ من الذكاة الشرعية بشرط التسمية على الذبيحة؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨]، إلى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فالتسمية شرط للذكاة، وحل المذكاة، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فدلّ هذا على شرطين من شروط الذكاة:

الشرط الأول: الآلة، وهي أن تكون محدّدًا ينهر الدم، فإن كان مثقّلًا كالحجر والعصا وما يقتل بثقله، فهذا وقيذ، لا يحل، هذا هو الموقوذة، وهذا كما سبق أن المعراض إذا أصاب بعرضه، فإنه لا يحل؛ لأنه من الموقوذة.

«لَيْسَ السِّنَّ»، هذا استثناء، يُستثنى من المحدَّدات السنّ، فلا يُذكّى بالسنّ.

«وَالظُّفُرَ»؛ ظفر الإنسان، أو ظفر الحيوان لا يحلّ الذكاة به، وإن كان محددًا، هذا استثناء من المحدد.

ثم بيّن ﷺ الحكمة في أن السن والظفر لا يحل ما ذُكي بهما وإن كان ينهر الدم، وإن كان محددًا وينهر الدم، فإنه لا يحل، ما العلة؟ قال ﷺ: «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»؛ يعني: أخبركم، «**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**» هذه العلة، أنه عظم، فدلّ هذا على أنه لا تحلّ الذكاة بالعظم، وإن كان محدّدًا، جميع العظام وإن كان محددًا وينهر الدم، فإنه لا يحل الذكاة به، «**وَأَمَّا الظُّفُرُ:**

فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وهم كفار، مدى الحبشة يعني: سكاكينهم، وهم كفار، ولا يجوز التشبّه بالكفار في هذا وفي غيره.

قوله: (يا رسُولَ الله، إِنَّا لاقُو الْعَدُوَّ غدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟)، القصب لا مانع منه، إذا كان محددًا لا مانع، الرسول ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»، (مَا) هذا عموم، واستثنى من هذا العموم شيئين فقط: السنّ، والظفر.

إذًا ما عداه من المحددات، فإنه يجوز الذكاة به؛ كالحجر إذا كان محددًا، والزجاج والقصب والخشب، كل ما كان محددًا ينهر الدم، فإنه تحلّ الذكاة به، إلّا السنّ والظفر فقط، شيئان فقط.

قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»، بالفتح منصوب على الاستثناء؛ لأن ليس بمعنى (إلّا)، ليس هنا بمعنى (إلّا)(١).

«**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».



(١) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٤٢)، وشرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٦١).

بَابُ الأَضَاحِي



الشرح

الأضاحي من الذبائح التي يتقرب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الذبائح على قسمين:

قسم يُذبح للحم فقط.

وقسم يذبح للتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهو الأضاحي والهدي والعقيقة، هذه تذبح تعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، فدلّ على أن الذبح على وجه التقرب عبادة، ولا يجوز إلّا لله، فمن ذبح لغير الله، فقد أشرك الشرك الأكبر، كالذي يذبح للأصنام، والأوثان، والأنصاب، أو يذبح للجن، أو للشياطين، أو للأموات والأضرحة، يتقرب إليها، كل هذا شرك أكبر، في السنة: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»(١). كما في حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالذبح لغير الله شرك، شرك أكبر، والذبح لله عبادة عظيمة، ومنها الأضاحي.

والأضاحي: ما يُذبح في يوم العيد -عيد الأضحى أو عيد النحر-، وما بعده من أيام التشريق؛ تقرّبًا إلى الله جَلَّوَعَلَا، وأصله: الاقتداء بإبراهيم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن الله أمره بذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، رأى رؤيا أن الله يأمره

(١) سبق تخريجه (١/ ٥١١).

أن يذبح إسماعيل؛ لأن إسماعيل هو أكبر أولاده، وجاءه على الكبر، فأراد الله أن يمتحنه، أراد الله أن يمتحن خليله: هل يطيع الله؟ ويذبح ابنه إسماعيل طاعة لله، مع أنه أتاه على الكبر، وليس له غيره؟ أو أنه يقدّم حبّ الولد؛ لأنه يحبّه حبًّا شديدًا؟ فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قدّم محبة الله جَلَّ وَعَلَا على محبة الولد، وعزم على التنفيذ بعد استشارة إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات:١٠٢]، فعند ذلك باشر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو وإسماعيل: ﴿أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصافات:١٠٣]، ولم يبق إلّا أن ينفّذ العملية، منعه الله؛ لأنه حصل المقصود، وهو تقديم محبة الله على محبة الولد، حصل المقصود، وبقي الذبح لا فائدة فيه؛ لأن المقصود حصل، ولهذا قال الله: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٥]؛ يعني: ما حصل منك يكفي في تصديق الرؤيا، ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾، ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ﴾ [الصافات:١٠٤-١٠٦]؛ أي: الامتحان العظيم، ما بعد هذا امتحان، ومع هذا إبراهيم أطاع ربه وقدّم محبة الله وطاعة الله على حب ابنه الوحيد الذي جاءه على الكبر: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ﴾ [الصافات:١٠٧]؛ أي: فدينا إسماعيل، ﴿بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ جاءه كبش من الجنة عظيم، فذبحه فداء لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فصار سنة، صارت الأضحية سنة في بنيه إلى أن تقوم الساعة، هذا هو أصل الأضحية، الاقتداء بإبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما زالت هذه السنة في بنيه، فلما جاء نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحيا هذه السنة، وضحى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بالأضحية؛

إحياء لسنة إبراهيم، فكون الإنسان يقدّم محبة الله على محبة المال، إبراهيم قدم محبة الله على محبة الولد، ونحن على الأقل نقدّم محبة الله على محبة المال، فنذبح الكبش أو الكباش، ونخسر عليها المال؛ طاعة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا فيه دليل على محبة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن المضحّي يقدّم محبة الله على محبة المال، هذا وجه الأضحية، فهي شعيرة عظيمة.

وسمّيت الأضحية من الضحى؛ لأنها تُذبح ضحى، ضحى يوم العيد، فسمّيت بوقتها أُضحية، يقال: أُضحية، وأَضحية، وإِضحية، والمعنى واحد[1]، ومعناه: الذبح تقرّبًا إلى الله جَلَّوَعَلَا في يوم العيد وأيام التشريق؛ تقرّبًا إلى الله جَلَّوَعَلَا، وشكرًا لنعمته وفرحًا بالعيد وإظهارًا للسرور.



(١) قَالَ الأصمعيّ: «فِيهَا أربعُ لغاتٍ، يُقَال: أُضحيَّة وإِضحيَّةٌ وَجَمعهَا أَضاحيّ، وضحيَّة وَجمعهَا ضَحَايَا وأَضْحَاةٌ وجمعُها أضْحَى. قَالَ: وَبِه سمي يومُ الأَضْحَى». انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٠٠)، والصحاح (٦/ ٢٤٠٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٩٢)، ولسان العرب (١٤/ ٤٧٧).

٣٩٥ عَنْ أَنَسْ بنْ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»(١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فِيهِ سَوادٌ وبياض.



«ضحّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا فيه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا هذه السنة، وعمل بها، فضحى بكبشين، والكبش، هو ذكر الضأن.

«أَمْلَحَيْنِ»، والأملح: هو الأسود الذي فيه بياض، أسودٌ فيه بياض، هذا هو الأملح، الناس يسمونه أشهب، وهو الأملح؛ لأن هذا أحسن الألوان الأملح.

«أَقْرَنَيْنِ»؛ يعني: لهما قرون، يعني: كامل الخِلقة، فينبغي أن يكون الكبش كامل الخِلقة بقرنيه وأذنيه، ولا ينقص منه شيء، إلا أنه لا بأس بالأضحية بالخصيّ؛ لأن الخصاء من صالح اللحم، الخصي أحسن لحمًا من الفحل، وإن كان هذا فيه نقصٌ للخِلقة، لكنه فيه مصلحة للّحم.

«ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، ذبحهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، فهذا فيه دليل على أن الأفضل أن المسلم يباشر الذبح بيده؛ لينال الأجر الكامل من الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن هذه عبادة، فيباشرها بنفسه، وكما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا في الهدي في حجة

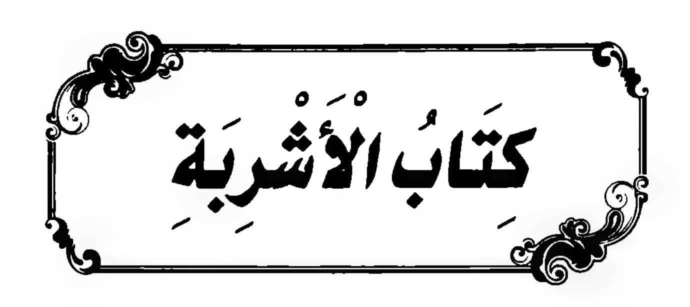
(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦).

الوداع، ذبح ثلاثًا وستين بدنة بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووكل عليًا على ذبح الباقي؛ فكون الإنسان يتولى ذبح الأضحية بيده أفضل، واقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»؛ أي: على خديهما، وهذا من أجل إراحة الذبيحة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1]، فوضع الرجل على خد الذبيحة فيه إراحة لها من الاضطراب، فإذا وضع رجله عليها، سكنت، فأجهز عليها بسرعة، وأراحها، أما إذا لم يضع رجله على صفاحها، فإنها تضطرب، وحينئذٍ لا يتمكن الذابح من الإجهاز عليها، فتتألم بذلك.



(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ



الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ)، لما فرغ من كتاب الأطعمة، انتقل إلى كتاب الأشربة؛ لأن الطعام والشراب مقترنان بالاستعمال وحاجة الناس إليهما، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، والأشربة: جمع شراب، والمصنف جمعها؛ لأنها متعددة الأنواع؛ فلذلك جاءت بصيغة الجمع. والمراد في هذا الباب بيان ما يحل وما يحرم من الأشربة.

الأصل فيها مثل الأطعمة، الأصل فيها: الحِل، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه.



(٣٩٦) عَنْ عبدُ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا بَعْدُ، أيُها النّاسُ، إِنَّه نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا انْتَهى إِلِيهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا(١).



الشرح

هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال على منبر رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك في خلافته، فأعلن للناس هذا الإعلان الهام، وهذا الحديث فيه مسألتان:

* **المسألة الأولى:** بيان الخمر، ومن ماذا تُصنع.

* **المسألة الثانية:** مسائل أشكلت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتبين له فيها نظر، وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مشكلةٌ عليه.

أما المسألة الأولى: قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ)؛ يعني: نزل بالقرآن؛ إشارة إلى قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، هذا ما نزل في شأن الخمر والميسر، الميسر هو القمار، وهو كل مسابقة يؤخذ عليها مال(٢)، ما عدا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «المَيسِرُ: كل نَعْتٍ وفعل يُقْمَرُ عليه فهو القِمار». انظر: =

المسائل التي استثناها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ثلاثة: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1]، هذه الثلاث يجوز أخذ العوض عليها، أما المسابقات الباقية، فلا يحل، وإنما تُفعل من باب الرياضة، الرياضة للعقول والرياضة للأبدان، ولا يؤخذ عليها مال؛ لأن أخذ المال عليها من أكل المال بالباطل، ولما فيها من الغرر والجهالة. هذه القمار والميسر، وقد قرنه الله بالخمر في هاتين الآيتين، مما يدل على شدة تحريمه.

(وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ)؛ يعني: حين نزل القرآن بتحريم الخمر، وهي تُصنع من هذه الخمسة، يعني في المدينة: (الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ)، هذا ما كانت تُصنع منه الخمر في المدينة حين نزول التحريم؛ كما ذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فمن استحلها، فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة ولإجماع المسلمين. وشاربها يُعتبر فاسقًا؛ لأنه فاعلٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان استحلها، فهو مرتد، حتى ولو لم يشربها، إذا قال: هي حلال. ارتد، ولو لم يشربها، وإن كان يرى تحريمها، ولكن شربها من باب الشهوة، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه الحد؛ أن يُجلد، شارب الخمر يُجلد -كما سبق-، مما يدل على أن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لأجل صيانة العقل؛

=العين (٧/ ٢٥٥)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٤٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٥٦)، ولسان العرب (٥/ ٢٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن العقل هو القيمة العظيمة في الإنسان، يميز به بين الضار والنافع، ويتميز به عن البهائم، يميز به بين الحق والباطل، العقل من الضرورات الخمس، التي جاء الشرع بحمايتها والمحافظة عليها، فلا يجوز للإنسان أن يتعاطى ما يُخل بالعقل؛ لما يترتب على ذلك من الأضرار اللاحقة به وبغيره؛ لأنه يتعدى على الناس، ويضرب، ويشتم، ويسب؛ لأنه ما عنده عقل يحجزه ويمنعه من التصرفات السيئة، حتى ربما فعل الفواحش، ووقع على المحارم؛ لأنه لا عقل له، فهي أم الخبائث، الخمر هي: أم الخبائث؛ كما في الحديث[1]، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه[2]، لعن فيها عشرة؛ من استعملها ومن تعاون معه، مما يدل على شناعتها وقبحها، وحتى لو سُميت بغير اسم الخمر، العبرة ليست بالأسماء، العبرة بالحقائق، لو سُميت بالويسكي، أو الشراب الروحي، أو غير ذلك، فهذا لا يخرجها عن أنها خبيثة، وأنها خمر؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الخمر مأخوذٌ مما خامر العقل؛ يعني: غطاه، وكل ما يغطي العقل، فإنه خمر، من أي مادةٍ كانت، وذكر هذه الخمسة ليس من باب الحصر، وإنما هو من باب ذكر ما تُصنع منه بالمدينة، فلو صُنعت من غيرها، فإنها تكون خمرًا؛ لأن المدار على ما خامر العقل؛ يعني: ما أسكر، في لفظٍ آخر: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[3]، فالمدار على الإسكار، دون

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

النظر إلى المادة التي تُصنع منها، وهي خمرٌ حقيقة من أي مادة، سواء مما ذُكر في الحديث أو من غيره، ما دام أنه فيه الإسكار، فهو خمر حقيقة، هذا مذهب الجمهور، وهذا الحديث دليل لهم، وعند الحنفية: أن الخمر حقيقةً في عصير العنب، ومجازٌ في غيره في غير عصير العنب، يُقاس عليه بجامع الإسكار. الجمهور يقولون: لا، هو خمرٌ حقيقة، ولا حاجة إلى القياس.

ثمرة الخلاف: أن الجمهور يرون أن الخمر يحرم قليله وكثيره، ما دام أنه يُسكر كثيره، فقليله حرام، ولو لم يُسكر القليل، فهو حرام، فيترتب عليه الحد.

الحنفية أو فقهاء الكوفة يقولون: الخمر حرامٌ قليلها وكثيرها إذا كانت من العنب، وأما إذا كانت من غير العنب، فيحرم كثيرها. يحرُم ما يُسكر، أما القليل الذي لا يُسكر، فلا يحرُم. هذه فائدة الخلاف بينهم وبين الجمهور[1].

فائدة: الخلاف في القليل من غير عصير العنب إذا لم يُسكر، وكثيره يُسكر. الجمهور يرون أنه حرام وأنه خمرٌ حقيقة، وغيرهم يقولون: أنه خمر من باب المجاز والقياس، فيحرم كثيره لا قليله، ما دام أنه لم يُسكر القليل، ولا شك أن الصواب مع الجمهور، فهذا عمر على منبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ)، ولم يقتصر على العنب، بل عدَّى

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٤٦-١٦٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٩٦-١٩٨).

ذلك إلى غيره، مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(١)]، «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، لاشك أن مذهب الجمهور هو الحق، وأن المُسكر لا يحل قليله ولا كثيره، ومن أي مادةٍ كان يُسمى خمرًا. وكون هذه الأشياء يُصنع منها الخمر لا يمنع أنه يُصنع من غيرها، إنما ذكر عمر ما يقع في المدينة، في عهد نزول القرآن، أما ما عداها، فيؤخذ من عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وقوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

أما المسألة الثانية: وهي المسائل التي أشكلت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الأول: (الجدُّ)؛ يعني: ميراث الجد والإخوة، هل الإخوة يشاركون الجد، أو لا يشاركونه؟ هو ما يُسمى عند الفرضيين بباب الجد والإخوة.

أبو بكر الصديق وجماعة يرون أن الجد بمنزلة الأب، وأنه يحجب الإخوة؛ كما أن الأب يحجبهم الجد، فلا يرثون معه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجماعة من المحققين؛ أن الجد يُنزل منزلة الأب، فلا يرث معه الإخوة؛ لأن الإخوة إنما يرثون في الكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، والجد والد، فيحجبهم.

وذهب بقية الخلفاء -كعثمان وعلي- وبعض الصحابة -كابن عباس- إلى أن الإخوة يشاركون الجد في الميراث، وليس الجد بمنزلة الأب مع الإخوة،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

بل هم يشاركونه؛ لأن الجد يُدلي بالأب، والإخوة يُدلون بالأب، فلما استووا بالواسطة، استووا في الميراث. وهذا مذهب زيد بن ثابت، ومذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه؛ أنهم يشاركون الجد في الميراث لاستوائهم في الواسطة بينهم وبين الميت(١).

والمسألة لا تزال خلافية وشائكة جدًا، ولها باب مخصوص في كتب الفرائض وكتب الفقه وكتب التفسير، موجود باب الجد والإخوة.

أما عمر، فأشكل عليه ذلك، وتوقف فيه، فلم يصدر له رأيٌ في الإخوة مع الجد، ويقول: (وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنا فِيهِنَّ عَهْدًا انْتَهى إِليهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا).

وكذلك أشكلت عليه الكلالة، ما المراد بالكلالة؟ الجمهور: على أن المراد بالكلالة: من لا ولد له. وهذا بنص الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، الله فسّر الكلالة في آخر سورة النساء بأنه من لا ولد له، وألحق الجمهور: بأنه من لا والد له أيضًا، وهو مذهب أبي بكر وجمهور الصحابة والعلماء، على أنه من لا ولد له ولا والد، بدليل أن الله ورّث الإخوة، والإخوة لا يرثون مع الوالد، بل يحجبهم، فدلَّ على أنه ليس فيه أب. هذه مسألة الكلالة(٢). سُمي

---

(١) انظر (أحوال الجد) في: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٣٢٣).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٢)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٤٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٤٧٣)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٦٥).

كلالة؛ لأن أخوته يكللونه، يعني: يحيطون به، أو عصبته من أعمامه أو بني أعمامه يحيطون به ويكللونه(١).

(وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)، لم يتبين لعمر، الربا حرّمه الله، والإجماع قطعي على تحريمه، فهو حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع، فمن استحله، كفر، وهذا بالإجماع. لكن فيه مسائل أشكلت على عمر، هو لم ينازع في تحريم الربا، وإنما أشكلت عليه بعض المسائل: هل تدخل في الربا، أو لا تدخل؟ فلذلك توقف فيها، ومات وهو لم يُصدر رأيه فيها، وتمنى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن فيها بيانًا شافيًا.

هذا رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما عند غيره، فيرون أن الله بيّن فيها بيانًا شافيًا.



(١) قال الأزهري: «سُمُّوا كَلَالَة لاستدارتهم بنَسَب الميِّت الأقرب فَالْأَقْرَب مِن تكلّله النّسَبُ: إذا استدارَ بِهِ». انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٢١)، ولسان العرب (١١/ ٥٩٢ - ٥٩٤).

٣٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[١]. الْبِتْعُ: نَبِيذُ العسلِ[٢].



البِتعُ بالكسر وإسكان الباء، أو البَتع بالفتح، كلاهما جائز لغةً، وهو شراب العسل المُسكر، العسل إذا تخمر، يوضع في الماء لتحليته، وما يسمى بالنبيذ، ويُترك حتى يشتد ويزبد، فعند ذلك يتخمر، يصير خمرًا. مرَّ في حديث عمر أن من جملة ما تصنع منه الخمر العنب، وهذا الحديث نصٌّ في ذلك، وسُميّ بالبِتعُ أو البَتع، هذا فردٌ من أفراد مشتقات الخمر، وهي المصنوعة من العسل، وجزئية من جزئيات الخمر.

وفيه: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٣]، هذا دليل الجمهور على أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام؛ لأنه خمرٌ حقيقي.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) قال الأزهري: «قَالَ أَبو عُبيد: البِتْع: نَبِيذُ العَسَل، وَهُوَ خَمْر أهل الْيمن». انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٧١)، ومقاييس اللغة (١/ ١٩٥)، ولسان العرب (٨/ ٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

(٣٩٨) عَنْ عَبدِ الله بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»(١).

جَملوها: أي أذابُوها.



الشرح

هذه واقعة حصلت من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنه اجتهد، فباع الخمر ظنًّا منه أن التحريم إنما هو للشرب فقط، شرب الخمر، وأنه لا يتناول بيعها، فلما بلغ عمر، استنكر هذا، وقال: (قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا)؛ يعني: كلمة زجر ودعاء.

دلَّ على أن هذا التصرف خطأ، ثم استدل على ذلك بالقياس على ثمن شحوم الميتة، وتصرف اليهود، أنهم لما حرِّمت عليهم شحوم الميتة، أذابوها، فجعلوها ودكًا، وباعوها، وقالوا: ما بعنا شحومًا، بعنا ودكًا، وأكلوا ثمنها، هذا من باب الاحتيال. ففعل هذا الصحابي يُشبه فعل اليهود، بأنهم استحلوا بيعها، وقالوا: إنه ليس مثل أكلها. والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول -لما ذكر صنيع اليهود- قال: **«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**(٢)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. جَمَلُوهُ ثُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٢).

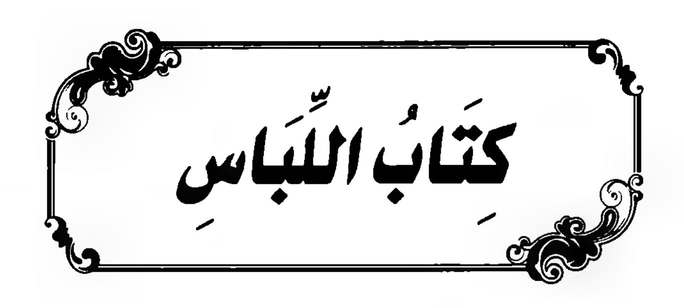
بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١]. ثم قال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**، هذه قاعدة عظيمة، فالحرام لا يجوز بيعه وأكل ثمنه من أي شيء، كل مادة محرمة -كالميتة والخنزير-، فإنه لا يجوز بيعها، والحشيش والدخان والقات، كل مادة محرمة لا يجوز بيعها، وآلات اللهو، كل مادة محرمة لا يجوز بيعها، والأصنام -يعني: الصور والتماثيل-، كل مادة محرمة يحرم استعمالها، فإنه لا يجوز بيعها، ولا أكل ثمنها، هذه قاعدة عظيمة في الشريعة، وهي منصوصة من الرسول ﷺ، واستدل بها عمر، وقوله: (قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا)، هذا أخذًا من قوله ﷺ: **«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»**، فهذا زجرٌ بليغ، وهذا الصحابي الذي فعل هذا إنما فعله من غير قصد؛ يعني: فعله من غير تعمد، وإنما بناه على ظن أن التحريم قاصرٌ على شربها فقط، وهذا ظنٌّ خاطئ.

فدلَّ هذا على إنكار المنكر، وبيان الخطأ، والرد على المخالف، وألا يقال بحرية الرأي، وكلٌّ له رأيه وكلٌّ له اجتهاده. لا، من خالف الدليل، فإنه يُزجر، ويُرد عليه، ويُبين خطؤه، نصيحة له؛ ليتوب، ونصيحة للمسلمين ألا يفعلوا مثل فعله. فهذا فيه إنكار المنكر، والرد على المخالف، وفيه التغليظ في الإنكار إذا كان هذا الأمر يقتضي التغليظ، يُغلظ عليه ويقال: قاتل الله فلانًا.



---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٢).



كِتَابُ اللِّبَاسِ



الشرح

انتهى من كتاب الأشربة، انتقل إلى كتاب اللباس، اللباس من نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على بني آدم، قال -تعالى-: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾؛ يعني: عوراتكم، ﴿وَرِيشٗا﴾، وهو الزينة، هذه أكثر من ستر العورة، وهو اللباس الذي للتجمل، اللباس فيه فائدتان:

* **الفائدة الأولى:** ستر العورة: ﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾؛ يعني: يغطيها.

* **الفائدة الثانية:** تجميل الهيئة. فاللباس الجميل النظيف يُجمل الهيئة، هذا أمرٌ مطلوب شرعًا، التجمل بما أباحه الله هذا أمرٌ مطلوب شرعًا، في الحديث: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»(١).

ثم قال: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾، لما ذكر اللباس الحسي، ذكر اللباس المعنوي، وهو أبلغ من اللباس الحسي، لباس التقوى الذي يغطي عورات المسلم وذنوبه خير من لباس الجسم، فلا يكفي لباس الجسم والتزين والإنسان ما عنده تقوى، ولهذا يقول الشاعر(٢):

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لشاعر الزهد أبي العتاهية. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١٠٠).

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَاباً مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

فلباس التقوى خيرٌ من لباس الجسم، مع أن لباس الجسم مطلوب، لكن خيرٌ منه لباس التقوى، وهذا من باب التنبيه من الله جَلَّ وَعَلَا بالمناسبة، لما ذكر اللباس الحسي، ناسب أن يذكر اللباس المعنوي، مثل: قوله -تعالى-: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]، تزودوا يعني: للسفر، سفر الحج وغيره، خذوا معكم زادًا، ولا تكونوا عالةً على الناس، تزودوا، ثم نبّه على زادٍ أهم، وهو: التقوى، لماذا سُميت التقوى زادًا؟ لأنها زادٌ لسفر الآخرة، سفر الآخرة يحتاج إلى زاد، وزاده ليس الطعام والشراب، وإنما زاده التقوى، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، فهذا بالمناسبة، الله جَلَّ وَعَلَا لما ذكر الشيء، ذكر ما يناسبه؛ تنبيهًا على ما هو أهم. فاللباس نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده، وكشف العورة فاحشة، سماه الله فاحشة بنص الآيات، فإن الآيات نزلت في سورة الأعراف ردًا على أهل الجاهلية، الذين يطوفون بالبيت وهم عراة، تقربًا إلى الله -بزعمهم-: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ [الأعراف:٢٨]؛ يعني: كشفوا عوراتهم، وهذا عند الطواف، ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾، فلا يجوز أن الإنسان يقلد الناس وهم على خطأ، هذا تقليد أعمى: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ الاستدلال بفعل الآباء والأجداد من غير دليل هذا مردود، إذا كان فعل الآباء والأجداد يخالف الدليل، فإنه مردود، ثم أعظم الفرية فقالوا: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، كذبوا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن الله أمرهم أن يكشفوا عوراتهم عند الطواف، هذا من القول على الله والكذب على الله، هذا

أشد، ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ هذا عادة أن كشف العورة فحشاء؛ يعني: متناهٍ في القبح، الفاحش: هو المتناهي في القبح، وكشف العورة قبيحٌ متناهٍ في القبح وفاحشة، والمتمدنون اليوم والمستغربون ينادون بكشف عورات النساء والسفور، وخلع الحشمة، هذا مثل فعل الجاهلية -والعياذ بالله-، ويعتبرون هذا من الرقي، وأن الحجاب تأخر ورجعية، وتقاليد بالية -كما يقولون-.. إلى آخر ما يهذون به، فما أشبه الليلة بالبارحة، نسأل الله العافية! يعتبرون العري وكشف العورة من التقدم، وأن ستره إلى الرجعية والتقاليد البالية وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية!

❁❁❁

٣٩٩ عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).



الشَّرح

الحرير هو القماش المصنوع من خيوط دودة القز، هناك دودة أو ما يسمى بالسروة يُنتج خيوطًا ناعمة، لها لونٌ جذاب، ويحيكها حول نفسه، يحيك هذه الخيوط حول نفسه كالمسكن له ولفراخه، فيأخذون هذه الخيوط، ويجمعونها، وينسجون منها الحرير الناعم الجيد، فهو مأخوذٌ من دودة القز، وهذا من قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، أن هذا المخلوق الضعيف يُنتج هذا الإنتاج الجميل الطيب؛ كما أن النحل يُنتج أطيب الأشربة، وهو العسل، هذا من قدرة الله جَلَّ وَعَلَا، فهذا الحرير، الحرير يباح للنساء؛ كما يباح لهن التحلي بالذهب، أما الرجال، فيحرم عليهم التحلي بالذهب ولبس الحرير، فالحرير والذهب حلالٌ للنساء حرامٌ على الذكور بنص الحديث الصحيح، جاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه حريرة، ومعه ذهب، وقال لأصحابه: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٢)، فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الخالص، الحرير الخالص حرامٌ على الرجل، سواء لبسه ثوبًا كاملًا، أو لبس شيئًا منه؛ كالفانلة، والشراب، وغطاء الرأس، ما صُنع من الحرير الخالص أو نُسج من الحرير الخالص، فهو حرامٌ على الرجال على الذكور، حتى الصغار، ليس بالرجال فقط، الذكور

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١) (٢٠٦٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، واللفظ له.

عمومًا، يحرم على الصغير ما يحرم على الكبير، لكن الصغير يخاطب وليه، والكبير يُخاطَب هو.

وذلك لأجل -والله أعلم- منع الميوعة، الرجل خلقه الله ليكون قويًّا، لا ليكون فيه رقة وميوعة، أما النساء، فهي في حاجة إلى هذا؛ أنها محل المتعة والتزين للزوج، فيباح لها ذلك، كما أبيح لها التحلي بالذهب، أما الرجل، فإنه يحرم عليه التحلي بالذهب ولبس الحرير؛ لأنه رجل ذو شهامة وقوة، فلا يليق به الرِّقة بملابسه. هذا من ناحية.

الناحية الثانية: ما في ذلك من الإسراف والمخيلة، فإن الإنسان إذا لبس الحرير، صار فيه خيلاء، صار فيه إسراف، صار فيه كِبر، والمطلوب من المسلم التواضع في لباسه وفي أموره، فلا يلبس هذه الأشياء بحجة أنه غني، أو أنه سلطان، أو أنه كبير، لا، لا يجوز هذا، المسلم مسلم على أي شكلٍ كان، غنيًا، أو فقيرًا، أو سلطانًا، أو صعلوكًا، أو ذكرًا، أو أنثى، أو صغيرًا، أو كبيرًا، أو حرًّا، أو عبدًا، هو مسلم، فيتجنب ما حرّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من ذلك لبس الحرير. إلا أنه يُستثنى من الحرير استثناءات:

أولًا: يُستثنى الحرير الخالص لمن أصابته حاجة للبس الحرير؛ كالإنسان الذي فيه جرب، أو حكة شديدة حساسية، إذا لبس الحرير، خفَّ عنه ذلك، أباح الشارع له لبس الحرير؛ نظرًا لحاجته إلى ذلك؛ كما رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الصحابة لما أصابهم شيء من الجرب أو الحكة، رخّص لهم في لبس الحرير، من باب العلاج.

ثانيًا: المخلوط من الحرير وغيره من القماش، أو من النسيج، كالمخلوط من الحرير ومن القطن أو من الكتان، فهذا يُنظر: إن كان الغالب الحرير، فهو حرام؛ لأن الحكم للأغلب، وإن كان الأغلب غير الحرير، فهو حلال؛ فيُنظر إلى الأغلب، وبعضهم يقول: لا، يُنظر إلى الظهور، فإن كان الحرير هو الأظهر، يحرم، وإن كان غير الحرير هو الأظهر، والحرير مغمور، فهذا جائز. العبرة إما بالظهور أو بالكثرة والأغلبية(١).

ثالثًا: يباح من الحرير التطريز؛ تطريز الثوب، أو الفروة، أو البشت، يباح التطريز، قدر أربع أصابع، فما دون، الطراز على الجيب، الطراز على الأكمام، الطراز على فروج الفراء، لا بأس بذلك، يطرز الثياب بالحرير، بشرط ألا يكثر، ويزيد على أربعة أصابع. هذه استثناءات من الحرير.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابًا للرجال، بدليل أن النساء أباح لهن الرسول لبس الحرير، فالمراد بـ «**لَا تَلْبَسُوا**» هنا الرجال، ولو لم يأت دليل، لدخلت النساء، لكن جاء دليل يخصص، مثل: «**زُورُوا الْقُبُورَ**»(٢)، هذا خطاب للرجال؛ بدليل أن الرسول قال: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»(٣)، فالأصل في الخطابات العموم، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه، وهنا جاء التخصيص، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ**»، هذا خطابٌ للرجال، «**فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»، بيَّن العقوبة، لما نهى عنه، بيّن من خالف هذا النهي، ولبس الحرير

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٤)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ماذا تكون عقوبته؟ أنه لا يلبسه في الآخرة؛ يعني: في الجنة؛ لأن لباس أهل الجنة حرير؛ كما في القرآن: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر:٣٣]، فيُحرم من هذا اللباس في الجنة، حتى ولو دخل الجنة، فإنه يُحرم؛ لأنه من تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه؛ كما هي القاعدة، فهذه عقوبة رادعة.

كما أن من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة؛ لأن من شراب الجنة الخمر، الخمر النزيه، الخمر المفيد، الخمر الطيب، ما هو بالخمر الخبيث؛ يعني: يشربون من الخمر الطيب المفيد اللذيذ، الذي ليس له عاقبة سيئة، هذا خمر الجنة، يخالف خمر الدنيا، وإن اشترك معه في الاسم، من شرب الخمر الخبيثة في الدنيا، يُحرم من الخمر الطيبة في الجنة يوم القيامة؛ عقوبةً له.



٤٠٠ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[1].



«**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ**»، الديباج نوعٌ من الحرير، ولكنه نوعٌ خاص، وهو: ما رقَّ من الحرير، فقوله: (لا تلبسوا الحرير) هذا لفظٌ عام، ثم ذكر فردًا من أفراده، ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب التنصيص، زيادة، «**وَلَا الدِّيبَاجَ**»، وهو ما رقَّ من الحرير، «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ**»، هذا مؤكدٌ لما سبق في الحديث الذي قبله، لكن فيه زيادة الديباج، وهو نوعٌ من الحرير، وهو ما رقَّ منه.

وفيه أيضًا: النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا محله في باب الآنية؛ كما سبق في باب الآنية، فيحرُم على المسلمين رجالًا ونساءً يحرم عليهم أن يتخذوا أواني الذهب والكؤوس والأكواب من الذهب للشراب أو للقنية والتزين بها، وجعلها من أدوات الزينة في البيت، هذا حرام، لا يجوز لا للرجال ولا للنساء؛ لما في ذلك -والله أعلم- من الفخر، والخيلاء، وقيل: لما في ذلك من كسر السبكة؛ لأن الله خلق الذهب والفضة لتكون نقودًا وأثمانًا، فلو أنها جُعلت أواني، لضيّق ذلك على الناس، وأغلى الذهب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥) (٢٠٦٧).

والفضة على الناس[١]، فهي تُستعمل فيما خُلقت له، وأما الأواني، فهناك أوان غيرها، وقد تكون أواني جميلة أيضًا، ونحن لا نُمنع من استعمال الجمال في الأواني، لكن الذهب والفضة خاصة هذا ممنوع بنص الحديث، ويأتي في الحديث: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»؛ يعني: للكفار، «**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، في الآخرة الجنة أوانيها من الذهب والفضة؛ كما في القرآن: ﴿ **يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ** ﴾ [الزخرف:٧١]؛ يعني: من ذهب وفضة -أيضًا-، فالذهب والفضة يكون من أواني أهل الجنة، الذي يتجنبها في الدنيا، تُباح له في الآخرة في الجنة، والذي يستعملها في الدنيا، يُحرم منها في الجنة.

وأيضًا: هذا فيه تشبه بالكفار، «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»، هذا دليل على تحريم التشبه، وأن ما كان من خصائص الكفار، لم يجز لنا أن نتشبه بهم فيه.

قوله: «**وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»؛ يعني: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، سواءً للأكل، أو للشُرب، أو للقُنية، يجعلون في بيوتهم وفي زينتهم كؤوسًا من الذهب أو مُذَهبة، ليس بخاصٍ بالذهب الخالص، حتى ولو كانت هي من غير الذهب، لكن طُرزت بالذهب، وزُينت بالذهب، فلا يجوز، تحرم الأواني من الذهب الخالص والأواني التي فيها ذهبٌ وفيها غير ذهب، إلا ما يأتي، أو ما سبق في باب الآنية من إباحة الضبة من الفضة في الإناء المنكسر، هذا سبق في باب الآنية.

❁❁❁

(١) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٥٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٩٨).

(٤٠١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إلى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»[(١)].



الشرح

هذا الحديث فيه أوصاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شيء من أوصاف رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جسمه وفي ملابسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل الاقتداء به في ذلك، ففي لباسه عليه حُلةٌ حمراء، والحُلة هي اللباس المكون من الإزار والرداء، هذه تسمى حُلة، وقوله: (حَمْرَاءَ)، مع أنه سيأتي النهي عن اللباس الأحمر، ما الجمع بين الأحاديث؟ الجمع أنها حمراء يعني: غير خالصة، فيها ألوان غير الحمرة، فإذا كان اللباس مثل شمغكم[(٢)] هذه، فيها أحمر وأبيض، ليس بأحمر خالص، فلا بأس، أما إذا كان أحمر خالصًا، فهذا لا يجوز للرجال، فقوله: (حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)؛ يعني: أنها فيها حمرة، وليست خالصة، بدليل الحديث في النهي عن المياثر الحمر؛ كما سيأتي.

قوله: (ذِي لِمَّةٍ)، اللمة هي شعر الرأس يصل إلى المنكبين، هذه اللِمة، شعر الرأس يصل إلى المنكبين[(٣)]، فدلّ على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم -واللفظ له- (٩٣) (٢٣٣٧).

(٢) جمع شماغ، وهو غطاء للرأس للرجال يلبس في دول الخليج العربي، لونه أحمر مختلط بالأبيض؛ فهو ليس أحمر خالصًا.

(٣) قال ابن منظور: «اللِّمَّةُ مِنْ شَعْرِ الرأس: دُونَ الجُمّة، سمِّيت بِذَلِكَ لأَنها أَلَمّت بِالْمَنْكِبَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ الجُمّة». انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٣٢)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٩٨)، والمخصص (١/ ٧٨)، ولسان العرب (١٢/ ٥٥١).

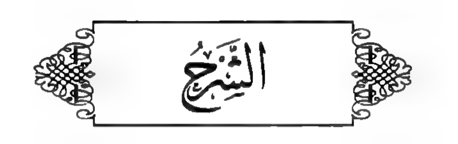
يغذي رأسه، ويعتني به، ويُرجله، ويدهنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل ألا يكون أشعث أو مغبرًا، هذا من باب التجمل في الهيئة، فمن اقتدى بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغذّى شعر رأسه على الصفة، غذاه على الصفة الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا سنة، ولهذا يقول الإمام أحمد: «إن هذا سنة، ولو نقدر عليه، فعلناه، لكن له مؤونة»[1]، له مؤونة، يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى متابعة، ومن أراد أن يقتدي بالرسول في صفة شعر رأسه، فليفعل، لا على الصفة التي يستعملها الناس والكفار والشباب الجاهل، من اتخاذ الشعور على غير صفة شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا تشبهٌ، ولا يجوز، ليس كل من غذى رأسه، نقول: لا، الذي يغذي رأسه على الصفة الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما تغذية الرأس والشعور على صفاتٍ غير سنية، فهذا لا يجوز.

وكانت لِمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضرب إلى منكبيه، وكان بعيد المنكبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالقصير ولا بالطويل؛ يعني: ربعة من الرجال؛ لأن هذا أجمل ما يكون، أن يكون الإنسان بين الطويل والقصير، فلا يكون قصيرًا فقط، أو طويلًا فقط، وإنما يكون بين هذين، هذه صفة جسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ليس للإنسان فيه حيلة، الإنسان ليس هو الذي يكوِّن حجمه، ويصير بين القصير والطويل، لا، هذه خِلقة الله جَلَّ وَعَلَا، لكن هذا دليل على مظهر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله اختار له هذه الخِلقة الحسنة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) قال ابن قدامة: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَوْ أَمْكَنَنَا اتَّخَذْنَاهُ». انظر: المغني (١/ ٦٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٠٥)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٢٨).

(٤٠٢) **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ»**(١).



الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيم، يشتمل على مسائل مهمة في اللباس، وفي التعامل مع المسلمين، وفي بيان الأواني المحرّمة، فهو حديثٌ جامع، فيه أوامر، وفيه نواهٍ، الأوامر سبعة، والنواهي سبعة:

الأولى: «**أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**»، هذه واحدة، عيادة المريض المسلم؛ لأن في ذلك أجرًا عظيمًا للزائر، وأن من زار مريضًا لا يزال في خرفة الجنة؛ يعني: في ثمر الجنة(٢)، فعيادة المريض حقٌّ للمريض على أخيه، من أجل أن يدعو له، ويؤنسه، ويوسع عليه ما هو فيه من مس المرض أو ضيق الصدر، فيحصل في ذلك خيرٌ كثير، في عيادة المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم -واللفظ له- (٢٠٦٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٦٨): عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**».

وأما عيادة المريض الكافر، فإذا كان في هذا دعوة له إلى الإسلام، فإنه يعوده، ويدعوه إلى الإسلام؛ لعلّه يموت على الإسلام، فينجو من النار، فقد زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمه أبا طالب، وهو يحتضر، وعرض عليه الإسلام ورغّبه في الموت على الإسلام، لكن الله لم يكتب له القبول، بسبب أنه أخذته الحمية الجاهلية لدين آبائه، فمات على الشرك[1].

وزار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهوديًّا، وعرض عليه الإسلام، فأسلم اليهودي، ومات على الإسلام، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»**[2]، فإذا كان المقصود من عيادة المريض الكافر دعوته إلى الإسلام، هذا أمرٌ مطلوب، أما لو كان لغير ذلك، فلا يجوز؛ لأن هذا يُعد من الموالاة. هذه واحدة.

الثانية: «اتِّبَاع الْجَنَازَةِ»، إذا مات المسلم، فإن إخوانه يشيعونه، يحضرون الصلاة عليه، ويمشون معه إلى المقبرة، ويحضرون دفنه، ويدعون له بعد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ: **«يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»** فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»** فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (١٣٥٦)، وأبو داود -واللفظ له- (٣٠٩٥).

الدفن، هذا من حقه عليهم، وهذا من باب الشفاعة لأخيهم، يشفعون له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ففيه الترغيب في تشييع جنائز المسلمين، أما جنازة الكافر، فلا يجوز للمسلم أن يشهدها، ولا يشيعها؛ لأن هذا يعتبر من الموالاة.

الثالثة: «تَشْمِيت الْعَاطِسِ»، العُطاس: هواءٌ يخرج من طريق الأنف، هواءٌ يكون في البدن، فيخرج عن طريق الأنف، وفي ذلك مصلحة للبدن؛ لأنه يخرج الهواء الذي كان مختزنًا فيه، فيحصل للعاطس ارتياح بعد العطاس، فهذا نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، فالعاطس يحمد الله، فيقول: (الحمد لله)، فإذا قال: (الحمد لله)، فإن من سمعه يشمته بأن يقول: (يرحمك الله)، ثم يرد هو، ويقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)[1]، هذا هو التشميت، وأصله بالسين: التسميت، من السمت، يدعو له بحسن السمت، ثم تشكلت السين، فصارت شينًا، هو هذا معناه، معناه: الدعاء له بحُسن السمت[2]. وهذا مربوطٌ بشرط وهو: أن يحمد العاطس الله، فإن لم يحمد الله، فلا تشمت، في الحديث الآخر: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**»[3]، بهذا القيد، وأما الكافر إذا عطس، فلا يُشمت، لا يُدعى له بالرحمة، بل يقال: يهديكم الله، وكان اليهود يعطسون عند الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥): عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

(٢) انظر: العين (٧/ ٤٠)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٠)، والصحاح (١/ ٢٥٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يقول لهم: يرحمك الله، فكان ﷺ يقول: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(١).

الرابعة: «إِبْرَار الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»، وهو الحلف، إذا حلف عليك أخوك: أنت تفعل كذا، وهذا الشيء الذي طلب منك ليس فيه محرَّم ولا معصية؛ بأن طلب منك أن تدخل بيته، أو أن تأكل من طعامه، أو أن تزوره.. وما أشبه ذلك، طلب منك شيئًا مباحًا، فإن الأفضل أن تبرَّ بقسمه، ولا تخالف، ما أقسم عليك أن تفعله، أو أقسم عليك أن تتركه، هذا من حقه عليك، إبرار القسم أو إبرار المقسم، هذا من حق المسلم على أخيه أنه إذا أقسم عليه بطلب شيء مباح أن يبرّ بقسمه، ولا يحنثه فيها.

الخامسة: «نَصْر المَظْلُومِ»، من المسلمين، حتى من الكفار نصر المظلوم؛ لأن الظلم لا يجوز لا في حق المسلم ولا في حق الكافر، ولكن في حق المسلم أشد، الظلم لا يجوز، فالذي يسعى في إزالة الظلم هذا على أجرٍ عظيم، قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(٢)، فنصر الظالم حجزه عن الظلم، هذا نصره.

السادسة: «إِجَابَة الدَّاعِي»، إذا دعاك لحضور وليمة، أو طلب منك أن تحضر بمناسبة زواج، فإنه من حقه عليك أن تجيبه، ما لم يكن هناك منكر

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

لا تقدر على إزالته، فإن كان في الاحتفال منكر؛ كما هو الكثير الآن في مناسبات الزواج، فإن كان فيه منكر، فإن كنت تقدر على إزالته، وجب عليك الحضور، وإن كنت لا تقدر، فإنه لا يجوز لك الحضور، أما إذا كان ليس فيه منكر، فمن حق أخيك أن تجيبه؛ لأنك إذا لم تجبه، يحصل له انكسار نفس، وربما أنه يخاف أنك قد هجرته أو لاحظت عليه شيئًا، فيكون في نفسه شيء، لأجل إزالة ما في النفس تحضر، ما لم يكن عليك ضرر، أو يكون في الدعوة منكر، ولا تقدر على إزالته.

السابعة: «إِفْشَاء السَّلامِ»، والإفشاء معناه: النشر، نشر السلام؛ بأن إذا التقى المسلمان، يسلم أحدهما على الآخر، بأن يقول: السلام عليكم، ويرد الآخر فيقول: وعليكم السلام، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦]، والابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورد السلام واجب، والسلام معناه: الدعاء بالسلامة، أو هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، تقول: السلام عليك. يعني: عليك اسم الله، بمعنى أن الله يحفظك، ويحوطك بعنايته، أو هو دعاءٌ بالسلامة للمسلَّم عليه، وإفشاء السلام يترتب عليه زوال ما في النفوس، ويترتب عليه زرع المحبة في القلوب، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[١]، والسلام لا يكلفك وقتًا ولا مالًا..، كلمة طيبة تقولها لأخيك، يحصل فيها خيرٌ كثير. ونهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن التهاجر بين المسلمين، لا يسلم بعضهم على

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

بعض، حتى لو كان بينكما سوء تفاهم، فلا يجوز لك أن تهجره أكثر من ثلاثة أيام، إذا كان ولابد، فإذا ثلاثة أيام، ثم تُسلم عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

«وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ»، هذا من أحكام اللباس، نهى عن التختم بالذهب للرجال، فلا يجوز للرجل أن يلبس خاتم الذهب، سواءً كان خالصًا، أو خاتمٌ فيه ذهب، حرامٌ على الرجل، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، فتركه ولم يأخذه، امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا هو الإيمان الصحيح، والدليل على صدق الإيمان وطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه تحريم التختم بالذهب للرجال، أما للنساء، فهو مباح، ويباح للرجل الخاتم من الفضة، وقد تختم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفضة، فالخاتم من الفضة مباح، وكذلك الخاتم من غير الذهب، ولو كان ثمينًا من الألماس أو الأحجار الكريمة، إنما الممنوع هو التختم بالذهب فقط للرجال.

«وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ»، نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شربٍ في أواني الفضة وأواني الذهب؛ كما سبق في باب الآنية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي يشرب في أنية الذهب والفضة: «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا..**»؛ يعني: للكفار في الدنيا، «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، فالمسلم لا يجوز له أن يتخذ الأواني من الذهب، حتى ولو لم يستعملها، لو أخذها للزينة أو تحفة من التحف، عنده كأس من الذهب أو إناء من الذهب، أو شيء مصنوع من الذهب على أنه تحفة، لا يجوز له أن يأخذه، ولا من الفضة أيضًا، لا يجوز له اتخاذ التحف والأواني من الذهب أو الفضة، ليس هذا خاصًّا بالأواني التي تُستعمل.

«وَعَنْ الْمَيَاثِرِ»، عن المياثر، المياثر: جمع ميثرة، وهي: ما يوضع على المركوب تحت الراكب(٣)، لا يكون من اللون الأحمر الخالص، نهى عن المياثر الحمر(٤)، أما أن الإنسان يتخذ ميثرة يركب عليها من غير اللون الأحمر، فلا بأس، لكن ميثرة من اللون الأحمر الخالص، هذا لا يجوز، ولا يجوز له أن يلبس الأحمر الخالص، أما أنه يلبس شيئًا فيه حمرة، وفيه غير الحُمرة ملون، فهذا لا بأس، إنما الممنوع الأحمر الخالص، لا يلبسه، ولا يركب عليه، أو يفترشه.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٨٤)، ومختار الصحاح (١/ ٣٣٢)، ولسان العرب (٥/ ٢٧٨)، وتاج العروس (١٤/ ٣٤٧).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٤٩): عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ».

«وَعَنْ الْقَسِّيِّ»؛ نسبة إلى القس، وهو لباسٌ من الحرير يُصنع في مكانٍ يقال له: القس، فينُسب إليه، ويقال: قسّيٍّ، ويجوز الضم: قُسيّ، والمراد به الحرير[١]، وهذا سبق، ولا يجوز للرجل أن يلبس ملابس الحرير.

«وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ»، هذه أنواع من الحرير، القَسي نوع، والحرير الخالص، والإستبرق، وهو: ما غلظ من الحرير، كله عن الحرير بأنواعه، والديباج نوع من الحرير أيضًا، والديباج: ما رقَّ من الحرير، والإستبرق: ما غلظ من الحرير[٢].



(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١٢)، والصحاح (٣/ ٩٦٣)، ولسان العرب (٦/ ١٧٥)، وتاج العروس (١٦/ ٣٧٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٦)، ومختار الصحاح (١/ ٣٣)، ولسان العرب (١٠/ ١٩)، وتاج العروس (١٦/ ١٥٥).

٤٠٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[١].

وَفِي لفظٍ: جَعلَهُ فِي يَدِه اليُمْنَى[٢].



الشرح

هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في أول الأمر يلبس الخاتم من الذهب، فيجعل فصه من داخل كفه، يقبض عليه، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع عن ذلك، وأعلن لأصحابه؛ لأنهم فعلوا مثل فعله، اتخذوا الخواتم من الذهب، فأعلن لهم، ورماه أمامهم، وأقسم أنه لا يأخذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل هذا من باب ترك المحرّم، كان في الأول مباحًا، ثم نُسخ هذا، وصار حرامًا، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، يأتينا واحد، ويقول: الرسول لبس خاتمًا من ذهب. نقول: هذا في أول الأمر، ثم إنه أعلن على المنبر الرجوع عن ذلك، وطرحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز العمل بالمنسوخ، بل يجب العمل بالناسخ.

فهذا فيه تحريم الخاتم من الذهب، وأن من لبسه وهو لا يدري، أو لبسه متعمدًا وتاب، أنه يبادر بنزعه، وإذا كان الناس اقتدوا به، فإنه يُعلن ذلك لهم، وهذا يشمل كل من ارتكب خطأً، أو أفتى بفتاوى خاطئة، ثم تراجع

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).
(٢) هذا اللفظ للبخاري (٥٨٧٦) وهو لمسلم أيضًا.

وتاب، أن يُعلن ذلك للناس، من أجل ألا يعتمدوا على فتواه، أو على قوله، بل يُعلن هذا للناس، خصوصًا من هم قدوة يقتدي بهم الناس، فإذا تبيّن لهم أنهم أخطؤوا في شيء -في فعل، أو في قول-، والناس قلّدوهم، يجب عليه أن يُعلن هذا للناس؛ حتى يتركوا هذا الشيء، أو تبرأ ذمته هو. هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم في آخر الحديث أنه جعله في يمينه، مسألة أنه يلبس الخاتم في يمينه أو في يده اليسرى، هذا يتبع العادات، هو مباح أنه يلبسه في اليمين أو في اليسرى، هو مباح، لكن إذا كان الناس يلبسون في اليسار، يلبس مثلهم، ولا يخالفهم، إذا كانوا يلبسون في اليمين، يلبس مثلهم، أما أنه يشذ عن الناس، ويصير محل شهرة ومحل انتقاد، فلا ينبغي هذا.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)، هذا فيه الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المبادرة بالاقتداء، نبذوه في الحال، ما قال أحد منهم: أصبر لما أروح. لا، في الحال نبذوه، فهذا فيه المبادرة بالامتثال، حينما يسمع المسلم النهي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يبادر بالامتثال، قال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

قوله: (جَعلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى)، هذا الذي ذكرنا من مسألة لبس الخاتم المباح، أنه يجوز أنه يلبسه في اليمنى أو في اليسرى، لكن إذا كان الناس اعتادوا أنهم يلبسونه في اليمنى، يلبس مثلهم، إذا اعتادوا أنهم يلبسونه في اليسرى، يلبس مثلهم، ولا يخالفهم ويصير محل انتقاد واستغراب.

(٤٠٤) عَنْ عُمَرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لنَا رسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبعَيْهِ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى(١).

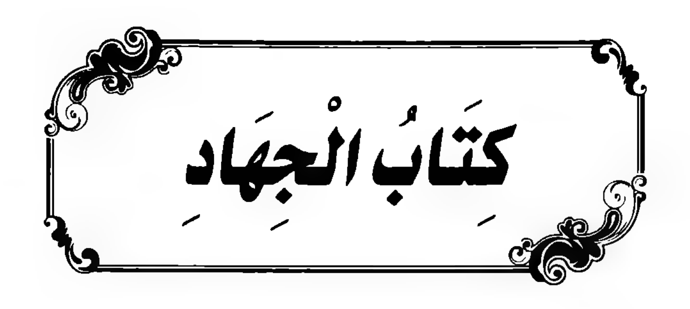
ولِمسلم: **نَهى النَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**(٢).



هذا سبق الكلام عليه، هذا مما يُستثنى من الحرير، وهو الطراز الذي يكون على الجيب أو على الأكمام، أو على فروج الفروة، أنه يجوز التطريز بالحرير، بشرط ألا يزيد عن أربعة أصابع على الكثير، وإن قلّل، صار موضع أصبع، فهو أحسن.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) و (٥٨٢٩)، ومسلم (١٢) (٢٥٦٩) واللفظ لمسلم.
(٢) أخرجه مسلم (١٥) (٢٠٦٩).



كِتَابُ الْجِهَادِ



الشَّرْحُ

الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادًا، وهو من أفعال المشاركة؛ مثل: قاتل يقاتل، خاصم يخاصم، للمشاركة التي تكون بين طرفين.

والجهاد: هو بذل الجَهْد، والجَهْد هو الطاقة، فيبذل طاقته وجهده في الشيء، هذا في الأصل في اللغة(١).

أما الجهاد في الشرع: فهو بذل الجهد في قتال الكفار، وقتال الخوارج، وقتال البغاة، وقتال قطّاع الطرق؛ لأجل كفِّ شرهم، هذا الجهاد في سبيل الله(٢).

والجهاد أنواعٌ كثيرة، ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد(٣):

أولها: جهاد النفس، الإنسان يجاهد نفسه على طاعة الله؛ لأن النفس ميالة وأمارة بالسوء، إلا ما رحم ربي، فهي تحتاج إلى جهاد، هي تنازعك،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦)، والصحاح (٢/ ٤٦٠)، ولسان العرب (٣/ ١٣٣)، وتاج العروس (٧/ ٥٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٧٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ١٤٣)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٩-١٠).

وأنت تنازعها، هذا فيه مغالبة؛ أيهم يغلب، أحدٌ تغلبه نفسه -والعياذ بالله-، توقعه في المحرمات، وأحدٌ يتغلب على نفسه، يجرها إلى الخير. هذا جهاد النفس، وهو أول أنواع الجهاد. الذي لا يجاهد نفسه لا يجاهد غيرها أبدًا، أول ما يبدأ الإنسان جهاد نفسه، يكفها عما حرّم الله، ويحملها على طاعة الله، ويأطرها على المشقة والتعب في طاعة الله، أو على المشقة في ترك المألوف إذا كان محرَّمًا، تحتاج إلى مجاهدة وصبر مع نفسه، ومن لا يجاهد نفسه، لا يجاهد في غيرها أبدًا. هذا النوع الأول.

النوع الثاني: جهاد الشيطان، إبليس لعنه الله وجنوده من شياطين الإنس والجن، هؤلاء يحتاجون إلى جهاد؛ لما يلقونه من الوساوس والشبهات، والدعوة إلى الضلال، والدعوة إلى الإباحية، والدعوة إلى فعل المنكرات وإشاعة المنكرات، والتحذير من الخير، هؤلاء يحتاجون إلى جهاد، وذلك بأن الإنسان يعصيهم فيما يأمرون، ويخالفهم فيما ينهون عنه، يفعل ما نهوه عنه، ويترك ما أمروه به؛ لأنهم لا يأمرون إلا بالشر، فيتركه، ولا ينهون إلا عن الخير، فيفعل الخير، ولا يُصغي لأقوالهم ودعواتهم. ورأس الشياطين هو إبليس -لعنه الله-، الذي قال لربه: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ أي: آدم ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٦٢]، فهو عدوٌ للإنسان، عدوٌ لأبيهم، وانجرت عداوته إلى ذرية آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من باب الحسد لهم والكبر والطغيان، ويتبعه شياطين الإنس والجن، يأمرون بأمره، وينهون عن نهيه، يحتاج إلى جهاد.

الثالث: جهاد العصاة من المسلمين، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد مع العصاة، وهو واجب، وهو من أفضل أنواع الجهاد.

الرابع: جهاد المنافقين الذين يُظهرون الإسلام، ويُبطنون الكفر، ودائما يسعون بالفساد في المجتمعات الإسلامية، والتفريق بين المسلمين، والغيبة والنميمة، وطرح العداوة بين المسلمين، فيحتاجون إلى جهاد، ويُلقون الشبهات على دين المسلمين، وهم ينتسبون إلى الإسلام خداعًا ومكرًا، فهؤلاء يجَاهدون باللسان؛ بأن يُرد على شبهاتهم وافتراءاتهم بالمشافهة أو بالقلم، أو بالمحاورة، أو بالخطبة، أو بالدروس، تُنقض شبهاتهم، وتُدحض افتراءاتهم؛ حتى لا تروج على الناس، هذا من الجهاد في سبيل الله.

الخامس: جهاد الكفار، وذلك بقتالهم بعد دعوتهم إلى الله، وهذا هو المقصود في هذا الباب، جهاد الكفار لأجل إعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ ودحض الكفر، هذا هو الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

والجهاد غلط فيه الآن طائفتان من المسلمين:

الطائفة الأولى: التي تقول: إن الإسلام ليس فيه قتال، وإنما هو دين محبة ومسالمة، ودين رفق.. إلى آخر ما يقولون. معناه: أن المسلمين يذلون أمام الكفار، ويستسلمون للذل والهوان، ولا يدافعون عن دينهم، ويقولون: دين الإسلام دين رحمة. نعم هو دين رحمة، ومن الرحمة الجهاد في سبيل الله، فهو رحمة، ودين عطف وتعاطف ودين إنسانية، ودين محبة، هذه كلها نعم من أوصاف الإسلام، لكن ليس معنى هذا ترك الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، الجهاد

في سبيل الله ليس القصد منه الانتقاض، أو الاستيلاء على الأموال، وإنما القصد منه إعلاء كلمة الله، وهذا لمصلحة البشرية، فهؤلاء الآن الذين ينادون بأن الإسلام دين محبة، ودين مؤاخاة، ودين مسامحة، ودين كذا، ودين كذا.. هذا معناه أن ما في الإسلام جهاد، وهم يريدون الرد على اليهود والنصارى الذين يقولون: إن الإسلام دينٌ دموي، ودين إرهابي، ودين قتال، هؤلاء الجهال من المفكرين على من سموهم، أو من المثقفين الذين ليس عندهم علم، يريدون أن يردوا عليهم، لكن ما أحسنوا الرد، والرد لابد أن يكون من عالم، ما يكون من مفكر ولا من مثقف ولا من متحمس، ما يصلح هذا، رد الباطل بالباطل يزيد الباطل شرًا، فهم يريدون الرد على الكفار، لكن ليس بهذا طريق الرد، الرد على الكفار الذين يقولون: إن الإسلام دين دموي ودين قتال أن نقول:

أولًا: أنتم الذين دينكم دموي، أنتم الذين الآن تقتِّلون المسلمين، وتُؤذونهم، وتحتلون بلادهم، وتنهبون خيراتهم، وتهدمون بيوتهم، وتشردونهم، هذا هو الواقع منهم في العراق، والواقع منهم في أفغانستان، والواقع منهم في بلاد المسلمين، كيف يقولون: إن الإسلام دين دموي، وهذا فعلهم؟! الدموي عندهم هم، أين الحروب الصليبية التي استمرت سنين طويلة؟! واحتلوا بيت المقدس، واستولوا عليه تسعين سنة تحت وطأتهم، وفتكوا بالمسلمين، ولم يخلص بيت المقدس إلا صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ!! فالحق أن هذا منجرٌ عليهم هم، مثلما يقال: رمتني بدائها وانسلت[1]. هذا

---

(١) مثل يقال لمن ادعى العيوب في الآخرين، وهي عيوبه. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٣)، ولسان العرب (١١/ ٤٥٧)، وتاج العروس (٣٠/ ١٦).

داؤهم هم، ليس بدينهم الذي جاء به أنبياؤهم حاشا وكلا، لكن دينهم المحرَّف المبدل المغير المنسوخ هم الذين يفعلون هذا الفعل، فهم يدعون إلى التسامح وإلى المحبة، ويندِّدون بالإسلام، لكنهم هم الذين عندهم الدموية، وعندهم القتل والتقتيل والتشريد، وخراب الديار. هذا الوجه الأول من الرد عليهم، أننا نرد مقالتهم عليهم، نقول: هذا هو فعلكم الآن للمسلمين.

الوجه الثاني: أن المسلمين لا يجاهدون من باب الانتقام، وإنما يجاهدون من باب الرحمة بالبشرية؛ لتخليصها من الكفر وإخراجها من الظلمات إلى النور، وإزالة الظلم عنها، وإزاحة الجبابرة والطغاة عنها، الذين يسيطرون على الشعوب بالظلم والقهر والجبروت، حتى إن منهم من ادَّعى الربوبية كفرعون والنمرود. وأنه لا ينَازع في ظلمه وفي طغيانه وجبروته، الإسلام إنما جاء لأجل مصلحة البشرية؛ لتخليصها من الكفر، وإخراجها من الظلمات إلى النور، ونشر الخير فيهم، ليس القصد منه الانتقام، أو الدموية، أو...، هل هذا موجود في فعل اليهود والنصارى؟ هل هم يقاتلون الشعوب لأجل نشر الخير أو لأجل نشر الشر؟ هم يقاتلون الشعوب لأجل نهب ثرواتها، والظلم والطغيان والتعصب والتكبر على الناس. فالإسلام لا يقاتل الناس طمعًا في أموالهم أو في ديارهم، أو يريد الانتقام منهم، وإنما يقاتلهم من باب الرحمة بهم، والتخليص لهم من الشر، ونقلهم من النار إلى الجنة، ومن الضلال إلى الهداية. المسلمون إذا استولوا على بلد، ماذا يكون صنيعهم مع هذا البلد؟ ينشرون فيه العدل، ينشرون فيه الرحمة، ينشرون فيه العلم؛ كما حصل من آثار الجهاد في سبيل الله على يد الصحابة ومن جاء بعدهم، انتشر الخير في المشارق

والمغارب، وبرز العلماء والأئمة من الفُرس والروم، أكثر علماء الإسلام من الفُرس والروم، بسبب الجهاد، ولو تُركوا، لبقوا على ما هم عليه من الكفر والضلال -والعياذ بالله-. تأمل كم عالمًا خرج من بلاد فارس، من بلاد ما وراء النهر، من بلاد الشام ومصر، من بلاد المغرب والأندلس؟ صاروا أئمة في العلم، والدعوة والخير، هذا بسبب الجهاد في سبيل الله، أما الكفار، فإنهم إذا تغلبوا على بلد، نشروا فيه الجور والطغيان والجبروت، ونهب الثروة، وإذلال الضعفاء، هذه نتائج سيطرة الكفار، قارن بينها وبين ما يترتب على الجهاد في الإسلام من الخير للشعوب، فنحن نقاتلهم لمصلحتهم، وينالنا مثل ما ينالهم من القتل والجراح، قال -تعالى-: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء:١٠٤]، فالمسلمون يقدِّمون أنفسهم وأموالهم من أجل نشر الخير في البشرية، هذا هو المقصود من الجهاد في الإسلام لمصلحة البشرية، ونشر العدل فيها.

ثم إن الجهاد في الإسلام لا يكون إلا بعد الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، تقدَّم الدعوة إلى الله، فإن استجابوا، الحمد لله، وإن لم يستجيبوا، فلابد من الجهاد؛ لأنهم أصبحوا معاندين، عرفوا الخير، ولكن أبوا، فلابد من قتالهم، ولو تُركوا، لنشروا الكفر في الأرض، حتى ما يقتصر كفرهم على أنفسهم، بل ينشرونه في الأرض، ويدعون إلى الكفر. فهذا هو القصد من الجهاد في سبيل الله، لا يكون إلا بعد الدعوة، وبعد إصرارهم على الكفر وعنادهم بعد ما تبين لهم الحق.

وأيضًا: المسلمون إذا استولوا على بلد ماذا يصنعون فيه؟ يستذلون أهله؟ يجبرونهم؟ لا، يُكرمونهم، ويرحمونهم، حتى الكفار منهم إذا بذلوا الجزية واستسلموا، فالمسلمون يعاملونهم بالعدل، ومن أسلم منهم، هذا خرج من الظلمات إلى النور.

فالمسلمون لا يقاتلون إلا بعد الدعوة، وتعذر قبول الحق. هذه واحدة.

الثانية: أنهم لا يقتلون كل أحد من الكفار، لا يقاتلون من سالم ولم يؤذ المسلمين: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، ولا يقتل الطفل، ولا يقتل المرأة، ولا يقتل الشيخ الهرم، ولا يقتل الرهبان الذين تركوا الدنيا، وأقبلوا على العبادة بزعمهم، هذا كفرهم قاصر عليهم، ما نتعرض لهم، إنما يُقتل الداعية الذي يدعو إلى الكفر، الذي ينتشر كفره على غيره، هذا يقَاتَل يُقتل، أما الذي يقتصر كفره عليه، فهذا لا يُقتل، الإسلام لا يقتل المعَاهد، ولا يقتل المستأمن، ولا يقتل الذمي، بل لهؤلاء ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، والمعاهد والذمي والمستأمن يكون من النفس التي حرّم الله إلا بالحق: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣] والنفس التي حرّم الله هي نفس المؤمن ونفس المعاهد، فمن قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنة[1]، فهذا هو الجهاد في الإسلام، وما يترتب عليه كله خير -ولله

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٦٦) و (٦٩١٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**.

الحمد-، وكله مصالح، وكله رحمة، والقصد منه نشر الرحمة، لا التعسف والظلم والطغيان؛ كما هو الواقع من الكفار إذا تغلَّبوا على المسلمين. هذه طائفة، وهذا ملخص الرد عليها.

الطائفة الثانية من المسلمين: غلطت في الجهاد، فجعلت الإرهاب جهادًا، الإرهاب والترويع والاعتداء على الناس، وقتل المعاهدين والمستأمنين يعتبرونه جهادًا، وهو ليس بجهاد، إنما هو فساد، وليس بجهاد، فلا يجوز قتل المستأمن، والمعاهد، والذمي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»، ولقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]، فهؤلاء غلطوا في الجهاد، ونزّلوه في غير منزلته، واعتبروا الإفساد في الأرض جهادًا، وهو يشوه الإسلام، تعاهده ثم تقتله؟! أو تؤمنه ثم تقتله؟! هذا يشوه الإسلام، أو أن ولي الأمر عقد معهم العهد، تأتي أنت تخون ولي الأمر! هذا من التشويه للإسلام، والسعي في الأرض بالفساد. بل اعتبروا أن الانتحار بالتفجيرات من الاستشهاد في سبيل الله، وهو من قتل أنفسهم، ومن قتل نفسه، عذّبه الله في النار؛ كما في الحديث: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**[١]، الذي قاتل الكفار بشجاعة وبسالة، وأعجب الصحابة، وأثنوا عليه عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَمَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، تعجبوا من ذلك، فذهب رجلٌ يتابعه، ذهب يريد يرى الشأن كيف الرسول يقول: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فالرجل لما جُرح، واشتد به الألم، جزع -والعياذ بالله-، فقتل نفسه، فجاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل، وأخبره بشأن الرجل الذي قال فيه: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، فدلَّ على أن الذي يقتل نفسه هو في النار، وهؤلاء يقولون: لا، الذي يقتل نفسه بالتفجير والانتحار هذا شهيد في سبيل الله. هذا من غلطهم، وعدم فقههم في دين الله.

وكذلك الخوارج الذين يخرجون على ولي أمر المسلمين لمجرد خطأ يلاحظونه عليه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالسمع والطاعة، ولو كان الولاة عندهم أخطاء، ما لم تصل إلى حد الكفر[2]، أما ما دامت الأخطاء دون الكفر، فإننا نطيعهم، ونصبر على ذلك؛ لأن الصبر على ما عليهم من الملاحظات أخف من المفاسد التي تترتب على الخروج عليهم؛ من سفك الدماء، واختلال الأمن، وتسلط العدو علينا، فهذا من غلط الخوارج والمعتزلة، ومن تأثر بهم من شباب العصر اليوم من الانتحاريين والإرهابيين، هذا غلط في الجهاد،

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩): عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

ليس هذا هو الجهاد في سبيل الله. فيجب التنبه لهذا الأمر العظيم، وأن أحدًا لا يتكلم في مسائل الدين والمسائل الكبار الخطرة، إلا عن علم وعن بصيرة، لا يتكلم عنها بجهل، ثم يقع في الخطأ والخطر، ويوقع غيره -أيضًا-؛ فالأمور تحتاج إلى بصيرة، تحتاج إلى علم، وتحتاج إلى عقلية ومشورة بين المسلمين: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣]، إلى الرسول: يعني إلى سنة الرسول بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأولو الأمر هم الولاة، وأهل الرأي والعلماء علماء الدين، هؤلاء من ناحية السياسة، وهؤلاء من ناحية العلم، فهم الذين يحلون المشاكل، ويعرفون كيف يعالجون الأمور، أما هؤلاء السذج، يريدون أن يعالجوا قضايا المسلمين، فيقعون في أخطاء أشد مما يعالجون، فهذا هو الذي أصبح الآن شغل المسلمين الشاغل مع هؤلاء، وشوهوا الإسلام بأفعالهم هذه، واتخذ الكفار منهم حجة على الإسلام؛ أنه دين إرهاب، ودين خيانة، ودين كذا وكذا..

والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، بل هو أفضل ما يتطوع به الإنسان، أفضل ما يتطوع به الإنسان الجهاد في سبيل الله والإنفاق فيه؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة، وقد عدّه بعض العلماء ركنًا سادسًا من أركان الإسلام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»[1].

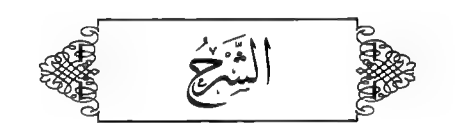
---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويأتي أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق أحاديث كثيرة في فضل الجهاد وعِظم أجره وثوابه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن الجهاد الشرعي، ليس كل ما يسمى بالجهاد يكون جهادًا، الجهاد الشرعي الصحيح هو المقصود المنضبط بالضوابط الشرعية.



٤٠٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].



هذا فيه بيان آداب الجهاد، وما ينبغي لقائد الجيش أن يفعله، فهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قائد الجيش في بعض المغازي، كان يقود الجيوش هو بنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحيانًا يُؤمر عليها أميرًا ينوب عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي بعض المغازي التي قادها بنفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصل منه هذا التوجيه للجنود، جنود التوحيد وجنود الإسلام؛ أنه انتظر حتى زالت الشمس، فدلَّ على أن القتال إما في أول النهار أو في آخر النهار؛ يعني: في البردين، هذا أحسن ما يكون للجهاد، أما وقت شدة الحر وشدة القيلولة، فإنه لا يكون الجهاد مناسبًا، بل يكون في أول النهار أو في آخر النهار، ولهذا انتظر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى زالت الشمس، ودخل وقت الظهر، ثم قبل أن يباشر الجهاد قام فيهم خطيبًا، وألقى فيه الإرشادات والتوجيهات، فدلّ على أن قائد الجند يوجه الجند، ويُرشدهم، ويأمرهم، وينهاهم، فخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥ و٢٩٦٦) والسياق له، ومسلم (١٧٤٢).

النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»، الإنسان ما يقول ليتني ألقى العدو، والله لأفعل وأقول، لا، لا تقل هذا، ما تدري ماذا يصير لك، ربما أنك تجبن، ربما أنك تهرب، ولا تصبر، فلا تدري ماذا يحصل لك، هذه من ناحية، الناحية الثانية: أنك تزكي نفسك، فأنت لا تتمنى لقاء العدو، لا تتمنى الموت، جاء النهي عن تمني الموت، والنهي عن تمني لقاء العدو، وتمني المكاره حتى يصبر عليها بزعمه، ما يتمنى هذا الشيء، لكن إذا وقع فيه، فإنه يصبر.

«**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ**»؛ مثل: تمني الموت، مثل: تمني الشدائد، يقول: من أجل أنه يصبر، ما تدري أنت تصبر ولا ما تصبر، فلا تتمن هذا، «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا**»، حينئذٍ المطلوب منكم الصبر والثبات، وعدم الفزع، وعدم الفرار، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [الأنفال:٤٥]، (اثبتوا)؛ لأنهم لو رأوا فيكم رُعبًا أو فيكم انهزام، تسلطوا عليكم، لكن إذا ثبتُّم، فإنهم يجبنون: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٧]، هذه تعميات من الله جَلَّ وَعَلَا، وقد علَّمها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه؛ كما في هذا الحديث «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا**» على الجلاد والجهاد والقتال، ولا تروهم منكم الضعف، أو الهرب، أو غير ذلك، ولذلك الصحابة كانوا إذا لقوا العدو، صبروا، وثبتوا، حتى إن السهام تقع في صدورهم، ما تقع في أدبارهم أو في جنوبهم؛ لأنهم يثبتون، ويواجهون العدو، وكان أقرب

المجاهدين إلى العدو هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالثبات هذا فيه إرهابٌ للعدو، وفيه إظهار لقوة المسلمين.

«**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا** -أي: تيقنوا- **أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، هذا ترغيبٌ لهم في الثبات، وأن الذي يفر من الموت، هذا قد فرَّ من الغنيمة إلى الخسارة؛ لأن الغنيمة في قتال العدو، وأما فرارك هذا لن ينجيك من الموت، لابد من الموت، حتى وإن فررت: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، فالمجاهد يصبر، ويتيقن أن الجنة تحت ظلال السيوف، لكن هذا يحتاج إلى صبر. ويقولون: فيه إشارة إلى أن المجاهد يقرب من العدو، بحيث أن السيوف -سيوف المسلمين وسيوف الأعداء- تختلط، ما يكونون من بعيد، بل المسلمون يلتحمون بهم التحامًا، بحيث أن السيوف تختلط، ويصير لها ظل من شدة الاختلاط والالتحام، هذا فيه إظهار القوة والشجاعة، «**الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، بمعنى -والله أعلم-: أن هذا يؤدي إلى الجنة، وأن الذي يطلب الجنة، يصبر على ظلال السيوف، ولا يرهب منها؛ لأنه على خير، إن قُتل، فهو شهيد، وإن سلِم، فهو غانم مجاهد في سبيل الله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة:٥٢]؛ الحسنيان: إما الشهادة، وإما النصر، لكن هذا يحتاج إلى صبر.

ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا، فهذا فيه دليل على أن المسلمين لا يتكلون على قوتهم وكثرتهم، وإنما يلجؤون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويدعونه، وليس المدار على الكثرة، المدار على الإيمان والصدق: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ

كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥]، فلا يعجب الإنسان بالكثرة أو بالقوة، بل يلجأ إلى الله، ويدعو الله، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر الدعاء عند القتال؛ كما دعا في بدر[1]، وفي هذه الوقعة دعا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه أن المسلمين لا يتكلون على قوتهم وعددهم، وإنما يلجؤون إلى الله في طلب النصر: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٠]، النصر بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن السلاح والرجال هذه أسباب، ليست هي النصر، وإنما هي أسبابٌ للنصر، وأما النصر، فهو بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي الحديث: التوسل بأسماء الله وصفاته:

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ»، اللهم منزل الكتاب: وهو القرآن العظيم، أو جميع الكتب السماوية لهداية الناس.

«وَمُجْرِيَ السَّحَابِ»، السحاب لأن السحاب هذا من عجائب قدرة الله، يسوقه حيث يشاء، ويأمره ويمنعه، السحابة تأتي محمّلة بالماء، ولا ينزل منها قطرة، وتذهب إلى بلادٍ أخرى، فتنزل ماءها فيها؛ لأن الله أمرها بذلك،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وفيه: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: **«اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»**، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ.

وهو الذي يجريها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وليست الطبيعة -كما يقولون-، لو كانت الطبيعة، لصارت الأرض كلها سواء، لكن كون المطر يصرفه من بلد إلى بلد، ومن أرض إلى أرض، هذا دليل على أنه بيد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [الشورى:٢٨] فالذي يجري السحاب هو الله جَلَّوَعَلَا.

«وَهَازِمَ الأَحْزَابِ»؛ يعني: من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهزمهم الله؛ كما في وقعة الأحزاب، فهذا توسلٌ بأسماء الله وصفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

❁ ❁ ❁

٤٠٦ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**(١).

٤٠٧ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ -ولمسلمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهوَ عليَّ ضامنٌ أَنْ أُدخِلهُ الجنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**(٢).



في هذين الحديثين الحث على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وبيان ما فيه من الأجر العظيم، الذي القليل من هذا الأجر لا تعادله الدنيا بكمالها، من أولها إلى آخرها، القليل، فكيف بالكثير من الأجر، فهذا دليلٌ على فضل الجهاد في سبيل الله. وما كل من قاتل يكون مجاهدًا في سبيل الله، لابد من ضوابط للجهاد في سبيل الله:

أولًا: أن يكون الجهاد تحت راية وقيادة مسلمة؛ لأنه من صلاحيات ولي الأمر، فإذا جنّد الجنود، وعقد الرايات، فإنه حينئذٍ يكون هذا من الجهاد في سبيل الله تحت رايةٍ مسلمة، يعقدها ولي أمر المسلمين، لا أن كل واحد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

يأخذ سلاحه، ويقتل من غير ضوابط، أو يأخذ قنابله، ويفجر، هذا تخريب، وليس جهادًا، وهذا يجر شرًا على المسلمين، ولا يجر عليهم خيرًا أبدًا، وهذا يتخذه الأعداء حجةً على الإسلام؛ أن الإسلام دين سفك دماء وفوضى، وأنه إرهابي، وأنه، وأنه ...، فكم جرّت تصرفات بعض الجهال والمخدوعين والمغرر بهم، كم جرّت هذه الأمور عليهم وعلى المسلمين من شرور، لا يزال المسلمون يعانون منها! والكفار يتفكهون بذلك، على أن الإسلام دين دموي، ودين تخريب، فيجب التفطن لهذا. هذا واحد.

الثاني: أن يُخلص المجاهد في سبيل الله، أن يخلص النية لله، ولا يكون قصده إظهار الشجاعة، أو قصده الحمية، أو قصده المال، تكون نيته لإعلاء كلمة الله، سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل من أجل المغنم أي ذلك في سبيل الله؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]، فإذا صلحت نيته وقصده لإعلاء كلمة الله -لا لشيءٍ آخر-، فهذا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا الحديث -الحديث الأول- فيه أن: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، الرباط: هو ملازمة الحدود التي بين المسلمين وبين أعدائهم؛ فيقيم في حد البلاد، أو في حد المملكة، من أجل أن يمنع تسلل العدو إلى داخل المملكة، أو إلى داخل البلد، بلاد المسلمين، فهو بمثابة الحارس للمسلمين وبلادهم من أن يتسلل إليهم الأعداء. فهذا فيه فضلٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عظيم، الرباط في سبيل الله والمرابطة والمصابرة فيها فضلٌ عظيم. وجاء أن المرابط في سبيل الله إذا مات في الرباط أنه يجري عليه أجره إلى يوم القيامة، وهو ميت. والرباط ليس لوقته حد، يرابط طويلًا أو قصيرًا، وكلما طالت المدة، فهو أفضل؛ لما يترتب على المرابطة من حماية بلاد المسلمين ومنع العدو من الهجوم على المسلمين.

ويدخل في ذلك الذين يرابطون في الحدود من أن يتسلل إلى بلاد المسلمين أسلحة، أو يتسلل إليها مخدرات، فإن هذا يدخل في الرباط؛ لأن هذا من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه لمنع العدو من أن يتسلل بما يضر المسلمين، ورباط يومٍ واحد خيرٌ من الدنيا وما فيها، الدنيا من أولها إلى آخرها لا تساوي رباط يوم في سبيل الله، فدلَّ على عِظم أجر المرابطة في سبيل الله، ولو قلّت المدة، فما بالك إذا كثُرت، ما بالك إذا مات في الرباط ودُفن؟! فإنه يستمر عمله وأجره إلى يوم القيامة.

الثانية: «**وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، والسوط: هو العصا، موضع السوط من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، موضع السوط، السوط معروف أنه ما يأخذ مساحة، فموضع السوط من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها. فدلّ على أن الجنة لا يتصورها الإنسان وما فيها مما أعدّه الله فيها، قال -تعالى-: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، الله جَلَّ وَعَلَا ذكر أنواعًا مما في الجنة من النخيل، والأعناب، والعسل، واللبن، والخمر لذة للشاربين، وما فيها من الملابس الحرير والديباج: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر:٣٣]، وما فيها

من السرور والبهجة لأجل الترغيب فيها، لكنه لم يذكر كل ما في الجنة؛ لأن عقول الناس لا تتحمل هذا، فالله أخفى ذلك: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»[1]، فلا يعلم ما في الجنة إلا الله، والقليل مما في الجنة موضع السوط من الجنة يعادل الدنيا وما فيها، فما بالك بالذي يتبوأ من الجنة المنازل، ويتبوأ منها قصورًا وأنهارًا، ويتبوأ منها مكانًا فسيحًا لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!! والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد:٢٦]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

فهذا فيه: بيان فضل الجهاد، وأن موضع سوط المجاهد خيرٌ من الدنيا وما فيها.

وفيه: بيان أن الجنة عظيمة لا تحيط بها العقول.

وفيه: حقارة الدنيا، في الحديث حقارة الدنيا، وأنها لا تساوي أقل القليل مما في الجنة.

والثالثة: «**وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، الروحة والغدوة في سبيل الله، الروحة: هي الذهاب للجهاد في آخر النهار في الرواح. والغدوة: الذهاب للجهاد في سبيل الله في أول النهار[2]. وقد مرّ بنا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لم يقاتل في أول النهار،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠١)، والعدة في شرح العمدة =

يؤجل القتال إلى آخر النهار، في الغدو وهو الصباح، والرواح وهو المساء، والغدوة: زمنٌ قليل، والروحة زمن قليل، إذا أمضى المسلم هذا الوقت القليل في الجهاد في سبيل الله، فهذا خيرٌ من الدنيا وجميع ما فيها، فما بالك بالذي يُمضي وقتًا طويلًا في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؟!

في الحديث الثاني: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ انتدب؛ يعني: ضمن للمجاهد، وفي رواية مسلم: «تَضَمَّنَ»، انتدب معناها: تضمن، فانتدب الله معناه: تضمن الله، الرواية الثانية تفسر الرواية الأولى.

وإذا ضمن الله شيئًا، فإنه مؤمَّن، ولا يُخاف عليه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٤٠]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠]، ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف:٥٦]، فالله جَلَّوَعَلَا لا يضيع لديه عملٌ صالح، مهما قلّ فإن الله يحفظه، ويضاعفه لصاحبه. فالذي يخرج للجهاد في سبيل الله بقصدٍ خالص، لا يُخرجه إلا نية الجهاد في سبيل الله، فهذا فيه إخلاص النية للجهاد في سبيل الله؛ كما أن النية يجب إخلاصها في جميع الأعمال، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِليْهِ**»[1]، الله

=في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٧٨)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٤٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٨٧-٢٨٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ١٥٨).

(١) سبق تخريجه أول الكتاب.

يعامل العبد بحسب نيته، ولا يخفى على الله نية العبد، مهما تظاهر بخلافها، فإن الله يعلمها، ويعامله بمقتضى نيته، فهذا فيه وجوب الإخلاص لله في الجهاد وفي غيره، فإذا أخلص المجاهد النية لله عَزَّوَجَلَّ، خرج لإعلاء كلمة الله، فإن الله تكفل لـه جَلَّوَعَلَا، تكفل وضمن وانتدب كلها ألفاظ يؤكد بعضها بعضًا، مع أن الله جَلَّوَعَلَا صادق الوعد لا يخلف وعده، ولكن هذا من باب الحث والترغيب والتأكيد، أنه من خرج مجاهدًا في سبيل الله، أن الله تكفل له بأنه إن قُتل، فإن له أجر الشهيد في سبيل الله، وإن رجع سالمًا، فله السلامة مع الغنيمة، وهل ليس له أجر؟ بلى له أجر، لكنه ليس كأجر الشهيد، وإلا لـه أجر الجهاد، وله ما غنم من المال يتقوى به على طاعة الله، والله جَلَّوَعَلَا أحل الغنائم لنبينا ولأمته، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»**[(١)]، كانت الغنائم في الأمم السابقة تُجمع، ثم تنزل نار من السماء، فتُحرقها، ولكن الله تفضل على هذه الأمة، فأباح لها الغنائم، قال -تعالى-: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الأنفال:٦٩]، فأطيب المكاسب المغانم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها ناتجة عن الجهاد في سبيل الله، وعن إغاظة أعداء الله، وتقوية الإسلام والمسلمين.

«أَنْ أُدخِلهُ الجنَّةَ»؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ

(١) أخرجه مسلم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، فالشهيد حيّ، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾، فهم أحياء حياةً برزخية، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١٥٤]، لا تشعرون بحياتهم، فهم من جهة الدنيا أموات تُورث أموالهم، وتزوج نساؤهم، ويُدفنون في المقابر، من جهة الدنيا أموات، لكنهم في الآخرة أحياء، أما غيرهم، فيموت ويوضع في القبر، ويبقى في القبر إلى أن يبعثه الله، وتعاد روحه إليه يوم النفخ في الصور ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، فهذه حياةٌ برزخية، ليست كحياته في الدنيا، ولذلك لا يُطلب منه شيء، ولا تبقى أمواله، ولا تبقى نساؤه زوجات لـه، بل تزوج من غيره، فأمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، وهي حياةٌ تختلف عن الحياة في الدنيا.

«**أَنْ أُدخِلهُ الجنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ**»؛ يعني: أن الله يحفظه، رغم ما تعرض له من الأخطار والسلاح وملاقاة العدو، فإنه إذا لم يُقدر الله أنه يُقتل، فإن الله يحفظه، ويرده إلى أهله وأولاده سالمًا ومعافى، مع ما له من الأجر عند الله أجر الجهاد والغنيمة.

«**نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، قالوا: (أو) بمعنى الواو، أي: نائلًا ما نال من أجرٍ وغنيمة[1]، وليس معناه أن من نال غنيمة أنها تكفيه عن الأجر، بل هي ثوابٌ عاجل، وما عند الله له خيرٌ من الغنيمة.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٥)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٨١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٥٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٩٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ١٦٩).

ولمسلمٍ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»(١).



الشَّرح

هذا كالحديث الذي قبله؛ أن الله تكفل للمجاهد أنه إن توفاه -إما بالقتل، أو بالموت في سبيل الله-، أنه يُدخله الجنة؛ لأنه قصد ذلك، قصد ثواب الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إن فاتت عليه الحياة الدنيا، فإن الله يعوضه بحياةٍ لا تنقضي ولا تفنى، وهي الحياة في الآخرة والجنة؛ لأنه اشترى أخرته بدنياه: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ﴾ [النساء:٧٤]، فهو باع الدنيا، وثمنها الجنة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، الله هو المشتري، والبائع: هو المؤمن، والثمن: هو الجنة، والساعي بين البائع والمشتري: هو رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوثيقة التي كُتب فيها العقد: التوراة والإنجيل والقرآن. فهذا فضل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فهو لما باع نفسه لله، عوّضه الله حياةً لا تفنى ولا تبيد، ولما باع دنياه الفانية، عوّضه الله بالدار الباقية.

لكن الحديث هذا فيه زيادة، وهي قوله: «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ**»، فعلى الإنسان أن يُخلص نيته لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله يعلم نيته، وإن

---

(١) هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧).

تظاهر بأنه يريد الجهاد، وأنه، وأنه..، وهو ليس كذلك في نفسه، فإن الله يعلم ذلك، ولا يعطيه هذا الثواب، فالله يعامله بحسب نيته، ففيه إخلاص النية في الجهاد في سبيل الله وفي سائر الأعمال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[١]، ومعنى «**تَوَكَّلَ اللهُ**»؛ كما سبق: أن الله ضمن له ذلك، وانتدب ذلك له.

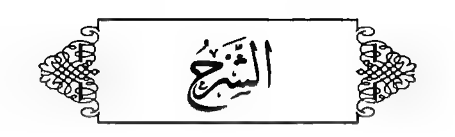
«**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»، هذه صفة المجاهد في سبيل الله كصفة الصائم الذي لا يُفطر، والقائم الذي لا يفتر، فالمجاهد يشارك القائمين والصائمين، وهو يأكل ويشرب؛ لأنه مجاهدٌ في سبيل الله، فله أجر من يصوم النهار، ويقوم الليل، هذا من فضائل الجهاد في سبيل الله.



---

(١) سبق تخريجه أول الكتاب.

٤٠٨ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»**[١].



الشَّرح

«**مَا مِنْ مَكْلُومٍ**»؛ يعني: مجروح، والكلْم: هو الجرح، وإذا قُتل في سبيل الله، فهو شهيد، وإذا لم يُقتل، لكنه جُرح في سبيل الله، فإن جرحه وما يخرج منه من الدم، فإن هذا الدم يكون أثرًا محبوبًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيأتي يوم القيامة يثعبُ دمًا كصورته يوم يُجرح في الجهاد، يثعب دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

فهذا يدل على أن المجاهد إن قُتل، فهو شهيد، وإن جُرح، فإن جرحه يكون لـه سمة وعلامة يوم القيامة، يتميز بها على الناس، ويشم الناس منه رائحة المسك. وهذا فيه دليل على أن الآثار وإن كانت الآثار التي تنشأ عن العبادة، وإن كانت مكروهةً للناس، فإنها محبوبةٌ عند الله، ولهذا جاء أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[٢]، وإن كان الناس يكرهون رائحة فمه؛ لأن معدته خالية، يخرج

---

(١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٥٣٣). ورواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٠٥) (١٨٧٦) بلفظ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منها أبخرة، فيها رائحةٌ لا يحبها الناس، ولكن الله يحبها؛ لأنها ناشئة عن طاعة الله، كذلك الدم، الدم الناس يستقذرونه، لكنه محبوبٌ عند الله؛ لأنه ناشئٌ عن طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك غبار المجاهد في سبيل الله، يأتي يوم القيامة ذريرة لأهل الجنة يتطيبون به، يتطيبون بغبار المجاهدين في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فالآثار الناشئة عن طاعة الله، وإن كانت مكروهةٍ للناس، فإنها محبوبةٌ عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه فضل الجهاد في سبيل الله، وفضل ما يصيب الإنسان. الإنسان في الجهاد إما أن يُقتل، وإما أن يُجرح، وإما أن يرجع سالمًا، وكلٌّ منهم له ثوابه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(٤٠٩) وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم[(١)].



وهذا كالحديث التالي: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُنيا وَمَا فِيها**»، وفي هذا أنه: «**خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**»، فهو مثل الذي سيأتي -إن شاء الله-.

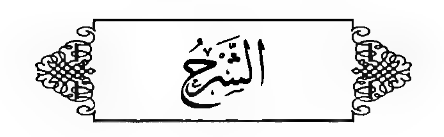
والشمس لا شك أنها تطلع على الكون، تطلع على الدنيا كلها، لا يبقى موضع من الأرض ما تأتي عليه الشمس، إما بزمنٍ طويل أو قصير، تتفاوت بحسب درجات الفلك، قد يكون طويلًا طلوع الشمس، وقد يكون قصيرًا، ولكن ما يبقى شيء على وجه الأرض إلا وتأتيه الشمس.

فمعناه: أن الغدوة -وهي القتال في أول النهار-، أو الروحة -المرة من الرواح أو المرة من الغدو- خيرٌ مما طلعت عليه الشمس، أي خيرٌ من الدنيا وما فيها، والشمس تطلع على ما في الدنيا من الملاذ والشهوات والأموال والبساتين والأشجار والخيرات التي أودعها الله في الدنيا، لكن هي لا تساوي شيئًا بالنسبة لأجر المجاهد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، ولو كان جهاده فترة يسيرة؛ غدوة أو روحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

٤١٠ عَنْ أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُنيا وَمَا فِيها»[1].



سبق هذا.



(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

(٤١١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، وَذكر قصةً، فَقَالَ رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَهُ ثَلاثًا(١).



الشَّرْح

قوله: عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأنصاري: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ)، وحنين وادٍ بين مكة والطائف، قريب من الجعرانة، وادٍ معروف، وادي حنين، وخروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه بعد فتح مكة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة في رمضان، ولما علمت هوازن، وهم قبيلة كبيرة في الطائف وحوالي مكة، علموا بانتصار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريش، خافوا على أنفسهم أن يصل إليهم، فتجمعوا، وجمعوا قوتهم، وأرادوا غزو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يغزوهم، فلما علم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، بادر بغزوهم، وسار إليهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنودٍ كثيرة، تزيد على عشرة آلاف، مع ما معهم من السلاح والعتاد، وكانت هوازن قد جاءت برجالها ونسائها وأموالها إلى هذا الوادي، فدارت المعركة، ودخل المسلمون في الوادي، وكانت الأعراب متحصنة في الجبال، فحصل على المسلمين في أول المعركة حصل عليهم مضايقة، ونال منهم الكفار، ثم إنه تراجع المسلمون، فناداهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجعوا إليه، والتفوا حوله، وحملوا على العدو من جديد، فنصرهم الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

عَزَّوَجَلَّ، وغنموا ما مع هوازن من الأموال التي جاؤوا بها، والأولاد والنساء صارت غنيمةً للمسلمين، فهم ساقوها غنيمةً للمسلمين، من حيث يظنون أنها تشجعهم على القتال، فصارت غنيمةً للمسلمين، غنم المسلمون أموالًا عظيمة، ونصر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال -تعالى-: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥-٢٦]، إلى آخر الآيات؛ فالله أنزل الملائكة تثبت المؤمنين، وتلقي الرعب في قلوب الكافرين، فالملائكة ينزلون مع المسلمين للجهاد في سبيل الله؛ لتثبيت المسلمين وتقويتهم، وإرهاب الكافرين، الله جَلَّ وَعَلَا أمد رسوله بجندٍ من جنده، بجند المسلمين وبجند من السماء، فنصره الله على هذه الدولة أو على هذه القبيلة القوية المتحصنة المدربة على القتال، نصرهم الله عليهم في النهاية، وغنموا ما معهم، فقسّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغانم، وقال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، والسلب: هو ما مع المقاتل الكافر من الثياب والسلاح والدابة[1]، فهذه يأخذها من قتله، ولا تدخل في الغنيمة؛ تشجيعًا للمجاهدين في سبيل الله، فيختص القاتل بسلب قتيله، بشرط أن يقيم البينة

---

(١) انظر: العين (٧/ ٢٦١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٢)، ولسان العرب (١/ ٤٧١).

على أنه قتله، فإذا أقام البينة على أنه قتله، فله سلب هذا القتيل، مع ما لـه في الغنيمة من نصيبٍ وقسمة، وهذا تشجيع على الجهاد في سبيل الله.

والقصة التي أشار إليها: هو أنه رأى رجلًا من الكفار، تغلب على أحد الصحابة، وأراد أن يقتله، فجاءه من خلفه، فضربه ضربةً قوية، ثم إن هذا الرجل الذي ضربه ضمه ضمة قوية، وكاد أن يقتله إلى أن أرخاه الموت، فانطلق منه هذا الصحابي، وظفر به، وقتله، فالرسول ﷺ أعطاه سلبه.



٤١٢ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ(١).

وفي روايةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجلَ؟» فَقَالُوا: ابنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُه أَجْمع»(٢).



الشَّرح

هذا سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المغازي، فجاء عينٌ من المشركين -يعني: جاسوس من المشركين-؛ لينقل أحوال المسلمين، ويرجع بها إلى العدو، فسُمي الجاسوس عيناً؛ لأنه ينظر بعينه(٣)، ينظر قوة المسلمين واستعدادهم، ويقدر ذلك، ثم يرجع إلى قومه، فيخبرهم؛ فيكون العدو على معرفة بحال المسلمين، هذا هو الجاسوس، هذا إن كان حربيًّا، فإنه يُقتل، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، وإن كان الجاسوس معاهدًا أو مستأمنًا أو ذمِّيًّا، فإنه ينتقض عهده بذلك؛ لأن هذا خيانة، فينتقض عهده بذلك. فهذا فيه دليل: على أن الجاسوس يُقتل؛ دفعًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١).

(٢) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤)، وهي ضمن قصة عنده مطوله.

(٣) قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: والعَيْنُ الَّذِي يُبْعث لِيَتجسَّس الخبرَ، وَيُسَمَّى ذَا العَيْنَين، وَيُقَالُ: تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ ذَا الْعَيْنَيْنِ وَذَا العُوينتين، كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٢)، والصحاح (٦/ ٢١٧٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٠٠)، ولسان العرب (١٣/ ٣٠١).

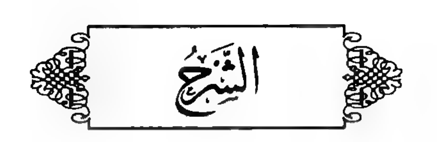
لشره ولآثار تجسسه عن المسلمين. فذهب سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطلبه، وقتله، فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلبه، والسلب عرفناه.

قوله: (وفي روايةٍ: فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجلَ؟**» فَقَالُوا: ابنُ الْأَكْوعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُه أجمْع**»)، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تثبت من الذي قتله؟ فلما شهدوا أنه ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أعطاه سلبه أجمع؛ يعني: جميع سلبه من الثياب والسلاح والدابة.

فهذا فيه دليل على أنه إذا أقام القاتل بينة على قتله الكافر، أنه يعطى سلبه، وهذا حكم باق إلى أن تقوم الساعة.



(٤١٣) عَنْ عبدُ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فخَرَجْتُ فِيهَا، فأَصبْنَا إِبِلًا وَغنَمًا، فبَلَغتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا»(١).



الشَّرح

هذا حديث ابن عمر؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث سرِيَّة، والسرِيَّة: هي القطعة من الجيش، تارةً تكون سرية مستقلة تخرج من البلد، وتارةً تكون سرية منفصلة من الجيش الغازي، فالسرية: هي القطعة من الجيش(٢)، وكان فيها ابن عمر، (قِبَل نَجْدٍ) النجد: هو المكان المرتفع، ومنه نجد العراق، ونجد اليمامة، المكان المرتفع يقال له: النجد يعني: المرتفع(٣)، والمنخفض يقال له: التِهام للمنخفضات(٤)، ونجد المدينة: هو العراق، والقصيم، وما قِبل ذلك، وليس هو نجد اليمامة، إنما هو العراق وما يليه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم -واللفظ له- (٣٧) (١٧٤٩).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٧٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣٨٣).

(٣) قال الجوهري: النَّجْدُ: ما ارتفع من الأرض، والجمع نِجادٌ ونُجودٌ وأَنْجُدٌ. انظر: العين (٦/ ٨٣)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٩)، والصحاح (٢/ ٥٤٢)، ولسان العرب (٣/ ٤١٣).

(٤) قال الأصمعي: سمعتُ الأَعْـرَاب يَقُولُونَ: إذا انحدرْتَ من ثنايَا ذاتِ عِرْقٍ فقد أتهمتَ. وقَالَ الرِّياشيّ: والغَوْر: تِهامة. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٣٣)، ولسان العرب (١٢/ ٧٢).

(٥) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٣٤)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٨)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/ ٢٦١)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٣٥٠).

أولًا: هذا الحديث فيه: أن الذي يُكون الجيش من السرايا أو الجنود أنه هو الإمام للمسلمين، ولا تنطلق السرية بدون إذن الإمام.

* فيه: أن الغنيمة تكون للمجاهدين، لمن حضر الوقعة من المجاهدين في سبيل الله.

وأن هذه الغنيمة صارت، فبلغ السهم الواحد من المجاهدين اثني عشر بعيرًا، هذا سهمه من الغنيمة، ونفّله الرسول زيادة على سهمه، أعطاهم بعيرًا بعيرًا، والنفل: هو الزيادة(١).

فهذا يدل على أن السرية تنفرد بما غنمته، إذا كانت منبعثة من البلد، فهي تنفرد بما غنمته، وتحصى القِسمة فيهم، وأما إن كانت السرية منفصلة من الجيش خارج البلد، فإن السرية تشارك الجيش بما غنم الجيش، والجيش يشارك السرية فيما غنمت؛ لأنهم جيشٌ واحد، وبعضهم ردءٌ لبعض، فيتشاركون(٢).

فهذه السرية -والله أعلم- الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثها من المدينة، فلذلك خصّها بالغنيمة، وقسمها بينهم.

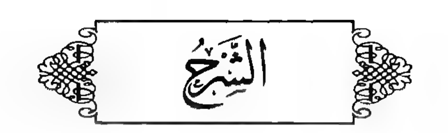
❁ ❁ ❁

---

(١) قال ابن دقيق العيد: النَّفَلُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الْعَطِيَّةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ «الْأَنْفَالَ» الْغَنَائِمُ، وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَا يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ الْغُزَاةِ، لِأَجْلِ التَّرْغِيبِ، وَتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ عِوَضٍ عَنْهَا. انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٦٩٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٣٠).

٤١٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»(١).


الشرح

هذا فيه: تحريم الغدر والخيانة عمومًا، وفي الجهاد خصوصًا، فالمسلم لا يغدر، ولهذا كان صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي جيوشه بألا يغدروا بالعهود، فالمعاهد لا يجوز الغدر به، قال -تعالى-: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]، لا يجوز الغدر بالعهود مع الكافر، وإن كان كافرًا، فإننا نفي بعهدنا له، فإذا صالحناه على ترك القتال، فإنه لا يجوز لنا قتال ما دام أنه مستقيم على العهد، ولا يجوز قتل أحد من الكفار المعَاهَدين والمستأمنين والذِّميين؛ كما يفعله بعض من يدّعون الجهاد الآن، ويقتلون الكفار الذين جاؤوا بالأمان، دخلوا بلاد المسلمين بإذن من ولي الأمر، أو بإذنٍ من مسلم، حتى أفراد المسلمين لهم أن يعطوا الأمان، أما العهد والصلح، فهذا لا يجوز إلا من الإمام، أما الأمان، فيجوز من أفراد المسلمين، ولذلك أمَّن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمَّنته بنت عمه أبي طالب، أم هانئ بنت أبي طالب في غزوة الفتح أمَّنت رجلًا من المشركين، فأراد عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتله، فذكرت ذلك للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، ورواه مسلم -واللفظ له- (٩) (١٧٣٥).

أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»[١]، فدل على أن الأمان يجوز من ولي الأمر، ويجوز من أحد المسلمين، ومن الشركات الإسلامية، فلا يجوز الغدر به وخيانته حتى ينتهي عهده، أو يحصل منه خيانة، فهذا لولي الأمر، تطبيق العقوبة على القائم من الكفار والناقض للعهد ليس لأفراد الناس، وإنما هو لولي الأمر. فهؤلاء الذين يغدرون بالمستأمنين، ويقتلونهم، ويفجرونهم، هؤلاء شوهوا الإسلام، وفرح الكفار بهذا الفعل، وإن كان الكفار يعرفون الإسلام وأنه دين العدالة ودين الأمان، لكن يفرحون بهذه الغلطات على المسلمين؛ لأجل أن يشوهوا الإسلام، ومن أجل أن يكون لهم عذرٌ في الهجوم على المسلمين؛ كما تعلمون ما حصل ويحصل. فالواجب التنبه لمثل هذه الأمور.

دين الإسلام دين الرباط، ودين وفاء، ودين عدل مع المؤمن والكافر، لا يجوز الظلم، لا في حق المؤمن، ولا في حق الكافر، ما يجوز الظلم: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] فالعدل واجب مع المسلم والكافر، والخيانة محرّمة مع المسلم ومع الكافر.

وفي هذا الحديث: بيان العقوبة التي يلقاها الغادر، فإنه وإن استتر في الدنيا، وأخفى غدرته في الدنيا، فإنها تظهر يوم القيامة علانية، ويُعقد له لواء فوق رأسه، في رواية: عند مؤخرته أو عند قفاه[٢]، يُعقد له لواء يرتفع، يراه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) بنحوه، وأبو داود (٢٧٦٣) بلفظه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٣٨): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

أهل الموقف، «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»؛ عقوبةً له، وتشنيعًا عليه؛ حتى يفتضح، فهو وإن أخفى غدره في الدنيا، فإنه يوم القيامة يُفضح، ويُجعل فوقه راية من رآها علم أن هذا خائن -والعياذ بالله-.

فهؤلاء الذين يرتكبون هذه الجرائم مع المستأمنين هؤلاء يدخلون في هذا الحديث، وإن الله سيفضحهم يوم القيامة، وتُعقد لهم رايات الخيانة يوم القيامة؛ حتى يراهم الناس، نسأل الله العافية!



٤١٥ عَنْ عَبْدَ اللهِ بنْ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»[١].



الشرح

الله جَلَّ وَعَلَا أمر بقتل المشركين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، قتال الكافرين، لكن المراد بهم: الذين ينشرون الكفر ويدعون إليه، فإنهم يُقتلون، أما إذا كان كفره قاصرًا على نفسه، ولا يدعو إلى الكفر، ولا ينشر الكفر، فهذا لا يُقتل؛ كالنساء، والصبيان، والرهبان، وكِبار السن، هؤلاء كفرهم قاصرٌ على أنفسهم، ولا يدعون إلى الكفر، ولا ينشطون في الدعوة إلى الكفر، فهؤلاء لا يُقتلون؛ لأنهم ليسوا مقاتلة، فقتال الكفار لأحد أمرين:

* إما لمنع نشرهم الكفر في الأرض.

* وإما لأنهم يقاتلون المسلمين.

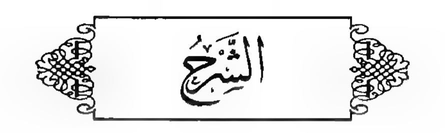
أما الذي كفَّ عن القتال، وكفَّ عن الدعوة إلى الكفر، واقتصر كفره عليه، فهذا لا يُقتل، ولهذا لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً مقتولة في بعض الغزوات، استنكر هذا، وقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[٢]، فلا يجوز قتل النساء في الحروب، ولا قتل الصبيان في الحروب؛ لأن هؤلاء ليس منهم خطر على المسلمين، وكفرهم قاصرٌ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤) (١٧٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤١٦) عَنْ أَنَسِ بنْ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لهما، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيص الْحرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا»[١].



سبق لنا في كتاب اللباس أنه يحرم على الرجل لبس الحرير، وإنما يباح للنساء، إلا أنه يباح عند الضرورة للرجل، يباح في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: عند الضرورة؛ كما في حالة هذين الصحابيين الجليلين عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وهما من العشرة المبشرين بالجنة، أصابهما القمل؛ لأنكم تعلموا أن المسافر والمجاهد مع طول المدة يحصل عليه شيء من وجود القمل ووجود الأوساخ، ويصيبه حساسية عند ذلك، وينتشر فيه القمل، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص لهما، وقوله: (رخّص)، الرخصة لا تكون إلا من أمرٍ محرّم؛ لأن الرخصة: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارضٍ راجح. هذه هي الرخصة[٢]، مثل أكل الميتة يُرخص للمضطر أن يأكل من الميتة، مع أن الميتة حرام، لكن هو سيموت إذا لم يأكل، فيباح له أن يأكل ما يبقي عليه حياته من الميتة، وهذه رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، استثنائية، فقوله: (رَخّصَ) هذا دليل على أن الحرير محرم على الرجال،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) مع تفاوت في بعض ألفاظه.

(٢) سبق تعريفها (١/ ١٠٩).

إلا إذا دعت إلى ذلك حالة ضرورة كالمرض؛ لأن في لبس الحرير وقاية من هذه الحكة وهذا القمل، فهو نوعٌ من العلاج[١].

ثانيًا: يجوز لبس الحرير في الحرب، لأجل إغاظة العدو، وإظهار أن المسلمين فيهم قوة، وأنهم يلبسون الحرير، فهذا المصلحة فيه أكثر مما فيه من المضرة، فيباح لبسه في الحرب لإغاظة العدو.

والحالة الثالثة: ما سبق: أنه يُستثنى من الحرير العلَم في الثوب مقدار أربع أصابع، فأقل.



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٣٤١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧/ ٢١٦).

(٤١٧) عَنْ عُمَرَ بنْ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا، وَكَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].



الشرح

من الأحكام المتعلقة بالجهاد: ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، فإن الله سبحانه أباحها لهم، وهي تنقسم إلى قسمين:

* غنيمة.

* وفيء.

فالغنيمة: تُقسم بين المجاهدين على ما سبق بيانه.

والفيء: يكون لبيت المال، يكون للمصلحة العامة بيت المال، فهو من موارد بيت المال للمسلمين. والفيء يتكون مما تركه الكفار من غير قتال، بل تركوه فزعًا من المسلمين، وجلوا عنه، وما صالح المسلمون الكفار عليه أنه للمسلمين، ومن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، والعشور التي تؤخذ من تجار الكفار إذا تاجروا في بلاد المسلمين، وما يؤخذ من الأراضي الخراجية التي تكون وقفًا لبيت المال، كل هذا يكون فيئًا.

ومعنى فيء: من فاء إذا رجع؛ لأن الأصل في الأموال: أنها للمسلمين، فإذا استولوا عليها من يد الكفار، رجعت إليهم، فسُميت فيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨) (١٧٥٧).

ومنه الفيء: وهو الظل، الذي يكون بعد زوال الشمس من جهة الشرق؛ لأنه رجع إلى الجهة. فالفيء: مصدر فاء يفيء؛ يعني رجع[(١)].

وفي هذا الحديث قصة بني النضير من اليهود، النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان فيها ويسكن حولها جماعات من اليهود، فصالحهم النبي ﷺ على أن يبقوا على ما هم عليه، وعلى دينهم، وعلى أموالهم، بشرط: ألا يقاتلوا المسلمين، وألا يناصروا من قاتلهم، وأن يدافعوا عن المدينة من أرادها بسوء، شرط عليهم ذلك؛ أنهم يدافعون عن المدينة من غزاها مع المسلمين، فتم العهد بينهم على هذا، ولكنهم لم يفوا بالعهد، عادة اليهود أنهم يغدرون بالعهود: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾ [البقرة:١٠٠]، هذه عادتهم، فغدروا بالعهد مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد غزوة بدر، لما رأوا المسلمين انتصروا في غزوة بدر، غاظهم ذلك غيظًا شديدًا. فكان من بني النضير وهم فِرقة؛ لأن اليهود الذين في المدينة ينقسمون إلى ثلاث فِرق:

بنو النضير، وبنو قينقاع، وبنو قريظة.

فكان أول من غدر بنو النضير بعد غزوة بدر، وذلك أنه لزمت المسلمين دية؛ لأن مسلمًا قتل اثنين من الكفار الذين لهم عهد، ولا يدري، هو ما درى، ظنَّ أنهم محاربون، قتلهم، فلزمت ديتهم المسلمين، ويكون هذا من قتل الخطأ، فخرج النبي ﷺ إلى بني النضير؛ ليأخذ منهم المساعدة؛

---

(١) انظر: العين (٨/ ٤٠٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥)، ومختار الصحاح (١/ ٢٤٥)، ولسان العرب (١/ ١٢٤).

كما تعاهدوا على ذلك على هذه الدية، ليدفعوا الإعانة التي التزموا بها على أنه إذا ناب المسلمين شيء أنهم يساعدونهم، فخرج ﷺ بناءً على العهد، بينما هو جالس في مكان، جاءه جبريل، أخبره أن اليهود يتآمرون لقتله، وأنهم ينتهزون فرصة وجوده بينهم، فهم يتآمرون لقتله، فقام ﷺ كأنه يريد قضاء حاجته، ثم إنه ذهب إلى المدينة، وأمر أصحابه أن يستعدوا لغزو بني النضير؛ لأنهم خانوا العهد، وكانت بنو النضير قريبة من المدينة، ما تحتاج إلى خيل ولا إلى رواحل، فذهب المسلمون على أرجلهم، وحاصروا بني النضير في محلتهم، وحاصروهم، ثم إنهم نزلوا على الصلح، نزلوا على أن يجلو من المدينة، ويتركوا ما عندهم من الأموال للمسلمين، إلا ما خفَّ حمله، فيأخذونه معهم، فصالحهم ﷺ على ذلك، وخرجوا من المدينة إلى بلاد الشام، وأنزل الله في ذلك سورة الحشر: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾ [الحشر:٢]، إلى آخر السورة، هي في هذه القصة قصة بني النضير[1]. فالله جعل أموالهم خاصة للرسول ﷺ؛ فيئًا للرسول ﷺ؛ لأن المسلمين لم يقاتلوا، ولم يخرجوا بالخيل والاستعداد، قال -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر:٦]، فجعله لرسوله ﷺ خاصة، وكان ﷺ يأخذ منه النفقة لسنته على أهله، والباقي يُعد به القوة للجهاد في سبيل الله، ما زاد عن

---

(١) انظر غزوة بني النضير في: مغازي الواقدي (١/ ٣٦٣)، وسيرة ابن هشام (٢/ ١٩٠).

كفاية أهله سنة، يجهز به المجاهدين والغزاة في سبيل الله، ولا يدخر شيئًا زائدًا على نفقة أهله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

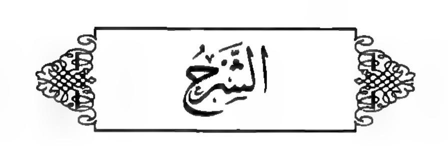
فهذا الحديث فيه: أنه لا بأس أن يدخر الإنسان قوت سنته، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه من اتخاذ الأسباب.

وفيه: أن أموال الكفار إذا استولى عليها المسلمون في الجهاد أنها حلال للمسلمين؛ لأنه قال بعدها: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الحشر:٧]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ...﴾ [الحشر:١٠]، فالغنيمة تكون للمسلمين، إما للمجاهدين إن كانت غنيمة، أو لعموم المسلمين إن كانت فيئًا من بيت المال. هذا ما دلَّ عليه هذا الحديث.

❀❀❀

٤١٨ **عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الحَفْيَاءِ[١] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[٢]، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى».**

قَالَ سُفْيَانُ[٣]: مِنَ الْحُفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمنْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[٤].



الشَّرح

هذا الحديث فيه: إعداد العُدّة للجهاد في سبيل الله، ومن العُدة: إعداد الخيل للجهاد في سبيل الله، قال -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن

(١) قَالَ ابْنُ الأَثير: هُوَ مَوْضِعٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَميال، وَبَعْضُهُمْ يُقَدِّمُ الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ، وَاللهُ أَعلم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١١)، ولسان العرب (١٤/ ١٨٩).

(٢) قَالَ ياقوت الحموي: ثنيةُ الوَدَاعِ: بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهليّ، سمي لتوديع المسافرين. انظر: معجم البلدان (٢/ ٨٦).

(٣) هو سُفْيان بْن عُيَيْنَة بْن أَبِي عِمران، واسم أبي عِمران ميمون، مولى محمد بن مُزاحم الهلاليّ أخي الضحّاك المفسّر، أبو محمد الكوفيُّ ثمّ المكّيّ، الإمام شيخ الإسلام. [الوفاة: ١٩١-٢٠٠هـ]. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١١١٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٤١١)، والأعلام (٣/ ١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠) بنحوه، ولم يرو قول سفيان.

دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠]، فالخيل هي من أعظم أدوات الجهاد؛ لأن الخيل تصلح في كل زمان ومكان، و«**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1]؛ كما قال ﷺ، ولا أحد يستغني عن الخيل، حتى الذين عندهم مدرعات وطائرات يستعملون الخيل في بعض الأحوال، فالخيل لا يُستغنى عنه، وأيضًا ربما يأتي وقت تتعطل هذه الأسلحة وهذه الصناعات، فيرجع الناس إلى الخيل؛ لأنها جعل الله فيها القوة، وجعل فيها الهيبة، فإعداد الخيل هذا أمرٌ مستحب؛ لأنه من القوة التي أمر الله بإعدادها. هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن الخيل هذه تُدرب على الجهاد، ليس الأمر أنك تربط الخيل، وتجعلها عندك، وترفهها، وتسمنها، لا، تُدربها على الجهاد، تدربها من أجل أنه إذا احتيج إليها، وإذا هي مُدرّبة، وذلك بالسباق، بأن تستعملها في السباق والمضمار؛ حتى تعتاد الكر والفر. فهذا الحديث فيه: أن الخيل تُدرب للسباق.

* وفيه: أنها قبل التدريب تُضمر، والتضمير معناه: أنها تُعطى العلف؛ حتى تسمن، ثم يُقلل عنها العلف شيئًا فشيئًا، حتى تضمر؛ لأن الضامر أقوى من السمينة ومن الشبعاء، فإذا سُمنت بكثرة العلف، يُقلل عنها العلف شيئًا فشيئًا، حتى يضمر جسمها وبطونها، وتصبح خفيفة عند العدو، هذا هو التضمير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، من حديث عروة البارقي رضي الله عنه.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرّق بين المضمر من الخيل وبين غير المضمر، بأن جعل مسافة المُضمر أطول؛ لأنه أقوى على الجري، ومسافة غير المُضمر قصيرة؛ لأنه يُتعبه الجري الكثير.

ففي هذا: الرفق بالحيوان، وأنه لا يُكلف ما لا يطيق من الخيل وغيره.

وأما الأميال: فهي جمع ميل، الحفياء: اسم موضع، وثنية الوداع: جبلٌ في شمالي المدينة، يمر من عنده الطريق إلى الشام وإلى تبوك، يصعد معه الطريق؛ فالثّنية: هي الطريق الصاعد في الجبل(١)، وسُميت ثَنية الوداع لأن عادتهم أن يشيعوا المسافر إلى أن يبلغ هذه الثنية، ثم يرجعون إلى المدينة، فسميت ثنية الوداع؛ لأنها يوادع عندها، أو يودع عندها المسافر إلى جهة الشام أو تبوك. ولا تزال بهذا الاسم إلى الآن، لكنها قد مرَّ عليها طريق السيارات، فسُهلت، وحُفرت، وصارت مساوية للأرض، لكن طرفها موجود، فتسمى بهذا الاسم إلى الآن ثنية الوداع، عند مسجد يُسمى مسجد ثنية الوداع، شمالي المدينة. هذا ثنية الوداع، وهذه الحفياء، الحفياء اسم موضع، وبين الحفياء وبين ثنية الوداع خمسة أميال، والميل: ألف بوع ببوع الآدمي، والبوع: أربعة أذرع بذراع الآدمي، يُحول إلى الأمتار المستعملة الآن. هذه المُضمرة.

وأما غير المضمرة، فمن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، جماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومقداره: ميلٌ واحد؛ لأنها لا تتحمل أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: العين (٨/ ٢٤٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٠٢)، والصحاح (٦/ ٢٢٩٥)، ولسان العرب (١٤/ ١٢٣).

* وفيه: أن الذي يتولى ترتيب التدريب هو ولي الأمر؛ لأن الجهاد من صلاحية ولي الأمر، فهو الذي يُعد العُدة، وهو الذي يأمر بالسباق.

* وفيه: السباق على الخيل وعلى الإبل، وعلى الأقدام، فالسباق جائز في الأمور التي ليس فيها حرام، وليس فيها محظور، جائز، لأنه فيه إخراج المهارات وتقوية الجسم، فالسباق والرياضة أمرٌ جائز لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية. لكن لا يؤخذ العِوض إلا على السباق على الخيل أو الإبل، أو النصال، وهي الرِماية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ**»، وهو الرماية، «**أَوْ خُفٍّ**»، وهو الإبل، «**أَوْ حَافِرٍ**»[1]، وهو الخيل، فهذه الثلاث تؤخذ عليها الجوائز، السابق يُعطى جائزة؛ لأن في هذا تشجيعًا على التدرب على الجهاد في سبيل الله، والكر والفر.

وأما السباق على غيرها؛ كالأقدام، أو على غيرها، فلا يجوز أخذ العِوض عليها؛ لأنه يكون من القمار، لا يجوز أخذ العوض على الرياضة البدنية، على الكرة، على المسابقة بالأقدام، لا يجوز أخذ العِوض على هذه الأشياء؛ لأنه من أكل المال بالباطل، ولأن هذا ليس من التدرب على الجهاد، وإنما هو لتقوية الجسم فقط، أو تقوية الذهن، وإظهار المهارة، فهو مباح، لكنه لا يؤخذ عليه عِوض؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر ذلك في ثلاثة أشياء: «**لَا سَبَقَ إِلَّا ...**»، هذا حصر «**فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي -واللفظ له- (١٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى»)، كان ابن عمر من جملة من سابق في هذه المسابقة على الخيل. هذا مما يؤكد القصة هذه.

قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ)، سفيان راوي الحديث، وإذا أُطلق سفيان، فهو سفيان بن عُيينة، وهناك سفيان الثوري، وهما إمامان جليلان، لكن سفيان بن عيينة يغلب عليه الحديث، وسفيان الثوري يغلب عليه الفقه.



(٤١٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «عُرضتُ عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقاتلة، وَعُرضتُ عليه يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[١].



كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يأذن للشخص أن يقاتل، فهذا فيه دليل على أن الجهاد من خواص صلاحيات الإمام -إمام المسلمين-، فهو الذي ينظر في الجنود والعسكر، فيُجيز من يصلح، ويمنع من لا يصلح للجهاد، ومن جملة الذي لا يصلح للجهاد الصغير الذي لم يبلغ، وأما البالغ، فهذا يصلح للجهاد، فلذلك ابن عمر عُرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أُحد ليقاتل، فمنعه؛ لأنه دون البلوغ، وعُرض عليه في غزوة الخندق، فأجازه؛ لأنه قد بلغ خمس عشرة سنة، في الأول ابن أربع عشرة سنة، وفي الثانية صار ابن خمس عشرة سنة؛ لأن بين أُحد وغزوة الخندق سنة واحدة، فغزوة أُحد في السنة الثانية، وغزوة الخندق في السنة الثالثة من الهجرة، بينهما سنة.

وهذا الحديث يدل على مسائل:

أولًا: أن النظر في الإجازة للجهاد ومنع من لم يصلح أن هذا راجعٌ إلى الإمام، إمام المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

ثانيًا: فيه أنه لا يؤذن إلا لمن بلغ، وأما من دون البلوغ، فإنه لا يؤذن له، وهذا هو الذي ساق المصنف الحديث لأجله.

الثالثة: وهي أن السنَّ الذي يبلغ عنده الإنسان خمس عشرة سنة، هذا آخر حد، فالبلوغ إما أن يحصل بالاحتلام، أو يحصل بالإنبات -بإنبات العانة حول القُبل-، وإما ببلوغ خمس عشرة سنة، يعني بالسن، وهذا يشترك فيه الذكر والأنثى، هذه العلامات. العلامة الرابعة: تختص بها المرأة، وهي الحيض، فإذا حاضت، فقد بلغت، فعلامات البلوغ عند الذكور ثلاث، وعلامة البلوغ عند الإناث أربع، هذه الثلاث والحيض. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ**» يعني من بلغت الحيض «**إِلَّا بِخِمَارٍ**»[1]؛ يعني: الحجاب، والحائض المراد بها: من بلغت سن المحيض.



(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٠ وَعنْهُ: «أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّم فِي النَّفلِ لِلفَرسِ سَهْمينِ، ولِلرَّجُل سَهْمًا»(١).



النفل يُطلق، ويُراد به الغنيمة، ويُطلق، ويُراد به ما يُزود به المجاهد على سهمه من الغنيمة؛ تشجيعًا له؛ لأنه مبرزٌ في القتال، فيُكافئ، ويُعطى زيادة على سهمه من الغنيمة، هذا يسمى نفلًا، فالنفل يُطلق، ويُراد به الغنيمة عمومًا(٢)؛ كما قال -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]، والمراد بالأنفال هنا: الغنائم.

وأما النفل الخاص: فهو ما يُعطى للشجعان من المجاهدين، من أجل تشجيعهم؛ يعني: الذين لهم تأثيرٌ في الجهاد أكثر من غيرهم، فيُعطون زيادةً على سُهمانهم، هذا هو النفل بأقسامه.

والمراد به هنا الغنيمة، وهو المذكور في أول سورة الأنفال الغنيمة، الغنيمة تُقسم بين المجاهدين؛ للرجل سهمٌ، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهمٌ له.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) انظر مادة (نفل) في: العين (٨/ ٣٢٥)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٥)، والصحاح (٥/ ١٨٣٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٥٥)، ولسان العرب (١١/ ٦٧٠).

٤٢١ وَعنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجُيْشِ»[1].



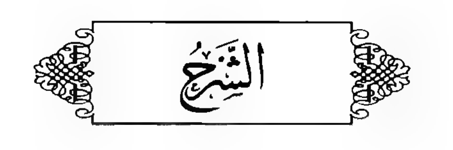
وهذا النوع الثاني من النفل، وهو: ما يُعطى لبعض الجنود لأهميةٍ يقوم بها أكثر من غيره، ومن ذلك السرايا، وهي القطع من الجيش، التي يبعثها الإمام، السرية: هي القطعة من الجيش، وأما الجيش: فهو عموم الغزاة، يُسمى بالجيش، فإذا كان الغزاة كثيرون، يُسمون بالجيش، وإذا كانوا قطعة يسيرة، يُسمون بالسرية، ولما كانت السرية تتعرض لخطرٍ أكثر؛ لأن الجيش فيه قوة، يدفع بعضه عن بعض، أما السرية، فعددهم قليل، الخطر في حقهم أكثر، فلذلك كان ﷺ ينفلهم أكثر من غيرهم.

يعني: يعطيهم سهمانهم من الغنيمة، ويزيدهم على ذلك التنفيل.



(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (٤٠) (١٧٥٠).

٤٢٢ **عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قيس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»**(١).



الشرح

هذا فيه: أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ**»؛ يعني: من قاتل المسلمين، فقد تبرأ منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا وعيدٌ شديد؛ لأن الله عصم دماء المؤمنين والمسلمين في الإسلام، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء:٩٣]، فالله حرّم دماء المسلمين، «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(٣)، فعوقب بنيته -والعياذ بالله-، فكيف إذا قتل وباشر القتل؟! فمن نوى أن يقتل مسلمًا، حتى ولو لم يقتله، فإنه عليه هذه العقوبة، إلا إذا ترك قتله توبة، فإن الله يتوب عليه، لكن إذا ترك قتله؛ لأنه لم يظفر به، أو امتنع عليه، فهو يعاقب على نيته -والعياذ بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وهذا يشمل قطاع الطريق الذي يتعرضون للناس بالسلاح، ويأخذون أموالهم.

* ويشمل البغاة الذين يخرجون على ولي الأمر.

* ويشمل الخوارج، الذين يكفرون المسلمين، ويقاتلون المسلمين، ويشقون عصا الطاعة.

* ويشمل في وقتنا الحاضر -من باب أولى وأشد- الذين يفجرون في بلاد المسلمين، يفجرون تفجيرات، ويهلكون الحرث والنسل، ويروعون الآمنين، هؤلاء أشد -والعياذ بالله-.

وقد تبرأ منهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»، هذا براءة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يزعم هؤلاء أنهم يجاهدون في سبيل الله، وقد تبرأ منهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فالخطر في هذا عظيم، والخطب شديد، ولا يجوز حمل السلاح على المسلمين، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم[1]، ولو كان الإنسان مازحًا، ولو كان مازحًا ما يجوز له أن يشهر السلاح على المسلم من باب المزح؛ لأن هذا من الترويع، وربما يحمله الشيطان على القتل، أو أنه يتحرك السلاح، ويقتل المسلم، تحرك بغير إرادته، وكثيرًا ما يقع هذا، يأتي يحرك السلاح، ويمزح، ثم يثور السلاح، ويقتل، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يدخل إلى الأسواق ومعه سلاح أن

---

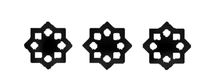
(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦١٦): عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»**.

يضبطها، ويأخذ بنصالها ويؤمنها، وكذلك بقية الأمور، عليه أن يؤمنها؛ لئلا تقتل المسلمين[١].

فهذا فيه الوعيد الشديد على من حمل السلاح على المسلمين، حتى ولو كان مازحًا، لا يجوز له ذلك.

أولًا: لأنه يروع المسلم.

وثانيًا: أنه قد ينزع السلاح، ولو بغير اختياره ويقتل، وهو السبب في هذا.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦١٥): عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا».

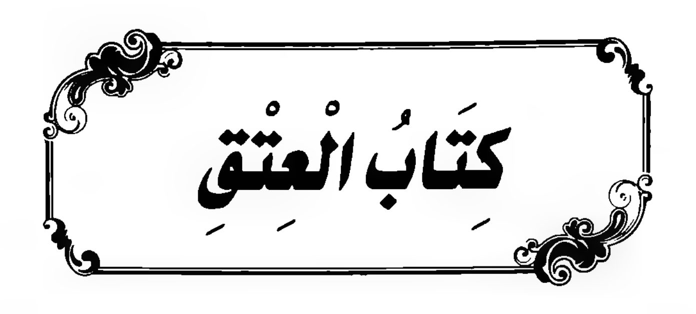
٤٢٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].



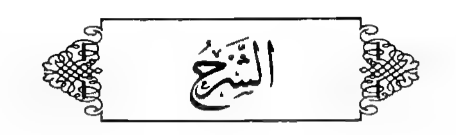
الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع ضابطًا للقتال في سبيل الله، الذي يعد الله عليه بالأجر العظيم، وضع ضابطًا واضحًا: من كانت نيته إعلاء كلمة الله، فهو في سبيل الله، حتى ولو قصد مع ذلك الغنيمة، أو قصد إظهار الشجاعة، أو أي مقصدٍ مباح، لا بأس، أما إذا لم يقصد إلا هذه الأمور، يقصد الغنيمة، ولم يقصد إعلاء كلمة الله، أو قصد إظهار الشجاعة، ولم يقصد إعلاء كلمة الله، أو قصد الحمية لقومه، ولم يقصد إعلاء كلمة الله، فهذا ليس في سبيل الله، فلا يكون في سبيل الله إلا من قصد إعلاء كلمة الله، ولو قصد معها قصدًا آخر، لا يضر إذا كان من المباح.



(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٥٠) (١٩٠٤).



كِتَابُ الْعِتْقِ



الشرح

لما كان من أحكام الجهاد الرِّق، استرقاق النساء، نساء الكفار وأطفال الكفار، لما كان من أحكام الجهاد الاسترقاق، ناسب أن يذكر المصنف بعده كتاب العتق؛ لأن العتق هو: تحرير الرقيق، وإخراجه من الرِّق إلى الحرية(١).

والعتق فيه أجرٌ عظيم؛ لأنه إخراجٌ للمسلم من الرِّق والعبودية إلى الحرية، فهذا فيه أجرٌ عظيم ودلَّ على فضله الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والرِّق موجودٌ في الشرائع السابقة تابع للجهاد، فمتى وُجد الجهاد في سبيل الله، وُجد الرِّق، وإذا اسُترِق الإنسان، ثبت عليه الرِّق وعلى ذريته -على فروعه-، ولا يرتفع إلا بالعتق، ولهذا يقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو الفرضيون يقولون: «الرِّق عجزٌ حكميٌ يقوم بالإنسان سببه الكفر»(٢)، ولا يرتفع إلا بالعتق، فناسب أن يعقد المصنف هذا الباب بعد الجهاد.

---

(١) انظر مادة (عتق) في: تهذيب اللغة (١/ ١٤٢)، والصحاح (٤/ ١٥٢٠)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ٢١٣-٢١٤)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٨١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، والتعريفات للجرجاني (١/ ١١١).

والرِّق -كما ذكرنا- له مصدرٌ واحد في الإسلام، وهو: الجهاد، أما نهب الأولاد وبيع الأحرار، فهذا محرم، وهذا توعد الله بأن يكون خصم من فعله يوم القيامة، الله هو الذي يخاصمه، من استعبد حرًا أو باع حرًا، فأكل ثمنه، يكون الله خصمه يوم القيامة(١). فلا يكون الرق بالنهب، أو بيع الأحرار، حتى ولو أن الإنسان أذن، وقال: بعني. ما يجوز هذا؛ نفسه ليست له، نفسه لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز أن يلغي حريته، ويقول لأحد: بعني. أو أنا مُلكٌ لفلان. ما يجوز هذا، هذا مُلك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، لا يجوز الإنسان أن يعبد نفسه لأحد؛ لأنه عبدٌ لله، وهو حر، خلقه الله حرًّا.

أما الذين يعيبون على الإسلام الرِّق، فنقول لهم: ليس هذا خاصًا بالإسلام، هذا تابع للجهاد في جميع الشرائع.

وأيضًا أنتم تعيبون الرِّق الشرعي الذي فيه مصالح وحِكم عظيمة، وأنتم تستعبدون الشعوب كاملة!! يستذلون الشعوب، ويأخذون أموال الشعوب، ويسترقونها، وأيضًا الأولاد الصغار الذين قُتل آباؤهم، قتلوهم بالتدمير والغزو، يأخذونهم، ويبيعونهم بغير جهاد في سبيل الله، وإنما هو ظلمٌ وعدوان، فكيف يعيبون على المسلمين الرِّق الشرعي، وهم يسترقون الرِّق المحرَّم؟!!

❁❁❁

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٢٢٧، ٢٢٧٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**».

(٤٢٤) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**[١].

(٤٢٥) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَملوك، فَعليهِ خَلَاصُهُ كُله مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُم اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[٢].



الشرح

هذان الحديثان في مسألة العبد المشترك بين عدة مالكين، إذا كان عبدٌ له عدة مالكين، وأعتق بعضهم شِركه -يعني: نصيبه من هذا العبد-، فإن هذا المعتق الذي أعتق نصيبه إن كان له مال، فإنه يدفع للآخرين قيمة أنصبائهم، ويعتق جميع العبد، يسري، هذا يسمونه السِراية، العتق يسري على جميع العبد. وهذا دليل على حرص الإسلام على العتق، حتى إن من أعتق نصيبه من عبد، وعنده مال أنه يعتق عليه جميعه، ويدفع لشركائه قيمة أنصبائهم، ويعتق جميعه.

أما إذا لم يكن له مال، فإنه يعتق منه نصيب المعتق فقط، ويُسمى هذا بالمُبعض، وهو الذي بعضه حرٌ وبعضه رقيق[٣]. هذا الحديث الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٠٠).

الحديث الثاني: زاد زيادة، وهي أن هذا المُبعض الذي عتُق بعضه يُستسعى، بقية أنصبة الشركاء تُقوَّم، ثم يؤمر العبد بالتكسب وتسديد أنصباء الشركاء، يُستسعى؛ يعني: في طلب الرزق، ويصير هذا دينًا عليه، حتى يحصل على وفاء هذا الدين الذي عليه، ويعتق جميعه، هذا معنى الاستسعاء.



بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ(١)



الشرح

الْمُدبر هو نوعٌ من العتق، التدبير نوعٌ من العتق، ولكن عتقٌ معلَّق.

العتق ينقسم إلى قسمين:

* عتقٌ مُنجز.
* وعتقٌ معلَّق.

ومن العتق المعلق التدبير، وهو أن يقول: إذا مت، فعبدي فلانٌ حر، فعلَّق عتقه على الموت، فهذا يسمى بالتدبير؛ لأنه علقه على الموت، وهو دُبر الحياة.

فهذا يبقى رقيقًا في حياة سيده، فله بيعه والرجوع عن التدبير، وله أن يستمر، هو بالخيار، لكنه إذا مات، فإنه يعتقه؛ لأنه إذا حصل الشرط، حصل المشروط.

❁ ❁ ❁

(١) التدبير في اللغة: هو النظر في عاقبة الأمور والتفكر فيها، لتقع على الوجه الأكمل.
واصطلاحًا: تعليق عتق المملوك بدبر الحياة، وهو الموت، كقول الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، فإذا مات السيد: عُتِق العبد. انظر: الصحاح (٢/ ٦٥٣)، وأنيس الفقهاء (ص١٦٩).

(٤٢٦) **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ»(١). وفي لفظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجلاً مِن أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمانِمائة دِرهمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمنِهِ إِلِيهِ»(٢).**



هذا الدليل على أن المُدبر يباع في حياة سيده، ما دام سيده حيًّا، فإنه يُباع؛ لأنه لم يعتق إلى الآن؛ لاسيما إذا كان سيده محتاجًا، فهذا الرجل ليس له مال غير هذا العبد، وأعتقه عن دُبر، ضيَّق على نفسه، أو كان عليه دين، ولا عنده سداد، فهذا يباع له، ولو كان مدبرًا يباع لحاجة سيده، أو لسداد دين على سيده؛ لأنه لم يعتق بعد، فما يزال رقيقًا، تسري عليه أحكام الرِّق.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الأيمان (٥٩) (٩٩٧).

(٢) هذا اللفظ للبخاري (٧١٨٦)، وأخرجه مسلم (٩٩٧) بمعناه.

المراجع

- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ٩.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.
- الاتباع، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المحقق: محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، عدد الأجزاء:٤.
- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، [أصل هذا الكتاب «رسالة ماجستير» نوقشت في بغداد في ١٩٩٩/٦/٢٣م، وكانت بإشراف

العلامة المحقق «هاشم جميل» وحصلت على درجة الامتياز]، المؤلف: ماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- اختصار علوم الحديث (الباعث الحثيث)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- أدب الدنيا والدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:١.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).

- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد، المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).
- الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى/ سوريا.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد

حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،

المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٤.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن،

الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١٠.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).
- البصائر والذخائر، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (المتوفى: نحو ٤٠٠هـ)، المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ ومجلد فهارس).
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

- بهجة المجالس وأنس المجالس، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، عدد الأجزاء: ٣٧.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد المجلدات: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.
- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٦.
- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها

دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (١٠ أجزاء ومجلدان فهارس).
- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير يحيى بن سلام، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.
- تلخيص تاريخ نيسابور، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف

بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانة ابن سينا – طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي ـ طهران.

- التمثيل والمحاضرة، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١ .
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء : ٥.

- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء:٣٥.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي

(المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١.

- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ١.
- جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:١.
- جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد ابن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد ابن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود ابن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)،

تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، عدد الأجزاء:٤.
- الحجة في القراءات السبع، المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، عدد الأجزاء:٢.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها، ١ - دار الكتاب العربي - بيروت. ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

- حلية المحاضرة، المؤلف: محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي، أبو علي (المتوفى: ٣٨٨هـ).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- الخلاصة في معرفة الحديث، المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة/

محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
- الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.
- الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، المؤلف: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م، عدد الأجزاء: ١.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- ذيل ميزان الاعتدال، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:١.
- ربيع الأبـرار ونصوص الأخيار، المؤلف: جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

- روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، المؤلف: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، محيي الدين، ابن الخطيب قاسم (المتوفى: ٩٤٠هـ)، الناشر: دار القلم العربي، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: محمد بن إبراهيم الوزير، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، عدد المجلدات: ١.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:١.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٤٠٣هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
- رؤية الله، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، عام النشر: سنة ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.
- الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- زهر الآداب وثمر الألباب، لإبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.
- السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء:٢.
- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ .
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- سهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
- سيرة الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:١١.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ ابن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق:

د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ، المؤلف: مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،

دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

- شرح لامية العجم (وهو مختصر شرح الصفدي المسمى الغيث المسجم)، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: الدكتور جميل عبد الله عويضة، طبعة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه

وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس) .
- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : ٥.

- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشعراء، المؤلف: عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثالثة.
- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ في ١٢.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- غاية السول في خصائص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر:

مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

- غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٢.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق:

  ١- محمود بن شعبان بن عبد المقصود.

  ٢- مجدي بن عبد الخالق الشافعي.

  ٣- إبراهيم بن إسماعيل القاضي.

  ٤- السيد عزت المرسي.

٥- محمد بن عوض المنقوش.
٦- صلاح بن سالم المصراتي.
٧- علاء بن مصطفى بن همام.
٨- صبري بن عبد الخالق الشافعي.
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد ابن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- قَانون التَّأويْل، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:١
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الكامل في اللغة والأدب، المؤلف: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- الكبائر، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- كتاب الأمثال في الحديث النبوي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.
- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- كتاب السبعة في القراءات، المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء:١.

- كتاب الصيام من شرح العمدة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، عدد الأجزاء: ١١.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى

به تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٧.

✿ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

✿ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

✿ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١ .

✿ لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، المؤلف: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- لروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨.
- المبسوط في القراءات العشر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي،

الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م، عدد الأجزاء:١.

- متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث، المؤلف: موفق الدين أبو عبد الله - توفي ٥٧٩ سنة، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة: ٢١/ ١/ ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مرزوق علي إبراهيم، تقديم: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الراية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٢.
- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء : ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦، عدد الأجزاء:٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجموعة الرسائل والمسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في مجلدين.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
- مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء:١.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١.
- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء:٢.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد،

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، العام: ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٥.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

- مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٥.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.
- مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.

- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي ابن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:

١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن

عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.
- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم الصحابة، المؤلف : أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى : ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر : مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة : سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، عدد الأجزاء : ٥.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق

الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المعجم لابن المقرئ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم ابن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله ابن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
- معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن

يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان ابن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.
- المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/ ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ٣.
- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

- مفيد العلوم ومبيد الهموم، المؤلف: ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس (المتوفى: ٣٨٣هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، عام النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ١ .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي الأشعري، تحقيق هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا).

- المقنع في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله ابن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣.

- المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء:١.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١.
- مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- نزهة الألباب في الألقاب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز محمد ابن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين

العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٨.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق:

عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثاني

تم بحمد الله